

أسعد عبد الرزاق

فَقْهُ التَّكْفِيرِ

دراسة في المعايير الدينية

لإطلاق حكم التكفير على الإنسان



كتور
للنشر والتوزيع

فِقْهُ التَّكْفِيرِ

دراسة في المعايير الدينية
لإطلاق حُكْم التَّكْفِير على الإنسان

أسعد عبد الرزاق

فِقْهُ التَّكْفِيرِ

أسعد عبد الرزاق

جميع الحقوق محفوظة ©

الطبعة الأولى - سنة 2018

ISBN: 978-9922-608-09-9

لا يسمح باعادة طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أم الالكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافية والنشر على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطلي من الكاتب.

المواد المنشورة تعبر عن رأي كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار.



دار سطور للنشر والتوزيع
بغداد شارع المتنبي مدخل جديد حسن باشا
هاتف: 07700492567 - 07711002790
Email: bal_alame@yahoo.com



SUMER
Printing, Publishing & Distribution
LUXEMBOURG - 2-c Crauthemerstrooss - L-3334 HELLANGE
+352 671531017

أسعد عبد الرزاق

فَقْهُ التَّكْفِيرِ

دراسة في المعايير الدينية
لإطلاق حكم التكفير على الإنسان



تقديم الاستاذ الدكتور عبد الامير كاظم زاهد*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين، وبعد.

يعتقد جمع من الباحثين ان المعرفة الدينية في الاسلام يمكن ان تصنف على اساس دوائر متخصصة ويمكن ان تنفصل عن بعضها، فعلم الحديث يمكن دراسته دراسة مستقلة عن القراءيات وعلم الرجال من الفقه وهكذا.

بيد ان التجربة العلمية في البحث العلمي لنصف قرن مضت افضت الى تداخل الدوائر المعرفية لعلوم الاسلام وآدابه لذلك جاءت هذه الأطروحة - قبل ان تصبح الكتاب الحالي - واظن أنه سيكون منها ومرجعا في خضم ازمة الخطاب الديني وتداعياته السيسiological، لنضم (الكلاميات الاسلامية) مع المناطق الفقهية "علم اصول الفقه" على ابني اعتقاد بوجود صلة عميقة بين علم الاصول وعلم الكلام الاسلامي القديم.

واظن ايضا ان وظيفه البحث العلمي المعاصر يراد منه ان يتوجل متسائلا عن "مشكلات مجتمعه التي تعيق نموه الحضاري وتقدمه المدنى وتحصيل سعادة الانسان"، فيلتقط (غير المفكر فيه) ويحلله ويفكر ببنيته، ثم يفكرون بتقديم فرضية معالجة، قد تتحول الى (نظرية معالجة) وهذا - مالم يحصل - في عموم ما يتناوله الباحثون الان لا سيما في الدراسات الأكاديمية الدينية، مقتصرین على منهج الشرح والحواشي واعادة تنظيم الافكار واعتماد (شكليات الخطاب المعاصر على مضامين قديمة، إن مالم يقع فيه (مؤلف كتاب فقه التكفير..) من التكرار

*- استاذ الدراسات العليا في الشريعة والفقه المقارن- جامعة الكوفة، العراق

والمروب من مواجهه المشكلات المعاصرة كان خطوه باتجاه تحديث العمل الاكاديمي باتجاه غاياته الجوهرية والاساسية وطبيعة المشكلة الحضارية او ازمة التفكير الدينى المعاصر في العالم الاسلامي طبيعة معقدة وخطيرة ومدمرة، اجد من اللازم ان تتكاشف العقول في تقليل تداعياتها كمقدمه لتجاوزها من دون ان نزع انفسنا من الدين الذي يختبئ وراءه هؤلاء المأزوون سوء اكانوا معاصرین كالاتجاهات الجهادية او (الدعوية برؤيه سلفية ماضوية صارمة) او متقدمون في ازمانهم (آباء التفكير) من جنس الخوارج الاولى ورموز تيار الحنابلة لا سيما في القرن الرابع والخامس والسادس، الذين اوقعوا حضارة الاسلام في الوهن والهشاشة فانهارت بسرعه مذهله من امام الغزو المغولي في 656هـ، وعلى الرغم من جسامه النكبة (سقوط حضارة بغداد العقلانية) التي شيدها الفلاسفة والعلميون على تفاوت نظرياتهم فان العالم الاسلامي -وكردة فعل على غزو المغول - سقط اكثرا في مستنقع الاقصاء والتکفير، وكان رمز هذا العصر ابن تيميه الحراني، وهكذا يفقد هذا العالم المهزوم حضاريا منذ 656هـ بوصلته في مراجعه نظريات التهشيم المجتمعى على ثنائيه (المسلم / الكافر) ودار الاسلام ودار الحرب فأفضى به هذا الفقدان الى "نزعه اكثرا بدأوا وسلفية قامت بالحجاز على يد ابن عبد الوهاب وانتهى الحال الى هذه الحياة المهددة بأيديولوجيات التدمير والإبادة والتطهير الدينى وهو الى جنب الدمار الذى يتسبب في حجب المسلمين عن التفكير مجددا بمشروع حضاري تنموى يسهم في استعادة القدرات للMuslimين ليكونوا مثل شعوب العالم ويخلصوا من التخلف والفساد والجهل وانعدام المنهجيات والمعايير والعقالنيات النقدية المقارنة وكأنى اغوص في عقل (ولدى أسعد) الذي كتب هذه الأطروحة بإشرافي وهو يستشعر الخطورة التاريخية والمفصلية لقضايا التکفير فقرر ان يقف على مناطاته ليزيل من العقل الفقهي الراهن تماهياته مع نظريات التطهير الدينى بلاهوت تاريخي متجمد غير قابل للتکيف والمرونة واعادة النظر واجراء المراجعات، منطلقا من ان الايمان ضرورة قيمة وأخلاقية، لكن ليس جمله ينطبقها المرء او اعتقاد تلقيني.

ان الاضافه المهمه انه فهم ان طبيعة الايمان ليست طبيعة اعتقادية انا طبيعة معرفيه مستعينا بآيات القرآن واستعماله لمفردة الايمان بدل الاعتقاد.

واكتشف الفجوة بين التصورات المتزعنة - موضوعيا- من القرآن الكريم والتصورات التي جاء بها متكلمو (عصور الصراع بين اصحاب المدارس الكلامية).).

وحينما يكون الايمان ذات طبيعة معرفيه فمن يجانب الايمان فهو بحاجه الى المعرفة والتنوير والبرهنه، وهذا التصور المبتكر يمنع فرص التكفير لتحول الموضوع من (الاعتقاد الى المعرفة المؤسسه للاعتقاد)، ويكون مقابله (الكفر) بمعنى الجحود والعناد ومقاومة الحقيقة والاصرار على الوهم المعرفي.

ويلفت النظر في الأطروحة العرض العلمي الميسر لإشكالية ضرورات الدين وهو المعنى السائل المرن الذي يتسع باتساع التفكير اليميني وبضيق برواق التفكير التنويري ولعل الإشراقة في نتيجة بحث الولاء والبراء على وفق معاير دسروش في القبض والبسط كانت لفتة جميلة، بل الأجمل منها النقد الدلالي (للنصوص التي وظفت لتأسيس نظرية السلطة الدينية تحت عنوان الحاكمية المعاصرة أما اشكالية الردة والارتداد فقد كانت من المباحث التي كتت او د من الباحث ان يتسع فيها مناقشا ذلك الحشد الكبير من الدراسات المعاصرة ناهيك عن آراء الفقهاء في نجاسة غير المسلم فإذا تميزت ايه اطروحة بالضبط المنهجي لفهم ظاهرة (دلالية- سوسيولوجية) كظاهرة التكفير فإنها تقف على (جوهر الظاهرة) لكي تصنعها في حجمها الحقيقي دون التهاهي بها كما هو الحال.. لذلك يفتقد الاتجاه الذي يتسع في مفهوم التكفير نظريا وعمليا إلى وجة الفهم والاعتباطية.. ومع الأسف فإن الفكر المعاصر أخفق في أن يضع حدودا لهذا الاعتباط، فكان من نتائجها ان التكفير الذي لا بد منه لا بد ان يعلق على سبب ذاتي قطعي، مع الاخذ بالاعتبار ان حقائق الايمان طلما عرفته الأطروحة بأنه ذو طبيعة معرفية وحيث ان المعرفة نسبية فقد صارت وسائله نسبية ايضا لخضوع ما يجب به لتقنيات الزمان والمكان.

وقد حددت الأطروحة ان الانكار المعتمد بلا دليل او شبهة من دليل - مع عدم الانصات للحقيقة في مجالات التوحيد، الرسالة، المعاد- اسباب مقبولة لرسم صاحبه بالكفر لأن الشهادتين تعني الاقرار بهذه المقولات الثلاثة.

ومن جديد الأطروحة التوغل في الفرق النظري بين الاصل الديني الذي يعبر عن الضروري الذي يعد منكره كافرا وبين ضرورات التفكير الفقهي او المذهبي، كما اشار جديدها الى ان التأويل ادى مهتمين متعاكسين في فقه التكفير وهم:

- أ- اعتبار (المقالة المكفرة) اذا دخلها التأويل تحولت الى شبهه دارءة للتكفير.
- ب- ادخال التأويل على مقوله غير كافرة لتكفيرها، لذلك قالوا لا يجوز التكفير بلازم القول او بالمال.

واثارت الأطروحة قضية استخدام التكفير في الصراع المذهبي خالفة المذهب في كل الاحوال ليست مداعاة حقيقيه للتکفير مثل الاستعانة بالأولياء وطلب شفاعتهم والتوصيل بكرامتهم فقد ورد عن احمد بن حنبل انه كان يتبرك برمانة منبر رسول الله (ص).

أخيرا:

ارى ان هذه الأطروحة وهي تتحول الى كتاب مرجعي في هذا المجال من الفكر الديني ستكون معينة لمن يتطلع الى مقاربة ازمات عصره مقاربة منهجية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه المتوجبين.

في الفكر الديني عموماً تتجلّى ثنائية الإيمان والكفر في مساحات واسعة في التفكير، ففي الإسلام تشغّل ثنائية الإيمان والكفر دوراً مهماً في جوانب متعددة في صياغة مختلف الاتجاهات المذهبية على صعيد العقائد أو الفقه، ويختلف ظهور تلك الثنائية بحسب المجال المساقة فيه، لتأخذ طابعاً تصنيفياً أو تنميطياً -لا أكثر- على مستوى الكلام والعقائد، فيما تعمل على الإبعاد والإقصاء والعزل على مستوى الإجراء الفقهي من خلال الحقيقة العملية في علم الفقه.

وأخذت ثنائية الإيمان والكفر أثراً أكبر بعد رحيل النبي (صلى الله عليه وآله) لتشكل فيما بعد معياراً معقداً ببعض الشيء في اتجاه تمييز المجتمع الديني عن غيره، وعلى الرغم من وجود التمايز بين المؤمنين وغير المؤمنين في عمق النص الديني على مستوى القرآن الكريم والسنة الشريفة، فإن حدة التمايز ظهرت بشكل آخر في مجال فهم النص وظهرت كذلك أبعاد أخرى لذلك التمايز، فانتقل التمايز بين الإيمان والكفر من مرحلة التصور والفرز الأولى كما هو مفاد النص، إلى مرحلة التطبيق الحاد والحادي المتضمن للإقصاء والإلغاء كما هو حال الفهم الديني المتبادر بين مختلف الاتجاهات الكلامية والفقهية.

على هذا الأساس ظهرت مشكلة عميقة الجذور ترتبط في كيفية التعاطي الأولى مع ثنائية الإيمان والكفر، ومدى أهميتها في انقسام المجتمع

الإسلامي على مجتمع الإيمان ومجتمع الكفر، ليتم صياغة حكم التكفير على أساس ذلك التمايز، ومن ثم تطبيق آثار التكفير المتمثلة في القتل واستحلال المال...، من دون معايير أو ضوابط محددة، تلزم العقل الفقهي في إطلاقه حكم التكفير على الإنسان.

يمكن افتراض أن المشكلة في عدم وضوح معايير موضوعية وعلمية للتكفير في عموم المعرفة الفقهية، فالمناط الذي يعلق عليه حكم التكفير غير واضح لدى مختلف الاتجاهات الإسلامية، مما أدى إلى إطلاق حكم التكفير بشكل اعتباطي من دون محددات منهجية علمية واضحة، لذا تحاول الدراسة الكشف عن تلك المحددات التي يطلق عليها فقهيا بـ(المناطات) التي يستند إليها حكم التكفير.

وبناءً على ما سبق يمكن افتراض أن للකفر أسباباً يمكن أن تشكل مناطط للحكم بالتكفير، وهي التي يمكن أن تشكل معايير دينية لإطلاق حكم التكفير، ذلك أن التكفير حكم شرعي وضععي كالطهارة ولا بد له من مقدمات أو أسباب يتم تعليقه عليها، وهذه الأسباب منها ما يصلح للتعليق والاناطة، أي من الممكن أن تكون مناطا، ومنها ما لا يصلح لأن تكون مناطا للحكم بکفر الإنسان.

وفي هذا الكتاب تجري محاولة الكشف الدقيق عن مفهوم الإيمان والکفر ومدى تأثيرهما على صياغة حكم التكفير، ومحاولة الكشف عن الأسباب المؤدية للكفر حسب ما هو مصاغ في عموم المعرفة الدينية ومن ثم بيان ما يصلح لأن يكون مناطا للتکفير وما لا يصلح لذلك.

وستتضح مناقشة أهم الاتجاهات المتشددة في مسألة التکفير وفق ما يتضح من المناطات الراجحة لتحقق الكفر.

وفي آخر فصل يتم تناول الآثار التي تترتب على الحكم بتکفير الإنسان، وتنقيح مناططها، من خلال الكشف عن حیثيات استحقاق الكافر للقتل.

مبحث تمهيدي

طبيعة التناول الفقهي لمسألة التكفير

في الفقه عموماً يتم استعمال الكثير من الاصطلاحات الخاصة ويمكن القول أن علم الفقه علم تخصصي دقيق إلى حد ما، وهذا يجعله منغلقاً بعض الشيء، إلا أن عملية البحث الفقهي تكتسب طابعاً دقيقاً في التعاطي مع المفاهيم بشكل أدق منه لدى علماء الكلام، لكن ليس على الإطلاق، بل من ناحية الاستدلال والحجية فقط، بمعنى أن الفقيه لا يمكنه التوسيع في الحكم من دون دليل، في حين يتم التوسيع في المصامين الكلامية العامة على الأغلب في أثناء التعاطي مع مقولات علم الكلام.

لذا فإن الفقه له أدواته الخاصة في تناوله للمسائل العملية التي تخص نشاط الإنسان، وله مصادره المحددة كذلك في إنتاج الأحكام الشرعية.

يفترض الفقهاء المسلمون أن التكفير حكم شرعي، والحكم الشرعي يؤخذ من مضانه، وله محددات وشروط لا يمكن أن يتم التعاطي معها بشيء من الاعتراض. وعلى وفق هذه الفرضية سوف يمكن الكشف عن حقيقة التكفير فقهيًا وكيف يختلف عما هو لدى علماء الكلام، فالتكفير عند الفقهاء أكثر ضيقاً مما هو عليه لدى المتكلمين، ويعود ذلك إلى أن الفقهاء يحكمهم هاجس (الجواز وعدمه) أو (الحلال والحرام) أما المتكلمون فإنهم يفكرون بطريقة مطلقة تستند إلى مختلف الأدلة النصية والعقلية، وللحظ أن الاعتبار لدى الفقهاء يلعب دوراً مهماً في صياغاتهم لمسألة الإيمان والكفر، فالفقيه لا يحكم إلا بدليل، لذا فهو لا يحكم بالتكفير إلا بدليل على مشروعية التكفير من جهة، وبدليل على تحقق الكفر في موضوع حكم التكفير وهو الإنسان من جهة أخرى، بمعنى أنهم يتحوطون بتشخيص الكافر، ولا أقصد جميع الفقهاء المسلمين، فإن الكثير منهم لم ير اعوأية ضوابط ومحددات للتكفير، بل أطلقوه على مصراعيه، لكن الكلام حول الوقوف

على طبيعة التناول الفقهي في مثل تلك المسائل التي تعد من مسائل الدماء التي تقتضي الاحتياط قدر الإمكان، وبالتالي إبراز دورها في تقويض إطلاقات الحكم بتكفير الإنسان.

علاقة فكرة المناط بمسألة التكفير

في الفقه يرد مصطلح المناط، وهو من المصطلحات المؤثرة في مسألة التكفير ويمكن عدّه من العناصر النظرية التي تحدّ من ظاهرة الاعتباط في التكفير، إذا ما تم التعاطي معه فقهياً بشكل دقيق، والذي يقوم على تساؤل أولي مفاده: ما هو المناط في إطلاق حكم الكفر على الإنسان؟ بمعنى ما هو الضابط أو المعيار؟ لكن مصطلح (المناط) له خصوصيته الفقهية التي تمكّنه من التحكم في مسألة التكفير بما ينسجم والمعايير الفقهية العامة.

أولاً: مفهوم المناط:

يتبيّن مصطلح المناط من خلال الجانب اللغوي والاصطلاح الاصولي، وبحسب الآتي:

المناط في اللغة: من ناط الشيء ينوطه نوطاً: عَلَّقَهُ، ونِيَاطُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْلَقَهُ؛
كنياط القوس والقربة، ويقال نُطَتِ الْقِرْبَةُ بِنِيَاطِهَا، وكل ما علق من شيء فهو نوط.⁽¹⁾

قال الخليل في العين: (النوط مصدر ناط ينوط نوطاً، تقول: نطت القربة بنياطها نوطاً، أي علقتها. والنوط علق شيء يجعل فيه تمر ونحوه... وناط عنّي فلان أي تبعد).⁽²⁾

وقال ابن فارس في معجمه: (النون والواو والطاء أصلٌ صحيح، يدلّ على

1- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب؛ 7 / 418

2- الخليل، العين 7 : 455 .

تعليق شيء بشيء. ونطته به أي علّقته به... والجمع أنواط).⁽¹⁾

وقال ابن دريد في جمهرة اللغة: (النوط مصدر نطت الشيء أنوطه نوطاً، إذا علّقته)، وبهذا يظهر أنّ معنى المناط هو الشيء المعلق، فالمناط هو محل الإنطة وموضع التعليق فعندما يُقال مثلاً نطت الحبل بالوتد أي علّقته بالوتد.

والمناط عند الأصوليين: يراد به العلة، وهو من باب المجاز اللغوي وتشبيه المعقول بالمحسوس، فكأن الحكم والعلة أمران محسوسان، علق الشارع الأول بالثاني وناطه به.

ويرد المناط عند بعض الأصوليين بمعنى العلة، مثل الغزالي والشوكاني وابن قدامة كما سيتضح، والبعض الآخر يرى أن المناط هو العلة الجزئية المتعلقة بالقياس ويرى آخرون أنه أوسع وأشمل.

قال الغزالي: (اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم اي ما أضاف الشرع الحكم إليه، ونصبه علامه عليه)⁽³⁾، وقال ابن قدامة: (ونعني بالعلة مناط الحكم..).⁽⁴⁾

والملاحظ أنهم لم يفرقوا بين المناط والعلة، فهما عندهم لفظان مدلول واحد، في حين يرى آخرون أن المناط هو متعلق الحكم، بمعنى أن الحكم تعلق بوصف معين وهذا الوصف هو مناط الحكم، ولا يعتبر مناط الحكم علة للحكم، بل يقتضي النظر والاجتهاد لاستخلاص علة الحكم من مناط الحكم، أي موضع تعليق الحكم، قال ابن النجاشي: (المناط العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل.. والمناط متعلق الحكم)⁽⁵⁾، بمعنى أن المناط عبارة عن وصف تعلق به الحكم

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 967

2- ابن دريد، ترتيب جمهرة اللغة: 3: 484

3- الغزالى، المستصفى في اصول الفقه: 2 / 208

4- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المนาظر في أصول الفقه، 3 / 800

5- ابن النجاشي، محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي، شرح الكوب المني: 4 / 199.

وهو محتاج إلى اجتهاد ونظر للوصول إلى العلة من خلاله⁽¹⁾، والعلة هي: (الوصف الذي جعل علما على حكم العين مع النص من بين الأوصاف التي يشتمل عليها اسم النص)⁽²⁾ ويعرف البيضاوي بالعلة بقوله: (العلة الوصف المعرف للحكم)⁽³⁾، وقال الأمدي: (العلة هي الباعث للشارع على تشريع الحكم أي المشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة من شرع الحكم)⁽⁴⁾، ومن خلال هذه التعريفات يتبين أن العلة هي سبب الحكم، ولها مسالك مفصلة عند الأصوليين⁽⁵⁾، في حين يختلف مفهوم المناط عن العلة بإفادته معنى التعليق، أي تعليق الحكم على شيء.

وينقل الشوكاني قول ابن دقيق في تفريقه بين العلة والمناط بقوله: (والمناط هو العلة، قال ابن دقيق العيد: وتعييرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما علق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس)⁽⁶⁾.

والذين لم يفرقوا بين المناط والعلة يرون أن مجرد الاهتداء بالوصف يجعله صالحا للعلية، في حين يفصل البعض كما سيوضح بين العلة والمناط، فيكون مجرد الاهتداء إلى الوصف غير صالح للعلية لأن تعليق الحكم على وصف لا يكفي للتعليل، بل يحتاج إلى نظر وبحث لكي يتم اكتشاف العلة، وسيوضح ذلك من خلال بيان الألفاظ ذات الصلة بالمناط، فقد اقترب المناط بثلاث مفردات أو مصطلحات:

1- ظ: رائد الله نمر بدير، المناط، اطروحة قدمت إلى جامعة النجاح الوطنية، غزة: 74.

2- السرخسي، أصول السرخسي: 2 / 175.

3- البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول: 2 / 50.

4- الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام: 3 / 289.

5- ظ: الشوكاني، ارشاد الفحول: 360.

6- المصدر نفسه: 374.

الأول: تنقية المناط: وقد اختلفوا فيه، بين كونه: (اجتهاد في الحذف والتعيين) أو كونه (اجتهاد في إلغاء الفارق)، فقد عرف الأَمْدِي تنقية المناط بقوله: (هو النظر والاجتهاد في تعين ما دل النص على كونه علة من غير تعين بحذف ما لا دخل له في الاعتبار بما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة)⁽¹⁾، وعرفه الغزالي: بـ(أن يضيف الشارع الحكم إلى سبب وينوطه به وتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن درجة الاعتبار حتى يتسع الحكم)⁽²⁾، وعرفه الشاطبي بـ:(أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكورا مع غيره في النص يتتحقق بالاجتهاد حتى يتميز ما هو معتبر عما هو ملغى)⁽³⁾.

فهذه التعريفات بحسب الإجمال تقرر أن تنقية المناط هو اجتهاد في الحذف والتعيين وذلك أن يذكر النص أوصافا منها ما هو صالح للتعليل ومنها ما هو غير صالح للتعليل فيحذف المجتهد الأوصاف غير الصالحة ويعين الأوصاف الصالحة.

وخير الأمثلة على ذلك قصة الأعرابي المروية عن أبي هريرة إذ قال: (بينما نحن جلوس عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بينما نحن على ذلك أقي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقري مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيتي أهل بيتي، فضحك النبي

1- الأَمْدِي، الإِحْكَامُ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ: 3/ 436

2- الغزالى، المستصفى: 2/ 282

3- الشاطبي، ابراهيم بن موسى، المواقفات: 4/ 95

(صلى الله عليه واله وسلم) حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك⁽¹⁾، فقد استفاد البعض أن الوطء المعتمد في شهر رمضان هو الوصف الصالح للتعليل، في حين يرى بعض آخر أن هتك حرمة شهر رمضان نهارا هو الوصف الصالح للعلية، فالغزالى يقول: (يجب العتق على الإعرابي إذ أفطر في رمضان بالواقع مع أهله)⁽²⁾، وقال النووي: (لو أفسد صومه بغير الجماع كالأكل والشرب...)، فلا كفارة لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه⁽³⁾، فالوصف المناسب والمؤثر عندهم هو الواقع في نهار شهر رمضان، وما سوى ذلك من الأوصاف المذكورة في النص غير داخلة في العلية، في حين يرى آخرون أن وصف الواقع غير معتبر، بل المعتبر والعلة هو هتك حرمة الصوم، من خلال الأوصاف التي ذكرت في النص، فقد ذكر ابن أمير الحاج: (وتزيد الحنفية على هذا الحذف كونه أي الفعل المفطر وقاما لأنه مدخل لخصوصه في العلة لمساوته لغيره في تفويت ركن الصيام الذي هو الإمساك الخاص، فيكون الواقع مناطا لوجوب كفارة الإفطار، فتجب بعدم أكل أو شرب أو غيرهما، كما تجب بالجماع)⁽⁴⁾، فالملاحظ في القول الأخير عدم اعتبار الواقع علة للكفارة، بل هو ما يتوصل به إلى العلة، فهو مناط يتم من خلاله اكتشاف العلة، في حين قررت الأقوال السابقة (الغزالى والنوعي) أن الواقع هو العلة، ذلك أنهما لم يفرقوا بين المناط والعلة، والتفريق أرجح، إذ لو كان المناط هو العلة لما دعت الحاجة لأن يتشكل مصطلح تنقيح المناط بل من الممكن الاكتفاء بـ(تنقيح العلة) الواقع أن الأصوليين قد فرقوا بين الاثنين وإن خلط أغلبهم بينهما في مجال الاستنباط والتطبيق.

الثاني: تخريج المناط: قال الإمامي: (وأما تخريج المناط فهو النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم الذي دل النص أو الإجماع عليه دون علية، وذلك كالاجتهاد

1- آخرجه البخاري برقم (1936)، ومسلم (1111).

2- الغزالى، المستصنفى: 2/283.

3- النووي، روضة الطالبين: 2/261.

4- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 3/256.

في إثبات كون الشدة المطرية علة في تحرير شرب الخمر⁽¹⁾، وعرفه السبكي بأنه: (الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دل عليه النص والاجماع عليه من غير تعرض لبيان عنته لا بالصراحة ولا بالإيماء لكن المجتمع نظر واستنبط بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكان المجتهد أخرج العلة من خفاء فلذلك سمي تحرير المناط)⁽²⁾، وفيه دلالة واضحة على أن تحرير المناط عملية تحليلية عقلية للنص، إذ يبذل فيها المجتهد الوسع في استنباط علة الحكم.

ولكن يفهم من بعض العلماء أن تحرير المناط يساوقي القياس المعلوم لدى الحنفية، فيقول الشاطبي: (تحرير المناط راجع إلى النص الدال على حكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم)⁽³⁾، كما يقول مثله الغزالى: (هذا هو الاجتهاد القياسي الذي عظم الخلاف فيه وأنكره أهل الظاهر وطائفة من معتزلة بغداد وجميع الشيعة)⁽⁴⁾، وقد أشكل على هذا الفهم أحد الباحثين بقوله: (هناك عدم دقة بين من جمع بين تحرير المناط ونفاه القياس، فالأدق أننا نتكلّم عن مسألة جواز تعلييل النص أم نصيّة العلية)، والشاطبي قال: اجتهاد قياسي أي نوع من أنواع القياس في القياس)⁽⁵⁾، لكن التعريفات المتقدمة واضحة في خلو النص من أي وصف أو علة، وعليه لا يمكن أن يكون تحرير المناط غير القياس المستنبط العلة إذا لم يكن أحد أنواعه.

الثالث: تحقيق المناط: تقارب تعريفات الأصوليين حول هذا المصطلح، يقول الآمدي: (أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها أما إذا كانت معروفة بالنص فكما في جهة القبلة فإنها مناط وجوب استقبالها، وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون

1- الآمدي، الإحکام في أصول الأحكام: 3 / 283.

2- ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3 / 83.

3- الشاطبي، المواقف: 4 / 96.

4- الغزالى، المستصفى: 2 / 286.

5- رائد عبد الله نمر بدیر، المناط، اطروحة قدمت إلى جامعة النجاح الوطنية، غزة: 117.

بالاجتهاد والنظر، وأما إذا كانت العلة معلومة بالإجماع كالعدالة فإنها مناط وجوب قبول الشهادة، وهي معلومة بالإجماع، وأما كون الشخص عادلا فمظنون بالاجتهاد، وأما إذا كانت مظنونة بالاستنباط، فكالشدة المطربة، فإنها مناط تحريم شرب الخمر، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط⁽¹⁾، ويقول ابن السبكي : (أما تحقيق المناط فهو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع ويجهد وجودها في صورة النزاع، كالاجتهاد في تعين الإمام وكذا القضاة والولاة وكذا في تقدير التعزيزات وتقدير كفاية نفقة القريب ..)،⁽²⁾ وحاصلها التتحقق من وجود المناط المنصوص عليه أو المتفق عليه في الواقعة المحكوم فيها، وهو قريب من تقصي الجزئيات التي يمكن أن ينطبق عليها النص التشريعي.

ثانياً: تنقية المناط

لقد اختلف فقهاء الإمامية في مشروعية العمل بتنقية المناط، ويعود ذلك إلى عدم تفریق المانعين بين تنقية المناط والقياس، كما في رأي السيد الخوئي، وهو المساواة بين القياس وتنقية المناط، أو أنه من جملة حالات القياس ومصاديقه، فقد قال: (إلاّ أن التمسّك بها من جهة تنقية المناط... واضح البطلان؛ لكونه مبنياً على جواز العمل بالقياس والاستحسان. ونحن لا نقول به)⁽³⁾، وقال في محل آخر: (وتنقية المناط قياس لا نقول به)⁽⁴⁾.

لكن الفرق بين القياس وتنقية المناط ثابت، ويشهد له عدد من التعريفات التي تبين أن تنقية المناط هو القياس المنصوص العلة، وقد ذهب إلى هذا التعريف الوحيد البهبهاني في الفوائد فقال: (وربما يخرج بقاعدة تنقية المناط، وهو مثل القياس... والتنقية لا يحصل إلا بدليل شرعي يقيني... وإنما قلنا

1- الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام: 3 / 435.

2- ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 3 / 82.

3- الخوئي، مصباح الفقاهة: 7 / 528.

4- الخوئي، التنقية في شرح العروة الوثقى: 6 / 173.

عنوان اليقين؛ لأن الظن إنْ كان بغير النص فهو بعينه القياس الحرام، وإن كان النص فهو القياس المنصوص العلة^(١).

كما ذكر السيد المرعشي في كتاب القصاص أن تنقية المناط على ثلاثة أقسام، منها: (المنصوص، وهو ما ورد النص في بيان العلة في لسان المعموم، كما لو قال: الخمر حرام؛ لأنه مسكر، فنقول من باب تنقية المناط المنصوص: كلّ مسكر حرام).^(٢)

وما ذهب إليه المحقق الحلبي في معارج الأصول، من أن تنقية المناط هو الجمع بين الأصل والفرع، إذ قال: (الجمع بين الأصل والفرع قد يكون بعدم الفارق، ويسمى تنقية المناط. فإن علمت المساواة من كل وجه جاز تعديه الحكم إلى المساوي، وإن علم الامتياز أو جُوز لم تجز التعدي، إلا مع النص على ذلك؛ لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية).^(٣)

إن معنى تنقية المناط لدى أصوليي المذاهب الأخرى أوسع وأشمل من معناه لدى فقهاء الإمامية، فالإمامية يخصصون المصطلح بإلغاء الخصوصية، الذي هو عبارة عن إلغاء الأوصاف المخصصة للحكم بعد اقترانه بها، ليتم تعميم الحكم على موضوعات أخرى تخلو من تلك الأوصاف.

ثالثاً: مناطات التكفير:

إن عمليةربط مصطلح المناط بموضوع البحث (مناطات التكفير) ليست سيرة، ذلك أن استعمال مصطلح المناط، لم يكن تحت ضابطة محددة واضحة، فقد تم تناول مفهوم المناط فيما سبق واتضح مدى اختلاف الرؤية لهذا المفهوم فضلاً عن الاختلاف في تطبيقه، ومن الطبيعي أن يكون البحث بعيداً عن علة

1- البهبهاني، الفوائد الحائرية: 147148

2- المرعشي، القصاص على ضوء القرآن والسنة 1: 107

3- المحقق الحلبي، معارض الأصول: 185

التكفير كحكم شرعي، لكن الذي يمكن أن يكون مبررا لاستعمال المصطلح في موضوع التكفير، هو ما يفاد من القدر المتيقن من مفهوم المناط والذي يمكن تحديده بالتعليق والإناطة، فإذا كان التكفير حكما وضعيا لا بد أن يعلق على أوصاف ويناط بها، عملية تحديد تلك الأوصاف أقرب ما تكون إلى مصطلح تقييح المناط، لتنتمي الإجابة عن تساؤل مهم، هو: (ما الذي ينطأ به حكم التكفير؟ أي على ماذا يتم تعليق حكم التكفير؟)

إن الإجابة عن تلك التساؤلات تقود إلى معرفة مناطات ومعايير تتحقق الكفر، لأن مناطات تتحقق الكفر هي ما ينطأ به حكم التكفير، فحكم التكفير معلق على تتحقق الكفر، ويتحقق الكفر بأسباب، وهو ما سيتم تناوله في هذه الأطروحة.

رابعاً: التكفير حكم شرعي:

يكاد يعقد الاتفاق على أن التكفير حكم شرعي، وهو موضوع فرضية الكتاب، ومنشأ افتراض وجود مناطات ومعايير للت�포ير هو القول بأن التكافير حكم شرعي، والذي يظهر من خلال الاستعمال الفقهي للتکفیر انه من ضمن الأحكام الوضعية، إذ لا اقتضاء فيه، في حين يرى البعض أن الحكم بتکفیر الشخص المعين هو حكم في الأموال والدماء، وهذا ليس من شأن الفتوى لا من قريب ولا من بعيد، بل إن التکفیر المعيّن حكم قضائي لما يتربّ عليه من أحكام تدخل في أبواب الحدود وضمن صلاحيات القضاء، ولما يستوجب الحكم على المعين من تبيّن وإقامة الحجة وتحديد المسألة وتوضيح الشبهة وهذا في مجموعه ضمن اختصاصات القضاء، فليس للأحاديث الناس اختبار الناس وامتحانهم وليس له الحكم على الأشخاص أو تحديد نوع الحد، إنما عليه النصح والبيان وفق الضوابط الشرعية والرفع لأهل الاختصاص وللقضاء بذلك.^(١)

يقول الغزالي: (إن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتکفیر من قال قولًا وتعاطى

فعلاً، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال للدليل العقل فيها البُتّة، ولا يمكن تفهيم هذا إلا بعد تفهيم قولنا: إن هذا الشخص كافر والكشف عن معناه، وذلك يرجع إلى الإخبار عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأييد، وعن حكمه في الدنيا وأنه لا يجب القصاص بقتله ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماليه، إلى غير ذلك من الأحكام⁽¹⁾، وبعد تأكيده أن التكفير من مسائل الفقه، وابتعادها عن مسائل العقل، يقول: (الكافر حكم شرعى، كالرق والحرية مثلا؛ إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعى فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص)⁽²⁾، والحكم الشرعى بطبيعة الحال يشمل الحكم التكليفي والوضعي على حد سواء.

ويقول السبكي في الفتاوى: (التكفير حكم شرعى سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً)⁽³⁾، ويتبين من قوله أن ثمة معايير تدعوه إلى تحقق الكفر، أو تتحقق الحكم بتكفير.

وهو الظاهر من قول ابن تيمية: (لأن الكافر حكم شرعى وإنما يثبت بالأدلة الشرعية..)⁽⁴⁾ وهو المستفاد من ظاهر كلام ابن قدامة⁽⁵⁾.

إن معيار التكفير يمكن أن يتحدد بعد ملاحظة تعليق الحكم بالتكفير على تتحقق أحد أسباب الكفر، وهو ما سيتبين أثره لاحقاً، إذ تعدد عملية الربط بين تتحقق السبب وتحقق الكفر إنماطة وتعليق حكم التكفير على تتحقق سببه، ويمكن حينئذ اعتبار السبب هو المعيار الذي ما إن تتحقق تعلق به حكم التكفير.

1- الاقتصاد في الاعتقاد ص: 155.

2- الغزالى، فيصل التفرقة ص: 78 - 79 .

3- السبكي، فتاوى السبكي: 2 / 586.

4- ابن تيمية، مجموع الفتاوى (17 / 78).

5- ابن قدامة، المغني: 9 / 558.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للايمان والكفر والتكفير



مدخل

تعد فكرة الإيمان من أهم القضايا التي اهتم بها المسلمون بوقت مبكر بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) ويمكن القول إن الاهتمام بتحديد الإيمان والكفر تزامن مع بروز محاولات التأويل ونشوء الاختلاف، إذ أفضى الأخير إلى تفعيل النزعة الاقصائية التي يترتب عليها قتل الإنسان من خلال محاولة إثبات الذات المذهبية من جهة أحقيتها وبطلان الآخر.

في تلك البيئة التي تتضمن جملة من حركات التمذهب نلاحظ تنامي البحث في حقيقة الإيمان وهو من الأفكار الأساسية التي تطرح ضمن مباحث أصول الدين، أو هي من أساسيات علم الكلام إلى حد ما.

والملاحظ أن جل العلماء الذين تناولوا البحث في حقيقة الإيمان قد استعانا باللغة من جهة والاستعمال القرآني من جهة أخرى، ومن ثم تطور البحث إلى الاستعانة بالتحديات المنطقية والفلسفية في حقب متاخرة.

ويرتبط تناول الإيمان والكفر من جهة، والتکفير من جهة أخرى، في كون الأخير يستند إلى تحديد الكفر، كذلك يستند تحديد الكفر إلى تحديد مفهوم الإيمان.

المبحث الأول

مفهوم الإيمان

في هذا المبحث تم محاولة الكشف عن مسمى الإيمان الذي يدخل فيه الإنسان حصن الدين ومعه يُعصم دمه وماله ..، بمعنى تشخيص المد الأسس من الإيمان الذي يدخل الإنسان في رابطة الدين، كذلك سوف يتم التركيز على أهمية القصد الإنساني في حقيقة الإيمان، وإذا كان الإيمان فيصلاب بين النجاة والهلاك فلا بد من كونه فعلاً اختيارياً، وإذا كان فعلاً اختيارياً فإن ذلك يعيننا في تحديد ماهية الإيمان، كما سنتبين.

المقصد الأول: الإيمان في اللغة:

يظهر من ابن منظور أنّ له استعمالات مختلفة: الأمان ضد الخوف، الأمانة ضد الخيانة، الإيمان ضد الكفر، الإيمان: التصديق، وضده التكذيب يقال آمن به قوم، وكذب به قوم⁽¹⁾، والتصديق يتعلق بم محل البحث، وهو أهم ما يمكن استحصلاله من أقوال اللغويين قال الراغب الأصفهاني: (أصل آمن آمن بهمزتين لُيِّنَت الثانية. واشتقاقه من الأمان⁽²⁾ وغيره، وأصل الأمان كما ذكر الراغب: طمأنينة النفس وزوال الخوف)⁽³⁾.

ويرى الراغب أن هناك تعارضاً قد وقع في المعنى اللغوي لـ(الأمان) في سورة النساء، آية (...يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ){؛ لأن الشيء الوحيد الذي يمنح الطمأنينة في رأيه هو الحق الذي يزيل الخوف من القلب، بينما تشير الآية إلى أن معنى (الجبر والطاغوت) هو الذي يمنح الأمان ويزيل الخوف. فهو يحجب عن

1- ابن منظور، لسان العرب: 13/21.

2- الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط: 1060.

3- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: 90.

4- سورة النساء: 51

السؤال المقدّر: لماذا صار الجبّت والطاغوت مفعولاً لـ "يؤمنون"؟ ويقول: لفظ (يؤمنون) استُعمل بعنوان الذم؛ لأنّه ليس من شأن القلب أن يطمئن إلى الباطل، ووصف الإيمان بالله أنه تحقيق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بحسب ذلك بالجوارح^(١).

ويفرق السبحاني - من علماء الامامية - بين التصديق والمعرفة بقوله: (والفرق بين التصديق والمعرفة واضح، لأن في الأول سكون النفس وهو كسي اختياري يؤمر به ويثاب عليه، والمعرفة ربما تحصل بلا كسب، والفرق بينهما كالفرق بين الإيمان والعلم، فلو كان التصديق ملازمًا للتسلیم فهو، وإنما يشترط فيه وراء التصديق: التسلیم، لقوله سبحانه: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا^(٢) ..)، وربما العكس هو الواقع فتكون المعرفة كسبية والتصديق يحصل بالضرورة، فسكون النفس تارة يكون فعلاً اختيارياً وأخرى يكون غير اختياري بل يعود إلى ما سبب ذلك السكون.

المقصد الثاني: الاتجاهات الكلامية في تحديد مفهوم الإيمان:

لم تظهر تعريفات للإيمان بشكل مستقل واضح في العهد الأول من الإسلام، بل كان الاستعمال غير منضبط في معنى محدد، ولم يكن ثمة اصطلاح على حدود واضحة لمعنى الإيمان.

وقد بدأ الاختلاف الحقيقي عند الاتجاهات الكلامية، فللفرق والمذاهب الكلامية آراء متعددة في تحديد مفهوم الإيمان، وبحسب استقراء بسيط تبين أن معظم علماء الكلام المسلمين يتفقون على أن الإيمان هو التصديق كما هو مفاد دلالته اللغوية، إلا أنهم اختلفوا في مدلول التصديق من جهة، وفيها يضاف إلى التصديق من قول وعمل من جهة ثانية، كذلك اختلفوا فيما ينعقد عليه الإيمان،

1- ظ: الراغب الإصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: 2223

2- سورة النساء: 65

3- السبحاني، جعفر، الإيمان والكفر في الكتاب والسنّة: 11

وسوف يتم عرض آرائهم بالإجمال حول مفهوم الإيمان.

أولاً: رأي الخوارج:

يرى الخوارج أن حقيقة الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بكل ما جاء به الشرع، فالإيمان عندهم لا يتحقق إلا بالقول والعمل بأوامر الشرع ونواهيه، وهو ما لا طريق لنا سواه للاستدلال على ما في قراره نفسه من تصديق، أي أن الإيمان لا يتجزأ فإذاً ما يأتي به الشخص كاملاً، وحينئذ يسمى مؤمناً أو ينقص منه بعض الأفعال فيخرج عن الإيمان⁽¹⁾.

لقد تشدد الخوارج في تحديد مفهوم الإيمان عندما تناولوا مسألة مرتكب الكبيرة بحيث تتبدى لديم المنقطة الوسطى بين الإيمان والكفر، فالإنسان في منظورهم إما مؤمن أو كافر بشكل يمنع تصور أي مرحلة انتقالية تفترض حالات الشك أو الانحراف الابتدائي للمعتقد.

ثانياً: رأي المعتزلة

يرى المعتزلة أن الإيمان يتجلّى في القيام بجميع الطاعات فرضها ونفلها، والإيمان عندهم هو جميع الطاعات فرضها ونفلها، وإن المعاصي ضربان: منها ما هو صغائر، ومنها ما هو كبائر. وإن الكبائر على ضربين، منها ما هو كفر، ومنها ما ليس بكفر ... الخ...، والسائل بهذا القول هم أصحاب أبي الهذيل، وقال هشام الفوطي: الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها، والإيمان على ضربين، إيمان بالله، وإيمان لله، وقال عباد بن سليمان: "الإيمان هو جميع ما أمر الله سبحانه به من الفرض وما رغب فيه من النفل، والإيمان على وجهين: إيمان بالله وهو ما كان تاركه أو تارك شيء منه كافراً كاملاً،

1- عواجي، غالب بن علي، الخوارج تاريخهم وأراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية: 258.

والتوحيد، والإيمان لله إذا تركه تارك لم يكفر.^(١)

والذي يفهم من موقف المعتزلة - إجمالاً - هو طبيعة تفسيرهم للإيمان من حيث كونه إيماناً حقيقياً كاملاً وهو ما وقع في تصور أغلب الاتجاهات الإسلامية، بمعنى تفسير مفهوم الإيمان لم يقف عند الإيمان البسيط الذي يساوّق الإسلام (الإيمان الظاهري) بل تم الوغول إلى الإيمان بمعناه الحقيقي الذي يريده الله تعالى، والمسألة بهذا الإطار تنحو منحى عقائدياً صرفاً، أما على المستوى الفقهي فالإيمان الظاهري هو ما تتبعه ملاحظته في تأسيس التصور الموضوعي لحكم التكفير.

ثالثاً: رأي الأشاعرة:

ونقل عن الأشعري حول مفهوم الإيمان قوله: أو لهما أن الإيمان قول وعمل، وثانيهما هو أن الإيمان مجرد المعرفة بالله، وهو الموفق لقول المرجئة، ويعود هذا إلى المراحل الاعتيادية التي مر بها الأشعري.^(٢)

وأورد الشهيرستاني قوله أكثر تفصيلاً بأن: (الإيمان هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدق بالقلب، أي أقر بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصدققا لهم فيما جاؤوا به من عند الله صحيحاً، حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمناً ناجياً، ولا يخرج من الإيمان إلا بإنكار شيء من ذلك).^(٣)

وتكلم أبرز الفقهاء من الأشاعرة في مفهوم الإيمان فقال أبو حنيفة: (الإيمان

1- ظ: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، وتحقيق الدكتور عثمان، ص 707، ط 1 مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، سنة 1384هـ 1965م. ظ: الأشعري، مقالات المسلمين، ت: محي الدين عبد الحميد: 1/329.

2- ظ: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، وهي قاعدة بيانات ألكترونية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوى بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنوية على الإنترنت: 2/17.

3- الشهيرستاني، محمد عبد الكريم، أبو الفتح، الملل والنحل: 101.

هو الإقرار والتصديق)⁽¹⁾، فيؤكد على المعرفة والاذعان النفسي، ويقول ابن حزم: (الإيمان هو جميع الطاعة، فأي طاعة أطاع العبد بها ربّه فهي إيمان وهو بفعله إياها مؤمن وأي معصية عصى بها العبد ربّه فليس إيماناً، فهو بفعله إياها غير مؤمن، والإيمان والطاعة شيء واحد، فمعنى ليس مؤمناً ليس مطيناً لله تعالى ولو كان نفي الإيمان هاهنا إيجاباً للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة هذا لا يقوله أحد ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)⁽²⁾، يتضح من قول ابن حزم أن العمل مقوم لمعنى الإيمان، وهو قريب مما تذهب إليه الخوارج، وتتضح أهمية ملاحظة العمل كعنصر مقوم لحقيقة الإيمان من خلال قول البغوي: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة).⁽³⁾ ومثله قول الحافظ بن عبد البر: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية... إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً)⁽⁴⁾.

ولا فرق بين قولهم: إن الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونية، أو قول وعمل واعتقاد. فكل ذلك من باب اختلاف التنويع، فمن قال من السلف: إن الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.

ومن زاد الاعتقاد رأى لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد (قول القلب)، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية (عمل القلب)، فراد ذلك⁽⁵⁾

1- القاري، الملا علي، شرح الفقه الأكبر: 302

2- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحتلي بالأثار: 11 / 228

3- الحسين بن مسعود، البغوي، شرح السنة: 1 / 3839

4- التمهيد 9 / 238

5- ظ: الإيمان لابن تيمية 163، والإيمان الأوسط 47، 48

خلاصة ما سبق من حقيقة الإيمان الشرعي أنها مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام.⁽¹⁾

قال المرداوي: (وأن يعلم أن الإيمان بالله عزو وجل هو: التصديق بالقلب).⁽²⁾
وقال الجويني: (المرضي عندنا أن حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه، ثم التصديق على التحقيق كلام النفس، ولكن لا يثبت إلا مع العلم، فإننا أوضخنا أن كلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد، والدليل على أن الإيمان هو التصديق صريح اللغة وأصل العربية وهذا لا ينكر فيحتاج إلى إثباته).⁽³⁾.

إن محور رؤية الجمهور إلى الإيمان يتمثل في (التصديق) وهو ما سيتم تفصيله لاحقا.

رابعاً: الماتريدية

وذهب جمهور المحققين من الماتريدية - وعلى رأسهم أبو منصور الماتريدي - إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وذهب بعضهم إلى أنه التصديق بالقلب والإقرار باللسان⁽⁴⁾.

والمحكي عن أبي منصور الماتريدي أن الإيمان هو التصديق، وأن قول اللسان شرط لإجراة الأحكام الدنيوية فقط، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ولا يستثنى فيه.

قال الماتريدي: (ثم قد ثبت بأدلة القرآن وما عليه أهل الإيمان، والذي جرى

1- ظ: الوهبيي، محمد بن عبد الله بن علي، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف: 22، نسخة الكترونية

2- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، ت: محمد حامد الفقي: 33.

3- الجويني، أبو المعالي، الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، ت: أسعد تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط، 1، 1405هـ: 333.

4- ظ: التفتازاني، سعد الدين، شرح العقائد النسفية: 5556، وكذلك: الحنفي، قاسم، حاشية المسامة في شرح المسایرة: 290

به من اللسان أن الإيمان هو التصديق⁽¹⁾.

وينسجم الموقف الماتريدي مع سابقه من حيث التركيز على التصديق كمحور أساس في تصور حالة الإيمان، وهو ما يمكن ان نعبر عنه بالمعنى البسيط أو الأولي للإيمان والذي يحتاج بطبيعة الحال إلى مزيد من البيان والتفصيل من تحليل مفردة التصديق وتفاصيلها من الناحية النفسية

خامساً: رأي المرجئة:

ويجمع المرجئة القول بعدم دخول الأعمال في الإيمان، لهذا فإن أدلةتهم من صبة على ما يدل على أن الإيمان في القلب دون الجوارح وأن العمل ليس داخلاً في حقيقة الإيمان، ولا هو جزء منه، مع أنهم لا يغفلون منزلة العمل من الإيمان تماماً إلا عند الجهم ومن تبعه في غلوه، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأن التصديق بالشيء والجزم به لا يدخله زيادة ولا نقصان، وأن أصحاب المعاصي مؤمنون كاملو الإيمان بكمال تصديقهم وأنهم حتى لا يدخلون النار في الآخرة⁽²⁾.

إن عملية الفصل بين الإيمان والعمل ذات أثر كبير على مسألة التكثير، إذ يتأثر الأخير بذلك الفصل من حيث الاكتفاء بتحقق الاعتقاد على المستوى النفسي وعدم مدخلية العمل في تحقق الإيمان، لكن الحقيقة التي يؤسس من خلال المرجئة تصورهم عن الفصل بين الإيمان والاعتقاد تختلف عن الحقيقة التي أحاروا أن أوسعوا لها هنا، إذ تفترض فكرة الفصل لدى المرجئة أن الاعتقاد لوحده يمكن أن يكون منجياً في الآخرة وأن الأعمال لا تكتسب أية قيمة في إطار المقبولية الإلهية، على حين افترض أن الفصل بين الإيمان والعمل مطلوب في خصوص ترتيب الآثار الفقهية أو في خصوص ما نحن بصدده من حكم التكثير، إذ يتم تأسيس الأخير على الظاهر فقط، وتحقق الاعتقاد على المستوى الظاهري كفيل بحقن دم الإنسان، من دون الحاجة إلى التتحقق الفعلي من العمل، بمعنى أن العمل يكون

1- محمد بن محمد، أبو المنصور الماتريدي، التوحيد: 332.

2- ظ: عواجي، غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها: 3/ 139.

مكملًا لحقيقة الإيمان عند الله تعالى وفي الآخرة، أما لدى التصور الفقهي والحكم بالتكفير فلا يكون العمل أو غيره سوى كاشفٍ عن تحقق الإيمان، بالقدر الذي يمنع من تكثير الإنسان وهدر دمه.

المقصد الثالث: محاولة تحديد مفهوم الإيمان وفق المنظور القرآني:

يرد لفظ الإيمان في القرآن الكريم على منحىين:

المنحي الأول: يرد لفظ الإيمان مطلقاً؛ مثل: (لا يؤمنون، لا يؤمن، إنما المؤمنون، حبّ إليكم الإيمان، أفلح المؤمنون،...).

المنحي الثاني: يرد لفظ الإيمان فيه مقيداً؛ كما قال إخوة يوسف لأبيهم: ((فَالْأُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ))^(١).

ولفظ (مؤمن) في هذه الآية معناه (صدق) وهو مطابق للمعنى اللغوي أي (الصدق).

ويكون لفظ الإيمان مطلقاً على قسمين: مقترن وغير مقترن.

ومعنى كونه مقترنا كاقترانه بلفظ الإسلام أو العمل، ويكون الإيمان عند عدم اقترانه كما في قوله تعالى: (يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ)^(٢)، وهو بمعنى: الدين كله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، يقول ابن كثير: (أما الإيمان في اللغة، فيطلق على التصديق المحس، وقد يستعمل في القرآن، والمراد به ذلك كما قال تعالى: (وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)^(٣)، وكما قال إخوة يوسف لأبيهم: (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ)^(٤)، وكذلك إذا استعمل

1- سورة يوسف: 17

2- سورة البقرة: 3.

3- سورة التوبية: 61.

4- سورة يوسف: 17.

مقروراً مع الأعمال، كقوله - تعالى - : (إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)⁽¹⁾.
 فأما إذا استعمل مطلقاً، فالإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً
 و عملاً... والإيمان قول و عمل يزيد وينقص)⁽²⁾.

فيقرر ابن كثير أن الإيمان بمعنى التصديق يتطابق على مستوى الاستعمال اللغوي والاصطلاحي بدليل القرآن الكريم، ولا يكون إلا من خلال الاعتقاد والقول والعمل، وهو ما ركزت عليه أغلب الفرق الكلامية كما سيتضمن.

ومن النصوص التي جاء فيها الإيمان غير مقترب:

1- (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا يُطِيعُكُمْ فِيْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِيْ قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أَوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ)⁽³⁾.

2- (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا
 الْإِيمَانُ وَلَكِنَ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)⁽⁴⁾

3- (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ
 فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ
 وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽⁵⁾.

والإيمان هنا مفهوم واسع قد يقصد به الدين بنحو محمل وهو ما يشمل أمر الدين بشكل كلي، لأن الظاهر من نصوص القرآن الكريم أنها تتناول مفردة

- سورة الشعرا: 227-1

- أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل، تفسير ابن كثير: 1 / 165.

- سورة الحجرات: 7.

- سورة الشورى: 452.

- سورة الحشر: 9.

الإيمان ببعدها العام الذي يختزل مضامين الدين بنحو كلي إذ هي ليست بصدق تحديد الإيمان الظاهري الذي يقابل الكفر الموجب للتکفیر.

تکون الإيمان لدى الإنسان:

من الواضح أن في الإنسان جانبين في ضوء الخطاب القرآني، أو هما يتعلق بالعقل، والثاني بالقلب أو الوجودان، وكلا الجانبين بينهما فرق واضح من خلال مراجعة مضامين القرآن الكريم، كذلك بينهما اتفاق في بعض الأحيان، فالعقل له استعماله في القرآن الكريم والقلب أو النفس كذلك لها استعمالها القرآني.

ويكمن الفرق في وظيفة كل من العقل من جهة، والنفس من جهة أخرى، والمهم في تحديد حالة الإيمان هو الكشف عن وظيفتين محوريتين؛ أولاهما الإدراك والآخر الإذعان والإقرار بالمردك، ومن خلال ملاحظة الاستعمال القرآني يتبين أن الإنسان مسؤول عن كليهما في سبيل تحقق الإيمان، ففي قوله تعالى: ((أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ))⁽¹⁾، وبعد أن يحمل الله عز وجل مسؤولية القلب عدم التعلق والإدراك، يتبين التأكيد على مسؤولية الإنسان في تفعيل قابلية الإدراك لديه، ففي قوله تعالى: ((رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِإِيمَانِ أَنَّ أَمْنَوْا بِرَبِّكُمْ فَأَمَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ))⁽²⁾، يتضح أن الإيمان تكليف، وهذا التكليف محله القلب أو النفس، وبعد (السمع = سمعنا مناديا) تتحقق المعرفة والإدراك ومن ثم (فأمسنا) أي تتحقق الاستجابة والإذعان، وعلى الرغم من التداخل الدلالي بين القلب والعقل، فإن العقل والقلب والنفس مصطلحات ثلاثة يستعملها القرآن بالاشتراك المعنوي تارة وبالافتراق تارة أخرى، وما نحاول الكشف عنه هو الفارق بين وظيفة الإدراك ووظيفة الإرادة والفعل التي تتجلى في الإذعان، وأثر ذلك الفارق في

1- سورة الحج: 46

2- سورة آل عمران: 193

تحليل حالة الإيمان عند الإنسان.

ويشير القرآن الكريم إلى أن الإيمان محله القلب من خلال قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفَرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضْبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽¹⁾، وقوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ مَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)⁽²⁾، ويأتي هذا الاقتران بين الإيمان والقلب من خلال الاطمئنان ونسبة اليقين الحاصلة في القلب الذي يمثل الجانب الوجداني والنفسي في كيان الإنسان، وما العقل إلا كاشف وطريق لحصول نسبة من اليقين في القلب وفي قوله تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ إِنَّ شَرَ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)⁽³⁾، فإن عدم التعقل هنا من حيث عدم استثمار ما يكشف عنه العقل لا من حيث أن عقولهم لا تدرك، لأن عدم الإدراك أمر خارج عن إطار التكليف بينما عدم إرادة الإدراك أو التناكر لما يكشف عنه العقل هو ما يدخل في دائرة المؤاخذة.

لذلك في آية أخرى يتضح أنه عز وجل يحمل النفس مسؤولية الأذعان، بعد تحقق الإدراك، كما في قوله تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْلًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ)⁽⁴⁾، بمعنى (أنهم عرفوها وعلموها بقولهم، لكنهم جحدوا بها بأست THEM طلباً للعلو والتكبر، ففي ذلك دلالة على أنهم كانوا معاندين، إذ جحدوا ما عرفوا)⁽⁵⁾، والجحود باللسان يسبق موقف نفسي دافع نحو ذلك الجحود أو هو فعل نفسي يمكن وصفه بالجحود النفسي أو الإنكار النفسي.

1- سورة النحل: 106

2- سورة الحجرات: 14

3- سورة الأنفال: 21 - 22

4- سورة النمل: 14

5- أبو جعفر الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ت: أحمد حبيب قصیر العاملي: 8 / 74.

إذن ثمة تعاقب بين الإرادة والإدراك، فتارة لا يريد الإنسان أن يدرك الحقيقة، وأخرى يدركها ولا يقر بها، ومن هذا يتضح أن الإيمان يتحقق من خلال الإدراك والإقرار بالإدراك، والذي يعبر عنه بالتصديق كما سيتضح، وما سيتمن إثباته هو أن الإيمان فعل قلبي يستند إلى حجة باطنية تتضح لدى الإنسان من خلال التبليغ واللحجة الظاهرة، وحتى يكون الإنسان في إطار المسؤولية لا بد من تحقق الإدراك للحق ومن ثم الإقرار، والإدراك بمفرده لا يكفي، إذ من دونه لا يكون الإنسان مسؤولاً إذا لم يدرك الحقيقة، لأن تحقق الإدراك مسألة غير إرادية، فلابد من تتحقق الإدراك ومن ثم يكون على الإنسان أن يؤمن أي يصدق، ثم إن للتصديق أثراً محورياً في تحديد مفهوم الإيمان، ذلك أن الإيمان - لغة - هو التصديق، وكذلك في الاصطلاح، ويقاد يتفق علماء المسلمين على أن الإيمان هو التصديق، مع أنهم يختلفون في مضمون التصديق وما يضاف إليه من عناصر أخرى تدخل في حقيقة الإيمان عند شطر منهم، وتدخل شرطاً في كماله عند شطر آخر منهم.

عند الرجوع إلى أهم نصوص الأئمة (عليهم السلام) التي توضح مفهوم الإيمان تتضح الكثير من ملامح المفهوم، فقد سُئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الإيمان، فقال: (الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان)^١، فيتبين الجانب المعرفي، ومن ثم مسؤولية الإنسان في الإقرار والاذعان النفسي، وقال الإمام الباقر (عليه السلام) في معرض تفريقه بين الإسلام والإيمان: (الإيمان إقرار وعمل والإسلام إقرار بلا عمل)^٢،

ويتضح من خلال تلك الأحاديث ونظائرها أنَّ أهل البيت عليهم السلام قد رفضوا كون الإيمان مجرد إقرار باللسان، أو اعتقاد بالقلب، أو بهما معاً؛ لأنَّه فهم سطحي قاصر، إذ هكذا إيمان لا روح فيه ولا حياة، ما لم يقترن بالعمل، على أن الإيمان بهذا المستوى يعبر عن الإيمان الحقيقي الذي ينبغي أن يكون عليه

١ - نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٥٠٨ | حكم ٢٢٧

٢ - الحر العاملی، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في اصول الأئمة: 1/ 460

الإنسان أمام خالقه ومعبوده، على حين يقتصر الإسلام على الإيمان الظاهري المتمثل بالقول الذي يتضمن النطق بالشهادتين.

ويمكن القول إن الأحاديث التي وردت بشأن أهمية العمل في الإيمان تثبت الإيمان بالمعنى العقائدي لا الإيمان بالمعنى الفقهي إذ يقتصر الأخير على نطق الشهادتين وبه تحقن الدماء.

أثر التصديق في تحقق الإيمان:

بما أن تعريفات الإيمان تدور حول مفردة (التصديق) فإن الأخير يستدعي شيئاً من التفصيل، فيفصل الشهيد الثاني من علماء الإمامية القول في حقيقة التصديق: (..التصديق من أقسام العلم، وهو من الكيفيات النفسانية لا من الأفعال الاختيارية، لأنَّ إذا تصورنا النسبة بين الشيئين وشككنا أنها بالإثبات أو النفي ثم أقيم البرهان على ثبوتها، فالذي يحصل لنا هو الإذعان والقبول لتلك النسبة، وهو معنى التصديق والحكم والإثبات والإيقاع، نعم تحصيل تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب وصرف النظر ودفع الموانع ونحو ذلك، وبهذا الاعتبار يقع التكليف بالإيمان وكان هذا هو المراد بكونه سبباً اختيارياً، ولا تكفي المعرفة، لأنَّها قد تكون من دون ذلك، نعم يلزم أن تكون المعرفة النفسية المكتسبة بالاختيار تصديقاً، ولا بأس بذلك)⁽¹⁾. يظهر من كلام الشهيد الثاني أن التصديق معرفة تستلزم إذاعناً، وهو كيف نفساني، وعليه يمكن القول أن حقيقة الإيمان تتطوي على إدراك وإذعان أو إقرار.

وبالنظر إلى إلى الإيمان كمسؤولية على عاتق الإنسان، يمكن أن يطرح تساؤل مفاده: (أين يكون الإنسان مسؤولاً في الحالة الإيمانية؟ في مرحلة التصديق أم في مرحلة أخرى لاحقة عليه؟) وللإجابة على هذا التساؤل يمكن افتراض فرضيين في وصف حالة التصديق:

الأول: أن يكون التصديق فعلاً من الأفعال الإرادية.

1- زين الدين بن نور الدين، المعروف بالشهيد الثاني، حقائق الإيمان، 78.

الثاني: أن يكون التصديق فعلاً من الأفعال غير الإرادية.

أما الأول، فإن المراد بالتصديق هو من قبيل تصديق المخبر بمطابقة خبره للواقع من عدمها، فلا يمكن - والحال هذه - أن يكون فعلاً إرادياً، وإنما يكون مرهوناً بطبيعة الخبر، فحتى أصدق أيَّ خبر فعلى مستوى الحالة النفسية لا يمكن التحكم بإرادتي و اختياري بين تصديق الخبر أو نفيه، بل يعتمد الحكم على مطابقة الخبر ومدى تصوري له.

وإن كان المراد من التصديق الإقرار والإذعان بمضمون الخبر، فالواقع أن الإقرار غير التصديق من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كذلك هو مرحلة لاحقة للتصديق، فغالباً ما يتم تصديق بعض الأخبار ومن ثم لا يتم الإقرار لها، و مقابلتها بالإنكار، وهو ما يتوافق مع قوله تعالى: ((وجحدوا بها واستيقنوا أنفسهم)) فالآية تقرر حصول حالة التصديق بأعلى مراتبه وهو اليقين و مقابلته بالنكران والجحود وهو ما يقابل الإقرار والإذعان.

وتأسساً على ذلك تتضح أهمية الفرض الثاني، وهو أن التصديق فعل غير إرادي، وهو ليس مدلولاً تماماً للفظ الإيمان، بل هو حالة نفسية يتهدىً من خلالها الإنسان لكي يؤمن، وهو - أي التصديق - الحجة الباطنة التي تتحتم على الإنسان الإقرار والإذعان النفسي ومن ثم القولي والعملي، بمعنى أن التصديق عنصر موضوعي في نفس الإنسان يحصل من طبيعة الخبر أو الرسالة ومن ثم يتخير الإنسان بين إرادة الإقرار والإذعان أو عدم إرادتها، وهو مفصل المسؤولية الإنسانية في اختيار الإيمان والكفر، فالإيمان والحال هذه يمر بمرحلتين:

الأولى: مرحلة التصديق، وهذه المرحلة مرهونة بتبليغ المرسل سواء كان نبياً أو وصيّاً نبيّاً أو عالماً مبلغاً.

الثاني: مرحلة الإقرار، وهي تمام الإيمان، ويبدأ هذا الإقرار بإذعان نفسي ثم يظهر على القول ويترجم بالأعمال.

وإذا كان جل العلماء يفسرون الإيمان بالتصديق فإن رؤيتهم للتصديق من

حيث هو فعل قلبي اختياري، لذلك نجد استدراكيهم على معناه وذكر الإقرار والإذعان في ضمنه.

في ضوء هذا التحليل يمكن أن يصاغ مفهوم الإيمان على أساس اعتبار الإرادة الإنسانية في تحقق الإيمان، ويمكن أن يُعد الإيمان فعلاً اختيارياً، تترتب عليه مسؤولية إنسانية تستتبع الثواب والعقاب.

يقول الطباطبائي: (الإيمان بالشيء ليس مجرد العلم الحاصل به.. فمجرد العلم بالشيء والجزم بكونه حقا لا يكفي في حصول الإيمان واتصاف من حصل له به، بل لا بد من الالتزام بمقتضاه وعقد القلب على مؤداته، بحيث تترتب عليه آثاره العملية ولو في الجملة، فالذي حصل له العلم بأن الله تعالى إله لا إله غيره، فالالتزام بمقتضاه وهو عبوديته وعبادته وحده كان مؤمنا ولو علم به ولم يلتزم فلم يأت بشيء من الأعمال المظهرة للعبودية كان عالماً وليس بمؤمن¹). يؤكّد الطباطبائي على عدم كفاية العلم في الإيمان، كذلك عدم كفاية الجزم، إلا أن هذا الجزم إذا كان مصحوباً بالإقرار النفسي والإذعان القلبي فسوف يكون شيئاً آخر غير العلم، ويكمّل الطباطبائي قوله: (ومن هنا يظهر بطلان ما قيل: إن الإيمان هو مجرد العلم والتصديق، وذلك لما مر أن العلم ربما يجتمع الكفر، ومن هنا يظهر أيضاً بطلان ما قيل: إن الإيمان هو العمل، وذلك لأن العمل يجتمع النفاق، فالمنافق له عمل وربما كان من ظهر له الحق ظهوراً علمياً ولا إيمان له على أي حال)⁽²⁾، موضحاً فيه لمن يرى مجرد العلم والتصديق ولمن يرى مجرد العمل، ثم يؤكّد على أن (الإيمان هو العلم بالشيء مع الالتزام به بحيث تترتب عليه آثاره العملية، وكل من العلم والالتزام مما يزداد وينقص ويشتد ويضعف كان الإيمان المؤلف منهاً قابلاً للزيادة والنقيصة والشدة والضعف، فاختلاف

1-- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: 18 / 163.

2- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: 18 / 163.

الراتب وتفاوت الدرجات من الضروريات التي لا يشك فيها قط⁽¹⁾، واللاحظ أن في كلامه عدم وجود الإقرار النفسي بين مرحلة التصديق ومرحلة العمل والالتزام، وهو ما نرده التأكيد عليه، مع أنه أكد على العلم، والعلم جزء من حقيقة الإيمان، والذين يقولون بأن الإيمان تصديق يسلمون بأن التصديق يتكون من العلم والإقرار، فإما أن تكون حقيقة الإيمان مركبة من التصديق والإقرار، أو تكون مركبة من التصديق الذي ينحل إلى علم والإقرار، ومرد ذلك إلى اعتبارات الذهن، والتبيّنة واحدة، غاية الأمر أن المهم أن يتم اعتبار الإقرار والإذعان القلبي ضمن حقيقة الإيمان وهو الواقع بالفعل، حتى لا يتم التغافل عن عنصر الإرادة والاختيار الإنساني حتى على المستوى النفسي، وإلا لأصبح الكافر معدوراً مع كون الإيمان حالة نفسية غير إرادية.

المقصد الرابع: العلاقة بين الإيمان والعمل:

وفي خصوص العلاقة بين الإيمان والعمل فقد تكلم فيها العلماء المسلمون كثيراً، واختلفوا بين القول بأن العمل جزء من حقيقة الإيمان والقول بأن العمل منفصل ولا زم لـلإيمان، أو يمكن القول بأن خلاصة أقوال العلماء في هذه القضية أن العمل إما أن يكون هو الإيمان نفسه أو لازماً له، وفي الواقع لا توجد أهمية كبيرة لهذه الجزئية، فإن لم يكن العمل ضمن الإيمان فهو لازم له ومن ثم فلا إيمان مقبول من دون عمل، إلا أن أغلب الذين تكلموا في هذه القضية قد دفعهم هاجس مفاده الخوف من القول بأن الإيمان القلبي بمفرده يكفي للنجاة كما هي دعوى المرجئة، والحقيقة أن المسألة تارة تبحث على مستوى المفهوم وأخرى تبحث على مستوى ترتيب الآثار الواقعية، لذلك لا بد من الفصل بين المستويين.

إن الخوارج والمعتزلة جعلوا الإيمان مركباً من التصديق والعمل، ولأجله كفروا مرتکب الكبيرة أو جعلوه في منزلة بين المترلتين، لكن دراسة الموضوع

1- المصدر نفسه.

حسب الآيات القرآنية، ترشدنا إلى خروج العمل عن الإيمان، وتكفي في هذه الآيات التالية:

1- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) ^(١) فمقتضى العطف هو المعايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ولو كان العمل جزءاً من الإيمان فإنه يقتضي التكرار، وإن الصالحات جمع معرف يشمل الفرض والنقل، والقائل بكون العمل جزءاً من الإيمان يريد به خصوص فعل الواجبات واجتناب المحرمات، فكيف يمكن أن تكون الصالحات بهذا المعنى جزء الإيمان ويكون ذكره من قبيل عطف الخاص على العام. ^(٢)

وقوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلُ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفُرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ) ^(٣)، قوله (وهو مؤمن) جملة حالية والمقصود يعمل صالحاً حال كونه مؤمناً وهذا يقتضي المعايرة.

وقال تعالى: (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ) ^(٤)، ولو كان العمل جزءاً منه لما كان القلب محلاً لجميعه، وقال سبحانه: (وَمَا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) ^(٥).
والملاحظ أن ظاهر الآية كون القلب محلاً لجميع الإيمان مع أن جمهور الفقهاء والمتكلمين جعلوا الإقرار باللسان جزءاً منه والإقرار قائم باللسان لا بالقلب، ولكن حقيقة الإيمان ومرتكذه هو القلب، غير أنه لا يصح الحكم بكونه مؤمناً إلا بعد اعترافه باللسان.

- سورة البقرة: 277

- ظ: السبحاني، جعفر، الإيمان والكفر في الكتاب والسنة: 17.

- سورة طه: 112

- سورة المجادلة: 22

- سورة الحجرات: 14

ونعرض لأهم الأقوال :

أورد اللالكائي قول الأوزاعي: (لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، فكان من مضى من سلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل، العمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم جامع كما جمع هذه الأديان اسمها، وتصديقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق ذلك بعمله، فذلك العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدق بعمله لم يقبل منه، وكان في الآخرة من الخاسرين)⁽¹⁾، ويشير الأوزاعي إلى من قبله كانوا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والملاحظ في قوله التداخل بين جانب المفهوم وجانب الواقع والتحقق والذي يجب أن يكون عليه المؤمن.

كذلك حكى اللالكائي قوله للشافعي: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر)⁽²⁾، وهو يتحدث عن الإجزاء، ومن يقول بأن العمل شرط أو لازم للإيمان يتافق مع ما يذهب إليه الشافعي من توقف الإجزاء على العمل، إلا أن ذلك لا يعني عدم انفصال الإيمان والعمل من ناحية المفهوم.

وفي الإيمان لابن منده: (قال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، غير أن له أصلاً وفرعاً، فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبها جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخصوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون مستكملاً له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم)⁽³⁾، وهنا تتضح رؤية أخرى مفادها

1- اللالكائي، هبة الله بن الحسن، شرح أصول إعتقداد أهل السنة والجماعة: 5/ 886

2- المصدر نفسه.

3- ابن منده، محمد بن إسحاق، الإيمان: 1/ 331

أن الإيمان له أصل يتعلق بالجانب النفسي للإنسان يتعلق بالإدراك والإذعان، وأما الفرع فهو العمل من أجل اكمال الإيمان وقوله، ويحكي الطبرى ذلك: (قال بعض أهل السنة: الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، فمن أتى بمعنىين من هذه المعاني الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال إنه مؤمن ولكن يقال له: إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب والإقرار باللسان وهو مفرط في العمل فمسلم، وقال آخرون من أهل هذه المقالة: إن كان كذلك فإننا نقول هو مؤمن بالله ورسوله ولا نقول هو مؤمن على الإطلاق، وقال آخرون من أهل هذه المقالة: إن كان كذلك فإنه يقال له مسلم ولا يقال له مؤمن إلا مقيداً باستثناء فيقال هو مؤمن إن شاء الله⁽¹⁾).

ومع كل ذلك الإرباك الملاحظ بين الكثير من الأقوال يثبت أن الإيمان من حيث هو يبقى شيئاً منفصلاً عن العمل، لكنه بلا عمل لا يكون منجياً، فتحقيقه على المستوى الباطني لا يتوقف على العمل، بل العكس، فالعمل لا يكون إلا مع الإيمان.

والذين قالوا بأن الإيمان هو العمل ربما كانوا ذوي رؤية تختلف عن رؤية المتأخرین في تحديدهم لمفهوم الإيمان، فهناك طائفة من أهل الحديث يفرقون بين الإسلام والإيمان فيعدون الإسلام هو التصديق والإقرار، والإيمان هو جميع الطاعات والأعمال، فيقول أبو القاسم الأصبهاني: (الإيمان والإسلام اسنان لعنين، فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب، والإيمان عبارة عن جميع الطاعات خلافاً لمن قال الإسلام والإيمان سواء...)⁽²⁾ إلى أن قال: (وقد ذكرنا أن الإيمان عبارة عن جميع الطاعات والإسلام عبارة عن الشهادتين معطمأنينة القلب).

وعليه فإن المسألة من حيث الدقة تبقى خاضحة إلى الاعتبار بحسب اختلاف

1- الطبرى، محمد بن جرير، التبصير في أصول الدين: 188.

2- الأصبهانى، إسماعيل بن محمد، المعروف بقوقام السنّة، الحجة في بيان المحجة: 1/ 437.

الاتجاهات، ولكن بقدر ما يلزم عرضه من علاقة الإيمان بالعمل يتضح أن العلاقة تتحدد في جانبين؛ أولهما جانب المفهوم والآخر جانب التحقق والكمال، ففي جانب المفهوم لا يدخل العمل ضمن الإيمان، ومن جانب تحقق الإيمان وكماله لا يكون الإيمان حقيقياً وتماماً إلا بالعمل.

وبعبارة أخرى لا يكون الإيمان إلا بالعمل حينما يتم تصوره في إطار علم العقائد إذ يكتسب الإيمان المقبولية الإلهية من خلال تحقق العمل، أما من الناحية الفقهية فالعمل ليس إلا كاشفاً عن الإيمان وربما القول يكفي من دون العمل في تتحقق الإيمان الظاهري الذي يترتب عليه حكم التكفير فقهياً.

المقصد الخامس: تتحقق الإيمان الظاهري بنطق الشهادتين

مع ملاحظة أن مفهوم الإيمان على شقين؛ الأول الإيمان البسيط، وهو ما يكون إيماناً بالمعنى الأدنى، والذي يكون معه الإنسان داخلاً في الدين، ويعبر عنه بالإيمان بالمعنى الأعم أو الإسلام الظاهري، ولا يكون متفاوتاً في رتبه ودرجاته، والشق الثاني أن يكون إيماناً بدرجة أعلى، وحيثذا يكون بالمعنى الأخص وهو الإسلام الحقيقي ويتفاوت في رتبه ودرجاته أيضاً.

ويركز البحث على النوع الأول الذي له علاقة بالموضوع، من حيث تحقيق الإيمان المنجي، الذي هو من شأن الرؤية الفقهية لا الكلامية، فما هي القضايا التي يجب أن يؤمن بها الإنسان لكي يتم الحكم عليه بالإسلام؟

وربما طال كلام العلماء في هذه القضية، أو أنها من القضايا الواسعة التي يصعب تحديدها، إلا أن الحقيقة التي سيتم التركيز عليها محددة، بمعنى أنه سيتم البحث عن متعلق بالإيمان الذي يكون معه الإنسان محكون الدم، أو الوسيلة التي يتحقق بها الإيمان بالمعنى الأعم، وعليه لابد من وجود محققات أو متعلقات، يتعلق بها الإيمان، وما ينبغي أو يجب الإيمان به، وواضح أن المضامين الدينية متعددة، ولا يمكن حصرها بشكل محدد، فعلى الإنسان أن يؤمن بقضايا عديدة، إلا أن ثمة

قضايا رئيسة تعد من الأسس الأولى لتكون الإيمان، وتحديد تلك القضايا يعتمد على المقصود من الإيمان بالمعنى العام، أو الإيمان المنجي.

ويتفق علماء المسلمين قاطبة على أن النطق بالشهادتين كان من علامات اعتناق الدين، وهي وإن كانت عالمة ظاهرية إلا أنها من الناحية العملية تعد إجراءً منطقياً وواقعاً لأجل فرز المؤمنين عن الكافرين، على أن هذا الفرز لدى بعض الاتجاهات ليس حاسماً أو نهائياً، وإنما فرز أوليٌّ يستتبع إجراءات أخرى، من قبيل التحقق من حال المؤمن.

وقد ذكر ابن منده في كتابه *الإيمان*⁽¹⁾ (ذكر ما يدل على أن قول لا إله إلا الله يوجب اسم الإسلام ويحرم مال قائلها ودمه)، وذكر فيه حديث المداد، قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركيين ضربتني فقطع يدي، فلما هويت إليه لأضربه قال: لا إله إلا الله، أقتلته؟ أم أدعه؟ قال: "بل دعه"⁽²⁾ والمعنى منه أن القول وإن كان بداع الخوف فهو كافٍ في حقن دم الإنسان وهذا ما أفرزه واقع التجربة النبوية في قبول إيمان من نطق الشهادتين فقط، فقد أورد ابن الصلاح: (...وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين ...)⁽³⁾ وذكر ابن رجب الحنبلي: (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً)⁽⁴⁾.

والنطق بالشهادتين إما أن يكون باللسان فقط أو يجتمع معه التصديق القلبي، والأول يكون كافياً، بحكم الاعتماد على الظاهر، وكما روی في موثقة سماعة: ((قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام): أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما

1- ابن منده، محمد بن إسحاق، *الإيمان*: 1 / 198.

2- رواه البخاري المغازي (الفتح): 7 / 321، والديات باب قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعيناً): 12 / 187، ومسلم في القسامية، باب المجازاة بالدماء في الآخرة: رقم 1678.

3- النووي، أبو زكريا محيي الدين، *شرح النووي على مسلم*: 1 / 148.

4- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، *جامع العلوم والحكم*: 72.

مختلفان؟ فقال: إن الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان، فقلت: فصفهما لي، فقال: الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، وبه حقت الدماء، وعليه جرت المناح، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى، وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إن الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة). ورويت هذه الرواية بمضامين قريبة وبطرق كثيرة، رواها حمran بن أعين⁽¹⁾.

يتضح جلياً في هذه الرواية كفاية الإقرار اللساني، مع أنها تشير إلى الإقرار بالوحدانية والنبوة، ومع ذلك فقد أضاف لها على إباء الكلام أصولاً أخرى من خلال الاستنباط والفهم للنصوص الدينية، وستتم محاولة التوفيق بين مضمون النطق بالشهادتين والقدر المتيقن من أصول الدين الأساسية، لأن ثمة أصولاً مناقشاً فيها من حيث دخالتها في تحقق الإيمان البسيط.

وثرمة قول بأن الإقرار بالشهادتين لا يكفي من دون البينة، فهو مجرد إعلان⁽²⁾، وهو وإن صح من الناحية الواقعية، إذ أنه مجرد إعلان إلا أن ذلك لا يستدعي البينة حتى يحقن دمه، وهذا القول مخالف للظاهر من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..)، فضلاً عن قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَدَ اللَّهِ مَعَانِي كَثِيرَةٌ كَذِلِكَ كُتُمْ مِّنْ قَبْلِ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)⁽⁴⁾، والسلام بمعنى الاستسلام وقيل هو بمعنى الإسلام أي لا تقولوا من ألقى إليكم

1- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: 2/26+ الحرج العالمي، محمد بن الحسن، الفصول المهمة في أصول الأئمة:

461 / 1

2- ظ: مذكور، رجب مختار، التكفير والهجرة وجهاً لوجه: 107.

3- البخاري، محمد بن سماويل، صحيح البخاري: 1/51، باب 13 حدث (25)

4- سورة النساء: 94.

الإسلام أي كلمة الشهادة لست مؤمنا، وقيل هي بمعنى السلام الذي يتلخص بالتحية، وفيها نهي لل المسلمين عن إهمال ما يجده به الكافر من إعلان إسلامه⁽¹⁾.

كذلك يقول ابن محمد عبد الوهاب: (ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق أيضاً بشهادة أن محمداً رسول الله، ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول وصلى وصام وحج، ولا يدري ما ذلك، إلا أنه رأى الناس يفعلونه فتابعهم، ولم يفعل شيئاً من الشرك، فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه)⁽²⁾، ولم يرد عن النبي (صلى الله عليه واله) أن العلم مشروط في أداء النطق بالشهادة حتى ولو كان على إجمالي، وهو كلام بحاجة إلى دليل، وقد اشتهر القول بأن النطق بالشهادتين لابد أن يكون مصحوباً بالالتزام بلوازمها⁽³⁾، وهو صحيح بالنسبة للإيمان الواقعي، أما الإيمان بالمعنى الأعم أو الإسلام الظاهري فلا يمكن اشتراط العمل والالتزام بمضمون الشهادة، ومع عدم التزام من نطق الشهادتين يبقى مسلماً لا مؤمناً كما هو مشهور لدى علماء المسلمين، أما أن يرجع كافراً وتترتب عليه أحکام الكفر فهذا مما لم يعرف عن الإسلام في بادئ عهده.

إن هذه الضابطة جاءت ضمن دعوات متأخرة تبنته الحركات الجهادية التي أبعدت عملية اعتناق الدين عن مسارها الطبيعي إلى حالة من التشدد في قبول تدين الإنسان، ففي قوله تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا شَهَدْ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)⁽⁴⁾، نلاحظ عملية قبول لفترة لم تؤمن سوى باللسان، والنبي (صلى الله عليه وآلـهـ) مع علمه بهم لم يصدر حكمـاـ بتـكـفـيرـهـمـ وـآخـراـجـهـمـ عنـ المـلـلـةـ معـ آنـهـمـ عـنـ اللـهـ كـفـارـ،ـ إـلاـ أـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ لمـ يـرـتـبـ أـثـرـاـ وـضـعـيـاـ بـحـقـهـمـ،ـ كـمـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـمـرـتـدـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ

1- ظ: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القيدير: 1/501.

2- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: 80.

3- ظ: آل عقده، هشام بن عبد القادر، مختصر معارج القبول، وأصله: للشيخ حافظ بن أحمد آل حكمي، دار طيبة الحضرة، 1421هـ: 480.

4- سورة المنافقون: 1.

الأساس تكون الشهادة وسيلة للدخول الظاهري للدين، وبها تحقن الدماء، أما على مستوى الإيمان الحقيقي الذي ينجمي الإنسان عند الله فهذا مما يظهر من أقوال العلماء سالفة الذكر من حيث محورية العمل والإخلاص...، في قبول الإيمان.

وفي ضوء كفاية النطق بالشهادتين لتحقق الإيمان الظاهري، بم يتحقق ذلك الإيمان أو بم يتعلق؟ وتتضاعف الإجابة بالرجوع إلى أمهات النصوص القرآنية والحديثية المقطوعة الصدور والدلالة.

ومع العودة إلى آيات القرآن الكريم تتضح جملة من القضايا التي يأمر الله عز وجل المؤمنين بالإيمان بها، ففي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكُفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) ^(١)، تبيان لمجموعة من القضايا التي لا بد للمؤمن أن يؤمن بها، واللاحظ في هذه الآية أن المخاطبين هم من فئة المؤمنين، مما يشير إلى أن مستوى الإيمان المأمور به هنا مستوى عال لا يبلغه المؤمن العادي، وقد يرد إشكال مفاده بأن الآية لو كانت تتحدث عن مستوى عال من الإيمان لما تضمنت التحذير والإندار من الواقع في الكفر، والإيمان الذي يكون من الدرجات المتقدمة لا يقابل الكفر بل يقابل الإسلام أو الفسق، ومن الممكن الإجابة عنه بأن الإنذار والتحذير لم يكن موضوعهما الكفر وإن ورد في الآية وإنما يستعمل لفظ الكفر في معاني متدرجة بحسب سياقه في آيات القرآن، بل كان موضوع التحذير والإندار هو الضلال، والضلال مرتبة أقل من الكفر، فقد يصح أن يكون الإنسان داخلا في الإسلام وهو ضال عن طريق الإيمان الواقعي.

يشير إلى هذا المعنى ابن كثير في تفسيره بأن هذا من قبيل تكميل الكامل وتقريره وتبنته ^(٢)، إلا أن الأجواء التفسيرية لهذه الآية تؤكد على أن الإيمان بالله

.136- سورة النساء:

2- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سالم، ط2، دار طيبة: 1420هـ-1999م): 2/ 434.

والرسول والكتب والملائكة واليوم الآخر هي متعلقات للإيمان، فالإيمان بواحد من حقائق هذه المعرف لا يتم إلا مع الإيمان بجميعها من غير استثناء، والرد لبعضها مع الأخذ ببعض آخر كفر لو أظهر، ونفاق لو كتم وأخفى⁽¹⁾، سوى ما يتعلق بالإيمان باليوم الآخر، فإن فيه نقاشا علميا حول عدده من أصول الدين الأساسية أو ما يمكن التعبير عنه بضروريات الدين.

وقد اشتهر عند أصحاب الحديث حديث جبرئيل مع النبي (صلى الله عليه وآله) حينما جاءه جبرئيل بصورة رجل وسأله عن تعريف الإسلام والإيمان، فقد ذكر مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوما بارزا للناس، فأتاه رجل فقال يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال (صلى الله عليه وآله): أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله، وتؤمن بالبعث الآخر، قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال (صلى الله عليه وآله): الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: ثم أدب الرجل، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هذا جبرئيل جاء ليعلم الناس دينهم)⁽²⁾، وقد وردت هذه الرواية برواية الإمام علي عليه السلام عن النبي في كتاب سليم بن قيس⁽³⁾، ومع غض النظر عن سندتها فإن مضمونها متكرر في روایات كثيرة.

وبالنظر للمحتوى الذي تتضمنه الشهادتين ومن خلال المقارنة مع هذه المتعلقات المستفادة من النص القرآني والحاديسي، يتضح أن مضمون النطق بالشهادتين - بحسب الظاهر - لا يتعدى الإيمان بالله ورسوله، في حين تشير النصوص الأساسية إلى وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله إضافة إلى اليوم الآخر، وهنا يظهر افتراضان: إما أن يكون مضمون الشهادتين متضمنا لما

1- ظ: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: 5 / 64.

2- النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم: 1 / 30، و البخاري، محمد، صحيح البخاري: 1 / 18.

3- الهلالي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس، ت: محمد باقر الزنجاني، (لا، ط) (لا، ت): 175.

تشير إليه النصوص الأساسية من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله..، أو يكون ما تضمنه الشهادتان منفصلًا عنها تؤكد عليه النصوص، وبالتالي تمثل الشهادتان إعلاناً أولياً عن الدخول الإسمى في الدين ومن ثم على المعتقد للدين أن يلاحظ الأصول الأساسية المشار إليها في النصوص الدينية.

ويبدو أن الفرض الأول هو الأرجح، إذ لا يسع الداخل في الإسلام أن يبدئ بالإيمان التفصيلي، الذي يحتاج بطبيعته إلى الاطلاع والعلم، بل كان الإيمان بالله وبالرسول كافياً في دخول الدين، نعم قد يستلزم تقادم الإسلام وانتشار معارفه إلى زيادة متعلقات الإيمان البسيط وهو ما سيتضح في المقصد اللاحق.

وهو أمر بالغ الأهمية بالنظر إلى مقتضى الحرية الدينية التي تقررها آية (لا إكراه في الدين) يتضح جلياً أن الدخول إلى الإيمان يعد أمراً شكلياً ذا بعد سياسي إلى حد ما في سياق تقرير الخضوع للسلطة الدينية في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا يعني النطق بالشهادة تحقق الإيمان الحقيقي إطلاقاً مما يبرر وجود فئة المنافقين في ضمن كيان المجتمع الإسلامي.

المقصد السادس: ما يتحقق به الإيمان بين التغيير والثبات

يمكن القول أن ما يتحقق به الإيمان نسبياً إلى حد ما، لأنه خاضع إلى ظروف الزمان والمكان من جهة، وإلى مستوى إدراك الشخص (المؤمن) من جهة أخرى، بمعنى أن تلك الأصول الأساسية المستفادة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، يتم الإيمان بها على نحو الإجمال تارة، وأخرى على نحو التفصيل، كتوحيده سبحانه والخشري يوم المعاد ووجوب الصلاة والزكاة، وقسم آخر معلوم بالإجمال وهو موجود بين ثنايا الكتاب وسنة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا محيد عن الكثير من العلماء من الإيمان بما علم تفصيلاً بالتفصيل، وبما علم إجمالاً بالإجمال⁽¹⁾، وكما يقول التفتازاني: (هو تصديق النبي فيما علم مجئه به

1- ظ: السبحاني، جعفر، الإيمان والكفر في الكتاب والسنّة: 45

بالضرورة، أي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلم من غير افتقار إلى نظر واستدلال، كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحو ذلك، ويكتفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً. ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة وبحرمة الخمر عند السؤال عنهم كان كافراً، وهذا هو المشهور عند الجمهور⁽¹⁾، ويتبين من كلام التفتازاني أن القضية نسبية إلى حد ما، بمعنى ما أعلم مجئه عن النبي بالضرورة أو ما اشتهر كونه من الدين يكون متداولاً في المحيط الاجتماعي وهو يخضع بالتأكيد إلى المستوى الذهني والثقافي للمجتمع، وبحسب الزمان والمكان، ففي بيته ربما يكتفي أن يؤمن الإنسان بادئاً بوجود الله ووحدانيته وصدق دعوى رسوله، وفي أخرى ربما يكون عليه أن يؤمن بقضايا فيها شيء من التفصيل، فالإيمان بتلك الم العلاقات على نحو التفصيل غير متاح لكثير من الناس.

وستتبين أقوال بعض علماء الإمامية في نسبية تلك الم العلاقات، من خلال تناولهم لضروري الدين، وأن ضروري الدين خاضع لظروف الزمان والمكان، فقد تكون قضية ما ضرورة من ضرورات الدين في زمن محدد ومن ثم تصبح من القضايا المستدل عليها والمناقش فيها، وبالتالي لا تعد من ضرورات الدين في أزمان لاحقة، كما أن كثيراً من الأحكام كانت ظاهرة غاية الظهور في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) فاما أن يقى ظهورها إلى ما بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) أو ينقطع ظهورها لتكون من القضايا المختلف فيها، كما يظهر من كلام الوحيد البهبهاني، وعلى حد تعبيره يقول: (ربما يكون الحكم ضرورياً في وقت وإجماعياً في وقت، ولا هذا ولا ذاك في وقت)⁽²⁾، كذلك يشير السيد محمد باقر الصدر في معرض رده على الاستدلال على نجاسة المخالفين بكونهم ناكرين للإمامية باعتبار كونها من ضروريات الدين والحكم بكفرهم، إذ يقول: (ويرد عليه: مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضروري - أن المراد بالضروري

1- التفتازاني، سعد الدين، شرح المقادص: 5 / 127.

2- ظ: الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الرسائل الأصولية: 265 - 268.

الذي ينكره المخالف إن كان هو نفس إمامـة أهلـ الـبيـت (عـلـيـهـمـ السـلامـ) فـمـنـ الجـليـ أنـ هـذـهـ القـضـيـةـ لمـ تـبـلـغـ فيـ وـضـوـحـهاـ إـلـىـ درـجـةـ الـضـرـورـةـ وـلـوـ سـلـمـ بـلـوـغـهاـ حدـوـثـاـ تـلـكـ الدـرـجـةـ فـلـاـ شـكـ فيـ عـدـمـ اـسـتـمـراـرـ وـضـوـحـهاـ بـتـلـكـ المـثـابـةـ لـمـاـ اـكـتـفـهـاـ مـنـ عـوـاـمـلـ الـغـمـوـضـ ..⁽¹⁾، وـمـنـهـ يـتـضـحـ أـنـ درـجـةـ الـيـقـيـنـ فيـ كـلـ قـضـيـةـ خـاصـعـةـ لـلـزـمـانـ وـالـمـكـانـ، وـتـأـسـيـساـ عـلـىـ ذـلـكـ كـيـفـ سـيـتـمـ تـحـدـيدـ مـتـعـلـقـاتـ الإـيمـانـ الـبـسيـطـ، وـمـعـ التـسـلـيمـ بـنـسـبـيـةـ بـعـضـ مـتـعـلـقـاتـ الإـيمـانـ كـيـفـ سـيـتـمـ تـحـدـيدـ الضـابـطـةـ؟

ولـلـإـجـابةـ عـنـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ لـابـدـ مـنـ تـقـصـيـ الثـابـتـ مـنـ تـلـكـ المـتـعـلـقـاتـ، بـحـيثـ لـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـتـغـيـرـ تـبـعاـ لـلـظـرـوفـ وـلـاـ تـبـعاـ نـوـعـ إـدـرـاكـ الـأـشـخـاـصـ، وـيـمـكـنـ أـنـ نـحدـدـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ تـلـكـ المـتـعـلـقـاتـ الـذـيـ يـكـونـ ثـابـتـاـ وـرـاسـخـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـإـطـلاقـ، وـمـعـ مـلـاحـظـةـ (الـإـيمـانـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ) نـجـدـ أـنـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـبـالـرـسـوـلـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـتـعـلـقاـ ثـابـتـاـ لـلـإـيمـانـ، وـبـطـبـيـعـةـ الـحـالـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـضـعـ لـتـغـيـرـ مـسـتـوـيـ الـإـدـرـاكـ.

أـمـاـ النـصـوـصـ الـدـينـيـةـ الـتـيـ تـؤـكـدـ عـلـىـ الإـيمـانـ بـجـمـلـةـ مـنـ الـمـتـعـلـقـاتـ، فـإـنـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ يـتـضـمـنـ الإـيمـانـ بـالـإـلـوـهـيـةـ وـالـوـحـدـانـيـةـ، وـالـإـيمـانـ بـالـرـسـوـلـ يـتـضـمـنـ الإـيمـانـ بـالـمـلـائـكـةـ وـبـقـيـةـ الرـسـلـ، وـبـذـلـكـ يـمـكـنـ أـنـ نـحدـدـ مـتـعـلـقـاتـ الإـيمـانـ الـبـسيـطـ بـأـنـهـاـ الإـيمـانـ بـالـإـلـوـهـيـةـ وـالـوـحـدـانـيـةـ وـالـرـسـالـةـ، كـمـاـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ أـكـثـرـ التـعـارـيفـ الـتـيـ يـوـرـدـهـاـ الـكـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـخـصـوصـ الـكـفـرـ، كـمـاـ فـيـ تـعـرـيـفـ الـيـزـديـ -ـ مـنـ فـقـهـاءـ الـإـامـامـيـةـ -ـ لـلـكـافـرـ بـقـوـلـهـ: (الـكـافـرـ مـنـ كـانـ مـنـكـرـاـ لـلـإـلـوـهـيـةـ أـوـ التـوـحـيدـ أـوـ الرـسـالـةـ أـوـ ضـرـورـيـاـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنـ مـعـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ كـوـنـهـ ضـرـورـيـاـ بـحـيثـ يـرـجـعـ إـنـكـارـهـ إـلـىـ إـنـكـارـ الرـسـالـةـ)⁽²⁾.

أـمـاـ مـلـاحـظـةـ بـقـيـةـ الـمـتـعـلـقـاتـ فـيـمـكـنـ أـنـ تـنـدـرـجـ ضـمـنـ الـإـيمـانـ الـإـجمـاليـ بـالـرـسـالـةـ مـنـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ التـدـقـيقـ فـيـ تـحـدـيدـهـاـ، ذـلـكـ أـنـهـ خـاصـعـةـ لـمـسـتـوـيـ إـدـرـاكـ الـفـردـ

1- الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/315.

2- الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: 2/85.

الذى يؤمن بالرسالة ومن ثم فإنه لا يمكن اشتراط تلك التفصيات فى تحقق الإيمان المنجى بل يكفى الإيمان والتصديق الإجمالي بكل ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله).

وما ذكره الغزالي في (فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة) إذ يقول: (وأصول الإيمان ثلاثة: هي الإيمان بالله والإيمان برسوله والإيمان باليوم الآخر.. وما عدا ذلك فروع.. وأعلم أنه لا تكثير في الفروع إلّا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر حكمًا ثبت عن النبي بالتواتر القاطع وأجمعـت عليه الأمة بسائر طوائفها كإنكار وجوب الصلوـات الخمس أو صوم رمضان.. أما ما يظن أنه تواتر هو في الحقيقة ليس منه فهو كثير، حصل في عصور مختلفة ولكنه لم يحصل به العلم القاطع لدى الجميع)⁽¹⁾، إذ يحدد دائرة الإيمان في الله ورسوله واليوم الآخر، مما يؤدي إلى تقويض مساحة موجبات التكثير والغريب أن العلماء لديهم بعض المفارقـات في مواقفهم بين قول يُشعر بالتأني وعدم الاعتباط في التكثير وقول يصرـح بتـكثير الآخرين من دون ضابط.

وعلى أية حال فلا يخفى أن مقتضى العدل الاهـي في التعاطـي مع النفس الإنسانية وقبـوها للايمان يتضح من خلال تعذر التتحقق والتحققـي الدقيق من نقاء الإيمان الفردي وإلـا لزم اختلال النـظام، وعليـه يكون الإيمان الظاهـري كفـيلا بـحقن دم الإنسان من دون أن يتم الكشف عن خلـجـات النفس الإنسـانية بشـكل تـام وهو متـعـذر التطبيق فـليس من المـمـكـن مـعـرـفة كل ما يدورـ في باطنـ الإنسانـ من مـعـقـدـاتـ ما لمـ يتـضـحـ جـلـياـ من سـلـوكـهـ الـظـاهـريـ.

1- الغـزالـيـ، أبوـ حـامـدـ، فيـصـلـ التـفـرقـةـ بيـنـ الإـسـلامـ وـالـزنـادـقـةـ.

المبحث الثاني

مفهوم الكفر وأقسامه

يمكن تسلیط الضوء على تفاصیل الكفر من حيث مفهومه وأقسامه والمصطلحات القریبة منه كذلك ما يتعلّق بأقسام الكافر من خلال المقصود الآتیة:

المقصد الأول: مفهوم الكفر:

من الممكن أن يتحدّد مفهوم الكفر على وفق الآتي:

أولاً: بحسب اللغة: الكفر بضم الكاف وسكون الفاء بعدها الراء المهملة، في اللغة مصدر لفعل كفر يكفر كُفراً وكُفراًناً وكُفوراً. ويدور معناه في الأصل اللغوي حول الستر والتغطية والتغليف. يقال: كفر الزارع البذر إذا ستره وغطّاه بالتراب، وسمى الفلاح كافراً ستره وتغطيته البذر في الأرض.

وقد جاءت هذه المصادر الثلاثة في القرآن الكريم. فالمصدر "كُفراً" جاء في القرآن الكريم في عدة آيات وفي سور متعددة وهو الأكثر، كقوله جل ذكره في وصف الأعراب: (الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا)⁽¹⁾. والمصدر "كُفوراً" جاء في مواضع من القرآن الحكيم لكنه قليل، منها جاء في سورة الفرقان قوله سبحانه: (وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكُرُوا فَآبَائِي أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا)⁽²⁾، وأما المصدر "كفران" على وزن فعلان فإنه جاء في آية واحدة من سورة الأنبياء وهو قوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفُرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُون)⁽³⁾.

بالنظر إلى هذه الصيغ المختلفة في أماكن عديدة وموضوعات مختلفة من القرآن الكريم، وهناك فرق استعمالي بين هذه المصادر أو هذه الصيغ الثلاث،

1- سورة التوبه: 97.

2- سورة الفرقان: 50.

3- سورة الأنبياء: 94.

فبالتابع والاستقراء استنتج علماء اللغة أن هناك فرقاً استعمالياً دقيقاً بين هذه المصادر الثلاثة. فالكفران يستعمل كثيراً في جحود النعمة. واستعماله فيه أكثر من استعمال الكفر، قال الله تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفُرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ) ^(١)، والكفر يستعمل في الدين أكثر من الكفران، كقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنَ يُفْسِرُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ^(٢)، ولفظ الكفور يستعمل فيها معاً في جحود النعمة والدين على السواء، فيكون أشمل وأشد من سابقيه، كقوله سبحانه وتعالى: (فَأَبْيَ الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا) ^(٣).

والكفر ضد الإيمان، قال الزبيدي: **الْكُفُرُ**، بالضم: ضِدُّ الإِيمَانِ، وَيُفْتَحُ، وأَصْلُ الْكُفُرِ من الْكُفُرِ بالفتح مصدر كَفَرَ بمعنى السَّتْر ^(٤). وفي القرآن قوله تعالى: (كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُه) ^(٥) فالمراد بالكفار في الآية الظارعون أو الفلاحون لأنهم يسترون البذور ويغطونها في الأرض. ومن معاني الكفر الجحود وهو ضد الشكر، جاء في لسان العرب ^(٦): "الكفر: كفر النعمة، وهو نقىض الشكر، والكفر: جحود النعمة وهو ضد الشكر، وقوله تعالى: (إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ وَنَّا) ^(٧)، أي جاحدون، ومن معانيه أيضاً: العصيان والامتناع كما في المحيط ^(٨) لذلك يقال لأهل دار الحرب: قد كَفَرُوا أَيْ عَصَوْا وامتنعوا. ومن معانيه أيضاً البغض كقول العرب: كفر على كفر

1- سورة الأنبياء: 94.

2- سورة آل عمران: 177.

3- سورة الإسراء: 99.

4- ظ: الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، الرياض: دار الهداية، مادة: (كفر): 14 / 51.

5- سورة الحديد: 57.

6- ابن منظور، مادة: "كفر" ص 144

7- سورة القصص: 48.

8- الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، ط 1، بيروت: عالم الكتب: (1414هـ 1994م) مادة: "كفر" 6 / 250.

أي بغض على بغض.^(١) ثم أطلق الكفر بعد ذلك على جحود الوحدانية أو النبوة.

والكفر أيضاً بمعنى البراءة، قال الأزهري: ويكون الكفر بمعنى البراءة^(٢) كقول الله عزّ وجلّ حكايةً عن الشيطان في خطبته إذا دخل النار: (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّ كُتُمُونٍ مِّنْ قَبْلٍ) ^(٣)، أي تبرأت.

ثانياً: وبحسب الاصطلاح: يقول المرتضى - من فقهاء الامامية - في رسائله: (الكفر: هو الانكار والتکذیب بشيء مما يجب الاقرار والتصديق به والجهل بذلك، وقيل: انكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به)^(٤).

وقال الرazi: (الكفر عدم تصديق الرسول في شيء مما علم بالضرورة مجئه به)^(٥).

ومثل الرazi كمن أنكر نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو أنكر صحة القرآن أو أنكر وجوب الصلاة والزكاة فإنه داخل في الكفر، لأن هذه معلومة بالضرورة أنها من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم. فمن أنكر مثل هذه الأشياء فإنه يطلق عليه اسم الكافر.

ذكر القرافي عن الكفر: (هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجوده أو صفاته، أو بفعل، كرمي المصحف في القاذورات والسباحة للصنم... أو جحد ما عُلم من الدين بالضرورة)^(٦)، واللاحظ من كلامه أن الجهل من الكفر، وهو ما يستدعي التأمل فالجهل تارة متعمّد وأخرى غير متعمّد، وفي الحالين لا يمكن

1- الطالقاني، مصدر سابق: 250.

2- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001 ممادة: "كفر" 10 / 110.

3- سورة ابراهيم: 22.

4- الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين، رسائل المرتضى: 2 / 185.

5- الرazi، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية 1421هـ: 2 / 35.

6- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، ط1 بيروت: دار الغرب 1994م: 12 / 28.

القطع بـكفر الجاـهـلـ، بما تـحـمـلـ كـلـمـةـ الـكـفـرـ منـ جـحـودـ، بلـ أـقـصـىـ ماـ يـكـونـ عـلـيـهـ الجـاهـلـ هوـ عـدـمـ الإـيمـانـ، وـعـدـمـ الإـيمـانـ لـاـ يـسـتـلزمـ الجـحـودـ بلـ هوـ حـالـةـ وـسـطـىـ بـيـنـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ، وـالـجـحـودـ لـاـ يـنـاسـبـ الجـهـلـ أـصـلـاـ.

وـذـكـرـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ تـعـرـيفـ الـكـفـرـ: (وـهـوـ فـيـ الدـيـنـ: صـفـةـ مـنـ جـحـدـ شـيـئـاـ مـاـ اـفـتـرـضـ اللـهـ تـعـالـىـ الإـيمـانـ بـعـدـ قـيـامـ الـحـجـةـ عـلـيـهـ بـيـلـوـغـ الـحـقـ إـلـيـهـ بـقـلـبـهـ دـوـنـ لـسـانـهـ، أوـ بـلـسـانـهـ دـوـنـ قـلـبـهـ، أوـ بـهـمـاـ مـعـاـ، أوـ عـمـلـ عـمـلاـ جـاءـ النـصـ بـأـنـهـ مـخـرـجـ لـهـ بـذـلـكـ عـنـ اـسـمـ الإـيمـانـ)⁽¹⁾، فـالـجـحـودـ عـنـصـرـ مـهـمـ فـيـ تـقـوـيـمـ مـفـهـومـ الـكـفـرـ، كـمـاـ لـدـىـ اـبـنـ حـزـمـ، وـالـمـلـاحـظـ فـيـ كـلـامـهـ اـنـهـ يـقـيـدـ الـكـفـرـ فـيـ مـنـ بـلـغـتـهـ الـحـجـةـ، وـهـوـ بـذـلـكـ يـخـرـجـ الجـاهـلـ مـنـ عـنـوـانـ الـكـفـرـ، حـسـبـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ عـبـارـتـهـ.

وـعـرـفـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ الـكـفـرـ بـقـولـهـ: "الـكـفـرـ عـدـمـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـرـسـلـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـعـهـ تـكـذـيـبـ أـوـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ تـكـذـيـبـ، بـلـ شـكـ وـرـيـبـ، أـوـ إـعـرـاضـ عـنـ هـذـاـ كـلـهـ حـسـداـ أـوـ كـبـراـ، أـوـ اـتـبـاعـاـ لـبـعـضـ الـأـهـوـاءـ الـصـارـفـةـ عـنـ اـتـبـاعـ الرـسـالـةـ)⁽²⁾"، وـتـعـرـيفـ الـكـفـرـ بـ(عـدـمـ الإـيمـانـ) يـؤـسـسـ إـلـىـ مـوـقـفـ حـادـ لـاـ يـسـتـوـعـبـ أـيـ تـنـوـعـ فـيـ حـالـ عـدـمـ الإـيمـانـ، فـيـطـلـقـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ القـوـلـ فـيـ (عـدـمـ الإـيمـانـ) مـاـ يـعـنـيـ شـمـولـهـ لـلـجـاهـلـ وـالـشـاكـ..ـ، وـلـمـ يـعـولـ عـلـىـ مـعـنـىـ (الـجـحـودـ) فـيـ الـكـفـرـ، فـعـدـمـ الإـيمـانـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـجـاهـلـ وـالـشـاكـ، وـالـكـفـرـ لـيـسـ سـوـىـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ يـعـوـلـ تـلـمـيـذـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ تـنـاوـلـهـ لـمـعـنـىـ الـكـفـرـ فـذـكـرـ أـنـ: "الـكـفـرـ جـحـدـ مـاـ عـلـمـ أـنـ الرـسـوـلـ جـاءـ بـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـسـمـونـهـاـ عـلـمـيـةـ أـوـ عـمـلـيـةـ، فـمـنـ جـحـدـ مـاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ مـعـرـفـتـهـ بـأـنـهـ جـاءـ بـهـ، فـهـوـ كـافـرـ فـيـ دـقـ الـدـيـنـ وـجـلـهـ)⁽³⁾، وـقـولـهـ (جـحـدـ مـاـ عـلـمـ) يـسـتـثـنـيـ بـهـ الـجـاهـلـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ.

وـقـالـ اـبـنـ مـيـمـ الـبـحـارـيـ: (الـكـفـرـ هـوـ إـنـكـارـ صـدـقـ الرـسـوـلـ) (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ

1- ابن حزم الأندلسـيـ، عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ، الـإـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـحـكـامـ، طـ1ـ الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـحـدـيـثـ 1404م: 1/49.

2- ابن تـيـمـيـةـ، أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ، مـجـمـوعـ فـتـاوـيـ، تـ: أـنـورـ الـبـازـ وـعـامـرـ الـجـزارـ، طـ3ـ، دـارـ الـوـفـاءـ 2005م: 12/335.

3- ابن الـقـيـمـ، مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ، مـصـدـرـ سـابـقـ 2/421.

وسلم) وإنكار شيء مما علم مجئه به بالضرورة⁽¹⁾، والإنكار يساوق المحدود، إذ هو ناتج عنه، وقوله (صدق الرسول) يشمل كل ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واعتبر دينا، على أن هذا التوصيف يخلو من التحديد الصريح لما علم مجئه، وبالتالي يحيل تحديده إلى اجتهادات العلماء، مما يعني إمكانية الإضافة والتوسيع فيما يجب إنكاره الكفر، وهو من التغرات المعرفية في صياغة مفهوم الكفر، كذلك ذكر الفاضل المقداد ما يبأث قول البحرياني، إذ أورد أن: (الكفر اصطلاحا هو إنكار ما علم ضرورة مجيء الرسول به)⁽²⁾، وما علم مجيء الرسول به لم يتضح لدتهم، فلم يشيروا إلى ما هو المعلوم مجئه به، ولكن السيد الطباطبائي اليزدي يحل الإشكال بتحديده لـ(ما يجب إنكاره الكفر) بقوله: (الكافر من كان منكرا للإلهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريها من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضروريابحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة)⁽³⁾، فقد حدد ما يقع عليه الإنكار بالثلاثة (الإلهية والتوحيد والرسالة) لكنه أضاف (ضروري للدين) وهو من المفاهيم القابلة للإضافة أيضا، ولا يخلو من التشوش، لكنه لاحظ حيادية مهمة وهي أن يكون المنكر للضروري ملتفتا إلى إنكاره، وهذه المسألة في غاية الأهمية، ولها أثر كبير في إطلاق حكم التكفير كما سيوضح لاحقا.

وذكر الشهيد الثاني: (عرفه جماعة بأنه عدم الإيمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا سواء أكان ذلك العدم بضد أم بلا ضد، فالضد كأن يعتقد عدم الأصول التي يتحققها الإيمان أو عدم شيء منها وبغير الضد الحالي من الاعتقادين وذلك كالشاك..)⁽⁴⁾، فليلاحظ الشهيد الثاني مسألة مهمة مفادها أن الإيمان والكفر متقابلان من ناحيتين منطقتين: إما أن يكون التقابل بينهما من حيث الملكة وعدمهما مما يعني أن ثبوت الإيمان يتوقف على عدم الكفر،

1- البحرياني، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم: قواعد المرام في علم الكلام: 171

2- الفاضل المقداد، جمال الدين أبو عبد الله المقداد، إرشاد الطالبين: 443

3- الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى، كتاب الطهارة، مبحث النجاسات.

4- زين الدين بن نور الدين،المعروف بالشهيد الثاني، حقائق الإيمان: 106.

وأن ثبوت الكفر يتوقف على عدم الإيمان، ولا يمكن أن يجتمعوا ولا يمكن أن يرتفعا، فمن لم يؤمن لابد أن يكون كافرا، وهذه الحقيقة (الملكة وعدتها) تُلغي المنطقة الوسطى بين الإيمان والكفر فلا جهل ولا شك، أو تأتي الحقيقة الثانية لثبتت المنطقة الوسطى فتقرر أن الإيمان والكفر ضدان لا يجتمعان ولكن يمكن أن يرتفعا، فإذا ارتفع الإيمان بعدهما والكفر بعدهما ثبت الجهل أو الشك، والحقيقة الثانية أقرب للصواب لطابقتها للواقع الإنساني من حيث الموقف النفسي من الاعتقاد.

هذه عينة مما أدلني به بعض علماء المسلمين بخصوص مفهوم الكفر، والملاحظ من خلال تتبع تعريفاتهم أنهم على اتجاهين في رؤيتهم لمفهوم الكفر:

الاتجاه الأول: يميل إلى توسيعة مفهوم الكفر تجنبًا للإخلال بالضبط المنطقي، كما في قولهم أنه: (إنكار لما عالم مجئه بالضرورة) وهذا التعريف وإن كان فيه تجنب واضح للخوض في تفاصيل مع من يقع عليه الإنكار إلا أنه يؤدي - بحسب الواقع - إلى الاعتراضية في الانطباق على مصاديق متکثرة، تجعل من التعريف وسيلة لإدخال الكثير من المصاديق تحت ما يعلم مجئه بالضرورة، فالمشكلة في تحديد ما هو ضروري وما هو غير ضروري.

فيما يوضح الاتجاه الثاني:

أن الإنكار يتعلق بالربوبية والوحدةانية والرسالة، وهو لا يتعارض مع الاتجاه الأول بل يضيق مداه إلى دائرة أكثر انضباطاً من ناحية تغلغل المصاديق الدخيلة تحت طائلة الاعتراض..

فالربوبية يشير إنكارها إلى معنى الإلحاد، والوحدةانية يقابلها الشرك، والرسالة يقابلها تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) وهذه الثلاثة تعد معايير أساسية إلى حد ما، لكونها تتناسب مع مضمون الشهادة الذي يؤكد على الإذعان بالله وبرسوله.

لأن الكفر هو جحد الضرورات من الدين أو تأويلها ولم تأت في نفيها آية قرآنية ولا حديث آحاد فضلاً عن متواتر وأما مخالفة غلاة المتكلمين في دقائقهم فلم يقل أحد أنها كفر وإنما لوجب تكفير أكثر أهل الإسلام بل خيرهم.⁽¹⁾

إن تعريفات الكفر يمكن قبولها على المستوى النظري، بمعنى أن العلماء حينما قرروها لم يلاحظوا الواقع، بل لاحظوا أساس الفكر بحدود المفهوم أما تشخيص المصاديق فذلك موكل إلى الفرد الانساني، إذ لا يمكن تحقيق ميزان عملي من خلال تعريفات الكفر ولا يمكن كذلك أن يتم التكفير على أساس مفهوم الكفر، لأن تشخيص مصاديق الأخير في غاية الصعوبة والدقة وما يقتضيه الاحتياط في الدماء هو عدم التسرع في الحكم على الاشخاص بمجرد تطبيق معايير التعريف (تعريف الكفر) لأن الأخير لا يمكن تشخيص مصاديقه على أرض الواقع، لأن المصاديق أمر نفسي يتعلق بكل فرد مع كل ما يحيطه من ظروف نفسية ومعرفية.

المقصد الثاني: أقسام الكفر:

ورد الكفر في القرآن الكريم بثلاثة وجوه⁽²⁾ :

1 - (كفر إنكار): بأن لا يعرف الله أصلاً، ولا يعرف به، فهو يكفر وينكر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، كذلك روي في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنَّذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) ⁽³⁾ أي الذين كفروا بتوحيد الله.

2 - وكفر الجحود: فإنه يعترف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهو كافر جاحد، كافر إبليس، ومنه قوله تعالى: (فَإِنَّمَا جَاءُهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَىٰ

1- ظ: الحسني القاسمي، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: 223.

2- الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس: 7 / 450452، + الاصفهاني، راغب، المفردات في غريب القرآن: 433435، + محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: 3 / 150.

.3- سورة البقرة: 6

الْكَافِرِينَ) ^(١) يعنى: كفر الجحود^(٢).

وكفر الجحود انقسم على وجهين فاحد الوجهين منه جحود الربوبية^(٣)، وهو قول من يقول: لا رب ولا جنة ولا نار ولا بعث ولا نشور، وهؤلاء صنف من الزنادقة، يقال لهم الدهرية الذين يقولون: (وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ)^(٤)، وهو دين وضعوه لأنفسهم بالاستحسان منهم على غير ثبت منهم ولا تحقيق لشيء مما يقولون^(٥)، فقال الله تعالى: (إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ)^(٦)، وقال: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنَّذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)^(٧)، أي لا يؤمنون بتوحيد الله.

والوجه الآخر من الجحود، هو الجحود مع المعرفة^(٨)، قال تعالى: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ طُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ)^(٩)، وقال سبحانه: (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ)^(١٠) أي جحدوا بعد أن عرفوه، والجحود من أوجهه الكفر هو كفر فقط.^(١١)

1- سورة البقرة: 89.

2- ظ: ابن منظور، لسان العرب: 5 / 144 - 145.

3- ظ: الحويزي، عبد علي بن نعمة، تفسير نور الثقلين: 1 / 32، وكذلك: المشهدی: محمد رضا القمي، تفسیر کنز الدقائق في بحر الغرائب، تحقیق: حسین درکاهی، نشر: مؤسسه وزارة الثقافة والارشاد الاسلامی، ط1، 1407هـ: 147.

4- سورة الجاثیة: 24.

5- الانصاری، مرتضی بن محمد امین، المکاسب: 2 / 283، + الفیض الکاشانی، محمد محسن بن مرتضی، تفسیر الاصفی: 2 / 1161، وكذلك: الفیض الکاشانی، محمد محسن بن مرتضی، الوافی: 4 / 185 - 189.

6- سورة الجاثیة: 24.

7- سورة البقرة: 6.

8- المشهدی: محمد رضا القمي، تفسیر کنز الدقائق في بحر الغرائب: 147.

9- سورة النمل: 14.

10- سورة البقرة: 89.

11- ظ: الحويزي، عبد علي بن نعمة، تفسير نور الثقلين: 1 / 32، وكذلك: المشهدی: محمد رضا القمي، تفسیر کنز الدقائق في بحر الغرائب: 147.

3 - وكفر المعاندة: بأن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه، ولا يدين به حسداً وبغياً،
كفر أبي جهل وإضرابه، وكفر النفاق: فهو أن يقر بالله بلسانه ويكره بقلبه).⁽¹⁾
(وقيل: يأتي بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان حيث دخوله
النار: إني كفرت بما اشركتمون من قبل)⁽²⁾ أي تبرأت.

وقيل: الكفر على وجوه: (فكفر هو الشرك أن يتخد مع الله إلهاً آخر، وكفر
بكتاب الله ورسوله، وكفر بادعاء ولد الله، ويأتي أيضاً بمعنى جحود النعمة،
وغيرها من المعاني العديدة...)⁽³⁾ (وكفر البراءة)⁽⁴⁾، مثلما حكاه الله تعالى عن قول
إبراهيم (عليه السلام): (كَفَرُنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّىٰ
تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)⁽⁵⁾، قوله: (كفرنا بكم) أي تبرأنا منكم ، وقال سبحانه في
قصة إبليس وتبريه من أوليائه من الإنس إلى يوم القيمة: (وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّنْ
دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةً بَيْنَكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ⁽⁶⁾ إلى قوله: (ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُرُ
بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَا وَأَكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ نَاصِرِينَ) ⁽⁷⁾.

(وقيل الكفر صنفان: أحدهما: الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر:
الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج عن أصل الإيمان كتارك الحج
مستطينا، وقيل: الكافر على الإطلاق متعارف فيما يجحد الوحدانية أو

1- ظ: الطوسي: محمد بن الحسن، الاقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد: 143، وكذلك: المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار: 17
245 / 72 و 164، وكذلك: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، تفسير السمعاني: 1 / 46. وكذلك: العلوى،
عادل، زبدة الافكار في طهارة او نجاسة الكفار: 13 - 15

2- سورة ابراهيم: 22

3- ابن منظور، لسان العرب: 5 / 144145، وكذلك: الفيض الكاشاني، محمد محسن، الواقي: 1 / 47

4- البحرياني، هاشم، البرهان في تفسير القرآن: 1 / 131133.

5- سورة الامتحنة: 4.

6- سورة العنكبوت: 25

7- سورة العنكبوت: 7

النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها).⁽¹⁾

وللتفتازاني تقسيم آخر للكفر إذ قال: (الكافر إن أظهر الإيمان خص باسم المنافق، وإن كفر بعد الإسلام فبالمرتد. وإن قال بتعذر الآلة فبالمشرك، وإن تدّين بعض الأديان وبالكتابي، وإن أسنداً الحوادث إلى الزمان واعتذر قدمه وبالدهري، وإن نفى الصانع بالمعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وإظهاره شعائر الإسلام يُعطى عقائد هي كفر بالاتفاق، وبالزنديق)⁽²⁾، وهذا رأي الإمامية⁽³⁾ والزيدية⁽⁴⁾.

والمشهور عند فقهاء الإمامية في تعريف الكافر: هو من أنكر ضرورة من ضروريات الدين، سواء علم أنه ضروري أو لم يعلم، ذهب المشهور مع العلم، وعند البعض مطلقاً،⁽⁵⁾ سوف يأتي بيانه بشكل أكثر تفصيلاً في الفصل الثالث.

والملاحظ وجود زوايا نظر مختلفة إلى معانٍ الكفر وأقسامه، جاءت بلحاظات متعددة لكن المهم هو الوقوف على الكفر المقابل للإيمان، أي الكفر المخرج عن الملة، والذي يكون على أنحاء تمثل في أقسام الكافر كما سيوضح في المقصد اللاحق.

وكما تم إيضاحه يبقى الكفر مسألة خاضعة للأفراد لا يمكن تشخيصها بشكل اعتباطي من دون ثبت.

1- ظ: ابن منظور، لسان العرب، 5/1441، وكذلك: المازندراني، شرح أصول الكافي: 7/28، وكذلك: المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: 9/10، وكذلك: المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي: 7/28، وكذلك: العلواني، عادل، زبدة الأفكار: 1516، وكذلك: المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: 11/1351، وكذلك: المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، 7/28.

2- التفتازاني، سعد الدين، شرح المقادص: 5/227.

3- الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين، رسائل المرتضى: 265، وكذلك: الشهيد الثاني العاملي، زين الدين بن علي، مسائل الإفهام إلى تنقية شرائع الإسلام: 2/143، وكذلك: الروحاني، حمد صادق الحسيني، فقه الصادق: 412.

4- المرتضى، أحمد، شرح الازهار: 4/150.

5- ظ: المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقادص: 1/162164، وكذلك: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، كشف اللثام: 1/402409، وكذلك: السبحاني، جعفر معاصر، الإيمان والكفر في الكتاب والسنّة: 5/180، وكذلك: المحقق البحرياني، يوسف، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة: 5/180.

المقصد الثالث: أقسام الكافر

قبل تناول أقسام الكافر لا بأس في تناول يسير لأهم تعريفات الكافر، ففي اللغة هو: اسم مشتق من الكفر وهو التغطية على الشيء والستر له،⁽¹⁾ وهو اسم فاعل من كفر يكفر، وجمعه كفار،⁽²⁾ وقال صاحب تاج العروس انه من باب نصر.⁽³⁾ وكفرت الشيء أكفره بالكسر، أي سترته، فالكافر الذي هو معنى الستر بالاتفاق من باب ضرب، وهو غير الكفر الذي هو ضد الإيمان فإنه من باب نصر.⁽⁴⁾

وقال الرازى في تفسيره: (هو الذي يكون عاصياً لله بقلبه ولسانه).⁽⁵⁾ والكافر هو الجحود والإنكار والسجود للشمس والقمر والصنم ليس بكفر في نفسه ولكن علامة الكفر. فهو عكس الإيمان وهو التصديق بالقلب واللسان جميعاً كما ذكرنا سابقاً وإن الإيمان هو ما عصم من الكفر..)⁽⁶⁾

وعرفه اليزدي من الإمامية قال: يطلق على كل (من كان منكراً للإلهوية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين).⁽⁷⁾ ومثله تعريف العلامة الحلي: (بأنه كل من جحد ما يعلم من الدين ضرورة، سواء كانوا حربين أم أهل كتاب أم مرتدين، وكذا النواصب والغلاة والخوارج).⁽⁸⁾. وهذه التعريفات

1- ابن منظور، لسان العرب: 5 / 144.

2- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصاحف المنير في غريب الشرح الكبير: 535.

3- الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس: 3 / 535.

4- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين: 3 / 474، وكذلك: الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن: 451، وكذلك: ابن فارس، أبو الحسين احمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة: 5 / 191.

5- الرازى، فخر الدين، تفسير الكبير: 1 / 36.

6- الشهريستاني، أبو الفتح تاج الدين، الملل والنحل: 1 / 143144، وكذلك: الحصيفي، محمد علاء الدين، الدر المختار شرح تنویر الابصار: 4 / 405408، وكذلك: ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني: 10 / 74، وكذلك: ابن قدامة المجلسي، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير: 10 / 74، وكذلك: الآملي، حيدر، سير المحيط الأعظم والبحر الخظيم في تأویل كتاب الله العزيز المحكم: 4 / 362.

7- اليزدي الطباطبائي، محمد كاظم، العروة الوثقى: 1 / 143.

8- العلامة الحلي، الحسن بن علي بن المطهر، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: 1 / 158، وكذلك: منتهی المقصد، لنفس المؤلف: 7 / 121، وكذلك: المحقق الارديبلي، احمد، مجمع الفائدة في شرح إرشاد الأذهان: 1 / 308، وكذلك: المنتظرى، حسين علي معاصر، الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام: 24.

تساوق تعريف الكفر من حيث ملاحظة طبيعة الانكار.

وذكر الإيجي تقسيم (الكافر) بقوله: (الإنسان إماً معترف بنبوة محمد "صلى الله عليه واله وسلم" أو لا، والثاني إماً معترف بالنبوة في الجملة وهم اليهود والنصارى وغيرهم، وإماً غير معترف بها، وهو إماً معترف بالقادر المختار وهم البراهمة، أو لا، وهم الدهرية. ثم إنكارهم لنبوته "صلى الله عليه واله وسلم" إماً عن عناد وإماً عن اجتهداد⁽¹⁾، اذ لاحظ الإيجي مستويات الاعتراف / الاقرار آخذًا بنظر الاعتبار ما عليه الأديان والطوائف الأخرى، لكن التقسيم الأكثر تداولاً يمكن عرضه من خلال الآتي:

الفرع الأول: المشرك:

المشرك لغة: بمعنى الشرك، وبمعنى النصيب وجمعه أشرأك⁽²⁾، وقد عرف أيضاً بمن جعل الله شريكاً⁽³⁾ والمشرك يأتي أيضاً بمعنى الكفر. وقد أشرك فلان بالله، فهو مشرك ومشركي⁽⁴⁾.

واصطلاحاً: هو من يشرك بالله في الإلوهية⁽⁵⁾ وعرف أيضاً هو الذي يعبد الله تعالى ولكن لا يؤمن بنبينا (صلى الله عليه واله)⁽⁶⁾? وأجيب عنه بأن ما كان لا يؤمن بالنبي (صلى الله عليه واله) فكانه يعبد من لم يبعشه فهو مشرك بهذا الاعتبار.⁽⁶⁾

وعرف أيضاً: هو الكافر على أي ملة كان، وقد يطلق على مقابل الكتابي، وهذا رأي المالكية.⁽⁷⁾ والشافعية.⁽⁸⁾ وإن المفهوم من لفظ المشرك هو من جعل

1- الأيجي، ضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف: 389.

2- الزبيدي، محي الدين الفياض، تاج العروس، 591-592.

3- فتح الله، أحمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري، 392.

4- الجوهرى، أبو نصر اسماعيل ابن حماد، الصحاح في اللغة: 4/ 1594، وكذلك: ابن فارس، مقاييس اللغة، 3/ 265.

5- الكاشاني، أبو بكر، بدائع الصنائع: 5/ 453، وكذلك: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية: 80-88.

6- الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج: 2/ 311، وكذلك: الشروانى والعبادى، حواشى الشروانى والعبادى: 7/ 327.

7- الخرشى، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل: 3/ 22.

8- الانصارى، زكريا، فتح الوهاب: 2/ 78، وكذلك: ابن حزم، الفصل في الملل والآهواء والنحل: 1/ 62، 3/ 222223.

لله سبحانه ندا ونظيرا واتخذ له مثلا وشريكه، وعلى هذا الرأي الإمامية،⁽¹⁾ والزيدية،⁽²⁾ والظاهرية.⁽³⁾ المراد بالشركين هم مشركون مكة وسائر القبائل العربية الذين يأتون إلى الحجج ويدخلون المسجد الحرام للطواف حول الكعبة في ذلك الوقت، وأولئك كلهم كانوا عبدة الأصنام⁽⁴⁾ وإن الشرك مفهوم واسع له جوانب مختلفة وأبعاد متعددة.

وقد جاء الشرك في كتاب الله تعالى على أربعة وجوه :

قوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمُسِيحُ يَا بْنَي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)⁽⁵⁾ ، فهذا شرك القول والوصف. وأما الوجه الثاني من الشرك، فهو شرك الأعمال، قال الله تعالى: (مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ)⁽⁶⁾ ، وقوله تعالى: (اخْتَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)⁽⁷⁾ ، إلا أنهم لم يصوموا ولم يصلوا، ولكنهم أمروه ونهوه فأطاعوهم، وقد حرموا عليهم حلالا، وأحلوا لهم حراما، فعبدوهم من حيث لا يعلمون، فهذا شرك الأعمال والطاعات. وأما الوجه الثالث من الشرك، فهو شرك الزنا. قال تعالى: (وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُوْلَادِ)⁽⁸⁾ ، وأما الوجه الرابع: فهو شرك الرياء، قال سبحانه: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)⁽⁹⁾ ، فهو لاء صاموا وصلوا واستعملوا أنفسهم بأعمال أهل الخير

1- الشريف المترضى، أبو القاسم علي بن حسين، رسائل المترضى، 2/ 284، وكذلك: القبانجي، حسن علي، شرح رسالة الحقوق للامام زين العابدين (ع): 605. وكذلك: الكربيي، نتائج الافكار في نجاستة الكفار: 13 - 14.

2- زيد بن علي، مسند زيد بن علي: 251311.

3- ابن حزم الاندلسي، محمد بن علي بن احمد سعيد، المحتلى: 4/ 244246.

4- الجنوردي، ميرزا حسن الموسوي، القواعد الفقهية: 1/ 276.

5- سورة المائدة: 72.

6- سورة يوسف: 106.

7- سورة التوبه: 31.

8- سورة الاسراء: 64.

9- سورة الكهف: 110.

إلا أنهم يريدون به رئاء الناس فأشركوا لما أتوه من الرياء، فهذه جملة وجوه الشرك في كتاب الله تعالى.^(١)

الفرع الثاني: المحدث

المحدث لغة: وهو من اللحد، واللحد معروف والجمع لحود وألحاد، وألحدت الميت وألحدت له فهو ملحد وللمحود، وألحد الرجل إلحاداً، إذا مال عن القصد فهو ملحد، وسمى اللحد لهذا لأنه ميل به في أحد جوانب القبر، وكل مائل عن شيء لأحد وملحد، ولا يقال له لاحد ولا ملحد حتى يميل عن حق إلى باطل^(٢) والإلحاد هو الميل، والعدول^(٣).

واصطلاحاً عرفه الحنفية والمالكية بأنه المائل عن الشعاع القوي إلى جهة من جهات الكفر، ومن أحد في الدين: حاد وعدل لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا (صلى الله عليه وآله) ولا بوجود الصانع، أي لم يسلم من قبل^(٤)، وهو المنكر لها^(٥)، وعرف أيضاً: بأنه هو المائل عن الحق والإلحاد العدول عن القصد^(٦)، وعرف أيضاً: هو الماري والمجادل^(٧)، وعرف الخنابلة الملحدين: بأنهم الذين ليس لهم دين ولا يعبدون إلهاً، وإنما يعتقدون أن الحياة نشأت من الطبيعة ووجدت صدفة، وأن الكون هذا أو جد نفسه^(٨) أي هو الطاعن في الأديان، أي أنه لا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الله^(٩).

1- المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار: 69 / 100.

2- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة: 1 / 254.

3- سعدي، أبو حبيب، القاموس الفقهي: 1 / 329.

4- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار: 4 / 427، وكذلك: المرتضى، احمد، شرح الازهار: 4 / 150.

5- النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي القiroفي: 1 / 318.

6- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين، فتح الباري شرح صحيح البخاري: 12 / 186، وكذلك: النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري، تحرير الفاظ التنبيه: 1 / 98.

7- العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، نشر: دار احياء التراث العربي - بيروت.

8- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع: 2 / 385 و 13 / 139، وكذلك: الكوراني العاملی، علي، ثمار الافکار: 187.

9- الجمل، سليمان، حاشية الجمل، 15 / 332، وكذلك: الامین، محمد بن احمد بن محمد، مطالب اولى النھی: 1 / 36.

وعرفه الإمامية بأنه: الانحراف عن الصراط المستقيم وطرق الحق⁽¹⁾، وعرف عند الزيدية والظاهرية بأنه هو النافي للصانع⁽²⁾، والملحد ساعٍ في إثبات أزلية العالم⁽³⁾.

ومن جملة ما تم عرضه يتضح أن الملحد هو المنكر للدين بالجملة من دون أن يكون له أي دين آخر، فهو مفارق للمشرك في عدم اعتقاده بشيء.

ولا يمكن بالشكل اليسير أن يتم تشخيص الاختلاف عند الأفراد من دون دليل، فالانكار مسألة نفسية قبل أن تكون معرفية، لذلك من العسير أن يتم الكشف عن الظروف المحيطة بالانكار.

الفرع الثالث: أهل الكتاب (اليهود والنصارى):

وهم يقررون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة، لكنهم ينكرون عموم رسالة النبي محمد (صلى الله عليه وآله)⁽⁴⁾. وهؤلاء لهم كتاب متزل من السماء وهما التوراة والإنجيل، فقد عرف الحنفية الكتابي بأنه: كل من اعتقد دينا سماوياً، وله كتاب متزل كالتوراة والإنجيل⁽⁵⁾، وهذا رأي الشافعية والحنابلة ولكنهم خصوا به اليهود والنصارى فقط دون غيرهم ك أصحاب صحف إبراهيم (عليه السلام) وشيث وزبور داود؛ لأن قوله تعالى: (أَن تُقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَنِ درَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ)⁽⁶⁾، أي جماعتين وهم اليهود والنصارى كما ورد عن ابن عباس والحسن ومجاهد وفتادة والسدي⁽⁷⁾.

فقد دلت الآية على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى من دون

1- الريشهري، محمد، الحج والعمرة في الكتاب والسنّة: 67، وكذلك: الكوراني العجمي، علي، عصر الشيعة: 199200.

2- المرضى، أحمد، شرح الازهار: 4 / 150.

3- ابن حزم الاندلسي، رسالة ابن حزم الاندلسي: 4 / 113.

4- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار: 4 / 411427.

5- الحصفي، علاء الدين، الدر المختار: 4 / 380.

6- سورة الانعام: 156.

7- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، الكشاف: 353، وكذلك: الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان: 2 / 386، وكذلك: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: 7 / 404.

غيرهم.⁽¹⁾ ومن المعلوم أن اليهود لا ترضى إلا بأن تتبع اليهودية، والنصارى كذلك أن كل واحد من الفريقين ملة على حدة؛ لأن النصارى يقررون بنبوة عيسى (عليه السلام) والإنجيل، واليهود يجحدون ذلك فكأن ملة كل واحد منها غير ملة الآخر كالمسلمين مع النصارى، أن اليهود والنصارى اتفقوا على دعوى التوحيد، وإنما اختلفت نحلتهم في ذلك، واتفقوا على الإقرار بنبوة موسى (عليه السلام)⁽²⁾، وعند الاستقراء نجد أن المذاهب الإسلامية قد أجمعت على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى⁽³⁾.

وإذا كان التنصر أو التهود موجباً للกفر فلا يمكن أن يكون مطرداً في جميع اليهود والنصارى، فمنهم من يتلزم بشرط التوحيد من دون الإقرار بنبوة محمد (صلى الله عليه وآله) وهذا الأنموذج لم يتم ترتيب آثار الكفر عليه في زمن النبي (ص) لكونهم خضعوا إلى سلطة الدولة الإسلامية في وقتها.

الفرع الرابع: من لهم شبهة كتاب (المجوس والصابئة)

وثمة من لهم شبهة كتاب وقد اختلف فيهم بين علماء المسلمين وهم المجوس والصابئة، والمجوس هم الذين لا يدعون التوحيد، وإنما يدعون الاثنين "يزدان وأهرمن" ولا يقررون بنبوة موسى (عليه السلام) ولا بكتاب منزل ولا يوافقهم اليهود والنصارى على ذلك⁽⁴⁾، وهم القائلون بإلهين، مع مشاركة الكل في اعتقاد أن أصل العالم النور والظلمة، أي النور المسمى يزدان و شأنه خلق الخير، والظلمة

1- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، المغني: 10 / 566569، وكذلك: الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية: 183

2- السرخسي، شمس الدين، المبسوط: 10 / 33.

3- الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: 1 / 16، وكذلك: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد، الجامع لاحكام القرآن: 20140، وكذلك: المحقق الثاني، علي بن الحسن الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد: 12 / 284، وكذلك: يحيى بن حمزة، الانتصار: 16.

4- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط: 11 / 330 و 12 / 274275، وكذلك: المرعشي، شهاب الدين النجفي، شرح إحقاق الحق: 1 / 388390.

المسماة أهرا من وشأنها خلق الشر⁽¹⁾، وهم بذلك ينفون الصانع⁽²⁾.

والأغلب على أنهم ليسوا من أهل الكتاب والقائلون بذلك هم الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والإمامية⁽⁶⁾، والزيدية⁽⁷⁾، والظاهيرية⁽⁸⁾، أما الحنابلة فلهم قولان أشبههما: نعم⁽⁹⁾، أي هم منهم، وردا على بعض القائلين بأن المجروس من أهل الكتاب بقوله تعالى: (أَن تَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا)⁽¹⁰⁾، فلو كان المجروس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف، وهذا خلاف ما تدل عليه الآية، كما أن قول الرسول محمد (صلى الله عليه وآله): "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"⁽¹¹⁾. ويidel على أنهم غيرهم؛ لأنهم لو كانوا منهم لقال لهم من أهل الكتاب⁽¹²⁾، أما الصابئة فقد ذكر السرخي: (أنهم من النصارى يقرؤون الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا للقبلة وهم جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها كعبدة الأوثان،.. وأنهم يخالفون النصارى واليهود فيما يعتقدون، فلا يكون من جملتهم ولكنَّ أبا حنيفة يقول مخالفتهم للنصارى في بعض الأشياء لا تخرجهم من أن يكونوا من جملتهم كبني تغلبي فإنهما يخالفون النصارى في الخمور والخنازير وهم

1- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار: 4 / 411.

2- المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف، التاج والاكيل لمختصر خليل: 11 / 304.

3- السرخي، محمد بن أحمد، المبسوط: 11 / 330.

4- الطالب الرياني، أبو الحسن علي بن أحمد حاشية العدوبي على شرح كفاية الطالب الرياني، 7 / 27.

5- النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين: 2 / 492، وكذلك: الدمياطي، أبو بكر، اعابة الطالبين: 4 / 165.

6- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط: 2 / 9.

7- يحيى بن حمزة، الانتصار: 16.

8- الاندلسي، ابن حزم، المحلى، 7 / 456.

9- ابن قدامة، المغني: 21 / 196.

10- سورة الانعام: 156.

11- مالك بن أنس، الموطأ: 1 / 278، وكذلك: الشافعي، المنسد: 209.

12- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، المبسوط: 2 / 9.

كانوا من جملة النصارى⁽¹⁾ وقال به الشافعى⁽²⁾، وذكر في المغني: (اختلف أهل العلم في الصابئين، فروى عن أحمد أنهم جنس من النصارى، وقال في موضع آخر: بلغني أنهم يسبتون فهو لاء إذا سبتو فهم من اليهود. وروى عن عمر انه قال: هم يسبتون، وقال مجاهد: هم من اليهود والنصارى وقال السدي والربيع: هم من أهل الكتاب)⁽³⁾.

ومن الإمامية من قال: (بأنهم منفردون بمذاهبهم من عداهم، لأن جمهورهم يوحد الصانع في الأزل، ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنعتها العالم فكانت عندهم أصل في الفلك وما فيه من الحياة والنطق، وانه المدبّر لما في هذا العالم والدال علىه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عز وجل، وسماها بعضهم ملائكة، وجعلها بعضهم إلهة وبنوا لها بيوتا للعبادات)⁽⁴⁾ وفي كتاب جواهر الكلام أنهم قوم من النصارى⁽⁵⁾.

يقول صاحب الميزان: (الصابئون ليس المراد منهم عبدة الكواكب من الوثنية بدليل ما في الآية من المقابلة بينهم وبين الذين أشركوا، بل هم على ما قيل قوم متسلطون بين اليهودية والمجوسية، ولهم كتاب ينسبونه إلى يحيى بن زكريا (عليه السلام) ويسمى الواحد منهم اليوم عند العامة) صبيع⁽⁶⁾. ولعل الآية كانت ناظرة إلى هذه الفرقة من الصابئة، وهناك فرق أخرى منهم، هم عبدة الأولاث ولا يتسمون إلى أحد من الأنبياء، فهو لاء ليسوا من أهل الكتاب، ودماؤهم تحقن بأحد الأسباب الثلاثة ذمة مؤبدة، أو عهد إلى مدة، أو أمان مطلق، وهو أن يدخل

1- السرخسي، شمس الدين، المبسوط: 4 / 211.

2- الشافعى، كتاب الام: 4 / 88 - 89.

3- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني: 10 / 568.

4- العلامة الحلى، أبو جعفر الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في احكام الشريعة: 4 / 431433.

5- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: 30 / 45، وكذلك: المحقق الكركي، جامع المقاصد: 12 / 384.

6- الطباطبائى، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: 14 / 392.

إلينا في تجارة⁽¹⁾، وهنالك أقوال كثيرة في الصائمة لا يسع المقام للإحاطة بها⁽²⁾.

الفرع الخامس: المرتدون والزنادقة

المرتد والزنديق من المفردات المتداولة قديماً في التراث الإسلامي، لكن إطلاق كل منها لم يكن منضبطاً بالشكل الذي يوحد دلالتها، لذا يمكن استجلاء أهم الدلالات من خلال الاستعمال الفقهي للمفردتين، فقال الحنفية عن المرتد: هو من لا ملة له⁽³⁾؛ فلأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه فكان كالوثني الذي لا يقر على دينه.⁽⁴⁾ (وعرف بأن كفره عارض كالدهري بضم الدال نسبة إلى الدهر بفتحها وسموا بذلك لقوله تعالى: (وَمَا يُلْكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ)⁽⁵⁾).

والردة كفر المسلم المقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً ويكون - أي الارتداد - بأحد الأمور الثلاثة: بتصريح من القول كقوله أشرك أو كفر بالله، أو لفظ يقتضيه كقوله الله جسم متحيز وكجحوده حكماً علم من الدين ضرورة كوجوب الصلاة....، أو فعلاً يتضمنه الكفر ويستلزم استلزماماً بينا كإلقاء المصحف بقدر أي القرآن الكريم⁽⁶⁾، وعرفه الشافعية: بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر⁽⁸⁾، فمن أقر بالإسلام ثم أنكر الشهادتين أو أحدهما كفر بغير خلاف⁽⁹⁾ لقوله تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ فِي

1- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: 7/156.

2- ظ: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن: 12/2، الطبرى، ابن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن: 17/169، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف: 692.

3- العبادى، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، 5/258.

4- الكاشانى، أبو بكر، بدائع الصنائع: 1/165.

5- سورة الجاثية: 42.

6- ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 4/411.

7- أبو بركات، سيد احمد، الشرح الكبير: 4/301.

8- النووي، محى الدين، المجموع: 19/223.

9- ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير، 7/74.

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ^(١).

وُعْرَفَ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ: بِأَنَّهُ إِجْرَاءُ كَلْمَةِ الْكُفْرِ عَلَى الْلِّسَانِ بَعْدِ الإِيمَانِ^(٢)، وَالْمُرْتَدُ قَدْ لَا يَكُونُ زَنْدِيقًا، كَمَا لَوْ تَنَصَّرَ أَوْ تَهُودَ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا فَيَرْتَدُ^(٣).

وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ فَقَالَ الطَّوْسِيُّ فِيهِ: (مِنْ رَغْبَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكُفْرِ بِمَا أُنزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَعْدِ إِسْلَامِهِ)^(٤) أَيْ هُوَ الْكُفْرُ بَعْدِ الْإِسْلَامِ^(٥)، وَهُوَ الرَّاجِعُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ^(٦)، وَالْإِرْتِدَادُ عِنْهُمْ عَلَى قَسْمَيْنِ: فَطَرِيٌّ وَمَلِيٌّ فَأَمَّا الْأُولُّ: الْمُرْتَدُ الَّذِي وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالثَّانِي: الَّذِي لَمْ يُوَلِّدْ عَلَى فَطْرَةِ الْإِسْلَامِ^(٧)، أَوْ مِنْ أَسْلَمَ عَنْ كُفْرِ ثُمَّ ارْتَدَ، أَيْ وُلِدَ مِنْ أَبْوَيْنِ كَافِرَيْنِ^(٨)، وَيَحْصُلُ بِالْفَعْلِ كَالسُّجُودِ لِلصَّنْمِ وَالشَّمْسِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِرَبِّوْبِيَّتِهَا وَتَمْزِيقِ الصَّحْفِ وَإِلْقَائِهِ فِي الْقَادُورَاتِ^(٩).

أَمَّا الزَّنْدِيقُ فَقَدْ عَرَفَهُ الْحَنْفِيَّةُ: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا وَقَدْ يَكُونُ كَافِرًا مِنَ الْأَصْلِ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الاعْتِرَافُ بِالنَّبُوَّةِ، أَوْ يَكُونُ ذَمِيًّا فِي تِرْنِدَقَ، أَوْ مَعْرُوفًا دَاعِيًّا إِلَى الْضَّلَالِ.^(١٠) وَهُوَ مِنْ أَسْرِ الْكُفْرِ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامِ^(١١)، وَهُوَ يَسَاوِقُ مَفْهُومَ الْمَنَافِقِ،

1- سورة البقرة: 127.

2- ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 4/ 27.

3- الحصكي، علاء الدين، الدر المختار: 4/ 405.

4- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: 10/ 136.

5- المحقق الحلي، شرائع الإسلام: 4/ 815، وكذلك: العاملي، محمد بن مكي، اللمعة الدمشقية: 246.

6- قلعه جي، محمد رواس، لغة الفقهاء، موقع يعسوب الدين: 1/ 421.

7- ابن ادريس الحلي، أبي عبد الله محمد بن احمد، مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة: 284، وكذلك: السبحاني، جعفر، الاعتصام بالكتاب والسنّة: 323.

8- العاملي، زين الدين بن علي، مسائل الأفهام: 15 / 23. وكذلك: فتح الله، احمد، معجم الفاظ الفقه الجعفري: 344 / 1

9- الجزائري، عبدالله، التحفة السنّية: 34.

10- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/ 427.

11- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية الدسوقي على شرح الكبير: 4/ 306.

لذلك عرفه الشافعية: بأنه هو المنافق وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر⁽¹⁾، والزندة كلمة فارسية معربة ،وانما يقال زنديق لمن يكون شديد التحابيل⁽²⁾، والزنادقة أصناف منهم من يقول بتنا藓 الأرواح ودوم الدهر....⁽³⁾ وضرب منهم يزعمون أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً يدبّر العالم، وسموا الأول العقل والثاني النفس.⁽⁴⁾ والعرب تعبّر عنه بالملحد⁽⁵⁾، وعلى قول آخر: هم الدهريّة الذين يقولون لا رب ولا جنة ولا نار ولا يهلكنا إلا الدهر⁽⁶⁾، وهم ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب⁽⁷⁾، وهو الذي لا يتخل دينا⁽⁸⁾، ووفق هذا المعنى يكون مساوياً لمفهوم الملحدين.

وسيأتي الكلام عن الارتداد في فصل لاحق.

1- الشافعي، اسنی المطالب: 19 / 474.

2- النووي، أبي ذكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب: 19 / 223، وكذلك: الفتح البعلبي، أبو عبد الله، المطلع على أبواب المقنع: 1 / 378.

3- الشافعي، اسنی المطالب: 19 / 474.

4- الشربini، مغني المحتاج: 16 / 740.

5- المقدسي، محمد هادي النجفي، تقرير الحدود والتعزيزات: 2 / 83. وكذلك: الانصاري، مرتضى بن محمد أمين، المكاسب: 2 / 230.

6- المصدر السابق: 137، وكذلك: زيد بن علي، مسند زيد، 340.

7- يحيى بن حمزة، الانتصار: 16

8- الشوكاني، نيل الاوطان: 408. وكذلك: الجمل، سليمان، حاشية الجمل: 15 / 332.

المبحث الثالث

مفهوم التكذيب وأبرز الضوابط العامة فيه

مع أن التناول الفقهي لمسائل التكذيب قليل إلى حد ما، مقارنة بالتناول الكلامي، الذي يسهب في تفصيلات الإيمان والكفر، لكن التكذيب يبقى مصطلحا فقهيا له ضوابطه ومحدداته، التي بينها الفقهاء وخصوصا فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، إذ يكاد ينعدم - بحسب تبعي البحث - دور الفقه الإمامي في الإطار الفقهي للتکذيب، ويمكن تناول مفهوم التكذيب وأهم الضوابط العامة للتکذيب وفق الآتي:

المقصد الأول: مفهوم التكذيب

التكذيب لغة مصدر لفعل كَفَرْ يُكفرُ تكذيباً وهو تضليل للفعل كفر الثلاثي. ومعنى التكذيب المحو والستر وهو الأصل. والتکذيب أيضاً بمعنى نسبة الشيء إلى الكفر. وإذا قال أحد أنت كافر فقد كفره. قال الفيومي⁽¹⁾: (كَفَرَهُ بِالْتَّشْدِيدِ نِسْبَةً إِلَى الْكُفُرِ أَوْ قَالَ لَهُ كَفَرَتْ، وَكَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ الذَّنْبِ مَحَا وَمِنْهُ الْكَفَارَةُ لِأَنَّهَا تَكْفُرُ الذَّنْبَ، وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا فَعَلَ الْكَفَارَةَ).⁽²⁾

وعبر القرآن الكريم عن الأفعال التي تمحى الذنوب والأفعال الخاطئة بالكافرة. قال الله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَنَ بِالسِّنِنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصُهُمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ⁽³⁾ وقد ذكر القرآن الكريم أنواعا من الكفارات التي تمحى السيئات، كما في قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ

1- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: 15 / 316.

2- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير: 2 / 535.

3- سورة المائدة: 45.

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ^(١).

ولفظ التكفير مذكور في القرآن الكريم أربع عشرة مرة. منها قوله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوْحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)^(٢)، وقوله: (رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلَّاهِ يَانِي أَنْ أَمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفْرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ)^(٣)، وغير ذلك من الآيات. وهذه الآيات تدور حول المعنى اللغوي لهذا اللفظ وهو بمعنى الستر والمحو. ولا نجد لفظ التكفير في القرآن إلا بهذا المعنى.

وفي القرآن الكريم حكم الله تعالى على بعض الأشياء بأنها كفر. منها قوله سبحانه وتعالى في النصارى الذين يعبدون المسيح ويؤلهونه: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ)^(٤)، الآية تثبت كفر النصارى الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم. وقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(٥)، فيها حكم الله على من لم يحكم بشرعيته بالكفر.

ثم استعمل لفظ (التكفير) كحكم يطلق على من يمكن تكفيه وأخرجه من الملة، وهو مصطلح جاء عقب حروب الإصلاح الديني في أوروبا و يوجد مستند في الإصلاح الثالث عشر من سفر تثنية الاشتراع. والشريعة الإسلامية عرفت الردة فقط والتكفير كمصطلح جاء فيما بعد مشكلة الخوارج، فهم أول من مارس مفهوم التكفير من خلال طرحهم لمسألة كفر مرتکب الكبيرة، وقد يكون مصطلح (التبديع) أسبق من (التكفير) فقد استعمل الأخير في مسألة تكفير الخوارج، لكن مفردة (فهو كافر) واضحة الاستعمال منذ عهد مبكر، ذلك

1- سورة المائدة: 89.

2- سورة التحريم: 66.

3- سورة آل عمران: 193.

4- سورة المائدة: 17.

5- سورة المائدة: 44.

أنها وردت في الكثير من الأحاديث المروية عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأورد السبكي: (التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً). فليس لأحد أن يحكم على أحد بالكفر. فالتكفير أو الحكم بالكفر حق مطلق لله ولرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)⁽¹⁾.

ويقرر السبكي الطابع الفقهي لمصطلح التكفير، موضحاً سببه (الجحد) كما يشير إلى أن التكفير يكون حقاً لله تعالى ولرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهذا يكرس أهمية التأني في إطلاق حكم التكفير على الإنسان.

المقصد الثاني: التكفير حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل

أول تلك الضوابط أن التكفير حكمٌ شرعيٌّ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى، لا يثبت إلا بدليل، مثل سائر الأحكام الشرعية، فلا يكفر من العقائد والأعمال والأشخاص إلا من انص الشارع على كونه كفراً، ناصاً بتصريح اسمه مثل الشرك والتکذيب في العقيدة، ومثل فرعون وإبليس في الأشخاص، يقول أبو حامد الغزالى: (الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص)⁽²⁾، والواضح أنه حكم شرعي وضعي، ولا يتحقق موضوعه إلا بدليل قطعى.

وقال الشوكاني: (أعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار)⁽³⁾، ومنه يتبين مدى الاحتياط في إطلاق حكم الكفر، إلا ببرهان قطعى، ويستنكر الشوكاني على مسألة تكفير المتأولين بقوله: (لو صح هذا لكان أغلب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين، لأن أهل المذاهب الأربع أشعرية وما تريده، وهم يكفرون المعتزلة ومن تابعهم،

1- السبكي، نقى الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، ط1 بيروت: دار المعرفة 1356هـ: 2/586.

2- الغزالى، أبو حامد محمد بن أحمد، فيصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة: 128.

3- الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار: 4/578.

والمعزلة يكفرونهم، وكل ذلك نزعة من نزعات الشيطان الرجيم، ونبضة من نبضات التعصب البالغ والتعسف العظيم^(١).

ومن القواعد المهمة في هذا الخصوص هو ما اشتهر عن العلماء قوله: (من دخل الإسلام يقين لا يخرج منه إلا بيقين)، وهي متفرعة عن قاعدة فقهية مهمة: اليقين لا يزول بالشك^(٢)، وهو قريب إلى مفاد قاعدة الاستصحاب عند الإمامية، وفي ضرورة تحصيل اليقين في إخراج الإنسان من الملة يقول أحمد بن حنبل في سياق تناوله لقوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَتَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، فقيل له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض فكذلك الكفر حتى يحيىء من ذلك أمر لا يختلف فيه)^(٣)، وقوله لا يختلف فيه بمعنى أن يكون الناقض أمراً يقينياً، لا ظنياً.

يقول ابن بطال المالكي: (من ثبت له عقد الإسلام يقين لم يحكم له بالخروج منه إلا بيقين)^(٤)، واللاحظ أن عقد الإسلام قد يكون بغير اليقين، ذلك أن أغلب من نطق الشهادتين فهو مسلم بحسب الظاهر، وهو دخول ظني، ولم يتقييد العلماء في وجوب القطع بتحقق إسلام الإنسان بخلاف الخروج منه، فإنهم يحتاطون في ذلك كما هي فحوى أقوال الكثير منهم، ومنه يتضح أن الخروج من الدين لا يمكن الحكم به على نحو الظن في حين يتم الحكم على الإنسان بالإسلام من خلال الظن، وهو ما يؤكّد أهمية دم الإنسان ومآلاته فيحقن دمه في دخوله في الدين ولو على الظن، ويحقن دمه في خروجه من الدين بالتثبت منه على نحو القطع.

وذكر ابن حزم: (إن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بunsch أو إجماع، وأما الدعوى والافتراء فلا)^(٥)، وسواء كان قد ثبت بالقطع أو الظن، من غير فرق، في حين يستلزم الحكم بزوال الإسلام الدليل سواء كان نصاً أو إجماعاً.

1- الشوكاني، مصدر سابق: 4 / 373.

2- السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر: 50.

3- الخلال البغدادي، أحمد بن محمد، أحكام النساء: 92.

4- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري: 8 / 585.

5- ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم، الفصل: 3 / 138.

إن مراعاة الجانب الإنساني في الحكم على الناس من ناحية المعتقد لأمر ضروري، فإن ثبوت المعتقد أو عدمه من الأمور التي تغيب عن الحس غالباً، وهي مما يختص به الله تعالى من الناحية الواقعية، أما من ناحية الحكم الظاهري، فلا يتم الحكم من دون دليل، لأن الآثار المرتبة على ذلك خطيرة لكونها تمس حياة الإنسان، ويدرك الغزالي: (والذي ينبغي أن يميل إليه المحصل الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة الدماء والأموال من المسلمين إلى القبلة المصر حين يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محبمة من دم مسلم)⁽¹⁾، ومثله قول القرطبي لما ذكر كلام الفقهاء في تكفير الساحر واستباحة دمه بذلك صحيح عدم إطلاق القول بتكفيه وعدم القول بقتله قائلاً: (وهذا صحيح ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف)⁽²⁾، فما دام هناك اختلاف في أي قضية جزئية فمعنى ذلك أنها خارجة عن حدود القطع ولا يتم التكفير فيها.

كذلك بالنسبة لترتيب الآثار على من شك في بقائه على الإيمان، فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله⁽³⁾، فالمولود ولد على الفطرة والقاعدة أنه باق على فطرته- الإسلام - حتى يأتي بيقين زوال هذه الفطرة، فلذلك لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بمجرد ظن أو تأويل أو اجتهاد؛ لأن إسلامه ثابت بيقين، فلا يزول بالشك، وقد استدل بهذه القاعدة ابن القيم - وهو أخص تلاميذ ابن تيمية في كتابه⁽⁴⁾، وكذلك ورد الاستدلال بها في مختصر الفتاوى المصرية⁽⁵⁾.

ولا يكفي العلم بالمخالفات في التكفير والإخراج عن الملة، بل لا بدّ أن ينضم إليه شرط آخر وهو العمد والقصد، فمن نطق بكلمة الكفر خطأً أو غفلة أو

1- الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد بما يتعلق بالاعتقاد: 305.

2- القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن: 2 / 279.

3- ظ: الجصاصي، أبو بكر، أحكام القرآن: 3 / 425، وكذلك: القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الذخيرة: 1 / 317، وكذلك: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى: 7 / 432، وكذلك: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشيه والنظائر: 57.

4- ظ: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 4 / 179، 201.

5- ظ: البعلبي، بدر الدين، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: 13.

لاعتقاد عدم منافاتها مع الإسلام أو نحو ذلك من حالات عدم القصد، فلا يُحکم بكفره في جميع ذلك، قال تعالى: (وَلَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) ^(١). وفي الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه واله): (إِنَّ اللَّهَ تَجَازِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ) ^(٢)

وببناء على ذلك: من ثبت له أصل الإسلام لا يخرج من الإسلام ولا يكفر ولا يُحکم بكفره إلا بيقين، والخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الخطأ في الحكم بالكفر، لذلك جاء الكثير من أقوال العلماء في النهي عن التسرع في التكفير، وإذا كان التكفير حكماً وضعياً، تترتب عليه آثار القتل وغيرها فإن ذلك يعني جريانه مجرى الحدود، فحد القتل لا يثبت دون بينة والكفر مع كونه مؤدياً للقتل فلا بد فيه من البينة.

المقصد الثالث: الاكتفاء بالظاهر من عقائد الناس:

يمكن القول أن ظاهر الإنسان له اعتبار في عملية الحكم عليه بالإيمان أو الكفر، أورد الشاطبي: (إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في عقائد الناس عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحى يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بوطن أحواهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه) ^(٣)، والدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مِنَ الْقَوْمِ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) ^(٤) وأورد الشوكاني: (والمراد هنا: لا تقولوا من ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً فالسلام والسلام كلاماً بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا من ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم: لست مؤمناً والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما

1- سورة الأحزاب: 5.

2- خرجه ابن ماجة عن أبي ذر برقم 2543 والحديث مروي في مصادر الشيعة أيضاً.

3- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، المواقفات: 2/ 271.

4- سورة النساء: 94.

يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنما جاء بذلك تعوذًا وتقية⁽¹⁾، واستدلوا بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ((أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))⁽²⁾ والشاهد من الحديث قوله (وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) وأوضح ابن رجب: (وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًاً أَدْخِلَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ كاذِبًاً فَإِنَّهُ مِنْ جَمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)⁽³⁾. وبين الحافظ في الفتح: (أَيُّ أَمْرٍ سَرَّأْتُهُمْ .. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا يَقْضِيهِ الظَّاهِرِ)⁽⁴⁾ وذكر البغوي: (وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم ببعضاً إنما تجري على الظاهر من أحواهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيها بين قتل غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه)⁽⁵⁾

وقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ظاهر إيمان المنافقين في عصره ولم ينقب عن نياتهم ولم يتهمهم فيها، قال النووي: لم يقتل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .. لِإِظْهارِهِمُ الْإِسْلَامَ وَقَدْ أَمْرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرَ "ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجَاهُونَ مَعَهُ إِمَامًا حَمِيَّةً وَإِمَامًا لَطَبْ دُنْيَا أَوْ عَصَبَيَّةً لَمْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرِهِمْ).⁽⁶⁾

وأورد الفقيه الشافعي ابن حجر الهيثمي: "ينبغى للمفتى أن يحتاط في التكثير ما أمكنه، لعظيم أثره وغلبة عدم قصده سبيلاً من العوام، ولا زال أئمتنا يقصد الشافعية على ذلك قدِيًّاً وحدِيًّاً ..".⁽⁷⁾

1- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير: 1 / 501.

2- البخاري، صحيح البخاري: حديث (25) ومسلم، صحيح مسلم: حديث (22).

3- ابن رجب، جامع العلوم والحكم: 83.

4- العسقلاني، علي بن أحمد، فتح الباري في شرح صحيح البخاري: 1 / 77.

5- محيي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود، شرح السنّة: 1 / 70.

6- ظهير النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم: 16 / 139.

7- الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 9 / 88.

وقد سأله الفقيه عبد الحق أبا المعالي عن مسألة التكفير فأجابه: "بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين".⁽¹⁾

ولذا قال ابن دقيق العيد: "وهذا وعيده عظيمٌ لمن كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن النسوين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفיהם وحكموا بکفرهم وحرق حجاب الهيئة في ذلك جماعة من الحشوية، وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصوصهم كذلك...)", وفيه تأكيد على التشتبث في حال الإنسان فيها لو كان خلاف ما كان ظاهراً منه.

وذكر الشوكاني: (أعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة (أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) هكذا في الصحيح وفي لفظ: (من دعا رجلاً بالكافر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)⁽²⁾ أي: رجع وفي لفظ في الصحيح (فقد كفر أحد هما) ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر وأعظّم عن التسريع في التكفير...).⁽⁴⁾

منها: قول تقي الدين السبكي، وهو من أعلام القرن الثامن للهجرة، إذ قال: "أعلم أيّها السائل أنّ كل من خاف الله عزّ وجلّ استعظم القول بالتكفير لمن يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ إذ التكبير هائل عظيم الخطر؛ لأن من كفر شخصاً بعينه فكأنّما أخبر أنّ مصيره في الآخرة جهنم خالداً فيها أبداً الآدين. وأنّه في الدنيا مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة ولا تجري عليه أحكام المسلمين لا في حياته ولا بعد مماته، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجّمة من دم امرئ مسلم، وفي الحديث: لئن يخطئ الإمام في العفو أحبّ

1- الشوكاني، محمد، نيل الأوطار: 7/352.

2- ابن دقيق، محمد بن علي، إحکام الأحكام: 4/76.

3- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير: 10/224.

4- الشوكاني، محمد، السيل الجرار: 4/578.

إلى من أن ينطئ في العقوبة"، ثم قال: "إذا كان الإنسان يعجز عن تحرير معتقده في عبارة، فكيف يحرر اعتقاد غيره من عبارته؟ فما بقي الحكم بالتكفير إلا لمن صرخ بالكفر واختاره ديناً وجحد الشهادتين وخرج عن دين الإسلام، وهذا نادر وقوعه"⁽¹⁾

وأورد الإيجي: "جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة". ثم استدل على ذلك بقوله: "إن المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة من كون الله تعالى عالماً بعلم أو موجداً لفعل العبد أو غير متحيز ولا في جهة ونحوها، لم يبحث النبي (صلى الله عليه وآله) عن اعتقاد من حكم بإسلامه فيها ولا الصحابة ولا التابعون، فعلم أن الخطأ فيها ليس قادحاً في حقيقة الإسلام"⁽²⁾

وكان أحمد بن زاهر السريسي يقول: "لما حضرت الوفاة الشیخ أبا الحسن الأشعري بداري في بغداد، أمرني بجمع أصحابه، ثم فقال: اشهدوا على أنني لا أكفر أحداً من أهل القبلة بذنب؛ لأنّي رأيتم كلهم يشرون إلى معبد واحد، والإسلام يشملهم ويعمّهم"⁽³⁾

وذكر الشیخ محمد الغزالی: "لا ينبغي أن يكفر كل فريق خصمه إذا رأه خطئاً في الدليل. نعم، يجوز أن يصفه بالخطأ أو الضلال عن الطريق الذي يراه هو صواباً". وقال في موضع آخر: "أعلم أنّ شرح ما يكفر وما لا يكفر يستدعي تفصيلات طويلة فاقنع الآن بوصية وقانون، أما الوصية فهي: أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما داموا قائلين: لا إله إلا الله و Muhammad رسول الله (صلى الله عليه وآله). أما المناقضة تحصل بتجویزهم الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله). أما القانون فهو: أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول العقائد، وقسم يتعلق بالفروع. واعلم أنه لا تکفير في الفروع إلا في مسألة واحدة، وهي أن ينكر حكم ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله) بالتواتر القاطع واجمعت عليه الأمة

1- حکی عنه في الطبقات الكبرى، للشعراني: 21.

2- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف: 3/ 560.

3- الشعراني، عبد الوهاب، البيوقيت والجواهر، 2/ 126.

بسائر طوائفها، كإنكار وجوب الصلوات الخمس أو صوم رمضان"⁽¹⁾

ويقول العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء: "والإسلام والإيمان متادفان ويطلقان على معنى أعم يعتمد على ثلاثة أركان: التوحيد والنبوة والمعاد، فلو أنكر الرجل واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن، وإذا دان بتوحيد الله ونبيه سيد الأنبياء محمد (صلى الله عليه وآله) واعتقد بيوم الجزاء فهو مسلم حقاً، له ما لل المسلمين وعليه ما عليهم، دمه وماله وعرضه حرام، ويطلقان يعني الإسلام والإيمان على معنى أخص يعتمد على تلك الأركان الثلاثة وركن رابع هو العمل بالدعائم التي بني عليها الإسلام، وهي خمس: الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد...". إلى أن يقول: "إذا اقتصر على تلك الأركان الأربع فهو مسلم ومؤمن بالمعنى الأعم تترتب عليه جميع أحكام الإسلام من حرمة دمه وماله وعرضه ووجوب حفظه وحرمة غيبته وغير ذلك.."⁽²⁾

نعم، قد يكون التكفير في الأزمنة الماضية لأجل المقابلة بالمثل. قال الإيجي: "جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، والمعزلة الذين قبل أبي الحسين تخاصموا فكفروا الأصحاب، فعارضه بعضنا بالمثل... وقال الأستاذ: كل مخالف يكفرنا فنحن نكفره، وإلا فلا"⁽³⁾.

وخلاصة الأقوال السابقة مما لا يحتاج إلى مزيد من التعقيب فهي تؤكد بوضوح عدم جواز تكفير أهل القبلة بنحو من الاعتراض، وهو ما يؤكّد على خطورة الموقف من التكفير، ومثل تلك الأقوال كفيلة بتخفيف وطأة التكفير من دون ضوابط.

المقصد الرابع: كفاية النطق بالشهادتين في تتحقق الإسلام:

دللت ظواهر القرآن الكريم والسنّة والإجماع على أن من نطق الشهادتين أو ما يدل عليها يحکم بإسلامه،⁽⁴⁾ ومن الأدلة القرآنية قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

1- الغزالى، محمد، دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين: 192 وما بعدها.

2- كاشف الغطاء محمد حسين، أصل الشيعة وأصولها: 126129.

3- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، المواقف: 3 / 560.

4- العونى، حاتم بن عارف، تكثير أهل الشهادتين: 11.

إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مِنْ أَنَّ الَّذِي إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا⁽¹⁾، وسبب نزول هذه الآية ما رواه ابن عباس قال: لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوا وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت الآية⁽²⁾، والآية صريحة في إعمال ظاهر القول فيمن ادعى الإسلام، فهذا الرجل المقتول نطق السلام عليكم ولم ينطق الشهادتين، وقد وبح القرآن في ذلك⁽³⁾، والدليل الثاني قوله تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)⁽⁴⁾، ووجه الاستدلال ما ذكره الشافعي، في الزنديق (وهو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام أيضا) إذ قال: (يُقبل قوله إذا رجع ولا يقتل واحتج عليهم بالآية، فأمر الله أن يدع قتالهم..)، ووافقه الدارمي بقوله: (أن تقبل علاناتهم إذا اتخذوها جنة لهم من القتل، أسرروا في أنفسهم ما أسروا، فلا يقتلوا، كما المنافقين اتخذوا إيمانهم جنة فلم يؤمر بقتالهم)⁽⁵⁾، واستدل على ذلك من السنة بحديث أسامة بن زيد قال: (بعثنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سرية فصبخنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال: لا اله الا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي (صلى الله عليه وآله) فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال لا اله الا الله وقتلته؟! قال: قلت: يا رسول الله إنما قاتلها خوفا من السلاح، قال: أفلأ شفقت عن قلبه!! حتى تعلم أقاتها أم لا!! فما زال يكررها علىً، حتى تحيطت أني أسلمت يومئذ)⁽⁶⁾، وحديث المقداد بن الأسود قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت الله. أفقتلته يا رسول الله بعد أن قاتلها؟ قال رسول الله

-1 سورة النساء: .94

-2 آخرجه البخاري، رقم (4591).

-3 الطبرى، محمد بن جبىر، تفسير الطبرى: 7 / 351.

-4 سورة المنافقون: .1

-5 الدرامي، عثمان بن سعيد، الرد على الجهمية: 212؟

-6 البخارى، صحيح البخارى: حديث (4269).

(صلى الله عليه وآلـه وسلم): لا تقتله إلى أن قال: فإن قتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلـه وإنك بمنزلـته قبل أن يقول كلمـته التي قالـ(١)، وذكر ابن رجب الحنبـليـ: (ومن المـعلوم بالـضرورـة أنـ النـبـيـ (صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) كانـ يـقـبلـ منـ كـلـ ماـ جاءـهـ يـرـيدـ الدـخـولـ فـيـ الـاسـلامـ الشـهـادـتـينـ فـقـطـ، وـيـعـصـمـ دـمـهـ بـذـلـكـ، وـيـجـعـلـهـ مـسـلـمـاـ، فـقـدـ أـنـكـرـ عـلـىـ أـسـامـةـ قـتـلـهـ لـمـنـ قـالـ: لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ لـمـ اـرـفـعـ عـلـيـهـ السـيفـ، وـاشـتـدـ نـكـيرـهـ عـلـيـهـ، وـلمـ يـكـنـ يـشـرـطـ عـلـىـ مـنـ جـاءـ يـرـيدـ الـاسـلامـ أـنـ يـلـتـزمـ الـصـلاـةـ وـالـزـكـاـةـ..ـ)ـ(٢)، وـسـيـرـةـ النـبـيـ (صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـتـارـيـخـ الـإـسـلامـ الـأـوـلـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ شـكـ أـوـ رـيـبـ، لـكـنـ إـلـاـضـافـاتـ التـيـ حـصـلتـ فـيـماـ بـعـدـ جـعـلـتـ مـنـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ رـدـيـفـةـ لـلـشـهـادـتـينـ، فـيـ تـحـقـقـ الـإـسـلامـ.

ولا تنتقض الشـهـادـتـانـ بـالـنـاقـضـ الـظـنـيـ، وـيـتـضـحـ ذـلـكـ بـعـدـ تـبـيـنـ الـآـقـيـ:

إنـ النـاقـضـ هوـ كـلـ مـاـ يـنـقـضـ بـشـكـلـ قـطـعـيـ، وـقـدـ يـكـونـ حـمـالـ أـوـجـهـ، فـلـاـ يـصـحـ التـكـفـيرـ بـهـذـاـ الـوـجـهــ(٣)، فـظـنـيـاتـ الـشـرـيعـةـ لـاـ مـدـخـلـ لـهـ فـيـ التـكـفـيرـ، إـلـاـ إـذـاـ انـقـدـ اليـقـينـ عـلـىـ أـنـ مـنـ أـنـكـرـ كـانـ عـالـمـاـ بـشـبـوـتـهـاـ وـأـنـكـرـ، كـالـعـنـادـ وـالـاسـتـكـبـارـ، أـمـاـ الجـهـلـ، فـحـكـمـهـ العـذـرـ، بـدـلـيلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ...)ـ(٤)ـ وـهـوـ مـخـضـ اـفـرـاضـ، فـأـيـ عـقـيـدةـ اوـ أـصـلـ لـيـسـ بـوـسـعـ أـحـدـ الـإـيمـانـ بـهـاـ؟ـ

والـجـهـلـ قـدـ لـاـ يـخـرـجـ مـعـهـ الـجـاهـلـ فـيـ الـاسـلامـ، كـمـاـ يـنـقـضـ الشـهـادـتـينـ بـالـلـوـازـمـ وـالـمـالـاتـ، مـعـ دـمـرـتـ اـلـلـتـزـامـ مـنـهـ بـتـلـكـ الـلـوـازـمـ، أـمـاـ الجـهـلـ التـقـصـيرـيـ، فـهـوـ يـخـرـجـ مـنـ الـإـسـلامـ دـوـنـ أـنـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهــ(٥)ـ.

وـبـهـذـاـ يـتـضـحـ اـنـ النـطقـ بـالـشـهـادـتـينـ بـحـدـ ذـاتـهـ كـافـ لـتـحـقـقـ الـاسـلامـ الـظـاهـريـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـهـ تـكـفـيرـ الـاـنـسـانـ مـنـ دـوـنـ مـاـ يـوـجـبـ ذـلـكـ.

1- البخاريـ، صـحـيـحـ البـخـارـيـ: حـدـيـثـ(4019).

2- ابن رجبـ، جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ: 1/228.

3- يـنـظـرـ فـيـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ: العـوـنيـ، حـاتـمـ بـنـ عـارـفـ، تـكـفـيرـ اـهـلـ الشـهـادـتـينـ: 55.

4- سـوـرةـ الـبـقـرـةـ: 286

5- ظـ: العـوـنيـ، مـصـدـرـ سـابـقـ: 69

المقصد الخامس: عدم التكفير بالمال أو بلازم المذهب

التكفير بالمال، والمقصود به أن يقول قوله لا يؤديه سياقه إلى كفر، وهو إذا وقف عليه لا يقول بما يؤديه قوله إليه، كحال بعض أهل البدع والمتاؤلين⁽¹⁾، ذكر ابن رشد الحفيد: (ومعنى التكفير بالمال: أنهم لا يصرحون بقوله هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم)⁽²⁾، وما هو قريب من مسألة التكفير بالمال ما يسمى بالتفير بلازم القول⁽³⁾

ومعنى اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وقد يكون هذا اللازم بيناً، وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما. وقد يكون غير بين، وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط⁽⁴⁾.

وي بيان ابن حزم موقفه من التكفير بالمال فيقول: (وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقواهم فخطأً، لأن كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر إلى أن قال (فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله)، ونص معتقده، ولا ينفع أحد أن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط)⁽⁵⁾ وهي إشارة دقيقة إلى أن الزام القائل بلازم قوله مسألة غير دقيقة ولا يمكن التعويل عليها، كما ينفي الشاطبي الكفر بالمال فيقول: (والذي كنا نسمعه من الشيخ أن مذهب المحققين من أهل الأصول (إن الكفر بالمال ليس بكفر في الحال) كيف والكافر ينكر ذلك المال أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به)⁽⁶⁾.

إن التكفير بلازم القول مطلقاً قد أورث في الأمة تفرقًا واختلافاً، وكما أورد الذهبي: (لا ريب أن بعض علماء النظر بالغوا في النفي، والرد والتحريف

1- السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2 / 1056.

2- أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: 2 / 492.

3- ظ: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، العواصم والقواسم: 4 / 367.

4- ظ: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: 190.

5- بن حزم، الفصل في الملل والنحل: 3 / 294.

6- ظ: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام: 2 / 197.

والتنزيه بزعمهم حتى وقعوا في بدعة، أو نعت الباري بنعوت المعدوم، كما أن جماعة من علماء الأئمّة، بالغوا في الإثبات وقبول الضعف والمنكر ولهجوا بالسنة والإتباع، فحصل الشغب ووّقعت البغضاء، وبذلّع هذا هذا، وكفر هذا هذا ونحوه بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نكفر مسلماً موحداً بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، ويتنزه ويُعَظِّمُ رب(١).

وأورد الشاطبي: (ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون وبرون أنه رأى المحققين أيضاً أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قرر عليه، أنكره غاية الإنكار)(٢)، وأورد السخاوي مقالة شيخه ابن حجر حيث ذكر: (والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريحاً قوله، وكذلك من كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه.. أما من لم يلتزمه ونماضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً)(٣)، وقد سُئل ابن تيمية: هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ فكان من جوابه ما يلي:

(الصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال. ولو كان لازم المذهب مذهبًا لللزم تكفير كل من قال عن الاستواء وغيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة)(٤).

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوّحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله(٥).

1- ظ: الدمشقي، محمد بن عبد الله، الرد الوافر لابن ناصر الدين: 48.

2- ظ: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام: 2 / 549.

3- ظ: السخاوي محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث: 1 / 334.

4- ظ: النووي، يحيى بن شرف، المجموع: 20 / 217.

5- ظ: ابن عيسى، شرح نونية ابن القيم: 2 / 394.

وذكر الشيخ السعدي تحقيقه في هذه المسألة قائلاً: (والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يشر إليه، ولم يلتزمه ليس مذهبًا؛ لأن القائل غير معصوم، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نلزم القائل بما لم يلتزمه. ونقوله ما لم يقله، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فسادها، فإن الحق لازمه حق، والباطل يكون له لوازم تناسبه، فيستدل بفساد اللازم خصوصاً اللازم الذي يعترض القائل بفساده على فساد الملزوم)^(١).

ومن ذلك ما ذكره القاضي عياض حيث قال عند ذكره للمعطلة^(٢):

(فأما من أثبت الوصف، ونفي الصفة فقال: أقول: عالم ولكن لا علم له، ومتكلم ولكن لا كلام له، وهكذا في سائر الصفات على مذهب المعتزلة، فمن قال بالمال لما يؤديه إليه قوله، ويسوقه إليه مذهب كفر، لأنه إذا نفي العلم انتفى وصف عالم، إذ لا يوصف بعالم إلا من له علم، فكانهم صرروا عنده بما أدى إليه قوله. ومن لم ير أخذهم بمال قوله، ولا أذتهم موجب مذهبهم، لم ير إكفارهم، قال: لأنهم إذا وقفوا على هذا، قالوا: لا نقول ليس بعالم، ونحن ننتفي من القول بالمال الذي ألمتهم لنا، ونعتقد نحن وأنت أنه كفر، بل نقول: إن قولنا لا يؤول إليه على ما أصلناه فعلى هذين المأخذين اختلف الناس في إكفار أهل التأويل، وإذا فهمته اتضح لك الموجب لاختلاف الناس في ذلك، والصواب: ترك إكفارهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثتهم، ومناكحتهم، ودياتهم، والصلة عليهم، ولكنهم يغلوظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والمحرر، حتى يرجعوا عن بدعتهم)^(٣).

وخلاصة ما سبق أن يقال: أن لازم أقوال المذاهب والعلماء له ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يذكر اللازم للقائل، ويلتزم به فهو يعد قوله.

١- ظ: السعدي، عبد الرحمن، توضيح الكافية الشافية: 113.

٢- هو مصطلح يطلقه أهل السنة والجماعة على الطوائف التي تنفي الأسماء والصفات الإلهية كالجهمية والمعلزلة والأشاعرة والكلابية والمatriidية(ظ: موقع المعرفة: <http://www.marefa.org>)

٣- ظ: السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2 / 1086.

الحالة الثانية: أن يذكر له اللازم، ويمنع التلازم بينه وبين قوله، فهذا ليس قوله¹ له، بل إن إضافته إليه كذب عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكتاً عنه؛ فلا يذكر بالتزام، ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل، لأنّه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر فتبيّن له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله⁽¹⁾.

المقصد السادس: تكفير المعين والمطلق

لم يكن تفصيل المطلق والمعين في التكفير إلا بعد ابن تيمية، لذلك فالتناول الفقهي عند المذاهب يكاد يخلو من هذا التفصيل، ومفاده أن التكفير المطلق لا يستلزم منه تكثير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع. يقول ابن تيمية: (التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكثير المطلق لا يستلزم تكثير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي التكثير المطلق - لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه، - وقال - والدليل على هذا الأصل الكتاب والسنة والإجماع)⁽²⁾.

فهناك فرق بين الحكم المطلق، والحكم على الفاعل، فرق بين أن تقول العمل أو القول الفلاني كفر، وبين أن تقول فلان كافر، فقد فعل أو قال كذا من أعمال الكفر، فالحكم المطلق هو بيان للحكم الشرعي، أما المعين فلا بد فيه من الشروط والموانع. وقال ابن أبي العز الحنفي في (شرح الطحاوية)، عند كلامه على تكثير المعين: "الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، أو يمكن أن يكون من لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم، وحسنات أوجبت له رحمة الله... ثم إذا كان القول في نفسه كفراً، قيل: إنَّه كفر، والسائل له

1- ظ: المقبلي، صالح بن مهدي، العلم الشامخ: 413

2- ظ: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 35 / 165

يَكْفُرُ بِشَرْوَطٍ، وَانْتِفَاءً مَوَانِعٍ".^(١)

فمن القواعد التي سيقت في ذلك أنهم فرقوا بين تكبير المطلق وتكفير المعين، فيرون تكبير المطلق (وهو تجريم الفعل نفسه لا الفاعل) الحكم بالكفر على القول أو الفعل أو الاعتقاد الذي ينافي أصل الإسلام ويناقضه، وعلى الفاعلين على سبيل الإطلاق بدون تحديد أحد بعينه ويكتفون من كفره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الطوائف والأفراد، مثل فرعون، وإبليس ومن الطوائف: اليهود والنصارى والمجوس وأهل الأوثان. وكذلك يرون بإطلاق تكبير من أنكر حرفًا أو آية من القرآن أو من استحل الربا أو الزنا أو الخمر أو دعا إلى عبادة نفسه.

وأما تكبير المعين فهو: الحكم على شخص بعينه بالكفر (تجريم فاعل معين لارتكابه فعل الجريمة) لاقترافه ما ينافق الإسلام بعد مراعاة ضوابط التكبير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، والضابط: أن انطباق الحكم بالكفر على القائل المعين أو الفاعل المعين لا يتم إلا إذا تحققت شروط التكبير في حقه وانتفت الموانع:

وقال ابن تيمية: "ليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً، فإن المنازع قد يكون:

1. مجتهداً خطئاً يغفر الله خطأه.

2. وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة.

3. وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيناته.

وإذا كانت ألفاظ الوعيد المتناولة له لا يجب أن يدخل فيها المتأول والقانت وذو الحسنات الماحية والمغفور له وغير ذلك فهذا أولى، بل موجب هذا الكلام أن من اعتقد ذلك نجا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضده فقد يكون ناجياً وقد

-1- ابن أبي العز، شرح الطحاوية: 437

لا يكون ناجياً⁽¹⁾

وقد استدل على هذا الضابط من القرآن في قوله تعالى (مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرُوْزَ وَازْرَةٌ وَزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَعَّثَ رَسُولًا)⁽²⁾.

واشترط العلماء لثبوت تكفير المعين ثلاثة شروط، وعكسها موانع، يعني تخلف شرط من الشروط يعتبر مانعاً من موانع التكفير، والشروط هي:

الشرط الأول: التكليف:

أي أن يكون عاقلاً بالغاً، لا مجنوناً ولا صغيراً، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق"⁽³⁾. وحكى ابن المنذر وابن قدامة الإجماع على أن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له والمجنون ومن زال عقله... فلا تصح ردهه ولا حكم لكلامه بغير خلاف⁽⁴⁾.

الشرط الثاني: قيام الحجة بالعلم والبلاغ:

ويعنده أن قيام قول أو عمل مكفر كفراً أكبر لا يعني كفر القائل وإن قصده حتى تقوم على القائل الحجة بأن هذا القول كفر. يقول ابن تيمية: "حكم الوعيد على الكفر لا تثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسle"⁽⁵⁾. وقال: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبيّن له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 3/ 179.

2- سورة الإسراء: 15.

3- رواه ابن ماجة وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة: 1/ 747.

4- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني: 12/ 266.

5- ابن تيمية، بغية المرتاد: 311.

لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة"⁽¹⁾.
وقال أيضًا: "فهذه المقالات هي كفر لكن ثبوت التكفير في حق الشخص
المعين موقف على قيام الحجة التي يكفر تاركها"⁽²⁾.

الشرط الثالث: الاختيار:

ويعنيه أن لا يكون القائل أو الفاعل للكفر مكرها عليه، لقوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ
بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ
صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽³⁾. وسبب نزولها قصة
عمار بن ياسر أو المستضعفين من المؤمنين بمكة قال البغوي: "وأجمع العلماء
على أن من أكره على كلمة الكفر يجوز له أن يقول بلسانه، وإذا قال بلسانه غير
معتقد لا يكون كفرا وإن أبي أن يقول حتى يقتل كان أفضل"⁽⁴⁾. وللعلماء
في حد الإكراه كلام يطول استقصاؤه، وما يبينه أن الإكراه على الكفر إلا بأمر
جلل كالقتل والتعذيب والسجن ونحو ذلك. ولا يلزم أن يصل الإكراه إلى
حد الإكراه الملجيء الذي لا يبقى معه للمكره اختيار، فإن من بلغ به الحال إلى
حد ذلك لم يعد مكلفاً أصلاً كما أن الإكراه يجب أن لا يصاحبه رضى بالكفر
واستمرأ له ومداومة عليه"⁽⁵⁾.

1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 12 / 466.

2- ابن تيمية، بغية المرتاد: 353.

3- سورة النحل: 106.

4- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معلم التنزيل: 5 / 46.

5- ظ: البعداعي، خالد حسن، ضوابط التكفير: 276 وما بعدها.

استنتاج :

في هذا الفصل تبين أن الإيمان قد وقع تحت رؤيتين تقرر الأولى منها أن الإيمان بالمعنى البسيط يتحقق بمجرد الشهادتين الكاشفتين عن الأذعان والتصديق، وهذا الأخيران فعلان قلبيان يتحققان بإرادة الإنسان بعد العلم بمضمون الإيمان المتعلق بتوحيد الله تعالى وتصديقه رسوله (صلى الله عليه وآله) وبهذا المعنى يكون الإيمان المقابل للكفر، ومع انتفائه يتحقق الكفر، فيما تقرر الرؤية الثانية أن الإيمان في المرحلة الثانية يكون بالمعنى الأخص على درجات يزيد وينقص ويكون العمل دخيلاً في زيادته باتجاه تحقق الإيمان الحقيقي والكامل، وهذا الأخير لا يمكن أن يقابله الكفر بمعناه المخرج عن الملة.

يمكن القول أن الإيمان حقيقة نفسية تتضمن إذاعاناً نفسياً بما يظهر للنفس من حق، وهو - أي الإيمان - فعل قلبي مسؤول عنه الإنسان، وإنما عقب على عدمه، وبعد التصديق الذي هو نحو من العلم الحاصل لدى الإنسان إما أن يتبعه إذاعان وإقرار وتسليم نفسي أو أن يقابل الإنسان ذلك التصديق بالتكذيب والإنكار والاستبعاد، وبعد الإذاعان القلبي يكون على المذعن أن يعمل بما صدق به وأذعن إليه، وهي المرحلة الثانية المكملة للإيمان الحقيقي.

وفرق في التعبير أدى إلى الخلط بين حقيقة الإيمان والإيمان الحقيقي، فحقيقة الإيمان حال في نفس الإنسان تتضمن التصديق الذي هو فعل لا إرادي والإذاعان أو الإقرار الداخلي الذي هو فعل إرادي، وحقيقة الإيمان بهذا المعنى تُدخل صاحبها في حصن الدين، وهي لا تزيد أو تنقص، أما الإيمان الحقيقي فهو الإيمان المستكملاً بالعمل الصالح وهو ما يستحق عليه الإنسان الثواب، وهو على درجات بحسب عمل الإنسان، وفي هذه المرحلة يزداد يقين الإنسان أو ينقص، وفي هذه المرحلة يكون العمل دخيلاً في تحقق الإيمان بالمعنى الأخص، أي الإيمان الذي يزيد وينقص، الذي يكون متدرجاً نحو بلوغ الإيمان الحقيقي، لا بمعنى الإيمان المساوٍ للإسلام الظاهري.

وتبيّن أن الكفر على مستويين، فإذاً ما يكون مفتوحاً عندما يعبر عنه بإنكار ما علم مجئه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالضرورة، وهو ما لا يمكن أن يكون تحت ضابطة ومنه يتيسر الحكم بالتكفير على كل شخص بمجرد انكاره لجزئية قد يتوهم بأنها مما علم مجئها عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالضرورة، وإذاً ما يكون معناه منضبطاً تحت من أنكر الإلهية والتوحيد والنبوة، وبذلك تكون تلك المعايير الثلاثة ثابتة واضحة للكفر، وهو أدق من الأول ومن طبيعته أن يضيق دائرة القول بتكفير الإنسان.

كذلك تبيّن أن بعض العلماء حاولوا أن يضعوا بعض الضوابط للتكفير لكنها لم تكن كافية في تقنين حكم التكفير وفق ضوابط أكثر حيطة، لأنها لم يتم حسم المناطق الحقيقة التي تؤدي إلى الكفر وهو ما سيتضح في الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني

معايير التكفير في المعرفة الدينية



مدخل

في هذا الفصل سيتم الكشف عن أبرز المعايير والمناطق التي من شأنها أن تتحقق الكفر في صاحبها، والتي من الممكن أن يُنطأ بها الحكم بالتكفير، وسيتم إيراد ما تعلق منها بإنكار الأصول الدينية عند مختلف الفرق والمذاهب، وما يتعلق منها بإنكار ضروري الدين بعد الوقوف على تحدياته النظرية ومدى صلاحية إنكاره ضروري في ترتيب الحكم بالتكفير.

والتفصيل المنساق في هذا الفصل شامل لعموم المعرفة الدينية سواء على صعيد الفقه أو الكلام، نظراً للتداخل القسري الذي غالب تلك الأبحاث.

المبحث الأول

المعايير المتعلقة بإنكار الأصول الاعتقادية

لا يكاد يختلف العلماء المسلمين حول تعلق الإيمان بوجود الله ووحدانيته ونبوة رسوله محمد (صلى الله عليه وآله)، وهي بعمومها من الكليات التي لا اختلاف فيها، على مستوى المعرفة الدينية، سوى ما يتعلق بتفاصيلها من القضايا التي تخضع لاجتهاد العقل الكلامي أو الفقهي، فمع عدم اختلاف العلماء حول كون إنكار (الإلهية والوحدةانية والنبوة) معياراً في تحقق الكفر، ومع أن هذه الثلاثة متفق عليها من ناحية مفهومها الكلي، إلا أن الاقتصار على تلك الأسباب الثلاثة نادر عند العلماء، فقد ذكر السبكي: (التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً فليس لأحد أن يحكم على أحد بالكفر)⁽¹⁾، فالتركيز على تلك الثلاثة واضح، ومثله قول اليزدي من علماء الإمامية في تعريفه للكافر إذ أورد: (الكافر من كان منكر الإلهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة)⁽²⁾، وتشكل تلك الثلاثة عناصر مهمة في تتحقق الإيمان والكفر، وإنكار الضروري يدخل ضمن التصديق بالنبوة كما يتضح في كلام السيد محمد الصدر: (.. إنكار نبوة النبي الإسلام. أو تكذيب ما علمنا بصدره عنه من أحكام وأقوال وعقائد، بحيث يكون تكذيبها تكذيباً له) (صلى الله عليه وآله)، وهذا الأخير يسمى بمنكر الضروري في الدين⁽³⁾، وهو ما سيتم تفصيله ضمن مبحث ضروري الدين.

فالقدر المشترك بين أقوال العلماء السالفة وخصوصاً الإمامية منهم أن أصول الدين تشتمل على ثلاثة، هي: التوحيد، النبوة، المعاد؛ وأضاف الإمامية اثنين

1- السبكي، نقى الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي: 2 / 586.

2- الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: 1 / 243.

3- الصدر، محمد محمد صادق، ما وراء الفقه: 1 / 130.

كأصول للمذهب تضاف إلى هذه الثلاثة وهم العدل والإمامية. وعليه لو أنكر شخص أصلاً من أصول الدين، يعدّ كافراً؛ لكنه لو أقر بالثلاثة الأولى، وأنكر العدل أو الإمامية أو كليهما، لا يعدّ كافراً، بل لا يدرج في عداد الشيعة الإمامية.⁽¹⁾

واختلف المسلمون بعد وفاة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جملة من القضايا التي شكلت عاماً مؤثراً في صياغة أصول الدين، حتى غداً من الصعب تحديد تلك الأصول من غيرها، ومن ثم دخلت عدة من القضايا في الأصول الأساسية للدين وعدّت منها مع أنها قضايا مختلفٌ فيها.

إن تلك الأصول المضافة جاءت عن طريق توسيع الفهم، وتکثير البحث في أصول الدين وأساليبه، وكان ذلك لأجل ترسيخ العقائد بالأدلة العقلية، وهو أمر مهم إلى حد ما، إلا أنه أدى وبشكل تلقائي إلى تضخم المادة العقائدية واندماجها وتدخلها مع الفلسفة من جهة، والفقه من جهة أخرى، فادعت كل فرقة أن أصول دينها حقائق وأخذت بالنقد لأصول دين الفرق الأخرى، وبالتالي أدت إلى توسيع المعايير والشروط الواجب توفرها في تحقق الإيمان.

فقد كان الاعتقاد بأصول التوحيد والنبوة والمعاد أيضاً شرطاً لتحقيق الإسلام في العهد المبكر للرسالة، وذهب متكلمو بعض الفرق والمذاهب إلى وجود أصول أخرى، فالمعتزلة يقولون بخمسة هي: 1- التوحيد. 2- العدل. 3- الوعيد. 4- المنزلة بين المزلتين. 5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمّا الأشاعرة فاكتفوا بأصولين هما: التوحيد والنبوة⁽²⁾، وعند الإمامية تشتمل أصول الدين على خمسة: 1- التوحيد. 2- العدل، 3- النبوة. 4- الإمامة. 5- المعاد.

في هذا المبحث سيتم تناول أهم الأصول التي تؤثر في إيمان الإنسان أو كفره، من خلال محاولة الكشف عنها هو ثابت وأصيل، من جهة، والكشف عنها هو مضاد أو تابع للأصل من جهة أخرى.

1- الميرزا القمي، القاسم بن حسن، أصول الدين: 5.

2- البغدادي، عبدالقاهر، الفرق بين الفرق: 267.

المقصد الأول: إنكار التوحيد

لم تتضح بدقة حدود إنكار التوحيد رغم أن التوحيد من أهم أصول الدين، لذا كان من الضروري محاولة الوقوف على حدود ذلك الإنكار وسيتم تناول ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: أهمية التوحيد كأصل ديني:

يعد الإقرار بالتوحيد، وأن الله تعالى واحد لا شريك له أصلاً دينياً لا يتحقق الإسلام من دونه عند الإنسان، وتدلّ عليه مجموعة من الآيات والروايات منها:

قوله تعالى: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) ^(١)، وقوله تعالى: (وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنْبِئًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ سَيِّئَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنَّدَادًا لِّيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَّتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) ^(٢)، وقوله تعالى: (تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَأُشْرِكَ بِهِ مَا لَيْسَ لِيْ بِهِ عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ) ^(٣).

إلى غير ذلك من الآيات التي دلت على تتحقق الكفر بالإشراك مع الله، والذي يسبب تلك الآثار الخاصة من النجاسة، وعدم حقن الدم، وعدم احترام المال والعرض، وعدم جواز المناكحة إلى غير ذلك، مما يعني: أن التوحيد مأخوذ في حدّ الإسلام الظاهري، إلا أن الأهم في الموضوع هو تحديد القدر الواجب تتحققه في التوحيد، أو مقدار ما يجب الإيمان به في التوحيد حتى يكون الإنسان معه داخلاً في إطار الدين.

ويعد إنكار التوحيد عين الوجوع في الشرك، والشرك من الأسباب الموجبة

-1 سورة المؤمنون: 117

-2 سورة الزمر: 8

-3 سورة غافر: 42

للكفر بإجماع المسلمين، والنصوص القرآنية في دلالتها على كفر الشرك كذلك النصوص الحديثية كثيرة أكثر من أن تحصى، إلا أن الاختلاف ينشأ في تطبيق مفهوم الشرك على بعض المصاديق والجزئيات، واللاحظ أن الشرك مع كونه سبباً مباشرًا للكفر إلا أنه في بعض الحالات يكون سبباً غير مباشر عندما يتم الحكم به على أساس الملازمة.

والشرك بمعنى اتخاذ الشريك لله تعالى يتصور على أنحاء مختلفة نشير إليها فيما يأتي:

١ - الشرك في الذات: بمعنى أن يعتقد بوجود إلهين - أو أكثر - مستقلين في التأثير، أو مشتركين فيه، بحيث ينسب الخلق والإحياء والإماتة والرزق إليهما، وهذا أظهر مصاديق الشرك.

٢ - الشرك في العبادة: بمعنى أن يقال بتعدد المعبد، سواء قيل بتعدد الذات، أو لا كأن يعبد الله تعالى والشمس أو القمر أو الأوثان، أو يعبد هذه للتقارب إليه تعالى، كما حكاه عن عبدة الأوثان من مشركي العرب، فقال: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَيْ) ^(١).

٣ - الشرك في الخالقية وهو أن يعتقد باستناد الخلق والإيجاد إلى غير الله تعالى بأن يسنه إليه تعالى وإلى غيره من مخلوقاته، كما يعتقد الغلة والمفوضة، أو إلى إلهين أو أكثر كما يعتقد الشاوية، وهم "المجوس" حيث ينسبون أفعال الخير إلى إله النور، وهو "يزدان"، وأفعال الشر إلى إله الظلمة.

٤ - الشرك في الطاعة: وهو أن يجعل طاعة غير الله في حد طاعة الله وفي عرضها، لا في طولها، وذلك مثل ما حكاه تعالى عن أهل الكتاب، فقال: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) ^(٢)، فإنه قد ورد: (أَلَا إِنَّمَا مَنْ يَصُومُ مَا لَمْ يَصُلُوا، وَلَكُنْهُمْ أَمْرُوهُمْ وَنَهُوْهُمْ فَأَطَاعُوهُمْ، وَقَدْ حَرَمُوا

١- سورة الزمر: ٣.

٢- سورة التوبة: ٣١.

عليهم حلالا، وأحلوا لهم حراما، فعبدوهم من حيث لا يعلمون، فهذا شرك الأعمال والطاعات⁽¹⁾.

5 - الشرك في الصفات، وهو أن يعتقد أن صفات الله غير ذاته، والشرك في التشريع، بأن يكون الأمر والنهي في التشريع بيده وبيده غيره، والشرك في العمل، بأن يعمل الله ولغيره، والشرك في الولاء والمحبة، بأن يتولى الله ويتولى أعداءه ونحوها مما ذكروه في علمي الكلام والأخلاق.

لكن القدر المتيقن منها الذي تترتب عليه الآثار الفقهية كالنجاسة وحرمة النكاح ونحوهما، هو الشرك في الذات والعبادة، والخالقية، وما سواها من مكملات الإيمان⁽²⁾.

أما الشرك في الذات والعبادة والخالقية، فواضح كونه مسبباً للكفر، وله علاماته الجلية الواضحة، إلا أن بعضها من الأفعال قد تقع ضمن مصاديق الشرك بحسب اعتبارات اجتهادية، وليس ذات أثر في تحقق الكفر بقدر ما هي من منقصات الإيمان، وقد بحث الكثرون في تفاصيلها من حاولوا تحديد ضابطة لفرز مصاديق الشرك التي تتحقق الكفر عن التي تؤدي إلى تتحقق الكفر.⁽³⁾

ومما تقدم يظهر أن الشرك يقابل التوحيد وإنكار التوحيد مما يلزم منه الوجود في الشرك، والمقصود من الإنكار هنا ما كان على نحو الإجمال، فالذى يتافق عليه المسلمون في تتحقق الإنكار هو الذى يتحقق بشكل جلي لدى المنكر، وإلا فإن الإنكار قد يتخذ منحى آخر من حيث تتحقق بعض الملازمات تؤدي بحال من الأحوال وهو ما لم يتتفق عليه العلماء مثل القول بـكفر من قال إن العرش قد أتت مدة لم يستوي الخالق عزوجل فهو كافر⁽⁴⁾، فالملاحظ أن كل سبب من أسباب

1- الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي: 2 / 398+. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: 69 / 102.

2- شير، عبدالله، حق اليقين: 17 - 20، وكذلك: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: 69 / 102.

3- ظ: أكرم برّكات، ظاهرة التكفي: 65

4- ظ: آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، التحفة المدنية في العقيدة السلفية: 78.

التكفير قد يتضمن مستويات عدّة من التتحقق تختلف بحسب وضوحها وكيفية تصورها، لذلك لا شك في صعوبة الفرز والتمييز بين تلك الأسباب التي تستتبع العديد من اللوازم التي قد ترقى إلى أن تكون معياراً مستقلاً في تحقق الكفر، وهو ما سنتـم الإشارة إليه في مباحث قادمة.

الفرع الثاني: توحيد الإلهوية وأثره في تحقق الإيمان الديني:

تمثل فكرة وجود الإله عنصراً مشتركاً بين أغلب الأديان السماوية منها والوضعية، كذلك يجسـد إنكار فكرة الإله ظاهرة الإلحاد، التي تبدأ بإنكار هذه الفكرة، وبطبيعة الحال سينطبق وصف الإلحاد على منكر الإلهوية.

كذلك يمثل الإيمان بوجود الإله مرحلة سابقة على الإيمان بوحدانية الإله، فالمشركون كانوا يؤمـنون بوجود الله تعالى، ومع ذلك يعبدون الأصنام كما هو الظاهر في قوله تعالى: (أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْحَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ لِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ⁽¹⁾).

وقد تضافرت جهود العلماء المسلمين في الاستدلال على وجود الله تعالى، وهي أكثر من أن تحصـى، بل المهم في مسألة الإيمان بالإلهوية هو مدى استقلالية الإيمان بالإلهوية وانفصـالها عن التوحيد، أو عدـها جـزءاً مستقلاً من أجزاء التوحيد، وبعد ظهور تيار الحنابلة وما قدمـه ابن تيمـية من صياغـات جديدة على التراث العقائـدي، اتـضح أن فـكرة التـوحـيد صارت مـحـلاً لإـعادـة التـفكـير والمـراجـعة والإـنـتـاج⁽²⁾، فـقام التـوحـيد بـصـيـغـتهـ الجـديـدةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـركـانـ: توـحـيدـ الإـلهـويـةـ وـتوـحـيدـ الـربـوبـيـةـ وـتوـحـيدـ الصـفـاتـ وـالـأـسـمـاءـ، وـتوـحـيدـ الـربـوبـيـةـ هوـ الإـقـرـارـ لـلـهـ تـعـالـىـ بـالـخـلـقـ وـالـرـعـاـيـةـ وـالـتـكـوـيـنـ، وـأـمـاـ توـحـيدـ الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ فـهـوـ مـاـ لـاـ شـكـ فـيـهـ لـأـنـهـ الـمـالـكـ الـمحـبـيـ الـمـيـتـ الـفـاعـلـ، وـهـذـانـ النـوعـانـ لـاـ مـشـكـلـةـ فـيـهـماـ، إـلـاـ أـنـ الـمـشـكـلـةـ تـكـمـنـ فـيـ توـحـيدـ

1- سورة الزمر: 3.

2- ظـ: زـاهـدـ، عـبدـ الـأـمـيرـ كـاظـمـ، إـشـكـالـيـةـ فـهـمـ النـصـوصـ الـمـرـجـعـيـةـ لـلـأـصـوـلـيـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـعاـصرـةـ: 331.

الإلهية، والذي يسمى توحيد العبادة والطاعة، وإفراده بالعبادة والطاعة،⁽¹⁾ فقال ابن تيمية: (يجب الإيمان بأن الله أمر بعبادته وحده لا شريك له، وبذلك أرسل الرسل، وأنزل الكتب)⁽²⁾، ويرى أن المتكلمين قد أغفلوا أن ليس في العالم من ينazuء الله تعالى في توحيد الربوبية، ولم يتبعوا أن المشكلة في توحيد الإلهية وإفراده بالعبادة، ويستخلص أن الذين قالوا بأن الإنسان يصير مسلماً بتوحيد الربوبية قد أخطئوا، فيه قط لا يصير الرجل مسلماً⁽³⁾.

وقد اشتهر عن الاتجاه السلفي الحديث تقسيمه للتوحيد إلى: (توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية)⁽⁴⁾، المراد من الأول أن يعتقد المسلم بوجود إله واحد، وأما توحيد الربوبية بأن يوحد رب العبادة له وحده لا شريك له، وبذلك قالوا بتحقق النوع الأول من التوحيد للمشركين من قريش بأنهم كانوا يؤمّنون بوجود الإله الواحد ويشركون بعبادته وحده، بمعنى أن الإلهية تدرج ضمن أقسام التوحيد وهو بحسب ما يبدو ليس تقسيماً دقيقاً، وهي قضية خضعت للنقد من قبل بعض الباحثين⁽⁵⁾، إلا أن ما ينطبق عليه إنكار الإلهية هو ما يقول به الدهريّة، فالدهريّون ملحدة لإنكارهم وجود الإله⁽⁶⁾.

وعلى هذا التصور قامت أفكار الوهابية، وادعوا أن أكثر المشركين كانوا موحدين بالربوبية ولكنهم مشركون في الإلهية⁽⁷⁾، ويعود ذلك إلى تشكيل مفهوم التوحيد عندهم من خلال تقسيمه إلى: (توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية)⁽⁸⁾،

1- ظ: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: 459.

2- ابن تيمية، العقيدة التدميرية: 67.

3- ظ: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: 459.

4- ظ: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 15 / 164.

5- ظ: دشتري، عبدالله، الخلل الوهابي في فهم التوحيد القرآني: 13.

6- ظ: الجرجاني، علي بن عبد العزيز، شرح المواقف: 8 / 71.

7- ظ: محمد بن عبد الوهاب، التوحيد: 9.

8- ظ: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 15 / 164.

والمراد من الأول أن يعتقد المسلم بوجود إله واحد، وأما توحيد الربوبية بأن يوحد رب العبادة له وحده لا شريك له، وبذلك قالوا بتحقق النوع الأول من التوحيد للبشر كين من قريش كانوا يؤمّنون بوجود الإله الواحد ويشركون بعبادته وحده، بمعنى أن الإلهوية تدرج ضمن أقسام التوحيد وهو بحسب ما يبدو ليس تقسيماً دقيقاً، وهي قضية خضعت للنقد من قبل بعض علماء المسلمين⁽¹⁾.

إن عملية التفصيل في الأصل الديني بإخضاعها إلى الاجتهاد والتأويل لا يمكن فرضها على الواقع الإياني للإنسان، فتارة يتاح للعقل الكلامي أن يفسر الأصل ومضمونه من حيث شموله لعدة أركان، وأخرى يتم إقحام ذلك المضمون في مسمى الأصل ليكون الأصل فيها بعد مركباً من تفاصيل اجتهادية تكون هي بذاتها مستقلة إلى حد ما في كونها معياراً للإيمان أو يعد إنكارها سبباً للكفر، وهذا خالف لمقتضى القاعدة التي تقرر عدم التكفير في مسألة ظنية أو أصل غير مقطوع.

المقصد الثاني: إنكار النبوة:

يتفق العلماء المسلمين على أن منكر النبوة ليس بمسلم، وهذه كليلة تدرج تحتها الكثير من القضايا الجزئية، فالإنكار الصريح لا اختلاف فيه، يقول العلامة الحلي في نبوة محمد (صلى الله عليه وآله): (اعلم أن هذا أصل عظيم في الدين وبه يقع الفرق بين المسلم والكافر، فيجب الاعتناء به وإقامة البرهان عليه)⁽²⁾. وإنما الاختلاف في بعض الجزئيات.

ويرتبط إنكار النبوة بعنوان (إنكار الضروري) من جهة، وعنوان (تكذيب النبي) من جهة أخرى، أما الأول (إنكار الضروري) فسيأتي الكلام عنه في فصل

1- ظ: دشتني، عبدالله، الخلل الوهابي في فهم التوحيد القرآني: 13.

2- ظ: المظفر، محمد حسن، دلائل الصدق: 1/ 365.

لاحق ماله من أهمية في مسألة التكفير، وأما عنوان (تكذيب النبي) فهو المرحلة الثانية من الإقرار بالنبوة، إذ يتصور الإقرار بالنبوة على مستويين:

المستوى الأول: الإقرار بأصل وجود النبي وبعثته، وهو مما لا خلاف فيه، بين أحد من العلماء، وإنما الخلاف في الإقرار ببعض صفات النبي.

والمستوى الثاني: وهو تصديق ما جاء به النبي، فال الأول يتعلق بوجود المرسل والثاني يتعلق بتصديق رسالة المرسل، وكلاهما وإن كانا من المسلمات من الناحية الكلية، إلا أن انطباها على بعض الجزئيات، فبعض التفصيلات التي تتعلق بالنبوة قد دخلت ضمن الأصل، مما أدى إلى تداخل التفصيل مع الإجمال في تحديد ما هو مطلوب في الإيمان بالنبوة، وهو ما يستدعي البحث ليتم تحديد دائرة الإقرار بالنبوة، على وفق ضوابط محددة.

يختلف العلماء في بعض صفات النبي (صلى الله عليه وآله) وأهمها (العصمة)، إذ يعتقد الإمامية أن عصمة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) تشمل سائر أفعاله سواء على مستوى تبليغ الأحكام أم غيرها من الأفعال الاعتيادية، فيما يذهب علماء الكلام من الفرق الإسلامية الأخرى إلى أن العصمة تقتصر على أفعاله حين التبليغ فقط، والمهم في المسألة هو أثر الاختلاف في تحديد الصفة التي من شأنها أن يؤدي إنكارها إلى تحقق الكفر، وفي حدود التتبع لم يتوفّر دليل عليّان الإمامية يحکمون بالكفر على من أنكر عصمة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) في سائر الأفعال دون وظيفة التبليغ، أما أن يصل الإنكار إلى عموم العصمة في سائر الأفعال بمعية أفعال التبليغ فإن الإمامية وبقية الفرق يذهبون إلى تتحقق الكفر في من أنكر عصمة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) حال التبليغ، إذ يقتضي انتفاءها إلى احتمال خطأ النبي فضلاً عن كذبه، قال القاضي عياض: (واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان وكفايته منه لا في جسمه بأنواع الأذى ولا على خاطره بالوسواس)⁽¹⁾، إلا أن قضية العصمة بهذا التفصيل تعد من

1- السبتي المغربي، عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2/117.

ضروريات الدين، أو تابعة من توابع أصل النبوة، ولا يمكن أن يتحقق الكفر بمجرد إنكارها دون التثبت من حياثات الإنكار وظروفه، ولا يوجد نص صريح من الفقهاء يدل على أن إنكار هذه العصمة يعد سبباً مستقلاً للكفر.

والمهم في النبوة هو الإيمان بالرسالة، ذلك أن عنوان (الرسالة) يشمل الرسول ضمناً، ولو من ناحية التصديق، فالتصديق بالرسالة يكون متضمناً للتصديق بالنبي (صلى الله عليه وآله).

وهنا تساؤل مفاده: هل يجب الإيمان التفصيلي بالرسالة؟ بمعنى: أنه لا بد أن يعلم الإنسان بكل ما جاء في الشريعة الإسلامية من أصول وفروع، ثم يعتقد بها، فإن هذا أشبه بالتكليف بما لا يطاق، إذ من المعلوم أن تعاليم الدين الإسلامي كثيرة جداً ومتشعبة وفيه الكثير من التفريعات التي تصعب معرفتها على عامة المسلمين، وإذا كان الإيمان بالرسالة على نحو الإجمال، فإن الإجمال يقع في اتجاهين:

الأول: أن يكون المراد بالإيمان بالرسالة في حدود ما يعلم اشتغال الرسالة عليه من أحكام، أو أن يكون المراد بالإيمان بالرسالة، فيما هو أوسع من ذلك حيث يشمل حتى الأمور الظنية والمحتملة اشتغال الرسالة عليها، يقول السيد الصدر: (إن من آمن بالمرسل والرسول، والتزم إجمالاً بالرسالة فهو مسلم حقيقة، ونريد بالتزامه الإجمالي بالرسالة: إيمانه بأن كل ما يحتمل أو يظن أو يقطع باشتغال الرسالة عليه فهو حق إذا كانت الرسالة مشتملة عليه حقاً، أي الإيمان بهذه القضية الشرطية في حدود الأشياء التي يحتمل أو يعتقد في نفس الوقت باشتغال الرسالة عليها، فمن يرى بطلان شيء ما ويحتمل أو يعتقد في نفس الوقت باشتغال الرسالة عليه فهذا يعني أنه على الأقل يحتمل فعلاً بطلان الرسالة، وأما من يرى بطلان حسن الظلم حتى لو حسته الشريعة، وهو قاطع في نفس الوقت بعدم تحسين الشريعة له، فهو مؤمن فعلاً بالشريعة)^(١)، ويتبين من كلام السيد الصدر أن الإجمال قد استتبع بعض التفصيل، وهو مما يتنافي مع افتراض الإجمال.

١- الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/291.

إن عملية توضيح المجمل تستدعي حل الإجمال والإتيان بالتفاصيل، وكما اتضح من كلامه حول القضية الشرطية التي تفيد بأن (كل ما يحتمل أو يظن أو يقطع باشتغال الرسالة عليه فهو حق)، لا يمكن أن تكون تفسيرا للإجمال، بل يفترض القول بالإجمال أن يؤمن بصدق الرسالة ويؤمن بصدق ما ثبت كونه من الرسالة بنحو متواتر، وإلا فالمظنون والمحتمل لا يمكن أن يكون داخلا في العلم الإجمالي.

الثاني: يكفي مجرد الإقرار بكونهنبياً ورسولاً مبعوثاً من قبل الله تعالى، وأنه مفترض الطاعة.

وعند الشهيد الثاني الصحيح: هو الثاني، فإن الأدلة القرآنية والروائية لم تأخذ أكثر من ذلك، مضافاً إلى سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) في الصدر الأول على قبول إسلام الناس بمجرد شهادتهم الشهادتين، مع أن أغلبهم لم يكن ملتفتاً إلى تلك التفريعات، وفيما يأتي نص الشهيد الثاني موضحا لهذا القدر من الإيمان بقوله:

(وليس بعيداً أن يكون التصديق الإجمالي بجميع ما جاء به (عليه السلام) كافياً في تحقق الإيمان، وإن كان قادراً على العلم بذلك تفصيلاً، نعم، يجب العلم بتفاصيل ما جاء به من الشرائع للعمل به، وأما تفصيل ما أخبر به من أحوال المبدأ والمعاد، كالتكليف بالعبادات، والسؤال في القبر وعداته، والمعاد الجسدي، والحساب، والصراط، والجنة، والنار، والميزان، وتطاير الكتب، مما ثبت مجئه به توائراً، فهل التصديق بتفاصيله معتبرة في تتحقق الإيمان؟ صرّح باعتباره جمع من العلماء، والظاهر أن التصديق به إجمالاً كافٍ، بمعنى أن المكلف لو اعتقد أحقية كل ما أخبر به (عليه السلام) بحيث كلما ثبت عنده جزئي منها صدق به تفصيلاً كان مؤمناً وإن لم يطلع على تفصيل تلك الجزئيات بعد، ويفيد ذلك أن أكثر الناس في الصدر الأول لم يكونوا عالمين بهذه التفاصيل في الأول، بل كانوا يطلعون عليها وقتاً فوتاً مع الحكم بإيمانهم في كل وقت من حين التصديق

بالوحديّة والرسالة، بل هذا حال أكثر الناس في جميع الأعصار كما هو المشاهد، فلو اعتبرناه لزم خروج أكثر أهل الإيمان عنه، وهو بعيد عن حكمـة العزيـز الحكـيم، نـعم، العـلم بذلك لا رـيب أنه من مـكمـلات الإيمـان، وقد يـجب العـلم به مـحافظـة على صـيـانـة الشـرـيعـة عن النـسـيـان، وـتـبـاعـداً عن شـبـهـ المـضـلـين، وإـدخـال ما ليس من الدـين فـيهـ، فـهـذا سـبـبـ آخر لـخـرـوجـهـ، لا لـتـوقـفـ الإـيمـانـ عـلـيـهـ، وـهـوـ ظـاهـرـ، وـهـلـ يـعـتـبـرـ في تـحـقـقـ الإـيمـانـ التـصـدـيقـ بـعـصـمـتـهـ وـطـهـارـتـهـ وـخـتـمـهـ الـأـنـبـيـاءـ؛ بـمـعـنـىـ: لـأـنـبـيـءـ بـعـدـهـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ النـبـوـاتـ وـشـرـائـطـهـ؟ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ ذـلـكـ، حـيـثـ ذـكـرـ أـنـ جـهـلـ شـيـئـاًـ مـنـ ذـلـكـ خـرـجـ عنـ الإـيمـانـ، وـيـحـتـمـلـ الـإـكـتـفـاءـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ التـصـدـيقـ بـهـ إـجـمـالـاًـ⁽¹⁾.

معـ أـنـ هـذـاـ النـصـ طـوـيلـ نـسـيـاًـ إـلـاـ أـنـ يـقـدـمـ تـفـصـيـلاًـ كـافـيـاًـ لـمـاـ هـوـ وـاجـبـ فـعـلاـ فيـ الإـيمـانـ بـالـرـسـالـةـ، وـيـلـاحـظـ فيـ كـلـامـ الشـهـيدـ الثـانـيـ أـمـورـاًـ:

- 1 - أـنـ يـعـيـ الجـانـبـ النـسـيـيـ فيـ تـحـقـقـ الإـيمـانـ، فـهـوـ يـخـتـلـفـ مـنـ شـخـصـ إـلـىـ آـخـرـ، كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ: (..وـإـنـ كـانـ قـادـرـاًـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ تـفـصـيـلاًـ، نـعـمـ، يـجـبـ الـعـلـمـ بـتـفـاصـيـلـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ الشـرـايـعـ لـلـعـمـلـ بـهـ..ـ).
- 2 - أـنـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ سـيـرـةـ المـتـشـرـعـةـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ النـاسـ فيـ عـصـرـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهــ).
- 3 - أـنـ جـعـلـ حـكـمـةـ اللـهـ وـعـدـلـهـ مـعيـارـاـ لـقـبـولـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ، بـأـنـ لـوـ كـلـفـ النـاسـ بـالـإـيمـانـ تـفـصـيـلاًـ لـخـرـجـ الـكـثـيرـ مـنـهـمـ عـنـ رـبـقـةـ الـدـينـ.
- 4 - أـنـ لـاحـظـ أـنـ الـعـلـمـ بـتـلـكـ التـفـاصـيـلـ تـعـدـ مـنـ مـكـمـلـاتـ الإـيمـانـ الـكـامـلـ.

وـعـلـيـهـ يـكـونـ (الـإـيمـانـ بـالـرـسـالـةـ إـجـمـالـاًـ)ـ هوـ المـطـلـوبـ فيـ تـحـقـقـ الإـيمـانـ، وـالـتـصـدـيقـ بـالـرـسـالـةـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ تـصـدـيقـاـ يـعـدـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـحـقـقـةـ لـلـإـيمـانـ، فـالـتـصـدـيقـ الـإـجمـاليـ يـتـضـمـنـ تـصـدـيقـ بـيـقـيـةـ الـأـصـوـلـ إـجـمـالـاًـ أوـ تـفـصـيـلاًـ، مـنـ مـنـطـقـةـ أـنـ تـصـدـيقـ

1- العـالـمـيـ، زـيـنـ الدـيـنـ بـنـ عـلـيـ، رـسـالـةـ حـقـائقـ الإـيمـانـ: 404.

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عبارة عن تصديق مضمون ما جاء به من حقائق إيمانية. ليتضح أن حدود الإيمان بالنبوة تقف عند التصديق بنبوة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على نحو الإجمال في أنه ينطق عن الوحي وأن ما جاء به حق وصدق.

المقصد الثالث: إنكار المعاد:

اختلف العلماء في كون المعاد من أصول الدين أو لا، وذهب أغلبهم إلى الأول، وسوف يتم عرض أدلة كل من الاتجاهين بحسب الآتي:

الفرع الأول: الاستدلال على استقلالية المعاد كأصل ديني:
وردت مجموعة من الأدلة:

الدليل الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم

استدل مجموعة من العلماء - كالسيد الخوئي^(١) وغيره - على دخول الإيمان بالمعاد في حد الإسلام كأمر مستقل كما في التوحيد والنبوة بمجموعة من آيات القرآن الكريم، يمكن أن نقسمها على عدة طوائف:

الصنف الأولى: الآيات التي قرنت الإيمان بالمعاد، واليوم الآخر بالإيمان بالله تعالى، مما يعني: أن أمر المعاد كإيمان بالله أمر مأخوذ على وجه الاستقلال والموضوعية في تحقق الإسلام، من قبيل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُتُّمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^(٢)، أو قوله تعالى: (وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)^(٣)، أو

1- الخوئي، أبو القاسم، التنقیح في شرح العروة الوثقی: 3 / 53 – 54.

2- سورة النساء: 59.

3- سورة البقرة: 288.

قوله تعالى: (تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا وَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ جَعَلَنَا يَيْنِنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا)⁽¹⁾، أو قوله تعالى: (لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُوَلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمُشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)⁽²⁾.

إلا أن مجرد عطف الإيمان بالمعاد، واليوم الآخر على الإيمان بالله، لا يدل على كونه أمرًا مستقلًا في تحقق الإسلام كـالإيمان بالله، فعطف شيء على شيء لا يعني أن أحکامهما واحدة في كل شيء، وهنا يقول السيد محمد باقر الصدر:

(إن هذا العطف لا يدل على شيء من ذلك، وإنما يعبر عطف الإيمان بالاليوم الآخر عن التهديد بالنار في مقام التأكيد على ما ذكر في صدر الكلام، من الرد إلى الله ورسوله، أو عدم كتمان ما في الأرحام، ونحو ذلك)⁽³⁾.

الصنف الثاني: قوله تعالى: (إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ)⁽⁴⁾.

فالآلية تعرضت لمشكلتين إحداهما في عرض الأخرى، عدم الإيمان بالله وعدم الإيمان بالآخرة، ولا يرجع الكفر بالآخرة إلى الكفر بالله، إذ يكون داخلاً ضمنه، وإلا لما صاح ذكره نقصاً عليهم على حدة، وهذا يعني سبيبة كل واحد منها على وجه الموضوعية للكفر.

ويلاحظ عليه: أن ذكر عدم الإيمان بالآخرة بشكل مستقل، لا يعني كونه سبباً أو معياراً مستقلًا للكفر، وأحدهما لا يلزم الآخر، ومن هنا فقد يكون ذكره لكونه أبرز ما اتصف به الكفار، لا أنه أحد المعايير المستقلة لکفرهم، فالاستقلالية تحتاج إلى دليل.

1- سورة الإسراء: 44-45

2- سورة البقرة: 177

3- الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/292

4- سورة يوسف: 37

الصنف الثالث: الآيات التي تشير وتصف الذين لا يؤمنون بالأصلين الأولين - الإيمان بالله والإيمان بالرسول - إنهم الذين لا يؤمنون بالأخرة والمعاد، وهذا يظهر منه أن إنكار المعاد يكون سبباً مستقلاً للكفر، مما يعني دخوله في حد الإسلام⁽¹⁾.

كقوله تعالى: (وَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا) ⁽²⁾.

وكقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيهَ الْأُنْثَى) ⁽³⁾.

وهذه الآيات ليست ظاهرة في السبيبة غير المستقلة لإيجاب إنكار المعاد للكفر، ومن الجدير أن تتم ملاحظة أن ذكر عدم الإيمان بالأخرة من حيث تكذيبهم للنبي المرسل، ويأتي الإيمان بالأخرة ضمن وجوب التصديق بالنبوة.

الصنف الرابع: الآيات التي تثبت تلازمًا بين الكفر بالأصلين الأولين وبين الكفر بالمعاد واليوم الآخر⁽⁴⁾، مما يعني سبيبه المستقلة، كقوله تعالى: (إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُوبُهُمْ مُنْكَرٌ وَهُمْ مُسْتَكْرِرُونَ) ⁽⁵⁾، أو قوله تعالى: (وَهُدَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقٌ لِّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّةَ الْقُرْآنِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ) ⁽⁶⁾، أو قوله تعالى: (وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزْتُ قُلُوبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ) ⁽⁷⁾.

1- السندي، محمد، سند العروفة الوثقى: 3/98.

2- سورة الإسراء: 45.

3- سورة النجم: 27.

4- السندي، محمد، سند العروفة الوثقى: 3/98.

5- سورة النحل: 22.

6- سورة الأنعام: 92.

7- سورة الزمر: 45.

إن غاية ما تدل عليه الآية أن معنى عدم الإيمان بالمعاد هو عدم الإيمان بالله تعالى، لأن عدم الإيمان بالمعاد من حيث هو مأخوذ في حد الإسلام، ويوجب الكفر بذاته، وإنما يوجب الكفر من جهة أنه يؤدي إلى عدم الإيمان بالله تعالى، وهذا معناه عدم كونه بذاته سبباً مستقلاً للكفر، واللاحظ أن الإيمان بالأخرة من العلامات المهمة للإيمان بالغيب، وعدم الإيمان بالغيب كان وما يزال مشكلة فكرية تواجه العقل الالاديني، لذلك نجد أن القرآن الكريم ركز على تلك القضية من حيث كونها مؤسراً على رفض كل ما هو غيببي، وبالتالي رفض كل الدين، وعليه لا توجد استقلالية للمعاد بقدر ما هو طريق إلى الإيمان بكل ما جاء به الرسول.

الصنف الخامس: الآيات التي تجعل عدم الإيمان بالأخرة هو السبب في الجحد واللجاج من الكفار⁽¹⁾، من قبيل قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هُلْ نَدْلُكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُرْقُتُمْ كُلَّ مُرْقَبٍ إِنَّكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ * أَفَتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْنَةٌ بَلِ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ فِي الْعَذَابِ وَالصَّلَالِ الْبَعِيدِ)⁽²⁾، أو قوله تعالى: (وَدَخَلَ جَحَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَيِّدَ هَذِهِ أَبْدَا ﴿35﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدتُّ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلِبًا ﴿36﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا⁽³⁾.

إلا أن مجرد كون عدم الإيمان بالأخرة هو السبب في الجحد واللجاج من قبل الكفار، لا يعني أنه سبب مستقل بعنوانه للدخول في حد الإسلام، بل من الممكن أن يكون سبباً غير مستقل من جهة أنه يؤدي إلى إنكار الرسالة أو الإيمان بالله تعالى. ولعل الذي يقرب ذلك أن الآية الثانية ذكرت: (أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ)

1- السندي، محمد، سند العروة الوثقى: 3 .99/

2- سورة سباء: 7 - 8

3- سورة الكهف: 35 - 36 - 37

بعد أن ذكرت: (وَمَا أَظْنُ السَّاعَةَ قَائِمَةً)، فجعل عدم الإيمان بالقيمة والآخرة طریقاً إلى الكفر بالخالق مما يعني عدم السببية المستقلة لإنكار المعاد، بعنوانه للکفر.

حتى يذكر أحد الاعلام^(۱)، ان عدد الآيات التي تربط بأمر المعاد تصل إلى 1400 آية، ويذكر السيد الخوئي بأن: (ظاهر إطلاق كلماتهم في كفر منكر الضروري وإن كان يقتضي الوجه الأول، ولكن النظر الدقيق فيها يقتضي ومنها: (إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(۲) ومنها: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(۳)) ومنها: (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(۴) إلى غير ذلك من الآيات الأخرى، وهذا يدل على أن للإيمان بالمعاد قيمة موضوعية في تحقق الإسلام، وأن هذا الاقتران القرآني ليس اعتباطياً، بل يؤول في نهاية المطاف إلى إعطاء خصوصية مستقلة للمعاد في تحقق عنوان الإسلام، وبذلك يثبت المطلوب)^(۵)، وقد ناقش ذلك السيد كمال الحيدري بقوله: (وما ذكره (رحمه الله) يمكن الجواب عليه نقضاً وحلاً: أما النقض: فلازم ذلك ركنية الكثير من الأمور التي قرنت بالإيمان به عز اسمه قرآنياً، فمثلاً: لقد قرنت الكثير من الآيات الإيمان بالله تعالى بالإيمان بالملائكة والكتب والرسل، فلو ذهبنا إلى أن هذا الاقتران يولد ركنية مستقلة في تتحقق عنوان الإسلام الفقهى للزم ركنية جميع هذه الأمور السالفة، وهو كما ترى، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ مَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)^(۶)، وأما الحل: فإن الاعتقاد بالتوحيد والرسالة واليوم الآخر والملائكة والكتب والرسل هو من الواجبات النفسية، إلا أن الذي يتحقق

.1- المعاد للشهيد مطهري (قدس): 548

.2- سورة البقرة: 228

.3- سورة البقرة: 232

.4- سورة البقرة: 62. وورد هذا المقطع في سور آخرى.

.5- ظ: الخوئي، أبو القاسم، التنجيح في شرح العروة الوثقى: 3 / 5354

.6- سورة النساء: 136

عنوان الإسلام الفقهي الذي به يتحقق الدم والعرض والمال هو التوحيد والرسالة فقط، دون غيرهما من الأمور التي تعد مقومة للإيمان لا الإسلام - إليأن قال :- إن الحديث تارة يكون في أن الحد الأعلى للإسلام لا يتحقق إلا بالمعاد، وتارة في أن الذي يتحقق الحد الأدنى من الإسلام ما هي شروطه ومقوماته؟ وكلامنا في الثاني لا في الأول، وحديث الأهمية الشرعية المبرزة بنص قرآنی - والتي استند إليها أستاذنا الخوئي كدليل لركنية المعاد واشتراطه - تنسجم مع الأول.

ومن هنا لا بد من التمييز جيداً بين مسائلتين؛ الأولى: كون الإسلام جاء بالمعاد وأكده عليه، وهذه المسألة واضحة وجلية، والثانية: هي أن إنكار المعاد بمفرده - ولو عن اجتهاد - هل يخرج المنكر عن الإسلام ودائرته أم لا؟ وهذا الدليل قد يكون هو مراد السيد السبزواري (قدس) في مذهب الأحكام، حيث قال: فرع المعاد من ضروريات الدين، فهل يكون منكره كافراً، حتى مع الاعتقاد بالتوحيد والرسالة، أو أنه كسائر الضروريات لا يوجب الكفر إلا إذا رجع إنكاره إلى إنكار التوحيد، أو الرسالة؟ قوله: أقربها الأول، لكثرة الاهتمام في الكتاب والسنة به⁽¹⁾.

وبهذا يتضح أن إنكار المعاد ليس معياراً مستقلاً للتکفير بل يكون كذلك عندما يلزم من إنكاره تکذيب النبي (صلى الله عليه وآله)، وهو ما يعد ضابطاً واضحاً في هذه المسألة.

الدليل الثاني: الإجماع

استدل البعض على أخذ المعاد في حدّ الإسلام بالإجماع فقال:

(الإيمان بالمعاد الجسماني، والإقرار بيوم القيمة، والإجماع قائم على كون الإيمان بالمعاد الجسماني دخيل في الإسلام)⁽²⁾.

1- الحيدري، كمال، رسائل فقهية: 103.

2- الطباطبائي القمي، تقى، عمدة المطالب في التعليق على المكاسب: 1 / 188.

وقد نوقش الإجماع بأنه على فرض تتحققه من قبل المتقدمين على ذلك، كيف يمكن دفع احتمال مدركيه هذا الإجماع وكونه مستندًا إلى تلك الآيات التي ذكر كونها دالة علىأخذ الإقرار بالمعاد في حد الإسلام كحدية الشهادتين؟ ومن المعلوم كفاية احتمال المدركيه لسقوط هذا الإجماع المدعى عن الاعتبار⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاستدلال على عدم أخذ الإيمان بالمعاد في حد الإسلام
ويمكن أن يستدل على عدم أخذ الإيمان بالمعاد بأمر مستقل في حد الإسلام
الظاهري بعده أدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَعْضُّ شَأْنِهِمْ فَأَذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهِ أَكْبَرَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)⁽²⁾، بتقريب أن الآية الكريمة تجعل الإيمان الذي هو في الآية بمعنى الإسلام الظاهري يدور أمر تتحققه بالإيمان بالله ورسوله، ولم تذكر أي أمر آخر أخذ في حدده، فلو كان الإقرار بالمعاد مأخوذا في الحد لذكره الآية الكريمة.

ومع أن عدم الإيمان بالمعاد يلازم عدم الإيمان برسالة الرسول (صلى الله عليه وآله)، لأنه أخبر بتحقق المعاد سواء على لسانه أم على لسان القرآن وجوب الإيمان به، مما يعني: أنه مأخوذ في حد الإسلام، فإن البحث بصدق أخذه في حد الإسلام على نحو الموضوعية والاستقلال، والملازمة لا تثبت ذلك وإنما تثبت أن الإيمان به إنما هو من توابع الإيمان بالنبي (صلى الله عليه وآله) رسالته، وبعبارة أخرى إن إنكاره حيث يؤدي إلى إنكار الرسالة وتکذيب النبي (صلى الله عليه وآله)؛ فلذلك يجب الإيمان به، أما أن عدم الإيمان به يؤدي إلى الكفر على وجه الاستقلال فهذا مما لا يفاد من أي دليل.

1- ظ: الواثقى، علي، الضرورات الدينية والمذهبية والفقهية: 81.

2- سورة النور: 62.

ولذا نرى السيد الصدر قد أورد: (وعليه فدخل الإيمان بالمعاد في الرسالة إنما هو باعتبار كونه من أوضح وأبده ما اشتغلت عليه الرسالة وليس قيداً مستقلاً في الإسلام)⁽¹⁾.

الدليل الثاني: الاستدلال بمجموعة من الروايات التي تصرح بكون حد الإسلام الظاهري الذي هو في قبال الإسلام الواقعي المعبّر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص، هو عبارة عن شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، كما في موثقة سماعة المتقدمة حيث ورد فيها:

(الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآله) به حقت الدماء، وحرمت المناجح، والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس..)،⁽²⁾ وغيرها من الروايات⁽³⁾، فإننا نلاحظ أن هذه الرواية لم تأخذ في حد الإسلام الظاهري غير هذين الأمرين، مما يعني عدم اشتراط أي أمر آخر على وجه الموضوعية والاستقلالية في تحقق حد الإسلام الظاهري لا المعاد ولا أي أمر آخر غيره.

الدليل الثالث: السيرة القطعية الجارية عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من قبول إسلام الناس في ذلك العصر بمجرد تشهادهم الشهادتين، فلم ينقل أنه (صلى الله عليه وآله) كان يشترط عليهم أن يقرّوا بالمعاد، ويشهدوا أنهم يؤمنون به على وجه الموضوعية والاستقلالية؛ لكي يقبل إسلامهم، مما يعني عدم أخذه في حد الإسلام على وجه الاستقلالية والموضوعية.⁽⁴⁾

والظاهر أن الإيمان بالمعاد هو من لوازم الإيمان بالرسالة وتصديق الرسول

1- الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/293.

2- الكليني، محمد يعقوب، أصول الكافي: 2/29، باب ان الإيمان لا يشارك الإسلام، ح.1

3- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: 68/309، 242، باب الفرق بين الإيمان والإسلام، فإنه ذكر في هذا الباب روايات متعددة بهذا الشأن.

4- ظ: الوائلي، علي، الضرورات الدينية والمذهبية والفقهية: 81

(صلى الله عليه وآله)، لأنـه - كما ذكر السيد الصدر - من أوضح ما اشتملت عليه الرسالة، وهذا يعني عدمأخذ الإيمان به في حد الإسلام على وجه الموضوعية والاستقلالية، كما في الأصول الثلاثة المتقدمة (الإيمان بأصل وجود الله، والإيمان بتوحيدـه، والإيمان بالرسالة ونبـوـة النبي)؛ فإنـ هذه الأمور هي حدود الإسلام الظاهري التي يدخل الإنسان بموجبـ الإقرارـ بها في دائرة المسلمين والإسلام.

المقصد الرابع: إنكار الإمامـة

تعد مسألة الإمامـة - بحيثيتها السياسية - من المسائل المهمـة عند المسلمين لكونـها محلـ خلاف، واستكمـال مهامـ النبوـة، وقد انفرد الإمامـية بالقولـ إنـ الإمامـة مسألـة عقـائدـية وإنـها ثبتـ بالنصـ أو بنـصـ المـعـصـومـ علىـ مـعـصـومـ آخرـ، ولـقد طـالـ النقـاشـ والـاستـدـلـالـ حولـ تـفـاصـيلـهاـ بينـ المـسـلـمـينـ، والإـمامـةـ كـماـ هوـ مشـهـورـ لـدىـ الإمامـيةـ أـصـلـ منـ أـصـولـ الدـيـنـ، فـيـ حـينـ لـاحـظـ بـعـضـ مـنـ عـلـمـاءـ الإمامـيةـ¹ـ أنـ الإمامـةـ لـيـسـ أـصـلـ دـيـنـاـ وـإـنـماـ مـذـهـبـياـ، وـبـالـتـالـيـ يـخـتـلـفـ المـوقـفـ إـزـاءـ مـنـكـرـهاـ، فـمـنـكـرـ الأـصـلـ الـدـيـنـيـ يـخـتـلـفـ عـنـ مـنـكـرـ الأـصـلـ المـذـهـبـيـ مـنـ حـيـثـ تـرـتـبـ حـكـمـ التـكـفـيرـ اوـ عـدـمهـ.

وربـماـ أـخـذـتـ مـسـأـلـةـ الـإـمامـةـ إـلـىـ حدـ مـابـعـداـ مـهـمـاـ كـعـامـلـ مـؤـثرـ فـيـ الـاعـتقـادـ كـماـ هوـ عـلـيـهـ لـدىـ الـإـمامـيةـ، إـذـ كـفـرـتـ كـلـ فـرـقةـ الـآخـرـيـ بـسـبـبـهاـ، وـاعـتـرـتـ غـيرـهاـ محـرـومـاـ مـنـ النـجـاةـ وـالـسـعـادـةـ الـآخـرـوـيـةـ، بلـ لـطـالـماـ حـكـمـتـ عـلـيـهـ بـالـنـجـاسـةـ؛ فـهـاـ هوـ أـبـوـ الفـتـحـ الـأـسـرـوـشـيـ (632هـ)²ـ، وـالـذـيـ يـعـدـ مـنـ مـتـكـلـمـيـ أـهـلـ السـنـةـ، يـعـتـقـدـ بـكـفـرـ مـنـكـرـيـ أـمـامـةـ أـبـيـ بـكـرـ، كـماـ يـذـهـبـ بـعـضـ مـتـكـلـمـيـ الـإـمامـيةـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ مـنـكـرـ إـمامـةـ الـإـمامـ عـلـيـ كـافـرـ حـقـيقـةـ وـإـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ فـيـ الـظـاهـرـ، لـذـاـ كـانـ مـنـ الـضـرـوريـ بـيـانـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـتـ الـإـمامـةـ مـنـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ وـأـصـولـهـ أـوـ لـاـ، فـإـذـاـ كـانـتـ كـذـلـكـ لـزـمـ

1- ظـ: الحـيدـريـ، كـمـالـ، رـسـائـلـ فـقـهـيـةـ: 103.

2- الـاسـرـوـشـيـ، أـبـوـ الـفـتـحـ، فـصـولـ الـاسـرـوـشـيـ: 2/307.

الحكم بالكفر الحقيقى على سائر الفرق الإسلامية.

لكن الغالب لدى الجمهور أن مسألة الإمامة من المسائل الفقهية، ويتعاملون معها من منطلق فقهي لا عقائدي، يبين أبو حامد الغزالى ذلك بقوله: (أعلم أن النظر في الإمامة أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فنّ العقولات، بل من الفقهيات)⁽¹⁾، وأورد كذلك سيف الدين الأمدي: (واعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات ولا من الأمور الابدیات بحيث لا يسع المكلّف الإعراض عنها والجهل بها، بل لعمري إن المعرض عنها لأرجى من الواجل فيها)⁽²⁾، ولا ينكر ما لها من حساسية عقائدية بالرغم من التأكيد على كونها مسألة فقهية، ومن الذين أكدوا فقهية الإمامة التفتازاني، إذ ذكر أنه: (لا نزاع في أن مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق؛ لرجوعها إلى أن القيام بالإمامية ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات)⁽³⁾، وذكر كذلك القاضي الإيجي أن: (الإمامية عندنا من الفروع، وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بمن قبلنا)⁽⁴⁾، وكان المسألة في عهدها المبكر كانت ضمن مباحث علم الكلام، ويدرك المحقق البرجاني: (ليست من أصول الديانات والعقائد خلافاً للشيعة بل هي عندنا من الفروع المعلقة بأفعال المكلفين؛ إذاً نصب الإمام عندنا واجبٌ على الأمة سمعاً)⁽⁵⁾، وهذا القول يشير إلى أن إكساب الإمامة طابعها الفقهي يأتي في سياق الرد على مدعى الإمامية في كونها ذات طابع كلامي.

وقد ذكر سائر علماء الأشاعرة أيضاً أن الإمامة من الفروع الفقهية⁽⁶⁾، وعلى

1- الغزالى، محمد، الاقتصاد في الاعتقاد: 234.

2- الأمدي، سيف الدين، غاية المرام في علم الكلام: 363.

3- التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد: 5 / 232.

4- الإيجي، عضد الدين، المواقف: 8 / 334.

5- البرجاني، ركن الدين محمد بن علي، شرح المواقف: 8 / 334.

6- فخر الدين الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر، المباحث المشرقية والمطالب العالية، بحث الإمامة؛ والعقائد النسفية: 177.

هذا الأساس، فإن نظرة الأشاعرة إلى أصل الإمامة نظرٌ فقهية، ولذا يتمّ عندهم التعاطي مع القضية بمستوى فرع فقهي، وليس بالإمكان أن يكون للأحكام الفرعية دور في أصول الدين، إلا إذا كان إنكارها إنكاراً للأصول.

فيما يؤكد الإمامية على أن مسألة الإمامة من مسائل العقائد، بل من أصول الدين، فيذكر العامل في قواعد العقائد أن أصول الإيمان عند الإمامية: (التصديق بوحدانية الله تعالى في ذاته تعالى، والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوة الأنبياء عليهم السلام، والتصديق بإمامية الأئمة المعصومين من بعد الأنبياء عليهم السلام)⁽¹⁾، ومع عدتها من المسائل الكلامية عند الإمامية، فإن الكثير من علماء الإمامية لا يقولون بركنية الإمامة للإيمان أو الإسلام، بمعنى أنها ليست من أصول الدين بل من أصول المذهب، فيعرف العلامة الطباطبائي أصول الدين بأنها التعاليم الأساسية العقدية، مقابل الأحكام العملية (الأخلاق)، ويبين عددها بأنها الأصول الثلاثة العامة: التوحيد والنبوة والمعاد، وعند احتلال أحد هذه لن يتحقق مفهوم اتباع الدين⁽²⁾.

في حين يؤكد المحقق الكركي على دخول الإمامة ضمن أصول العقائد بقوله: (يجب على كل مكلف حّرّ وعبد ذكر وأنثى أن يعرف الأصول الخمسة التي هي أركان الإيمان، وهي: التوحيد، والعدل، والنبوة، والإمامية، والمعاد، بالدليل لا بالتقليد. ومن جهل شيئاً من ذلك لم يتظلم في سلك المؤمنين، واستحق العقاب الدائم مع الكافرين)، وواضح أن مؤدى قوله تكفير من أنكر الإمامة⁽³⁾.

لذلك يمكن القول إن الإمامية على شقين في مسألة كون منكر الإمامة منكرا لأصل من أصول الدين والأركان المقومة لأصل الإسلام، أو أنها من الأركان المقومة للإيمان بالمعنى الأخص، وبعبارة أقرب هل هي من أصول الدين

1- العاملی، زین الدین، المعروف بـ(الشهید الثانی)، حقائق الإیمان: 55.

2- الطباطبائی، محمد حسین، القرآن فی الإسلام: 137.

3- المحقق الكرکی، علی بن الحسین، رسائل المحقق الكرکی: 1 / 80.

كالتوحيد والنبوة أو هي من أصول المذهب، وهنا اتجاهان سيتضح كل منهما بحسب الآتي:

الفرع الأول: الموقف الذي يقرر أن الإمامة أصل من أصول الدين:
يرى أصحاب هذا الموقف أن الإمامة من أركان ومقومات الإسلام، ويستدل على ذلك بمجموعة من الروايات :

المجموعة الأولى:

الروايات المتقدمة التي تجعل الولاية ركناً يُبْتَنى عليه الإسلام، فإنهم يستظهرون من ركنيتها للإسلام، أنها مقومة لحقيقةه، بمعنى أن الإسلام من دونها ينهار وينهدم، وعليه من لا يعتقد بها ولو جهلاً فهو خارج عن ربيقة الإسلام، ويحكم عليه بالكفر.

والملاحظ أن هذه الروايات فيها قرائن خارجية وداخلية تبيّن أن المراد بالإسلام فيها ليس هو الإسلام الظاهري الذي تترتب على الخروج منه بعض الآثار من النجاسة وغيرها، وإنما المراد منه الإيمان بالمعنى الأخضر.

فالقرينة الخارجية هي تلك الروايات التي تكتفي في تحقق الإسلام بمجرد الشهادتين، من خلال الجمع بين هذه الروايات.

والقرينة الداخلية، مفادها أن لفظ الإيمان عندما يطلق يحمل على معناه الخاص لا ما يساوي الإسلام الذي هو الإيمان بالمعنى الأعم، فإن ذلك يحتاج إلى قرينة، وما يؤكد ذلك، أنه قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنة بفضل رحمته، لأن المؤمن بالمعنى الأخضر يدخل الجنة بالاستحقاق الذي وعده الله إياه، بينما أهل الخلاف لا يستحقون على الله شيئاً لعدم وعده إياهم بشيء، وإنما بفضل رحمته يدخلهم الجنة من لم يكن معانداً، وفي قلبه ذرة من بغضهم، وإنما فمثله لا يشم

رائحتها البتة فإنها محمرة عليه.⁽¹⁾

المجموعة الثانية :

الروايات التي تجعل الإيمان بالولاية والإمامية الحد الفاصل بين الإيمان والكفر مما يعني أنها مأخوذة في حد الإسلام كحدية الشهادتين، وعلى هذا تكون من أصول وأركان الإسلام، وهي عمدة ما استدل به صاحب الحدائق⁽²⁾، على كفر من لم يعتقد بولاية الأئمة (ع) وهم المخالفون لمذهب الحق، والروايات هي:

1 - ما رواه الفضيل بن يسار عن أبي جعفر الإمام الباقر (عليه السلام) قال: إن الله عزّ وجل نصب علياً (عليه السلام) علمًا بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنة)⁽³⁾.

2 - ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال، قال:

قال أبو جعفر (عليه السلام): (إن الله تعالى جعل علياً (عليه السلام) علمًا بينه وبين خلقه، ليس بينهم وبينه علم غيره، فمن تبعه كان مؤمناً، ومن جحده كان كافراً، ومن شك في كلامه كان مشركاً)⁽⁴⁾.

3 - ما رواه الصدوق في العلل، عن الباقر (عليه السلام) إذ قال: إن العلم الذي وضعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عند علي (عليه السلام) من عرفه كان مؤمناً ومن جحده كان كافراً)⁽⁵⁾.

4 - وما روي عن الصادق (عليه السلام) إذ يقول: (الإمام علم بين الله عز

1- ظ: الوائلي، علي، الضرورات الدينية والمذهبية: 212.

2- البحرياني، يوسف آل عصفور، الحدائق الناظرة: 5 / 181.

3- الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي: 1 / 437.

4- البحرياني، يوسف آل عصفور، الحدائق الناظرة: 5 / 182.

5- الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: 28 / 345.

وجل ولين خلقه من عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً⁽¹⁾.

والملاحظ على هذا الاستدلال وجود قرائن خارجية وداخلية تدل على أن المراد بالإيمان الموجود في هذه الروايات هو الإيمان بالمعنى الأخص لا بالإيمان بالمعنى الأعم المساوق للإسلام الظاهري.

أما القرائن الخارجية، فهي تلك الروايات التي جعلت الدخول في الإسلام الظاهري هو عبارة عن **تشهيد الشهادتين**، فإنه بوجود تلك الروايات، لا بد من أن نجمع بين الطائفتين بحمل روايات المقام على الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص لا بالإيمان بالمعنى الأعم المساوق للإسلام الظاهري.⁽²⁾

وأما القرائن الداخلية، فإن هذه الروايات نجد فيها تفصيلاً، إذ أنها فضلت بين حالة الإنكار والجحود الذي لا يكون إلا مع العلميين حالة الجهل والحقيقة والشك، فحكمت في الحالة الأولى بالكفر، وفي الحالة الثانية بالضلال أو دخول النار أو من المرجئين لأمر الله ومشيئته.

وهذا يكشف أن مجرد عدم الإيمان والاعتقاد بالولاية ولو عن جهل وقصور من دون معاندة وجحود لا يؤدي إلى الخروج من الإسلام الظاهري، وإنما الذي يؤدي إلى الخروج من الإسلام والكفر هو الجحود مع المعرفة؛ لأنه يستلزم تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) والرد على الله تعالى، فإنه مثلاً من علم كون أمير المؤمنين (عليه السلام) هو الإمام والولي بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مباشرة وبلا فصل؛ ولكن على الرغم من ذلك لم يقبل ولم يعترف، وقدم غيره عليه، كالأول والثاني والثالث، فهذا معناه أنه يرد على الرسول ويكتبه، وعليه يرد على البارئ تعالى فيكون كافراً من هذه الجهة.

وهذا يعني أن الاعتقاد بالإمامية بذاته ليس ركناً من أركان الإسلام كالشهادتين،

1- المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار: 23 / 88.

2- قدردان قراملي، محمد حسن، علم الكلام والتعددية المذهبية، (مجلة نصوص معاصرة 2014) ترجمة: د. أحمد السعدي، موقع الكتروني.

وإلا للزم الحكم بکفر حتى الجاهل القاصر بإمامتهم (عليهم السلام) مع أننا نشاهد تلك الروايات لم تحكم بکفر الجاهل، وإنما حكمت بضلالته وكونه مستحقاً للنار وما شاكل، وهذا نستفيد منه خروجهما: غير المعتقد بالإمامية لجهلمن الإيمان بالمعنى الأخص، لأن غير المؤمن بالمعنى الأخص لا يستحق على الله تعالى شيئاً، وبالتالي نستفيد كون الاعتقاد بالإمامية بذاته حدّاً في الإيمان بالمعنى الأخص وركنًا مقوّماً له.

الفرع الثاني: الموقف الذي يقرر أن الإمامة أصل مذهبى:

وهو الذي يرى أن الولاية والإمامية من أركان وأصول الإيمان بالمعنى الأخص، أو كونها من أصول المذهب، وتدل على هذه الحقيقة الروايات المتقدمة نفسها التي تم عرضها في كون الإمامة من أركان وأصول الإسلام.

فيذكر السيد الخوئي أن الإمامة من ضروريات المذهب بقوله: (أن أهل الخلاف منكرون لما ثبت بالضرورة من الدين وهو ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام)... إلى أن يقول: نعم الولاية بمعنى الخلافة من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين)⁽¹⁾، وقد فصل السيد الخميني القول بأن بعض الروايات التي تشير إلى كفر منكر الإمامة إنما كانت بحق من كان معاصرًا ومقرباً من الرسول (صلى الله عليه واله) والإمامية آنذاك كانت من الأمور الواضحة، إلا أن الضرورة انتفت بعد تلك المدة بسبب توارد الشبهات وتضليل الإعلام الأموي، فيختلف الحكم على منكرها بمتلازمة اختلاف الزمان⁽²⁾، وتأسيساً على ما سبق فلا يمكن الجزم بأن الإمامة أصل من أصول الدين وإنما هي من القضايا المهمة التي تؤثر على واقع الإسلام، أما مسألة إنكارها فهي قضية لا تدخل ضمن مبررات التكفير والخروج عن الدين.

وأوضح الشيخ كاشف الغطاء بأن: (الإسلام والإيمان متادفان، ويطلقان

1- الخوئي، أبو القاسم، علي أكبر، تناقح العروة الوثقى: 82.

2- ظ: الخميني، روح الله، كتاب الطهارة: 3 / 329.

على معنى أعمّ، يعتمد على ثلاثة أركان: التوحيد والنبوة والمعاد... ولكن الشيعة الإمامية زادوا الاعتقاد بالإمامية، فمن اعتقد بالإمامية بالمعنى الذي ذكرناه فهو عندهم مؤمن بالمعنى الأخص، لأنّه بعدم الاعتقاد بالإمامية يخرج عن كونه مسلّماً معاذ الله⁽¹⁾، وكذلك ذكر السيد الحكيم: (وأما النصوص، فالذي يظهر منها أنها في مقام إثبات الكفر للمخالفين بالمعنى المقابل للإيمان، كما يظهر من المقابلة فيها بين الكافر والمؤمن)⁽²⁾، لا الكفر المقابل للإسلام بمعنى الخروج عن الدين.

وقد بحث السيد الخميني هذه المسألة في كتاب الطهارة بصورة تفصيلية واستدلالية فذكر أن حقيقة الإسلام إنما هي التوحيد والنبوة، قائلاً: (ماهية الإسلام ليس إلا الشهادة بالوحدانية والرسالة والاعتقاد بالمعاد ولا يعتبر فيها سوى ذلك، سواء فيه الاعتقاد بالولاية وغيرها؛ فالإمامية من أصول المذهب لا الدين، وأما الاعتقاد بالولاية فلا شبهة في عدم اعتباره، وينبغي أن يعدّ ذلك من الواضحات لدى كافة الطائفـة الحقة)⁽³⁾.

فيما يشير الحيدري إلى الخلط بين الإمامة العامة والإمامـة الخاصة بقوله: (يحصل خلط بين الإمامـة بالمعنى العام للإمامـة والإمامـة بالمعنى الشيعي لها، هؤلاء عندما يقولون إن الإمامـة أصل من أصول الدين مرادهم أصل الإمامـة أعم من الإمامـة بالمعنى الشيعي بمعنى آخر، ..)،⁽⁴⁾ بمعنى الإمامـة العامة هي ما يظهر من النصوص التي تدل على كونها أصلاً من أصول الدين، أما الخاصة فلا تعلـدو كونها ضرورة مذهبـية، إلا أن الإمامـة العامة لم تكن أصلاً من أصول الدين لدى الفرق الكلامية والمذاهب الفقهـية، ولم تصرـح بها النصوص القرآنية والروائية، وإنما تعد من توابع النبوة.

1- كاشف الغطاء، محمد حسين، أصل الشيعة وأصولها: 101104.

2- الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقـى: 1/394.

3- الخميني، روح الله، كتاب الطهارة: 3/322323.

4- الحيدري، كمال، مفاتـح عملية الاستنباط: 423.

وتبقى هذه المسألة اليوم من المسائل الحساسة والتي لم تصل إلى درجة الحسم مع ثنائية الرؤية الإمامية بين عدها من أصول الدين أو من أصول المذهب.

ومع عدم قطعية كونها من أصول الدين بسبب الخلاف الحاصل داخل مذهب الإمامية فإنه جعل إنكار الإمامة سبباً من أسباب الكفر قابلاً للنقاش، ولا يرقى إلى أن يكون معياراً حاسماً للتکفير، ذلك أن التکفير حكم يستدعي الدقة وقيام الأدلة البالغة فضلاً عن قطعيتها، إذ المفترض أن الأصل الإيماني الذي يجب کفر منکره لابد أن يكون مقطوعاً وواصلاً إلى الجميع كما هو الحال في أصل التوحيد والنبوة.

المقصد الخامس: إنكار القدر:

يرد هذا الركن عند الكثير من علماء المذاهب الإسلامية ضمن أركان ستة تتضمن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وهو الاعتقاد جازماً أن كل خير وشر يكون بقضاء الله وقدره، وأن الله فعال لما يريد، فكل شيء بإرادته ولا يخرج عن مشيئته وتدبيره، ولا يتم الإيمان بالقدر إلا بأربعة أمور: أنها العلم بأن الله عالم بكل ما كان وما يكون وما لم يكن، وأنه علم الشقي والسعيد، وذلك بعلمه القديم الموصوف به أزواجاً، وثانية الكتابة، ومفادها أن الله كتب ما سبق به علمه من مقادير المخلوقات في اللوح المحفوظ وهو الكتاب الذي لم يفرط فيه من شيء، وثالثها الإرادة والمشيئة، بأن يعتقد أن كل ما يجري في هذا الكون فهو بإرادة الله ومشيئته الدائرة بين الرحمة والحكمة، ورابعها: الخلق، وهي الإيمان بأن الله خالق كل شيء، لا خالق غيره، ولا رب سواه⁽¹⁾.

ويتحقق الكفر بإنكار القدر، فالإيمان بالقدر من أصول الإيمان التي لا يتم إيمان العبد إلا بها، والقدر يدل بوضعيته على الغائب الأصفهاني فيما نقله عنه

1- الأثري، عبد الله بن عبد الحميد، الإيمان حقيقته خوارمه نوافذه: 159 - 160 - 161 - 162 .

ابن حجر العسقلاني⁽¹⁾ على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم التحذير من التكذيب بالقدر، وذلك في الحديث الذي رواه أبو الدرداء عن النبي صلـى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمـن خمر، ولا مكذب بقدر))⁽²⁾ ولا شك أن هذه الأمور المنفي دخول الجنة بسببها متفاوتة وأعظمها التكذيب بالقدر، فالتصديق بالقدر واجب وسبب لدخول الجنة⁽³⁾، لكن الواضح من سياق الرواية أنها تضمنت أموراً متباعدة بين إدمان الخمر وبين العقوق وبين القدر، وعلى فرض صحتها فإنـما لا ترقـى إلى صحة وقطعـية الروايات التي تقرـر كفاية الإيمان بالتوحـيد والنبوـة في تحققـ الإسلام وكـون انـكارـهما فقط هو الذي يستدعي تكـفـير منـكرـهما، نـعم قد يـدخلـ الإيمـانـ بالـقدرـ ضـمـنـ وجـوبـ التـصـدـيقـ بـرسـالـةـ النـبـيـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ والمـتضـمنـةـ لـلـإـيمـانـ بـالـقـدـرـ،ـ وـفـيـ الـحـالـ هـذـهـ يـمـكـنـ انـ يـنـدـرـجـ الإـيمـانـ بـالـقـدـرـ ضـمـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـينـ الـتـيـ سـيـتـمـ التـفـصـيلـ فـيـهاـ لـاحـقاـ لـ كـونـهـ (أـيـ الـقـدـرـ)ـ مـعـيـارـاـ مـسـتـقـلاـ لـلـإـيمـانـ بـمـعـناـهـ الـعـامـ الـمـسـاـوقـ لـلـإـسـلـامـ الـظـاهـريـ.

ويضيف ابن تيمية: (مَنْ لَمْ يُقْلِ بِقَوْلِ السَّلْفِ فَإِنَّهُ لَا يُثِّبِتُ لِلَّهِ قَدْرَةَ، وَلَا يُثِّبِتُهُ قَادِرًاً كَالْجَهَمِيَّةِ وَمِنْ اتَّبَاعِهِمْ، وَالْمُعْتَزِلَةِ الْمُجْبَرَةِ وَالنَّافِيَّةِ: حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ قَادِرًاً، وَلَيْسَ لَهُ الْمُلْكُ، إِنَّ الْمُلْكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَدْرَةُ، أَوَ الْمُقْدُورُ، أَوَ كَلَاهُمَا، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا بَدَّ مِنَ الْقَدْرَةِ، فَمَنْ لَمْ يُثِّبْ لَهُ قَدْرَةً حَقِيقَيَّةً لَمْ يُثِّبْ لَهُ مُلْكًا)⁽⁴⁾، إذ يربط مسألة القدرة بإثبات صفة الملك لله تعالى، ويوضح منه أن قضية القدرة تعد من توابع الصفات، وتفاصيلها، والقضايا التفصيلية ربما يتربّ عليها الكفر، لكن التكـفـيرـ يـسـتـلزمـ انـكـارـ القـطـعـيـاتـ وـالـواـضـحـاتـ لـاـ التـفـصـيلـاتـ التي لا يـدرـكـهاـ العـقـلـ العـادـيـ.

1- الأشقر، عمر، الإيمان بالقضاء والقدر: 11.

2- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، مسنـد الإمامـ أـحمدـ بنـ حـنـبلـ: 6 / 441.

3- الحمود، عبد الرحمن بن صالح، الإيمان بالقدر: 40.

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: 8 / 258.

فالإيمان بالقدر يتضمن بعض التفاصيل، فهو يقوم على أربعة مراتب⁽¹⁾، من أقرّ بها جمِيعاً فإن إيمانه بالقدر يكون مكتملاً، ومن انتقص واحداً منها أو أكثر فقد اختل إيمانه بالقدر، وهذه المراتب هي:

الأول: الإيمان بعلم الله الشامل للمحيط.

الثاني: الإيمان بكتاب الله في اللوح المحفوظ لكل ما هو كائن إلى يوم القيمة.

الثالث: الإيمان بمشيئة الله النافذة وقدرته التامة، فيما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

الرابع: خلقه تبارك وتعالى لكل موجود، لا شريك له في خلقه.

ولا بد للمسلم من الإيمان بالقدر العام وتفاصيله؛ فمن جحد شيئاً منها؛ لم يكن مؤمناً بالقدر، ومن لم يؤمن بالقدر؛ فقد جحد ركناً من أركان الإيمان؛ كما عليه الفرقـة القدرية الضالة التي تنكر القدر⁽²⁾، وبذلك ينبع على وفق هذا التصورـ يكون الإيمان بقدر الله تعالى أحد أركان الإيمان، استناداً إلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): (لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله)، وحتى يعلم أن ما أصحابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه⁽³⁾، لكن الأصولـ أن يتم التفريق بين تحقق الكفر بسبب إنكار الجزئيات وتحققـ الكفر بسببـ إنكارـ الكلياتـ، فالـأولـ لا يستدعيـ التـكـفـيرـ بـخـالـفـ الثـانـيـ المتـفـقـ عـلـيـهـ، فـقدـ يـقـعـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـكـفـرـ بـسـبـبـ قـوـلـ بـسـيـطـ اوـ فـعـلـ جـزـئـيـ لـكـنـ لـاـ يـعـنـيـ ذـلـكـ اـنـهـ استـحـقـ (ـالـتـكـفـيرـ)ـ فـهـوـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـيـ كـافـرـ إـنـ أـنـكـرـ بـعـضـ التـفـصـيـلـاتـ،ـ أـمـاـ إـطـلاقـ الـحـكـمـ بـتـكـفـيرـهـ فـلـابـدـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ إـنـكـارـ لـلـكـلـيـاتـ الـقـطـعـيـةـ.

كـذـلـكـ ذـكـرـ أـحـمـدـ أـنـ (ـمـنـ السـنـةـ الـلـازـمـةـ:ـ إـيمـانـ بـالـقـدـرـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ،ـ وـالـتـصـدـيقـ

1- الأشقر، عمر بن سليمان، العقيدة في ضوء الكتاب والسنة: 26.

2- الفوزان، صالح بن فوزان، الارشاد إلى صحيح الاعتقاد: 1/ 280.

3- رواه الترمذـيـ فـيـ كـتـابـ الـقـدـرـ،ـ بـابـ:ـ (ـمـاـ جـاءـ أـنـ إـيمـانـ بـالـقـدـرـ خـيـرـهـ وـشـرـهـ)،ـ وـصـحـحـهـ الأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ سـنـنـ التـرمـذـيـ:ـ 277.

بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: لم؟ ولا كيف؟ إنما هو التصديق بها والإيمان بها، ومن لم يعرف تفسير الحديث، ولم يبلغه عقله، فقد كفى ذلك، وأحکم له، فعليه الإيمان به، والتسليم له، مثل حديث الصادق المصدوق، وما كان مثلك في القدر⁽¹⁾

والملاحظ وجود تأكيد من قبل العلماء وخصوصاً الخانبلة منهم، على أن القدر من أصول الدين، ويمكن نقاش المدعى بأن الأدلة المتقدمة بطبعتها ومع غض النظر عن صحة سند المروي منها غایة ما تدل عليه هو الإيمان الكامل، بمعنى أن القدر من مكمّلات الإيمان الحقيقي وليس هو سبباً في تحقق الإيمان البسيط الذي يكون معه المؤمن مسلماً، وكيف يكون القدر من أصول الإيمان وهو قضية ذات عمق نظري يصعب إدراكتها على الإنسان العادي، نعم قد يتعلق جزءٌ منه في بحث العدل الإلهي، وهذا الأخير ليس أصلاً مستقلاً بل من توابع التوحيد كما هو عليه أغلب الإمامية.

المقصد السادس: إنكار الملائكة والكتب والرسل

تم عقد هذا المقصد ضمن أصول الدين بسبب التأكيد القرآني على الإيمان بالملائكة والكتب والرسل إلحاقاً بالإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، وهو ما تؤكد عليه مدونات المتأخرین من العلماء في تناولهم لأصول الإيمان⁽²⁾.

الفرع الأول: إنكار الملائكة

يعد الإيمان بالملائكة - لدى الكثير من العلماء - ركناً من أركان الإيمان، فلا يتحقق إيمان عبدٍ حتى يؤمّن بوجودهم... وعليه أن يؤمّن بمن ورد ذكرهم في القرآن والسنة على وجه التفصيل، كما يجب الإيمان بصفاتهم الخلقيّة والأخلاقية، والأعمال التي يقومون بها، يقول محمد رشيد رضا في حنايا حديثه عن أهمية

1- الألكائي، هبة الله بن الحسن، شرح أصول اعتقاد أهل السنة: 57.

2- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: نخبة من العلماء: 97.

الإيمان بالملائكة: (إِنَّ الْإِيمَانَ بِالْمَلَائِكَةِ أَصْلُ لِلْإِيمَانِ بِالوَحْيِ، وَلِذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ عَلَى ذِكْرِ الْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، قَالَ تَعَالَى: وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ⁽¹⁾) فَالْمَلَائِكَةُ هُمُ الَّذِينَ يُؤْتَوْنَ النَّبِيِّينَ الْكِتَابَ، فَلِيَلْزَمَ مِنْ إِنْكَارِ الْمَلَائِكَةِ إِنْكَارَ الْوَحْيِ وَالنَّبِيِّ وَإِنْكَارَ الْأَرْوَاحِ، وَذَلِكَ يَسْتَلِزُمُ إِنْكَارَ الْيَوْمِ الْآخِرِ)⁽²⁾، وَيَتَضَعُ مِنْهُ مَلَازِمَةُ إِنْكَارِ الْمَلَائِكَةِ لِإِنْكَارِ الْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَوْلُ بِالْمَلَازِمَةِ يَفْتَرِضُ عَدْمَ اسْتِقْلَالِيَّةِ الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ وَكُونَهُ أَصْلًا مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ، بَلْ يَفْتَرِضُ أَنَّهُ تَابِعٌ لِأَحَدِ الْأَصْوَلِ الْدِينِيَّةِ، فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِوجُوبِ التَّصْدِيقِ بِالنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْ تَابِعًا لِلْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ كَمَا يَتَضَعُ مِنْ ذِيلِ النَّصِّ السَّابِقِ.

ويقول السعدي - في المسألة السابقة- : (الإيمان بالملائكة أحد أصول الإيمان، ولا يتم الإيمان بالله وكتبه ورسله إلا بالإيمان بالملائكة) ⁽³⁾ ، من دون أن يبين تلك النسبة الشرطية بين الإيمان بالله والإيمان بالملائكة، في حين يتضح من قوله أن الإيمان بالملائكة علة سببية للإيمان بالله وهو منافي لحقيقة أن الإيمان بالله فطري، في حين يكون الإيمان بالملائكة كسببي نظري.

يقول الآلوسي في تفسيره لقول تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ.. الْآيَةِ، أَيْ: بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْرِ الْمُتَعَاطِفِ بِالْوَأْوَى وَقَدْ يَرْجِعُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ، وَقَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْمَجْمُوعِ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى الْقَرَائِنِ، وَهَا هُنَّا قَدْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى الْأُولَى؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْكُلِّ وَاجِبٌ، وَالْكُلُّ يَنْتَفِي بِانتِفَاءِ الْبَعْضِ...)⁽⁴⁾ ، وقد يتم الخلط بين الكفر الواقعى والكفر الظاهري في عملية فهم النص القرآنى، وقوله (الكل ينتفي بانتفاء البعض) ليس دليلاً كافياً على تحقق الكفر الظاهري، بل هو بذاته قرينة من قرائن الكفر، ولا يمكن أن يتحقق الكفر الظاهري عن

1- سورة البقرة: 177

2- تفسير المنار: 2 / 113

3- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: 29.

4- الآلوسي، محمود، روح المعاني: 5 / 170.

طريق القرائن، بل عن طريق القطع، إذ القرائن تفيد الظن غالباً.

إن إنكار وجود الملائكة أو الجن على وفق ذلك التصور—هو تكذيب وجحود للأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنّة، فقد توالت نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية في الحديث عن الملائكة والجن، ومن ثم فإن وجود الملائكة والجن أمر متواتر ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام⁽¹⁾، إلا أن ذلك يعد من إنكار ضروري الدين الذي يستدعي التفصيل كما سنتبين لاحقاً.

كذلك يستدل ابن تيمية في قوله تعالى: (أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا فَرَأَنَا رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ)⁽²⁾، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)⁽³⁾.

فيقول: (كما أن إنكار الملائكة والجن مناقض للإيمان بالكتب المنزلة، فالإيمان بالكتب يتضمن الإقرار بها وتصديقها، وإنكار الملائكة والجن هو تكذيب وجحود لآيات الله تعالى، فهو ينافي هذا الإقرار والتصديق، ومن ثم فقد توعّد الله تعالى أولئك المنكرين لآياته، المكذبين بها بالعذاب المهنّى والخلود في نار جهنّم)، بمعنى أن إنكار الملائكة يؤدي إلى التكذيب، وهي محض ملازمة، ينفيها قوله بـ(عدم التكثير بلازم القول)⁽⁴⁾ والأخير كافٍ في نقد استدلال ابن تيمية.

وذكر القاضي عياض إجماع العلماء على كفر من أنكر الملائكة بقوله: (أجمع العلماء على كفر من أنكر الملائكة أو الجن، أو استهزأ واستخف بالملائكة، أو

1- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى شيخ الإسلام: 4/ 120.

2- سورة البقرة: 285.

3- سورة النساء: 136.

4- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى شيخ الإسلام: 4/ 120.

سبّهم، فيقول القاضي عياض: وحكم من سبّ سائر أنبياء الله تعالى، وملائكته، واستخف بهم، أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم، حكم نبينا صلى الله عليه وسلم...⁽¹⁾، ومع ادعاء الإجماع في المسألة فإن المجمع عليه مردّ بين الكفر الظاهري والكفر الواقعي، فرب إنكار يستلزم الكفر واقعاً إلا أن الحكم بالكفر لا يمكن أن يستند إلى تلك الملازمة، وكما اتضح سابقاً فإن الم Hazel قد يختلف حكمه عن حكم السب، ففي الأخير إجماع على تتحقق الكفر في الساب على أن يكون السب من قبيل الاعتداء الصريح على الانبياء، ولا يمكن التساوي بين حالات السب والاستخفاف وال Hazel والإنكار في تتحقق الكفر، نعم يعد من القرائن التي تقييد بکفر المنكر أو ال Hazel، إلا أن التكبير لا يمكن أن يستند إلى القرائن فقط بل يحتاج إلى قطع الأمر الذي تم إنكاره.

وذكر ابن قدامة: (وإن ارتد بجحود فرض، لم يسلم حتى يقر بها جحده، ويعيد الشهادتين؛ لأنَّه كذب الله ورسوله بما اعتقده، وكذلك إن جحد ملكاً من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله، أو استباح محراً فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده)⁽²⁾.

ويذكر البهوي أن من جحد الملائكة، أو أحداً من ثبت أنه ملك، كفر لتكذيبه القرآن⁽³⁾.

هذا بعض من أقوال العلماء فيما يتعلق بالملائكة، وأما الجن فإن وجودهم ثابت بالإجماع والتواتر، إلا أن إنكار مثل تلك الإجماعات لا يمكن أن يكون سبباً مباشر للکفر، وإنما يدخل ضمن ما يقتضي تصديقه من قبل النبي (صلى الله عليه واله) ولا يمكن أن يكون سبباً مستقلاً في تتحقق الكفر، فلابد من النظر والتفصيل في بواطن الإنكار إن كانت من حيث الجهد أو من حيث التشكيك،

1- السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2 / 1097.

2- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني: 10 / 100.

3- البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع: 6 / 8.

فعلى الأول يتحقق الكفر من جهة كونه جحداً وتكذيباً للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلى الثاني، لا بد من التثبت في حال المنكر، كما سيتضح في بحث انكار ضروري الدين.

الفرع الثاني: إنكار الرسل والكتب

يعد الإيمان بالكتب أصلاً من أصول العقيدة، وركناً من أركان الإيمان، ولا يصح إيمان أحد إلا إذا آمن بالكتب التي أنزلها الله على رسle^(١)، وما أورده العلماء في ذلك:

يذكر في (التمهيد): (الإجماع على كفر من أنكر الكتب المنزلة أو بعضها - ولو كانت آيةً واحدةً - وكذا أجمعوا على كفر المستهزئ بهذه الكتب المنزلة. فهذا ابن عبد البر يحكي الإجماع قائلاً: وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا، هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتتجاوزه، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه... - إلى أن قال: وإنما حلّ مصحف عثمان هذا محلّ، لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه، ولم يجتمعوا على ما سواه... ويبيّن لك أن من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر)^(٢)، ويتبين منه أن التكفير ناشئ من كون القضية التي وقع عليها الإنكار قضية مجمع عليها، لذلك قالوا بتكفير منكر الإجماع كما سيأتي بيانه، وعلى أساس هذا القول لا يمكن عد الإيمان بالكتب من قبيل الإيمان بالأصول الدينية، بل يكون في ضمن ضروري الدين الذي يحقق الكفر بالملازمة.

وأورد ابن حزم: (من قال: إن القرآن نقص من بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرف أو زيد فيه حرف، أو بُدَّلَ منه حرف، أو أن هذا المسموع أو المحفوظ أو المكتوب أو المنزل ليس هو القرآن، وإنما هو حكاية القرآن، وغير القرآن، أو قال: إن القرآن لم ينزل به جبريل عليه السلام على قلب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

1- الحمد، محمد بن إبراهيم، الإيمان بالكتب: 6.

2- الباقياني، محمد بن الطيب، التمهيد: 4 / 278.

وسلم، أو أنه ليس هو كلام الله تعالى فهو كافر، خارج عن دين الإسلام؛ لأنه خالف كلام الله عز وجل، وسنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإجماع أهل الإسلام⁽¹⁾، ومنه يتضح تتحقق الكفر من خالل لازم القول.

وذكر ابن قدامة: (ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحد آية، أو كلمة متفقاً عليها أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر)⁽²⁾، ويتبين منه دعوى الإجماع، على كفر من جحد كلمة متفق عليها، أو حرف متفق عليه، وهي دعوى قاصرة، تحتاج إلى استقراء تام لأقوال أهل العلم فيها يختص إنكاراً (الحرف)، ولا زم هذا القول تكفير من يقول بتحريف القرآن، وهو مما لا دليل عليه.

وذكر ابن بطة: (وكذلك وجوب الإيمان والتصديق بجميع ما جاءت به الرسل من عند الله، وبجميع ما قاله الله عز وجل فهو حقٌّ لازمٌ، فلو أن رجلاً آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئاً واحداً، كان بذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء)⁽³⁾، وبجميع ما جاءت به الرسل إطلاق من غير تحديد، وكيف يدعى عليه الإجماع في مثل هذه المسائل غير المحددة، وهو فاقد للدليل أيضاً.

وأورد القاضي عياض: (وكذلك من أنكر القرآن، أو حرفاً منه، أو غير شيئاً منه، أو زاد فيه كفعل الباطنية والإسماعيلية، أو زعم أنه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم، أو ليس فيه حجة ولا معجزة، كقول هشام الغوطى، ومعمر الضمرى، أنه لا يدل على الله، ولا حجة فيه لرسوله... لا محالة في كفرهما بذلك القول)، وفرق بين من أنكر القرآن الكريم ومن أنكر حرفاً منه، ولا يمكن المساواة بينهما في التكفير فضلاً عن عدم وجود ما يدل دلالة قطعية على ذلك.

1- ابن حزم، الفصل في الملل والاهواء والنحل: 40/5.

2- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين، حكاية المنازرة في القرآن مع أهل البدعة: 33.

3- ابن بطة، عبيد الله بن محمد، الإبانة الصغرى: 211.

وذكر النووي أن من جحد آيةً من القرآن على وجه الهزل يكفر⁽¹⁾، وهل الهزل مما يوجب الكفر، بل أقصى ما يمكن أن يستحقة الهازل هو التأديب، ولا دليل على كفر الهازل.

إن الاستهزاء بالكتب مثلاً كاشف عن كفر المستهزئ، وبالتالي لا يمكن أن يعد سبباً مستقلاً للكفر، فالقرآن يشير إلى ظواهر للكفر يمكن أن تكون في زمانها دلائل على كفر أصحابها، نعم الإيمان بالكتب المنزلة يتضمن الإقرار بها وتصديقها، ولا شك أن إنكارها ينافق هذا الإقرار والتصديق، فإنكار الكتب المنزلة ينافق قول القلب وهو التصديق، كما ينافق قول اللسان وهو الإقرار، إلا أن هذا التناقض ليس ظاهراً للعيان ليتم الحكم على الكفر من خلال تلك الظواهر لوحدها، والملحوظ أن القائلين بکفر المنكر يتأنلون تحقق الكفر، بمعنى أن الحكم بالکفر يستند إلى عملية تلازم ينشؤونها بين الإنكار الظاهري وما يلازمـه، فيذكر الرازي: (والإيمان بالكتب المنزلة يتضمن أيضاً وجوب تعظيمها وإجلالها وإكرامها، وإن الاستهزاء بها لا يجتمع مع هذا التعظيم والإجلال، فهو منافق لعمل القلب، كما أنه ينافق الإيمان الظاهر باللسان)⁽²⁾ ويعود هذا الرابط بين الإنكار ولوارزمه من جهة والکفر من جهة أخرى إلى تحديد مفهوم الإيمان بعمل القلب كما هو واضح من قول الرازي.

وعليه فإن الإيمان بالكتب والرسـل يمكن أن يكون من توابع الإيمان بالنبوة، وتصديق النبي (صلى الله عليه وآله) ولا يمكن الحكم بالکفر على أحد في مثل تلك التفصـيات الجزئـية، إلا في حالات التقصـي والكشف عن حال المنـكـر لبعض الجزئـيات، فيتم ملاحظة انـكارـه فيها لو كان يستتبع جملـة من الانـكارـات وإنـاـنـ التـكـفـيرـ لـابـدـ فـيهـ منـ الـاحتـياـطـ وـالـتـحـقـقـ.

1- النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين: 10/64

2- الرازي، فخر الدين، تفسير الرازي: 16/124

المبحث الثاني

التكفير بسبب إنكار الضروري

نشأت فكرة (ضروري الدين) لدى جميع الاتجاهات الكلامية وأخذت تؤثر في الجانب الفقهي في بعض المباحث التي تتعلق بمسائل الإيمان والكفر كما في باب الطهارة ونجاسة الكافر لدى فقهاء الإمامية، وقد عنيت (ضروريات الدين) منزلة هامة مع بقية أصول الإيمان، حتى غدت إحدى أهم قضايا التكفير، والعلماء في تعريفهم للكفر ذكروا أن ما يتحقق به الكفر هو إنكار الأصل الديني إضافة إلى إنكار ما هو معلوم بالضرورة، كما تم إيضاحه في الفصل الأول ضمن مفهوم الكفر.

وفي هذا المبحث يتناول البحث المراد من الضروري ومدى كونه مؤثراً في مسائل الإيمان والكفر، وتناول أهم تطبيقاته لدى العلماء، ومدى تحقق الكفر بإنكارها، والكشف عن الشروط الموضوعية في إمكانية تأثر الإيمان المساوقة للإسلام بإنكار تلك القضايا الضرورية، من خلال ما سيتم تناوله في المطالب الآتية.

المقصد الأول: مفهوم ضروري الدين

من خلال النظر إلى تعريفات مصطلح الكفر لدى العلماء يتضح إضافة ضروري الدين إلى بقية أسباب الكفر، بل هو من الأسباب الرئيسة والمهمة، وضروري الدين عنوان عام تدرج ضمنه جملة من المفردات، وهذه العمومية غالباً ما تخرج عن الضبط من دون معيار يحدد ما هو الضروري، وهو ما يؤدي إلى الاعتباط في إدخال جملة من المفردات على أنها من ضروريات الدين، ففي هذا المقصد تتم محاولة الكشف عن حدود ضروري الدين الذي يمكن أن يدخل ضمن المعايير والأسباب المنضبطة في تتحقق عنوان الكفر، بعيداً عن الاعتباط في انتقاء ما هو ضروري وما هو غير ضروري، وقد اعتمد المبحث أقوال الفقهاء من

الإمامية وغيرهم من فقهاء المذاهب الإسلامية، على أن فقهاء الإمامية قد فصلوا في المسألة بمنحي أدق مما هو عليه فقهاء المذاهب الأخرى.

الفرع الأول: إنكار ضروري الدين لدى المذاهب الإسلامية:

تواترت كلمات الفقهاء من المذاهب الإسلامية الأخرى - بالأخص فقهاء الحنابلة - حول إنكار الضروري، تحت مسألة (استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة) يقول ابن بطة: (فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته على سبيل الجحود لها والتكذيب بها فهو كافر بين الكفر) ^(١).

فعبر عن إنكار الواجبات بالجحود والتكذيب، قال القاضي عياض: (وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما تواتر كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس) ^(٢) فالقاضي ساوي بين التكذيب والإإنكار.

وكذلك نجد الترابط والتشابه بين الجحود والاستحلال في كلام ابن قدامة، إذ قال في حق جاحد فريضة الصلاة: (وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها) ^(٣) إلى أن قال: (ومن اعتقاد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كل حرم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المقصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك) ^(٤)، ومثله قول ابن الوزير: (المتوتر نوعان: أحدهما: ما علمه العامة مع الخاصة فيكفر جاحده، الثاني: ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحلته) ^(٥).

1- ابن بطة، عبيد الله بن محمد، الإبابة الصغرى: 2/ 764.

2- السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2/ 1073.

3- ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، المغني: 8/ 131.

4- المصدر السابق: 8/ 131.

5- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، العواسم والقواسم: 4/ 174.

فالانكار عندهم يدل على الجحود، بل يتساوى معه، كما يتضح من قول الملا علي القاري الحنفي: (وفي جواهر الفقه، من جحد فرضاً مجمعاً عليه كالصوم والصلاه، والزكاه والغسل من الجنابة كفر، قلت: وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجتمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل مال اليتيم والربا)⁽¹⁾ ومثله قول الشوكاني: (وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي أو جاحده، والعامل على خلافه ترداً وعناداً أو استحللاً أو استخفافاً كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده)⁽²⁾، ويستثنى النووي الشافعى بعض الحالات بقوله: (إن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه من يخفي عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكماً بكفره)⁽³⁾، فهو يراعي ظروف العلم الذي يحصل للإنسان، فمن كان حديث عهد بالإسلام ربما كان بحاجة إلى ترسیخ إيمانه بالتفہیم والبيان، وإن استمر وأصر حکم بكفره، ويلاحظ ابن القیم عنصر الاجمال والتفصیل في الانکار، فيقول: (وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقييد خاص، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول، والخاص المقييد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحریم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض)⁽⁴⁾، فيما يرى ابن أبي العز الحنفي التریث في تکفیر المنکر من خلال الاستتابة ومحاولة إقناعه، ويدعی عدم الخلاف عليه، بقوله: (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة والمتواترة، ونحو ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كافراً مرتدًا)⁽⁵⁾.

1- القاري، الملا علي، شرح الفقه الأكبر: 143.

2- الشوكاني، محمد بن علي، الدواء العاجل: 34، ضمن مجموعة الرسائل السلفية.

3- النووي، أبو زکریا محبی الدین، مسلم بشرح النووي: 1/ 128.

4- الجوزية، ابن قیم، مدرج السالکین: 1/ 367.

5- ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: 1/ 355.

وفي الفرق بين جحد أو إنكار الأمر الظاهر المتواتر وبين غيره، فإن غير المتواتر لا يكفر منكره ويعذر بجهله وكذلك المتواتر غير الظاهر يعذر بجهله، يقول ابن الوزير: (إن المتواتر نوعان: أحدهما؛ ما علمه العامة مع الخاصة، كمثل كلمة التوحيد، وأركان الإسلام، فيكفر جاحده مطلقاً لأنه قد بلغه التنزيل، وثانيهما؛ ما لا يعرف توافره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله من العامة، لأنه لم يبلغه، وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمته بالضرورة مثل: تحريم الصلاة على الحائض إلى أمثال ذلك كثيرة)⁽¹⁾، فيبين أن التواتر لا يكفي ولا بد معه من أن يعلمه الخاصة والعامة من حيث (الظهور والانتشار)، ومثل ذلك قول النووي: (أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاحة والزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر، ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت ابن السدس مع بنت الصليب، وتحريم نكاح المعتدة فليس بكافر)⁽²⁾، وليس كل أمر مجمع عليه يكون متواتراً، لذلك الأولى أن يقال من جحد أمراً متواتراً اللخ. أو من جحد أمراً مجمعاً عليه ومتواتراً، يقول ابن دقيق العيد في إيضاح ذلك: (المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته المتواترة لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا يكفر به)⁽³⁾، فيتضح أن من أنكر أو جحد أو كذب خبراً من الأخبار الظاهرة المتواترة (كالإيمان بعد ذاب القبر أو بوجود الجن أو برؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة ونحو ذلك)، أو أنكر حكماً من الأحكام الظاهرة المتواترة سواء كان هذا الحكم واجباً أو محرياً أو مستحبأً (كفرضية الصلاة والزكاة وبقية الأركان، ووجوب بر الوالدين وصلة الأرحام وما يشبه ذلك) فإنه يكفر، إذا قامت عليه الحجة ومثله

1- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، العواصم والقواسم: 4 / 174.

2- النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين: 2 / 146.

3- ابن دقيق، محمد بن علي، إحكام الأحكام: 2 / 232.

من استحلل محراً من المحرمات الظاهرة المتواترة سواء كان هذا المحرم من الكبائر، أو من الصغار كاستحلال الغيبة.

أما الشك في حكم من أحكام الله عز وجل أو خبر من أخباره فقد ذكر بعض العلماء أن شروط لا إله إلا الله (اليقين المنافي للشك)، واستدلوا بذلك بنصوص كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما غير شاك فيهما إلا دخل الجنة)⁽¹⁾، واستدلوا بقوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِئَكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) ⁽²⁾، فاشترط في الصدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، ⁽³⁾ أي لم يشكوا، فأما المرتب فهو من المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم: (إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابُتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا يَرَدَّدُونَ) ⁽⁴⁾، إلا أن الاستدلال بالآية غير كاف، ذلك أن دلالة الآية تتضمن الإيمان بمعنى الحقيقى لا الإيمان الذى يتحقق به الدم، وغالباً ما يتم الخلط بين المعنىين بسبب عدم التفريق بين مفهوم الإيمان عند الكلاميين ومفهومه عند الفقهاء، فال الأول يختص بالمعنى الحقيقى للإيمان فيما يختص الثاني بالإيمان المنجى، كما اتضح ذلك في الفصل الأول.

ويقرر النووي (أن هذه الأحكام ثابتة بالإجماع المعلوم عند العامة فيقول: فاما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشتراك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتاويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعـت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمـه منتشرـاً كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال

1- ابن منده، محمد بن اسحاق، كتاب الائمان 1/224.

2- سورة الحجرات: 15.

3- الريب والريبة: الشك والظن والتهمة، قال القميبي: الريبة والريب: الشك، لا ريب فيه: لا شك فيه، قال تعالى: (ذلك الكتاب لا ريب فيه)، أي لا شك فيه.

4- سورة التوبه: 45.

من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم...فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً عن طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السادس وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة⁽¹⁾، ويفهم من قوله أن ضروري الدين دائرة قابلة للاتساع مع تقادم الزمن إلا أن ذلك لا يعني اتساع معايير وأسباب الكفر، بسبب عدم انضباط تلك الضرورات إذ هي خاضعة للتطور الذي يشير بكل الأحوال إلى اختلاف الإدراك وبالتالي عدم وجود معيار محدد في المسألة.

الفرع الثاني: مفهوم ضروري الدين عند الإمامية

اختلت آراء علماء الإمامية في تفسير المراد من ضروري الدين تبعاً لاختلافهم في اكتشاف الأصول الرئيسية في الإيمان الديني، فضلاً عن اختلافهم في المراد من مصطلح (الضروري)، وهنا ترد اتجاهات عده في تحديد المراد من الضروري:

الأول: ما يقصد منه البديهي الذي يقابل الكسيبي والنظري، وهذا الاتجاه ينطلق مما هو ثابت في علم المنطق من تقسيم القضايا إلى ضرورية وكسيبية، ويفهم هذا المعنى من بعض علماء الدين وأبرزهم السيد الحكيم في قوله: (وأما الأمور الاعتيادية التي يجب فيها الاعتقاد لا غير فالحكم بكفر منكرها - ضرورية كانت أو نظرية - يتوقف على قيام دليل على وجوب الاعتقاد بها تفصيلاً)⁽²⁾، فهو يقابل بين الضرورية والنظرية ويفهم منه أنه أراد المعنى المنطقي، وبطبيعة الحال فإن هذا الاتجاه يواجه إشكالاً مفاده أن الضروريات في المنطق تنحصر في الأمور الستة: (الأوليات والمحسوسات والمواترات والتجريبيات والحدسيات والفطريات)، الواقع أن الصلاة والزكاة مع كونها من ضروريات الدين إلا أنها ليست من قبيل تلك القضايا الستة، وإنما

1- النووي، أبو زكريا محيي الدين، مسلم بشرح النووي: 205 / 1

2- الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: 380 / 1

يكفي كونها من الأمور التي تم إدراكتها والتصديق بها من خلال النص القرآني والحديثي.

الاتجاه الثاني: ما ذهب إليه المقدسي الأرديبيلى من أن المراد بالضروري الذى يكفر منكره الذى ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان، ولو لم يكن مجمعاً عليه.⁽¹⁾ والملاحظ في هذا القول أنه يوسع دائرة ضروري الدين إلى مطلق الأمر اليقيني الجزمى، سواء كانت القضية ضرورية بالمعنى المنطقي أم لا، وبالتالي يؤدى التسليم بهذا الاتجاه إلى دخول الكثير من الفضايا اليقينية في ضمن الضروري.

الاتجاه الثالث: ما ذهب إليه المحقق الاسترابادى فى كتابه "الفوائد المدنية" إذ قال: (وبالجملة معنى ضروري الدين ما يكون دليلاً واضحاً عند علماء الإسلام بحيث لا يصلح اختلافهم فيه بعد تصوره)⁽²⁾، ويتبين من هذا القول أن ضروري الدين ما كان واضحاً لدى مختلف علماء المسلمين فضلاً عن وضوح دليله وعدم الخلاف فيه، إلا أن هذا القول لا يسلم من النقد، فإنه فضلاً عن كونه يحتاج إلى دليل فكذلك يؤدى التسليم به إلى حصر الضروريات في عدد قليل، وما لا يصح اختلافهم فيه قليل، ومن ناحية أخرى قد يؤدى إلى دخول أمور مسلمة لدى المسلمين في إطار ضروري الدين⁽³⁾.

الاتجاه الرابع: ما كان مشهوراً ومعروفاً لدى جميع المسلمين، وعلى مختلف مستوياتهم الذهنية والعلمية، ويميل إلى هذا القول أغلب العلماء منهم السيد الخوانساري بقوله: (إن رسم ضروري الدين لما كان بموجب ما وجد في كلمات بعض الأعاظم المحققين هو ما كان أمراً بـداهة كونه من أجزاء الدين بحيث لو سئل عنه كل أحد من أهل هذا الدين لأجاب بأنه منه على وجه

-1- ظ: الأرديبيلى، احمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان: 3 / 199.

-2- الأسترابادى، محمد أمين، الفوائد المدنية: 128.

-3- ظ: الوائلي، علي، الضرورات الدينية والمذهبية: 35.

الجزم واليقين إلا من كان جديداً عهداً بالإسلام أو بعيداً عن دار المسلمين⁽¹⁾، وهذا الاتجاه يجعل مفهوم الضروري مفتوحاً وعاماً، أما الكثير من المفردات البديهية التي يمكن أن تدخل ضمن ضروري الدين، فلا بد من معنى يتنااسب مع وجود ضابطة تحده.

الاتجاه الخامس: وحاصله ملاحظة الفرق بين عناين، إن عنوان ضروري الدين هو ذلك الأمر الذي يحتاجه الدين حاجة شديدة لا مطلق الحاجة، والضروري بهذا المعنى سوف يكون عبارة عن قسمين:

الأول: ما يقصد منه الأركان الأساسية المقومة لأصل الدين، إذ هي مصداق للأمر الذي يحتاج الدين حاجة شديدة، فإن ما يقوم الشيء لا شك في احتياج ذلك الشيء إليه، ويكون هذا الاحتياج مجازياً بطبيعة الحال، فكل مفهوم له أجزاء مقومة له، من حيث الإدراك، فلا يكتمل إدراكه ما لم يتم إدراك أجزائه كاملة.

الثاني: ما يقصد منه الأجزاء الأساسية في الدين كالصوم والصلة وما شابه هذه الأمور، فإنها وإن لم تكن مقومة لأصل وحقيقة الدين، لكنها تعد من الأجزاء الأساسية للدين ومعلوم أن الجزء الأساس للشيء مما يحتاجه ذلك الشيء⁽²⁾.

ويبدو أن هذا الاتجاه الأخير هو الأرجح، إلا أنه يحتاج إلى ضابطة، والضابطة التي يمكن اعتمادها هي: أن إنكار الضروري بذاته لا يؤدي إلى الكفر، وإنما يؤدي إلى الكفر فيما إذا استلزم تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) وإنكار الرسالة أو التوحيد والإلوهية، كما يتضح من قول العلامة في المتهى مستدلاً على كفر منكري الإمامة: (.. لأن الإمامة من أركان الدين وأصوله وقد علم ثبوتها من النبي (صلى الله عليه وآله) ضرورة والحادي لها لا يكون مصدقاً للرسول في جميع

1- الخوانساري، محمد باقر، رسالة في ضروريات الدين: 78

2- ظ: الوائلي، علي، الضرورات الدينية والمذهبية والفقهية: 39

ما جاء به ؟ فيكون كافراً⁽¹⁾، فقد افترض أن منكر الإمامة منكر لما علم مجئه عن الرسول بالضرورة، والجاحد لها يكون بحكم من كذب النبي، وقد جعل تكذيب النبي معياراً للضروري، فما كان إنكاره يؤدي إلى تكذيب النبي يكون من معايير تحقق الكفر، ومثله ما ذكره الهمданى في مصباح الفقيه: (وكيف كان فالمعتبر في الإسلام الذي به يخرج من حد الكفر ، وترتبط عليه الآثار العملية على ما يفاد من النصوص والفتاوی بعد التأمل والتدبیر إنما هو الشهادة بالتوحيد والرسالة وتصديق الرسول (صلى الله عليه وآله) في جميع أحكامه على سبيل الإجمال ، المستلزم للتدين بالأحكام الضرورية الثابتة في الشريعة من وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها من الضروريات التي لا تقاد تختفي شرعاً عنها على من تدين بهذا الدين ، فمثل هذه الأشياء وإن لم يكن الاعتراف بحقيتها تفصيلاً من مقومات الدين ثبوتها في الشريعة ينافي الاعتراف الإجمالي بصدق النبي (صلى الله عليه وآله) وحقيقة شريعته)⁽²⁾ ، وتظهر الإشارة إلى أن الاعتراف الإجمالي بتفاصيل الرسالة يدل على تصديق النبي (صلى الله عليه وآله) وإنكارها يؤدي إلى التكذيب .

الفرع الثالث: مدى استقلالية معيار (إنكار الضروري) في تتحقق الكفر:
يمكن أن يكون إنكار الضروري معياراً مستقلاً للتكذيب على قول، ولا يكون كذلك على قول آخر، وقد عبر فقهاء الإمامية كما - سيتضح - عن ذلك بأن إنكار الضروري سبب مستقل أو غير مستقل، فيوجد اتجاهان لدى الإمامية في هذه المسألة:

الأول: يقر أن إنكار الضروري معيار مستقل للتكذيب بالذات، فيما يقرر الثاني أن الإنكار ليس معياراً مستقلاً، وإنما يفصل القول في أن إنكار الضروري إذا أدى إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله)، وإنكار الرسالة، فهو يستلزم الكفر

1- البحرياني، يوسف، الحدائق الناظرة: 5 / 175.

2- الهمدانى، آغا رضا محمد بن هادى، مصباح الفقيه: 7 / 269270.

وإن لم يؤدّ إلى ذلك فلا يستلزم الكفر، والفرق بين القولين، أنه على الرأي الأول سوف توجد موضوعية مستقلة لعنوان الضروري، فلا يشمل الحكم بالتكفير للأمر المنكِر إذا لم يكن ضروريًا وكان نظرياً، وأنه سوف يلزم الحكم بكفر منكر الضروري، سواء إذا كان الإنكار عن علم أم عن جهل وشبهة، علم المنكِر بضرورة ما ينكره أم لم يعلم.

بينما على الرأي الثاني لا توجد موضوعية للضروري، إذ ستكون تلك الملازمة ثابتة حتى لو كان الأمر المنكِر ليس ضروريًا لكنه معلوم للمنكِر بعلم نظري لا ضروري، بل تكون ثابتة حتى لو كان المنكِر أمراً محتمل الشبه في الرسالة، وكان المنكِر ملتفتاً إلى هذا الاحتمال، فإنه سوف يكون غير ملزם إجمالاً بالرسالة، لأنَّه ذكرنا فيها سبق أن دائرة الالتزام الإجمالي بالرسالة تشمل الأمر المحتمل أيضًا⁽¹⁾.

القول الأول: كون معيار (إنكار الضروري) مستقلاً

ومدعى كثير من العلماء أنَّ عنوان إنكار الضروري بذاته وبالاستقلال يوجب الكفر حتى لو لم يستلزم تكذيب النبي وإنكار الرسالة، ولا يفرّقون بين ما إذا كان ذلك الأمر المعلوم بالضرورة من الدين، جزءاً رئيساً في الدين أو لم يكن جزءاً رئيساً في الدين. وهنا جملة من كلمات بعضهم:

ذكر المحقق الحلي في الشرائع: (..الكافر، وضابطه: كل من خرج عن الإسلام، أو من انتحله، وجحد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة)⁽²⁾. ويتبَّع منه أنَّ إنكار الضروري معيار مستقل لتحقُّق الكفر، وقد ذكر الشهيد الأول في الدروس: (والكافر أصلياً، أو مرتدًا، أو متخللاً بالإسلام جاحداً بعض ضرورياته، كالخارجي، والناسيبي، والغالي، والمجسمي)⁽³⁾. ومثله أورد الشهيد الثاني في الروضة البهية: (الكافر أصلياً، ومرتدًا: وإن

1- الوائلي، علي، الضرورات الدينية والمذهبية والفقيمية: 60.

2- المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: 1 / 64 - 65.

3- العاملي، شمس الدين، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية: 1 / 124.

انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته. وضابطه: من أنكر الإلهية، أو الرسالة، أو بعض ما عُلم ثبوته من الدين ضرورة⁽¹⁾، فيوضجع مضمون إنكار الضروري من خلال إنكار الإلهية والرسالة، فيما يذكر العلامة إنكار الضروري مقتضاً في إرادته: (لا فرق بين أن يكون الكافر أصلياً أو مرتدًا، ولا بين أن يتدين بملة أو لا، ولا بين المسلم إذا أنكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وبينه، وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من الدين ضرورة)⁽²⁾.

وذكر صاحب المدارك: (المراد بمن خرج عن الإسلام: من باينه كاليهود والنصارى. ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة: من انتمى إليه وأظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته...)⁽³⁾، ولم يبين بعض تلك الضروريات، فيما يفصل صاحب الجوادر كيفية إنكار ضروري الدين فيما أورده: (... لكن قد يقال: إن ذلك كله منافٍ لما عساه يظهر من الأصحاب بالمعنى وغيره خصوصاً من عبر بالإنكار منهم، وإن كان الظاهر إرادته منه الجحود هنا من تسبب وإنكار الضروري الكفر لنفسه، حيث أناطوه به، حتى نقل عن غير واحد منهم ظهور الإجماع عليه من غير إشارة منهم إلى الاستلزم المذكور - إلى أن يقول - (فدعوى) أن إنكار الضروري يثبت الكفر لأن استلزم إنكار النبي مثلاً، فمتى علم أن ذلك كان لشبهة وإلا فاعتقاده بالنبي (صلى الله عليه وآله) مثلاً ثابت لم يحكم بكفره، لا شاهد عليها، بل هي مخالفة لظاهر الأصحاب، وكان منشأها عدم وضوح دليل الكفر بدونها على مدعويها...).⁽⁴⁾.

فالظاهر من أقوالهم أن إنكار ضروري الدين شق ثانٍ من الكفر وهو ما يستدعي تكثير من أنكر الضروري، ومرة يفصلون القول في مضمون الإنكار ومرة لا، والراجح أن يتم تفصيل ذلك حتى يكون منضبطاً لا عائماً.

1- العاملي، محمد حسن، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية: 1/80.

2- الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: 1/68.

3- الموسوي العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: 2/294.

4- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 6/46 - 48.

القول الثاني: كون معيار(إنكارالضروري) غير مستقلٌ:

ومفاده: أن إنكار الضروري بذاته لا يؤدي إلى الكفر، وإنما يؤدي إلى الكفر فيما إذا استلزم تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله)، وإنكار الرسالة أو التوحيد والإلوهية، وهنا جملة من كلمات بعضهم:

ما ذكره العلامة في المتهى مستدلاً على كفر منكري الإمامة: (... لأن الإمامة من أركان الدين وأصوله وقد علم ثبوتها من النبي (صلى الله عليه وآله) ضرورة والجاحد لها لا يكون مصدقاً للرسول في جميع ما جاء به ؛ فيكون كافراً⁽¹⁾).

وما ذكره الهمداني في مصباح الفقيه: (وكيف كان فالمعتبر في الإسلام الذي به يخرج من حدّ الكفر، وتترتب عليه الآثار العملية على ما يفاد من النصوص والفتاوي بعد التأمل والتدبّر إنما هو الشهادة بالتوحيد والرسالة وتصديق الرسول (صلى الله عليه وآله) في جميع أحكامه على سبيل الإجمال، المستلزم للتدين بالأحكام الضرورية الثابتة في الشريعة من وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها من الضروريات التي لا تكاد تختفي شرعاًيتها على من تدين بهذا الدين، فمثل هذه الأشياء وإن لم يكن الاعتراف بحقيتها تفصيلاً من مقومات الدين ثبوتها في الشريعة ينافي الاعتراف الإجمالي بصدق النبي (صلى الله عليه وآله) وحقيقة شريعته⁽²⁾).

وذكر المقدس الأردبيلي: (الضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعًا عليه، إذ الظاهر أن دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي (صلى الله عليه وآله)...)⁽³⁾.

وكذلك ما ذكره المحقق القمي في غنائم الأيام: (ثم ما مر من الكافر هو ما قابل المسلم، وهو من أنكر أحد الأصول الثلاثة: التوحيد والنبوة والمعاد، بل

1- البحرياني، يوسف، كتاب الحدائق الناضرة: 5 / 175176.

2- الخوئي، علي أكبر، مصباح الفقيه: 7 / 269 - 270.

3- الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان: 3 / 199.

الأصلين الأولين، فإن الثالث يرجع إلى إنكار الأولين، لكونه إنكاراً للبداهي من الدين، بل جميع الأديان، وكل منكر للبداهي منه كافر، لانه يرجع إلى إنكار المخبر عنه أو صدقه^(١).

وما ذكره السيد اليزدي في العروة الوثقى: (... والمراد بالكافر: من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة...)^(٢).

وما ذكره السيد الحكيم في المستمسك: (... ومجدد كونه ضرورياً لا يوجب كفر منكره، إلا بناءً على كون إنكار الضروري معياراً مستقلاً للنكر، وقد عرفت عدم ثبوته فالمتبوع الدليل الوارد فيه بالخصوص)^(٣)، فيشير إلى أهمية التتحقق من طبيعة ذلك الإنكار ومثله ما ذكره السيد الخوئي في فقه الشيعة: (... والمشهور هو الأول كما في مفتاح الكرامة، لكن التتحقق هو الثاني؛ لعدم ثبوت دليل تعبدى على كفر منكر الضروري مطلقاً، نعم، لو كان مرجعاً إلى إنكار الرسالة أوجب الكفر، ولا يكون ذلك إلا مع العلم والإلتفاف إلى كونه ضرورياً، كما أن لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقاً، ولو لم يكن ضرورياً)^(٤)، وهو الراجح في نظر البحث، ذلك أن ما اصطلاح عليه بـ(ضروري الدين) لم يكن له أصل في زمن المعصوم (عليه السلام)، ولم يرد فيه نص قرآني أو حديثي معتبر، لذلك لا يمكن أن يستند الحكم بالتكفير على قضية اجتهادية وإن كانت بطبيعتها تحتمل الصواب، إلا أنه ينافي وجوب قطعية السبب المؤدي إلى الكفر، والملازمات التي تتم ملاحظتها في إنكار الضروري ملازمة واقعية وليس ظاهريّة، بمعنى أن التلازم قد يقع بحسب الواقع، إلا أن المنكر للضروري ربما يكون غير مدرك لتلك الملزمه حال إنكاره، ولا يمكن القطع بتحقق كفره.

1- القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام في مسائل الحال والحرام: 1/ 414.

2- اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى: 1/ 61.

3- الحكيم، محسن، مستمسك العروة الوثقى: 1/ 380.

4- الخوئي، علي أكبر، فقه الشيعة: 3/ 111 - 112.

الفرع الرابع: ضروري الدين بين الثبات والتغيير:

وهو مطلب أشار إليه بعض علماء الإمامية، مفاده أن ضروري الدين خاضع لظروف الزمان والمكان، فقد تكون قضية ما ضرورة من ضرورات الدين في زمن محدد ومن ثم تصبح من القضايا المستدل عليها والمناقش فيها، وبالتالي لا تعد من ضرورات الدين في أزمان لاحقة، كما أن كثيراً من الأحكام كانت ظاهرة غاية الظهور في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) فأما أن يبقى ظهورها إلى ما بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) أو ينقطع ظهورها لتكون من القضايا المختلفة فيها، كما يظهر من كلام الوحيد البهبهاني، وعلى حد تعبيره يقول: (ربما يكون الحكم ضرورياً في وقت وإنجاعياً في وقت، ولا هذا ولا ذاك في وقت)⁽¹⁾، كذلك يشير السيد محمد باقر الصدر في معرض رده على الاستدلال على نجاسة المخالفين بكونهم ناكرين للإمامية باعتبار كونها من ضروريات الدين والحكم بکفرهم، إذ ذكر: (ويرد عليه: مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكراً للضروريان المراد بالضروري الذي ينكره المخالف إن كان هو نفس إمامية أهل البيت (عليهم السلام) فمن الجلي أن هذه القضية لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة ولو سلم بلوغها حدوث تلك الدرجة فلا شك في عدم استمرار وضوحها بتلك المثابة لما اكتنفها من عوامل الغموض ..)⁽²⁾، ومنه يتضح أن درجة اليقين في كل قضية خاضعة للزمان والمكان، وفي هذا المجال نجد اتجاهين:

الأول: يرى عدم خضوع ضروريات الدينية لنظرية الزمان والمكان.

الثاني: يرى أن ضروريات الدينية تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويمكن إيراد مجموعة من العلماء الذين يؤيدون هذا الاتجاه:

أورد الوحيد البهبهاني: (قد ظهر من جملة ما ذكر ما سبق أن كثيراً من الأحكام كانت ظاهرة غاية الظهور في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) وكثيراً منها

1- الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الرسائل الأصولية: 265 – 268.

2- الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى: 3 / 315.

صارت كذلك في عهد الأئمة (عليهم السلام) فربما بقي الظهوران على حالها فيسمى الأول: ضروري الدين، والثاني: ضروري المذهب، لحصول القطع بالحكم من دون حاجة إلى دليل، كما أن ضروري العقل كذلك، والأزمنة مختلفة فيها، فربما كان الحكم ضرورياً في أول الأمر في الزمن الأول ثم عرضه الخفاء بسبب الحوادث فصار نظرياً، وربما كان الأمر بالعكس، والأشخاص أيضاً متفاوتة في ذلك، فربما كان الحكم ضرورياً عند شخص نظرياً عند آخر، والضروري الذي صار نظرياً ربما يمكن للمجتهد استعلامه من اتفاق جميع المسلمين فيسمى بإجماع المسلمين، ومن اتفاق جميع الشيعة فيسمى إجماع الشيعة - إلى أن يقول - وأيضاً، ربما يكون الحكم ضرورياً في وقت وإجماعياً في وقت، ولا هذا ولا ذاك في وقت، وربما يكون ضرورياً بالنسبة إلى شخص، وإجماعياً عند شخص، ولا هذا ولا ذاك عند آخر، ولعل حرمة القياس كذلك، فإنه عندنا صار ضرورياً، وإن كان ابن الجنيد يقول بحججه. وربما يكون عند بعض المتقدمين إجماعياً، وأيضاً ربما يكون شخصاً واحداً مختلف الحال في حكم واحد في الأزمنة المتعددة في كونه إجماعياً عنده أو ضرورياً، أو لا هذا ولا ذاك...)⁽¹⁾، وهذا النص مع طوله فإنه واضح لا يحتاج إلى تعقيب لما يقدمه من تفصيل واف، وذكر المحدث الاسترآبادي: (في كثير من الموضع نافعة قد كان كثير من المسائل في الصدر الأول من ضروريات الدين ثم صار من نظرياته في الطبقات اللاحقة بسبب التلبيسات التي وقعت والتلبيسات التي صدرت، ومن هذا الباب خلافة أمير المؤمنين (عليه السلام)، وما يوضح هذا المقام ما تواترت به الأخبار عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام) من انقسام الناس بعده (صلى الله عليه وآله) في الصدر الأول إلى مؤمن ومرتد ومن انقسامهم في الصدر اللاحق إلى المؤمن والضال والناصبي من غير ارتداد كما قال الله عزّ وجل : (اهدنا الصراط المستقيم ﴿٦﴾ صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾)⁽²⁾.

1- الاسترآبادي، محمد أمين، الفوائد المدنية: 128.

2- سورة الفاتحة: 67.

ويتضح كذلك في قول السيد محمد باقر الصدر في معرض رده على الاستدلال على نجاسة المخالفين، بكونهم ناكرين لإمامية الأئمة الاثنتي عشر باعتبار كونها من ضروريات الدين، وإنكار ضروري الدين يوجب الكفر بحسب زعم المستدل، إذ يقول: (ويرد عليه: مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضروريأن المراد بالضروري الذي ينكره المخالف، إن كان هو نفس إمامية أهل البيت فمن الجلي أن هذه القضية لم تبلغ في وضوحاً إلى درجة الضرورة، ولو سلم بلوغها حدوث تلك الدرجة فلا شك في عدم استمرار وضوحاًها بتلك المثابة لما اكتنفها من عوامل الغموض...)⁽¹⁾.

فإن عبارته الأخيرة واضحة في أن الأمر قد يكون واضحاً وضرورياً في زمن، وغير واضح وغامضاً في زمن لاحق؛ لذا يكون نظرياً فيما بعد، ومثله قول السيد الخميني: (إن أصل الإمامية كانت في الصدر الأول من ضروريات الإسلام والطبقة الأولى المنكرين لإمامية المولى أمير المؤمنين (عليه السلام) ولنص رسول الله (صلى الله عليه وآله) على خلافته وزيارته كانوا منكري للضروري من غير شبهة مقبولة من نوعهم سيما أصحاب الحلل والعقد)⁽²⁾.

إن الضرورات الدينية قضايا نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، فما يكون ضرورياً لا كلام في ثبوته أو نفيه في زمان، قد يكون نظرياً في زمان آخر لم تصل قضية إثباته أو نفيه إلى حد الضرورة وعدم إمكان الخلاف فيه.

ويتضح مما تقدم أن الكثير من الأحكام الفقهية التي تداول وطرح اليوم في الرسائل العملية هي أحكام وصلت إلى مرحلة الوضوح والتسليم، بمعنى من المعاني بناءً على الرؤية المشهورة، ولم تقتصر هذه المسألة على نفس الأحكام والفتاوي، بل إلى مستندتها أحياناً.⁽³⁾

1- الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/315.

2- الخميني، روح الله، كتاب الطهارة: 3/446.

3- الحيدري، كمال، رسائل فقهية: 110.

لم يكن الإيمان بضروري الدين من القضايا الدينية المنصوص عليها أو حتى المعروفة في أواسط الفكر الديني، وبسبب تطور العقل الاجتهادي على مستوى العقائد والفقه، فقد أدى منحى التأويل في العقائد وتداعيات الاعتبار الذهني في علم أصول الفقه، إلى تنامي الأصول الدينية من حيث الكم، إضافة إلى ظهور ملحق نظري معها تحت عنوان (ضروري الدين)، ودخل هذا الأخير كمعيار أو مناط للإيمان والكفر في نظر العديد من العلماء، وبين بساطة الإيمان المعتبر فيه الإيمان بمضمون الشهادتين من جهة، وما توصل إليه العقل الكلامي في تأسيس ملحق جديدة تضاف إلى ما يجب الإيمان به من جهة أخرى.

ومن الممكن ملاحظة مدى الاضطراب الحاصل في معنى الكفر، مما أدى إلى اختصار المشكلة في تعريف الكفر على أنه إنكار التوحيد والنبوة والمعاد وما علم مجئه عن النبي (صلى الله عليه وآله) بالضرورة، ليكون الأخير (ضروري الدين) مبرراً نظرياً لدخول الكثير من القضايا تحت عنوان ضروري الدين، وبالتالي ترتيب الكفر على إنكار أية واحدة من تلك القضايا الضرورية.

المقصد الثاني: أهم تطبيقات إنكار الضروري

يتناول هذا المقصود أهم تطبيقات إنكار الضروري لدى علماء المسلمين، وكما اتضح فإن إنكار الضروري من شأنه أن يكون مفهوماً مفتوحاً أمام التأويل وحصول الإضافات التي تقع ضمن ممارسات الاجتهاد والفهم في مسائل العقائد، فغدت الكثير من المسائل الدينية من ضروريات الدين استناداً إلى وجهات نظر غالباً ما تكون مذهبية أو مدرسية، من قبيل الإجماع وعدالة الصحابة، إلا أنه لا يعني وجود بعض الضروريات الدينية التي تستند إلى أدلة موضوعية، مثل الغلو وما يؤدي إليه من إنكار بشرية النبي والإمام، لذلك انعقد هذا المقصود كمجال تطبيقي لفكرة ضروري الدين.

الفرع الأول: إنكار الإجماع

يعد الإجماع مصدراً من مصادر التشريع التي يستند إليها الفقهاء في استنباطاتهم الفقهية، وبعد أن اختلف الأصوليون في مفهومه وحجيته، كذلك اختلف العلماء في تحقق الكفر على من أنكر الإجماع، والذين يقولون بکفر منكر الإجماع على فئات مختلفة بحسب اختلاف زاوية نظرهم إلى حالات الإجماع.

وإنكار الإجماع يأتي على نمطين:

الأول: إنكار أصل الإجماع، والثاني إنكار إحدى القضايا المجمع عليها،
بمعنى: تارة يتم إنكار كون الإجماع حجة فينظر إن أنكر حجية الإجماع السكوتية، أو الإجماع الذي لم ينفرض أهل عصره، ونحو ذلك من الإجماعات التي اعتبر العلماء المعتبرون في انتهاضها حجة، فقد ادعى عدم الخلاف في أنه لا يكفر، ولا يبدع، وإن أنكر أصل الإجماع، وأنه لا يحتاج به، فالقول في تكفيره، كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء⁽¹⁾.

يقول الجويني في البرهان في أصول الفقه: (فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً، فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه، نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع عليه السلام ومن كذب الشارع كفر، والقول الضابط فيه أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكراً للشرع وإنكار جزءه وإنكار كله)⁽²⁾، والتفريق لديه بين إنكار أصل الإجماع وإنكار حكمه واضح، فالافتراض الثاني: أن ينكر حكم الإجماع، هو الذي وقع فيه الاختلاف والتفصيل من قبل العلماء:

يقول الأمدي: "اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه فأثبته بعض

1- الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، البحر المحيط: 6/496.

2- الجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه: 1/462، مسألة: 673.

الفقهاء، وأنكره الباقيون مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتکفیر، والمختار إنما هو التفصیل، وهو أن حکم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، أو لا يكون كذلك، كاحکم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوها، فإن كان الأول فجاحده کافر لزایلة حقيقة الإسلام له وإن كان الثاني فلا^(۱)، فالقطع عنصر مؤثر في ضرورة فکرة الإجماع، فالإجماع المقطوع يكون ضرورياً من ضروريات الدين، وعليه فإن كان إجماعاً مستندًا إلى نص وقطع فيه بانتفاء المخالف فمن خالف فقد کفر وأما الإجماع المستند إلى نص غير المعصوم ولم يقطع بانتفاء المخالف لا يکفر مخالفه^(۲)، قال ابن النجار: "والحق أن منکر المجمع عليه الضروري المشهور والمنصوص عليه کافر قطعاً، وكذا المشهور فقط لا الخفي... فهذا لا يکفر مخالفه لعدر الخفاء"^(۳)، وبعضهم يفسقه ولا يکفره كأبي يعلى وأبي الخطاب^(۴).

وواضح عند ابن السبكي عندما حاول أن يجمع فيه مراتب الإجماع من حيث القوة وحكم من أنكره، وذلك على النحو الآتي^(۵):

أولاً: إذا كان المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر فإن جاحده کافر قطعاً.

ثانياً: إذا كان المجمع عليه مشهوراً بين الناس ومنصوصاً عليه، كحل البيع فإن جاحده کافر في الأصلح.

ثالثاً: إذا كان المجمع عليه مشهوراً بين الناس لكنه غير منصوص عليه، ففيه

-1- الأمدي، سيف الدين، الإحکام: 1/344.

-2- أبو إسلام، مصطفى محمد بن سلامة، التاسیس في علم اصول الفقه: 182.

-3- ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنیر: 2/263.

-4- ظ: أصول الفقه لابن مفلح: 2/453454.

-5- يعقوب عبد الوهاب، الباحسين، الإجماع: 304305.

تردد، قيل يكفر جاحده لشهرته، وقيل لا يكفر لجواز أن يخفى عليه.

رابعاً: إذا كان المجمع عليه خفيًا بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، فإنه لا يكفر وإن كان منصوصاً عليه.

والملاحظ في تفصيل ابن السبكي أنه اعتمد على قطعية المسألة المجمع عليها لكن بطريقة أكثر تفصيلاً من خلال ملاحظة تدعيم النص للإجماع من عدمه.

كذلك اشترط القرافي في تحقق كفر منكر الإجماع فقال: (ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لابد أن يكون المجمع عليه مشتهرًا في الدين حتى صار ضروريًّا، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعاً لا يعلمه إلا خواص الفقهاء، فجحدُ مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس كفراً...)⁽¹⁾

أما القائلون بعدم تكثير منكر الإجماع:

قال الحنفي في التقرير: (ولهذا قال الشيخ صفي الدين الهندي في النهاية جاحد الحكم المجمع عليه من حيث إنه مجمع عليه بإجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء وإنما قيدنا بالإجماع القطعي لأن جاحد حكم الإجماع الظني لا يكفر وفاقاً)⁽²⁾

كذلك قال الأردبيلي من فقهاء الإمامية: (وانه إنما يقولون بکفر منکر الاجماع إذا تحقق وكان قطعياً لا مطلق الاجماع، مثل الاجماع على أن الصلاة واجبة، والركوع فيها واجب ونحو ذلك، فالظاهر کفر منکره، ولا يلزم من عدم تکفير منکر أصل الاجماع عدم تکفير منکر مدلوله بعد ثبوته)⁽³⁾

وقال في التقرير والتحبير: (غير أن إنكار القطعي إنما يکفر منکره إذا كان ذلك القطعي ضرورياً من ضروريات الدين كما هو قول غير واحد (ومن لم يشرطه)

1- القرافي، شهاب الدين، الفروق: 4 / 117.

2- ابن الموقت الحنفي، شمس الدين بن محمد، التقرير والتحبير: 3 / 151 - 152.

3- الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة: 13 / 206.

أي الضروري في القطعي المكفر بإنكاره كالحنفية إنما يكفر منكره إذا لم ثبت فيه شبهة قوية. (فلذا) أي اشتراط انتفاء الشبهة في القطعي المنكر ثبوتاً وانتفاء (لم يتکافرو) أي لم يكفر أحد من المخالفين الآخر في التسمية لوجود الشبهة في كل طرف لقوه دليله فإنه عذر واضح في عدم التکفير لأنه يدل على أنه غير مکابر للحق ولا قاصد إنكار ما ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم وأن ذلك آخر جهه من حد الوضوح إلى حد الإشكال⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التکفير بسبب سب الصحابة

يطلق جملة من العلماء القول بتکفير من سب الصحابة، ويستبطن المنع من سب الصحابة التسليم بعد التهم وأفضليتهم التي تعد لدھم من ضروريات الدين كما سيتضح، يقول مالك: (من شتم أحداً من أصحاب محمد صلی الله عليه وسلم أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمراً بن العاص، فإن قال كانوا على ضلال وكفر قتل)⁽²⁾، وهو أحد الأقوال المنسوبة إلى مالك.

ويفصل البعض في أن الكفر يتحقق في من كان مستحلاً لسب الصحابة⁽³⁾، على اعتبار أن جميع الصحابة عدول⁽⁴⁾، ويقول ابن الصلاح في مقدمته: (للحصابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معذلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة) وـ(5) وما يناقض الإيمان: أن يسب جميع الصحابة، أو جمهورهم سبًّا يقدح في دينهم وعدالتهم، كأن يرميهم بالکفر، أو الفسق، أو الضلال، وبيان ذلك من خلال النقول الآتية:-

1- ابن الموقت الحنفي، شمس الدين بن محمد، التقرير والتحبير: 2.286

2- القاضي، عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2/1107.

3- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسلول: .569

4- النووي، أبو زكريا محيي الدين، شرح النووي على مسلم: 15/149.

5- بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح: 490

يقول القاضي عياض: (وكذلك نقطع بتكفير كل قائل قوله لا يتوصل به إلى تضليل الأمة وتكفير جميع الصحابة، كقول الكمبلية من الرافضة بتكفير جميع الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم... لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن، إذ ناقلوه كفرة على زعمهم، وإلى هذا والله أعلم وأشار مالك في أحد قوله بقتل من كفر الصحابة⁽¹⁾، ويتبين من كلامه أن عدالة الصحابي ضرورة من ضروريات الدين والاعتداء على الصحابة بالسب أو غيره ينافي تلك الضرورة؛ لأن السب بحد ذاته ليس معياراً مستقلاً للتكفر وإنما تمت ملاحظة السب من حيث طبيعة ما يقع عليه السب، أو ما يترب على السب من إنكار عدالة الصحابي.

وذكر ابن تيمية: (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضع عشرة نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب في كفره؛ لأنه مكذب لمانصه القرآن في غير موضع: من الرضا والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الآية التي هي (كُتُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ آخْرَجَتْ لِلنَّاسِ⁽²⁾، وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام)⁽³⁾. كذلك يتضح من كلام ابن تيمية عملية إسناد السب إلى إنكار ما هو ثابت في القرآن الكريم من عدالتهم وفضلهم.

وكثر من العلماء يقولون بكفر الساب، إذ يقول السبكي: (إن سب الجميع لا شك أنه كفر... وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي: وبغضهم كفر،

1- الشهري، أبو الفتح، الملل والنحل: 1/ 174.

2- سورة آل عمران: 110.

3- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الصارم المسؤول: 586.

فإن بغض الصحابة بجملتهم لا شك أنه كفر⁽¹⁾. وقد تصل التوبة إلى سوء الظن بهم من خلال قول ابن كثير: (ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك - أي كتمان الوصية لعلي بالخلافة ... فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور والتواطؤ على معاندة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصادته في حكمه ونصله، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسلام، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام،...)⁽²⁾.

وأورد ابن حجر الهيثمي: (إن تكبير جميع الصحابة كفر؛ لأنَّه صريح في إنكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلاً عن غيرها...)⁽³⁾.

وعليه ترتب مسألة السب بإنكار ضروري من ضروريات الدين كما يتضح من قول الهيثمي، إذ يعلق تكبير الصحابة على إنكار الفروع، كما يقول الصاوي: (وأما من كفَّر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق، كما في الشامل؛ لأنَّه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله)⁽⁴⁾.

ويستند اعتبار السب بإنكار الضروريات الدين من خلال عملية الربط والملازمة بين السب من جهة وما يلزمه من مسائل تؤدي بطبيعتها إلى الكفر من جهة أخرى، يقول السبكي: (إن سب الجميع بلا شك أنه كفر، وهكذا إذا سب واحداً من الصحابة حيث هو صاحبي؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصحابة، وفيه تعرُض إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا شك في كفر الساب - إلى أن قال - ولا شك أنه لو أبغض واحداً منها (أي الشيفيين أبا بكر وعمر) لأجل صحبته فهو كفر، بل من دونهما في الصحابة، إذا أبغضه لصاحبته كان

1- السبكي، محمد، فتاوى السبكي: 2/ 575.

2- ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين، البداية والنهاية: 2/ 575.

3- الهيثمي، ابن حجر، الأعلام: 380.

4- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير للدردير: 6/ 160.

كافراً قطعاً^(١) ويتبين أن اللازم هو الاستخفاف بصحبة النبي (صلى الله عليه واله)، لتكون إحدى ضروريات الدين.

والقائلون بعدم التكفير في السب:

أبرزهم أحمد بن حنبل عندما سُئل عنمن شتم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أرى أن يضرب.... وقال: (ماً أراه إلا على الإسلام)^(٢)، (وسائل الإمام أحمد عنمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة، فقال: ما أراه على الإسلام، وسائل عنمن يشتم عثمان، فقال رحمه الله: هذه زندقة)^(٣).

وأورد القاضي عياض أنه (قد اختلف العلماء في هذا، فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب الموجع، قال مالك: - من شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل، ومن شتم أصحابه أدب)، وقال ابن حبيب: (من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدبًّا شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سبّ النبي صلى الله عليه وسلم، وقال سحنون: - من كفر أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ علياً أو عثمان أو غيرهما، يوجع ضرباً^(٤)، والتآديب لا يقع بحق الكافر، بل يقع على المسلم العاصي، ويتبين من كلام القاضي عياض أن المالكية مختلفون، فقول مالك فيما سلف ذكره واضح في تكثير الساب على حين ينقل عنه قول مخالف يقتضي التآديب لا أكثر.

وذكر السبكي: (وأما أصحابنا (الشافعية) فقد قال القاضي حسين في تعليقه في باب اختلاف نية الإمام والمأمور: - من سب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بذلك، ومن سب صحابياً فسق، وأما من سب الشيوخين فيه وجهان، أحدهما

1- السبكي، محمد، فتاوى السبكي: 2 / 575.

2- المرداوي، محمد بن أحمد، الإنصاف: 10 / 323.

3- الأحمدي، عبدالله بن سلمان، المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة: 2 / 363.

4- القاضي، عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2 / 10108.

يُكفر؛ لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم، والثاني يفسق ولا يُكفر)^(١)، ويقول ابن عابدين: (نقل في البزارية عن الخلاصة أن الرافضي إذا كان يسب الشیخین ویلعنہما فهو کافر، وإن كان يفضل علياً علیهما فهو مبتدع، على أن الحكم عليه بالکفر مشکل، لما في الاختیار: اتفق الأئمۃ على تضليل أهل البدع أجمع وتخطیئهم، وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون کفراً، ولكن يضل... الخ، وذكر في (فتح القدیر) أن الخوارج الذين يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويکفرون الصحابة حکمهم عند جمهور الفقهاء وأهل الحديث حکم البغاة، إلى أن قال فعلم أن ما ذكره في الخلاصة من أنه کافر قول ضعيف مخالف للمتون والشروح...)^(٢)، وإطلاق التضليل والتبدیع بهذه الصورة يخلو من الطابع العلمي والموضوعي واضح منه الشحن الطائفي والحساسية من أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام.

وما يستدل به القائلون بعدم کفر سب الصحابة بأن مطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر؛ لأن بعض من كان على عهد النبي صلی الله علیه وسلم كان ربما سب بعضهم بعضاً ولم يکفر أحد بذلك^(٣)، وعند الكثير من الفقهاء لا تقبل شهادة من سب الصحابة وهو دليل على عدم تکفیر السب، إذ یفترض في عدم قبول شهادته أنه مسلم ولكنه فاسق^(٤) ومنهم من یقبل شهادة السب^(٥) وكثير منهم من لا یرى تکفیر السب^(٦)، وهذه مفارقة واضحة بعيدة عن المنهج العلمي فكيف یكون سب الانبياء أهون من سب الصحابة بدعوى عدم ورود المنع من النبي (صلی الله علیه وآلہ) على فرض صحة ذلك المدعى.

1- السبکی، محمد، فتاوی السبکی: 2 / 577.

2- ابن عابدين، محمد أمین بن عمر، حاشیة ابن عابدين: 4 / 237.

3- ابن تیمیة، أحمد بن عبد الحلیم، الصارم المسلول: 579.

4- الحصفی، موسی بن زکریا، الدر المختار: 5 / 27.

5- الهیتمی، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 28 / 46.

6- ظ: ابن قدامة، المغني: 23 / 170.

وعليه فإن ما يستدعي الكفر لابد أن يكون قطعياً، وما لا خلاف فيه، ووقوع الاختلاف في تكفير من سب الصحابي يقتضي خروج المسألة عن كونها من المعايير المستقلة للتکفير.

الفرع الثالث: تحقق الكفر بالغلو

يعد الغلو أحد أسباب الكفر لدى جميع علماء الإسلام، ويدل الغلو في اللغة على مجاوزة الحد والقدر، وذكر الفيومي: (وَغَلَّا فِي الدِّينِ غُلُواً): جاوز حده. وفي القرآن: (لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ)^(١). وفي الحديث: (إِيَاكُمْ وَالْغَلُوُ فِي الدِّينِ)^(٢) أي: التشدد فيه، ومجاوزة الحد كالحديث الآخر: إِنَّ هَذَا الدِّينَ مُتَّيْنٌ، فَأَوْغُلْ فِيهِ بِرْفَقٍ)، وأصل الغلو هو التجاوز والارتفاع والإفراط في الشيء^(٣).

والغلاة كما عرفهم الشيخ المفید بقوله: (الغلاة من المظاهرين بالإسلام هم الذين نسبوا أمير المؤمنين والأئمة من ذريته عليهم السلام إلى الإلهية والنبوة، ووصفوهم من الفضل في الدين والدنيا إلى ما تجاوزوا فيه الحد، وخرجوا عن القصد)^(٤)، ويشير إلى غلاة الشيعة فقط، في حين يمثل الغلو ظاهرة عامة في الوسط الديني، ويقول النجفي عن الغلو: (والغلو من قال بإلهية أحد من الناس والغلاة كفرة بإنكارهم الضروري)^(٥)، ويتبين أنه أحد موارد الغلو، لأن الغلو هو عموم الإفراط في مسألة تؤدي إلى إنكار الضروري.

ويعود الغلو إلى عدم فهم الدين والابتعاد عن حقيقة العبودية لله والإبهار بكرامات المخلوق دون معجزات الخالق.. وهذه الظاهرة كانت في الأمم

1- سورة النساء: 171

2- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي: 217

3- الفيومي، احمد بن محمد، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير: 7/ 71

4- المفید، محمد بن محمد، تصحیح الاعتقاد: 131

5- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: 6/ 50

السابقة كـا في أمة عيسى عليه السلام عندما ألهوا نبيهم^(١)، قال تعالى: (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ)^(٢)، قوله تعالى: (فُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوْا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوْا كَثِيرًا وَضَلُّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ)^(٣).

وغالباً ما يرتبط الحديث عن الغلو بتشخيص مصاديقه والغور في الأمثلة من دون التركيز على معايير تحقق الغلو المستوجب للकفر، وحينما يقال إن الغلو من معايير تحقق الكفر، لا يتم التفصيل في نوع الغلو الذي يستحق فاعله الكفر.

ومن خلال تبع ما هو مدون حول الغلو يمكن القول بأن الغلو على نمطين:
الأول: ما يُكَفَّر به صاحبه، وهو ما يعود إلى إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة؛ بحيث يستوجب إنكار أصل ديني.

الثاني: ما لا يُكَفَّر به صاحبه، وهو ما يعود إلىتجاوز حدود الله عز وجل بالزيادة عليها زيادة تقتضي الواقع فيما حرم الله من المعاصي، مما لم يلزم منه تكذيب بكتاب الله عز وجل ولا شيء مما أرسَلَ به رسوله، ليس كلما يستعظمه المرء مثلاً يكون غلوًّا، وكلما يستكبره الإنسان يكون خروجاً عن الحد الأوسط، وإفراطاً في الاعتقاد، بل يكون الغلو معياراً للكفر عندما يستلزم الشرك بالخالق مثلاً أو إضافة صفة للمخلوق مما اختص به الله جل شأنه^(٤).

والحال أن الغلو قد ينشأ عن الشبهة^(٥)، ويتبَعُ أن الغلو يسبب الكفر من

1- الغفارى، عبد الرسول، البيضاء شبهة الغلو عند الشيعة: 3 / .3.

2- سورة النساء: .171

3- سورة آل عمران: .7980

4- المظفر، محمد حسين، علم الامام: 4 / .12

5- الكلبايكاني، محمد رضا، نتائج الأفكار: 1 / .171

حيث أن المغالي منكر للضروري⁽¹⁾، وربما لم يكن الغلو موجباً للكفر لدى المتقدمين من علماء الإمامية، بل يوجب الفسق⁽²⁾، ويفصل السيد الخوئي القول في إثبات صفة الخالق للمخلوق بقوله: (فلا يوجب إثبات شيءٍ من أوصاف الرب جلت عظمته شيءٍ من مخلوقاته الخروج من حد الإسلام بعد الاعتراف بكون الموصوف بتلك الصفة من مخلوقاته، نعم لو سلبها عن الرب مع كونها ضرورية الثبوت كالخالقية والرازقية ونحوهما كفر لذلك مالم يكن عن شبهة أو مطلقاً على الخلاف فيه لكن مجرد إثباتها لشخص لا يوجب سلبها عن الله..)⁽³⁾، ويشير إلى أن في المسألة إنكاراً للضروري ومع ذلك لا يقطع بالكفر، لعدم التزام القائل (المغالي) باللازم، على أساس أن التكفير في مثل تلك المسائل يأتي في إطار التكفير باللازم، لذلك يشير في موضع آخر حول تكثير المجسمة بقوله: (حكي عن الشيخ وجماعة من تأخر عنه الحكم بكفرهم مطلقاً وعن بعضهم التفصيل بين المجسمة حقيقة وبين القائل بأنه جسم لا كال أجسام فيسلب عنه كل ما هو من لوازم الجسمية من الحاجة والحدوث واستدلل بكفرهم بإنكار الضروري لأن من لوازم الجسمية الحدوث ونوقش فيه بعدم التزام القائل بهذا اللازم والمدار في التكثير على التزامه به لاعلى الملازمة الواقعية..)⁽⁴⁾، ويظهر من قوله أهمية تنقيح الملازمة في المغالي وغيره من يؤدي اعتقاده أو قوله إلى إنكار ضروري من ضروريات الدين، فالملازمة الواقعية لا تكفي من دون أن تكون هناك ملازمة معلومة لدى القائل نفسه.

1- النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: 6/50.

2- الأصفهاني، محمد حسين، بحوث في الفقه: 2/20.

3- الخوئي، علي أكبر، مصباح الفقيه: 1/569.

4- الخوئي، علي أكبر، مصباح الفقيه: 1/570.

الفرع الرابع: التكفير بسبب إنكار الفروع

يكاد يتفق العلماء على أن من أنكر فروعاً من فروع الدين يعد كافراً، فالفرائض الخمسة ما بني عليها الإسلام، وعندئذ يعد إنكارها إنكاراً للأصل، وقد بدأت هذه المسألة من بحثهم حول تكثير تارك الصلاة، وقد فصل العلماء القول في كفره بين كونه من استحل ترك الفريضة أو من تركها عصياناً وتقصيرها، فعلى الأول يكفر دون الثاني، بخلاف الخوارج الذين أطلقوا الكفر على من ترك الفريضة، أما حال الاستحلال والاعتقاد بعدم وجوب أي من تلك الفروع فهي مسألة تستند إلى أمرين:

الأول: كون الأمر الذي يقع عليه الإنكار يعد مما علم من الدين بالضرورة، وهو الذي يتضح من خلال بعض أقوال العلماء:

ذكر القاضي عياض: (وكذلك أجمع المسلمون على تكبير كل من استحل القتل، أو شرب الخمر، أو الزنا مما حرم الله، بعد علمه بتحريمها، كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة الصوفية، وكذلك نقطع بتكبير كل من كذب، وأنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما عُرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول، ووقع الإجماع المتصل عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس...)⁽¹⁾، وكذلك أجمع المسلمون على تكبير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرف النهار)، ويتبين من قوله كفر كل من استحل بقية المعاصي ولم ينحصر قوله في الفروع أو الفرائض، وأشار إلى ما عرف يقيناً بالتواتر وهو ما يعبر عنه بضروري الدين.

وأورد أحمد بن حنبل: (ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم أو برد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها)⁽²⁾، وقد قرن الفريضة بالأصل عندما عبرّ بقوله (جاحداً لها)، أي منكراً لها إنكاراً يساوي تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) وهو ما يدخل تحت عنوان (منكر الضروري) فيما يدعي ابن تيمية الاتفاق على ذلك بقوله: (إن الإيمان بوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم

1- السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى، الشفا بتعريف حقوق المصطفى: 2 / 1073.

2- البغدادي، محمد بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة: 1 / 344.

المحرمات الظاهرة المتواترة هو من أعظم أصول الإيمان، وقواعد الدين، والجاحد لها كافر بالاتفاق⁽¹⁾، ويدعى ملا على القاري عدم الخلاف بقوله: (لا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة المتواترة، فإنه يستتاب فإن تاب منها، وإلا قتل كافراً مرتداً)⁽²⁾، ومع ذلك تبقى أهمية التثبت من حال المنكر بين كونه شاكاً أو عرضت له شبهة أو كونه جاحداً ملتفتاً إلى إنكاره.

الثاني: كون الاستحلال أو الإنكار يعد مما يستلزم تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله)، وهو ما يتضح من قول السيد الخوئي: (يجب على العباد الاعتراف بفرائض الله وسنت رسوله (صلى الله عليه وآله) وبما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله)، فمن تركها جاحداً وهو عالم بأن إنكاره هذا يستلزم تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) فهو كافر، وإلا فلا ملازمة بين الإنكار وبين الكفر)⁽³⁾، ومنه يتبيّن أن الجحود مضاد إليه العلم بالملازمة، و مجرد الإنكار والجحود لا يكفي في تحقّق الكفر الظاهري، فلو علم المنكر للفرع أن إنكاره يستلزم التكذيب كان كافراً، فمنكر الضروري إنما يكفر في مقابل الإسلام، إذا أنكر ما علم ما هو كونه من الدين⁽⁴⁾، وهذه الضابطة مهمة للغاية في سبيل التثبت والاحتياط في التكثير، وإنما مجرد الإنكار يعد من الأمور القابلة للاتساع في هذا العصر مع تداخل الثقافات وانتشار الشبهات، التي تزول عقائد الكثير من الناس.

وترك الصلاة أبرز ما يمكن أن يكون مثلاً على إنكار الفروع، فهناك حالات لترك الصلاة بعضها محل نزاع بين العلماء، وهي: ترك الصلاة في حالة الجحد لوجوبها بما يلزمها إنكار وتکذیب الرسالة مع التفات الجاحد لهذه الملزمة، فمما

1- النووي، يحيى بن شرف، المجموع: 12 / 497.

2- القاري، الملا علي، شرح الفقه الأكبر: 242

3- الخوئي، علي أكبر، مصباح الفقاہۃ: 1 / 319.

4- الأنصاري، مرتضى، القضاء والشهادات: 327.

لا خلاف فيه أن هذا الترك موجب للكفر.⁽¹⁾

والمعروف عند الإمامية عدم القول بتكفيـر تارك الصلاة في هذه الحال⁽²⁾، وهو قول أكثر العلماء المسلمين، قال ابن قدامة: (وهذا اختيار أبي عبد الله ابن بطة وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي)⁽³⁾، ونسب قول آخر إلى ابن حنبل يفيد بتـكـفـير تارك الصلاة المعتقد بوجوبها، كما أوضـحـه ابن تيمـيـة بقولـهـ: (وإـنـ كـانـ تـارـكـ الصـلـاـةـ مـعـتـقـدـ بـوـجـوـبـهـ،ـ كـمـ أـوـضـحـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ بـقـوـلـهـ:ـ وـإـنـ كـانـ تـارـكـ الصـلـاـةـ وـاحـدـاـ فـقـدـ قـيلـ أـنـ يـعـاقـبـ بـالـضـرـبـ وـالـحـبـسـ حـتـىـ يـصـلـيـ،ـ وـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ يـحـبـ قـتـلـهـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ أـنـ يـسـتـابـ فـإـنـ تـابـ وـصـلـىـ وـإـلـاـ قـتـلـ،ـ وـهـلـ يـقـتـلـ كـافـرـأـ أوـ مـسـلـمـأـ أوـ فـاسـقـأـ؟ـ فـيـهـ قـوـلـانـ:ـ وـأـكـثـرـ السـلـفـ عـلـىـ اـنـهـ يـقـتـلـ كـافـرـ وـهـذـاـ كـلـهـ مـعـ الإـقـرـارـ بـوـجـوـبـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ جـحـدـهـاـ فـهـوـ كـافـرـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ)⁽⁴⁾،ـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ بـمـجـمـوعـةـ مـنـ الـأـدـلـةـ وـتـمـتـ مـنـاقـشـتـهـاـ مـنـ قـبـلـ أـحـدـ الـبـاحـثـينـ الـمـعاـصـرـيـنـ بـشـكـلـ مـفـصـلـ⁽⁵⁾،ـ وـعـدـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ كـافـِـ فـيـ عـدـمـ ثـبـوتـ كـفـرـ تـارـكـ الصـلـاـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ).

أما ترك الصلاة مع الجحد بوجوبها فإنه على الرغم من اتفاق العلماء على كفر جاحدها، فإن ما قدمه السيد الخوئي من اشتراط أن يكون المنكر مدركاً وعانيا باللازمـةـ بـيـنـ إـنـكـارـ وـالـتـكـذـيبـ لـلـنـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ)،ـ يـعـدـ مـقـيـداـ لـذـلـكـ الـحـكـمـ،ـ لـأـنـ مـجـرـدـ تـرـكـ الصـلـاـةـ مـعـ الجـحـدـ بـهـ يـكـوـنـ مـعـيـارـاـ مـباـشـرـاـ لـلـكـفـرـ،ـ وـإـدـرـاكـ الـمـنـكـرـ لـلـفـرـعـ لـلـلـامـازـمـةـ بـيـنـ إـنـكـارـهـ وـبـيـنـ التـكـذـيبـ يـعـدـ ضـابـطـةـ فـقـهـيـةـ مـهـمـةـ فـيـ ثـبـوتـ حـكـمـ التـكـفـيرـ بـحـقـهـ أـوـ لـاـ.

1- ظ: العـالـمـيـ،ـ أـكـرمـ بـرـكـاتـ،ـ التـكـفـيرـ ضـوابـطـ إـلـاسـلـامـ وـتـطـبـيقـاتـ الـمـسـلـمـينـ:ـ 305.

2- الـبـحـرـانيـ،ـ يـوسـفـ،ـ الـحـدـائقـ النـاظـرـةـ:ـ 6/16.

3- اـبـنـ قـدـامـةـ،ـ الـمـغـنـيـ:ـ 2/300.

4- اـبـنـ تـيمـيـةـ،ـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ،ـ مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ:ـ 28/308.

5- ظ: العـالـمـيـ،ـ أـكـرمـ بـرـكـاتـ،ـ التـكـفـيرـ ضـوابـطـ إـلـاسـلـامـ وـتـطـبـيقـاتـ الـمـسـلـمـينـ:ـ 305.

استنتاج :

لقد فتح العقل الكلامي مجالاً واسعاً أمام دخول الكثير من الإضافات ضمن المنظومة العقدية ومن خلال مسوغات نظرية تمثل بأدوات معرفية عديدة من قبيل التأويل وعقد الملازمات، فقد ظهرت العديد من الرؤى التي أقحمت - بحسب نظر البحث - جملة من القضايا الدينية ضمن أصول الإيمان أو أصول الدين، وأصبحت فيما بعد من معايير التكفير، وشروط أساسية في تحقق الإيمان.

ويمكن أن يعود ذلك إلى بعض أهم الأسباب:

- 1 - الخلط بين الأصل الديني والضرورة الدينية، مع أن الأخيرة تعد من القضايا النسبية، فربما يكون علمها ضروريًا بالأمس ظننيًا في الوقت الحاضر.
- 2 - الخلط بين مقومات الإيمان البسيط المساوئ للإسلام الظاهري والإيمان الحقيقى الكامل الذى يمكن أن يكون على درجات، وهذا السبب من أبرز الأسباب التي أثرت في قراءة النصوص الدينية المعلقة بمسائل الإيمان والكفر.
- 3 - تأثير البعد المذهبى في الفكر الكلami وحتى الفقهى، مما أدى إلى عد ما هو مذهبى بمنزلة ما هو أصل دينى، وتحشيد مجموعة من الأدلة القرآنية والروائية فى سبيل إثبات أصليته، فى حين يفترض الأصل الدينى أن يكون واضحاً لدى المسلم، فالنبى (صلى الله عليه وآله) لم يأت بلائحة فلسفية بقدر ما هي قضايا تنسجم مع الواقع الفطري للفرد يؤمن بها أبسط الخلق، وبعد الإيمان يمكن للفرد أن يتدرج في إيمانه ويعرف بقيمة التفاصيل التي تتضمنها أصول المعرفة الدينية المتمثلة بالنص القرآنى والسنة الشريفة.
- 4 - من جهة أخرى، لم يتم الاتفاق ولو فقهياً على مفهوم محدد أو معيار منضبط لضوري الدين، وما يمكن أن يكون من ضروريات الدين، كذلك لم يتفق الفقهاء على أن منكر الضروري كافرٌ أو لا، كما تبين في بحثهم حول السبيبية المستقلة لإنكار الضروري وغير المستقلة، فتقتضى الأخيرة عدم صلاحية إنكار الضروري لوحده أن يكون معياراً للتکفير.

كذلك يفترض أغلب العلماء أن إنكار الضروري يستلزم تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله)، وقد أيد البحث ما ذكره السيد الخوئي من ضرورة التفصيل بين حال من كان مدركاً لتلك الملازمة التي تستوجب التكذيب وحال من كان غير ملتفت إلى وقوع الملازمة، فالملازمة الواقعية لا تكفي في تتحقق الكفر مالم تكن هناك ملازمة ظاهرية.

وتحت ملاحظة عدد من التطبيقات التي لا يمكن أن تعد من ضروريات الدين، كما لا يمكن أن تكون معياراً مستقلاً للกفر.

وي ينبغي الالتفات أيضاً إلى نسبة الضروري، وقابليته على التحول إلى ما دون الضروري، كما في كثير من المسائل، وقد نبه بعض العلماء إلى ذلك كما ذكر في محله.



الفصل الثالث

معايير التكفير لدى الاتجاهات السلفية



مدخل

سيتم تناول الاتجاهات السلفية من خلال نصوصها التي تمثل بنية واحدة على مستوى العقائد والأحكام، ذلك إنهم فسروا الإيمان وقد كان العمل ركناً مقوماً لحقيقة الإيمان عندهم، فتلت صياغة الأصول الإيمانية على أنها تكاليف في نفس الوقت، ومعالم التشدد في الخطاب السلفي من أوضاع ما يتراءى أمام القراءة الموضوعية ذات الطابع المعرفي.

وال المشكلة أن الرؤية السلفية متباعدة من ناحية مستوى التشدد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تناقض المباني، فبين الدعوة إلى الاحتياط في التكفير وبين الاعتباط في صياغة نواقض الإيمان، وتكثر معايير الكفر، إلى الحد الذي يصبح فيه الإيمان أمراً بالغ الخطورة، وبعكس ما هو مشهور لدى جمهور المسلمين من أن دخول الدين يسير لا يحتاج إلى ثبات، والخروج منه هو ما يستتبع التثبت والاحتياط من ناحية ترتيب الآثار، فيتضح أن الرؤية السلفية تشدد في تحقق الإيمان وتلمح إلى شروط صارمة، في حين تتسرّع في ترتيب آثار الكفر بشكل يسير دون احتياط أو ثبات.

ولا يمثل محتوى هذا الفصل تفصيلاً شاملًا لكل ما يتضمنه الخطاب السلفي بقدر ما هو تناول لنماذج من الممكن أن تكون مهمة ولو في حدود موضوع البحث.

تعريف موجز عن السلفية

يبدو أن مصطلح (السلفية) من المصطلحات غير المحددة على النحو الدقيق، ومع كثرة الاستعمال والتداول يتعدد المفهوم بين عدة جهات من التصور وذلك بحسب ما مرّ به المصطلح من حقب زمنية وظروف فكرية متباينة، لذلك سيتم الإحالـة إلى بعض الدراسات للتفصيل في ذلك ولا بأس بالوقوف على بعض التصورات التي تشكل المصطلح وتحاول أن تحدده.

السلفية، كمـصطلح، (ليس مذهبـاً دينـياً إسلامـياً) كما يعتقد البعض، ولكنه (منهج عام) يقود الطريق إما إلى عقائد أو قناعـات أو مواقـف محدـدة. السـلـفـيـة هي (قـنـاعـة رـاسـخـة بـأـن "الـحـقـيقـة") قد حـازـها أـنـاسـ (رمـوزـ) سـابـقـونـ فـيـ الزـمانـ، وـأـنـ "الـطـرـيقـ" إـلـىـ تـلـكـ الحـقـيقـةـ هوـ بـتـبـنيـ آـرـائـهـ وـقـنـاعـاتـهـ وـمـنـاهـجـهـ، وـلـاـ سـبـيـلـ إـلـىـ "الـسـعـادـةـ" (الـسـعـادـةـ هـنـاـ هـيـ بـالـعـنـىـ الـعـامـ الـمـطـلـقـ لـلـكـلـمـةـ) إـلـاـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ فـضـاءـ هـؤـلـاءـ السـلـفـ الـماـضـيـنـ).⁽¹⁾ وهذا التصور مبني على ملاحظة الجانب المنهجي فضلاً عن الجانب الزمني، إذ يشير إلى أن السلف هم من يتبعون القديم منهجاً لهم، وقد وردت عدة تعریفات للسلف، بعضها أخذت بنظر الاعتبار الناحية المنهجية، الآخر اعتمد الناحية الزمانية كأساس في تعريف السلفية.

قال التهانوي: السلف في الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه في الدين، ويتعـثرـ أـثـرـهـ كـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ فـإـنـهـمـ سـلـفـ لـنـاـ وـالـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ فـإـنـهـمـ سـلـفـهـمـ⁽²⁾، وهذه الرؤية تلاحظ اتباع المنهجيـ فيـ التـفـكـيرـ، دونـ مـلـاحـظـةـ الـقـدـمـ الزـمـانـيـ، فـيـمـاـ يـرـىـ الـبعـضـ الآـخـرـ أـنـ السـلـفـ هـمـ أـهـلـ الـقـرـوـنـ الـثـلـاثـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـتـابـعـيـ الـتـابـعـينـ⁽³⁾، أـوـ هـمـ (الـخـانـبـلـةـ الـذـيـنـ ظـهـرـواـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ الـهـجـرـيـ)، وـزـعـمـواـ أـنـ

-1- ظ: حسن محسن رمضان، مقدمة في مفهوم السلفية، الحوار لمتمدن: العدد 4644 - 2014

-2- التهانوي، كشاف اصطلاح الفنون 2 / 385

-3- ظ: السيالي، العقيدة السلفية: 24، البوطي، السلفية مرحلة زمنية: 9

جملة من آرائهم تنتهي إلى الإمام أحمد بن حنبل ثم تجدد ظهورهم في القرن السابع الهجري على يد شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، ثم ظهروا في القرن الثاني عشر على يد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية⁽¹⁾.

وقيل: إذا أطلق السلف عند علماء الاعتقاد فإنما تدور كل تعريفاتهم حول الصحابة أو الصحابة والتابعين أو الصحابة والتابعين وتابعيعهم من القرون المفضلة⁽²⁾، ويطلق على كل من اقتدى بالسلف الصالح وسار على نهجهم في سائر العصور "سلفي" نسبة إليهم⁽³⁾.

وقد قسم أحد الباحثين⁽⁴⁾ السلفية إلى ثلاث مراحل: السلفية الأولى والسلفية الوسيطة والسلفية المتأخرة، ويقصد بالأولى "السلفية" وهي الممتدة من عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى القرن الثالث الهجري، وتطورها على يد ابن تيمية الحراني (ت 728) وتلميذه ابن القيم الجوزية (ت 758).

ثم السلفية الوسيطة والتي تبدأ بظهور محمد بن عبد الوهاب (1115-1206هـ) مع مطلع القرن الثاني عشر الهجري، لتنتهي بظهور السلفية المتأخرة التي تضمنت شقين يمثل أحدهما بالسلفية الإصلاحية والآخر بالسلفية الجهادية⁽⁵⁾، وقد تم التركيز على الأخيرة التي استند بشكل أساسي على أفكار المودودي وسيد قطب كما سيتضح في مباحث لاحقة.

وما تجدر الإشارة إليه أن البحث في هذا الفصل لا يكاد يتزامن بأي تقسيم للسلفية طالما هناك وجهات نظر متباعدة بشأن تقسيم الاتجاهات السلفية فضلاً

1- محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب: 187.

2- وأشار إلى الحديث المنسوب إلى رسول الله 7: "خير الناس قرباني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونونهم..."، ظ: صحيح البخاري 3 / 151 كتاب الشهادات.

3- ظ: عبد الله بن عبد الحميد الأثري، الوجيزة في عقيدة السلف الصالح: 32 - 37.

4- ظ: كريم شاتي، الاسس الدينية لاتجاهات السلفية: 50-96، ط1، دار السلام، بيروت، 2010

5-المصدر نفسه: 80

عن تحديدها، وفي إطار البحث عن معايير التكفير لدى الاتجاهات السلفية سيتم التركيز على معايير التكفير التي تكاد تكون متجانسة لدى مختلف الاتجاهات السلفية وعبر الحقب الزمنية المتعاقبة، فقد لا يظهر الاختلاف فيها لدى الفكر السلفي بشكل عام، نعم قد تم ملاحظة التراكم الفكري في تأسيس فقه التكفير بنحو طولي، فقد اعتمد الكثير من السلفيين على الحديث ومارسوا عملية التأويل باتجاه تكثيف الدلالة وتوسيع أفق التكفير ليشمل الكثير من المعايير التي ينابط إليها، كذلك حصل بالنسبة لأقوال ابن تيمية، إذ تمت قراءة نصوصه بشكل موسع من خلال محاولة تعميم أقواله وتكريسها باتجاه توسيع نطاق التكفير، ولأجل ذلك التطور العمودي في الفكر التكفيري لم تكن الحاجة ماسة إلى حسم مفهوم السلفية وأقسامها في هذا الفصل ويبدو أن ما تم إيجازه سالفاً يكفي في عرض أهم معايير التكفير لدى الاتجاهات السلفية.

المبحث الأول

نواقض الإسلام عند محمد بن عبد الوهاب

تستند أغلب الاتجاهات السلفية المعاصرة إلى ما دوّنه محمد بن عبد الوهاب حول نواقض الإسلام، والتي أوجزها ضمن عشرة نواقض تعد بحسب فرضية البحث معايير حكم التكفير، وسيتم تناول تلك النواقض بشيء من المناقشة والتفصيل، بحسب التأowيات والشروح التي سيقت في بيانها، والتي قد تم الاعتماد على شرحين: أحدهما للفوزان والأخر لابن باز، لأهميتها لدى أصحاب الاتجاه السلفي فضلاً عن وضوحها.

وقد وردت العديد من الشروح لتلك النواقض، وتمت الاستعانة ببعضها لكي يتضح المراد منها بحسب الفهم السلفي، وبحسب الآتي:

الناقض الأول: الشرك في عبادة الله تعالى:

لا شك في أن الشرك يعد سبباً واضحاً للكفر، قال تعالى: (نَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا)^(١)، وقال تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالَمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)^(٢)، وأدلة هذا الناقض من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى، وإجماع العلماء أن لا خلاف فيه.

لكن التطبيقات والتفصيات، التي يسوقها الاتجاه السلفي في ضوء فكر محمد بن عبد الوهاب تختلف عن التفصيات التي يؤسس لها العلماء في مدوناتهم العقائدية، ومن ذلك: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر والذبح لهم ، فعند محمد بن عبد الوهاب تكثير ومبالغة في الأسباب الموصولة إلى الشرك، من خلال الآتي:

1- سورة النساء: 116

2- سورة المائدة: 72

يتشدد محمد بن عبد الوهاب في تحقق الإيمان ويتناهى جداً في تتحقق الشرك والكفر، فيقول: (فالعجب من يدعى الإسلام وهو لا يعرف هذه الكلمة يقصد (لا إله إلا الله) ما عرفه جهال الكفارة بل يظن المدعى للإسلام أن ذلك يعني تفسيرها وهو التلفظ بها بحروفها من غير اعتقاد القلب بشيء من هذه المعاني)⁽¹⁾، الواقع يشهد بعدم وجود مسلم لا يعرف معنى الشهادتين، ولا يوجد كذلك من يعتقد بكفاية التلفظ دون الاعتقاد، واللاحظ أنه يخلط بين الاعتقاد والتفسير لكلمة (لا إله إلا الله)، وكلامه بهذه الدرجة من التشدد يُشعر القارئ أن المسلمين في زمانه جميعهم كفار، في حين يكاد يشنى على المشركين في زمن النبي (صلى الله عليه واله) بقوله: (وإلا فهؤلاء المشركون يعني كفار قريش يشهدون أن الله هو الخالق وحده لا شريك له وانه لا يرزق إلا هو ولا يحيي إلا هو ولا يُحيي إلا هو وأن جميع السموات والأرضين السبع ومن فيها كلهم عبيد وتحت تصرفه)⁽²⁾، وهو بذلك يرسم صورة ذهنية زاهية للمشركين ولم يذكر تكذيبهم للبعث وأغلى في تفاصيل معتقدهم دون ثبت، فهو يذكر فضائل الكفار دون مساوئهم وأخطاء المسلمين دون فضائلهم.

هذه صورة موجزة عن طبيعة فكر ابن عبد الوهاب وتوسيعه في التكفير وعند النظر في نواقض الإيمان لديه تتضح الصورة من حيث إقصائه للمسلمين وتكفيره لهم.

ففي شرح ابن باز لتلك النواقض التي يسوقها محمد بن عبد الوهاب يستهل ابن باز شرحة بيان معنى الشرك بأنه (تشريك غير الله مع الله في العبادة من أولياء الله وأنبياء أو جن أو ملائكة أو أحجار أو أصنام وهو ما يتحقق الشرك الأكبر)⁽³⁾، واللاحظ في التعريف انه يفترض وجود عبادة لأنبياء والأولياء،

1- محمد بن عبد الوهاب، التوحيد: 12

2- محمد بن عبد الوهاب، التوحيد: 5

3- عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نواقض الإسلام: 28

وهو ما ندر وجوده بين المسلمين، لكن التأكيد عليه جاء من منطلق اتهام البعض الفرق على أنها تعبد الأنبياء بسبب زيارتهم والتبرك بمقابرهم.

كذلك يرى أن التوحيد على ثلاثة أنحاء: (توحيد الربوبية وتوحيد الإلهوية وتوحيد العبودية) وضرورة التوحيد على ضوء هذه الثلاثة من دون الإخلال بواحدة منها⁽¹⁾، وهو ما لم يقع في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) من التغليظ في قضية الإيمان وكيفية تتحققه؛ لأن التوحيد بهذه الشروط الثلاثة يعد تحميلا للأصل فوق مضمونه، نتيجة التأويل الخاص بهم، ومع ذلك يكون الأصل اليهاني امراً معقداً ومركباً ربما يتعرّض لإدراكه من قبل الآنس العاديين، فكيف يتم تكليفهم به؟ فضلاً عن توحيد العبودية الذي يستتبع نتائج خطيرة على مستوى دخول العمل في حقيقة الإيمان، وانتفاء الإيمان بانتفاء جزء من العمل.

ومن خلال ما يرى صالح الفوزان في تلك النواقض يتضح أن معنى الشرك عنده هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله عز وجل، والشرك هو دعوة غير الله سواء كان صنماً أم بشراً⁽²⁾، ثم يشير إلى صنفي الشرك، الأكبر والأصغر، فالأول عنده مخرج من الملة، والثاني من الكبائر⁽³⁾، وفي حدود هذا التفصيل ربما لا تتعارض رؤيتهم مع التصور الإسلامي العام للشرك، لكن مع متابعة التطبيقات والمصاديق يتضح تطرف الرؤية السلفية وتشددها اتجاه بعض العناوين التي تعد عند غيرهم خارجة عن مفهوم الشرك.

وفي ضوء ناقض الشرك يشير ابن باز إلى عدم مشروعية الاستغاثة والاستعانة بغير الله من قبيل الدعاء والتوكيل⁽⁴⁾ والتسلل المشروع في نظره هو

1- المصدر نفسه: 34

2- الفوزان صالح، دروس في شرح نواقض الإسلام: 41

3- المصدر نفسه: 45

4- عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نواقض الإسلام: 34

التوسل بصفات الله مثلا وأسمائه لا بأحد من مخلوقاته^(١)،

ثم ينتقل ابن باز - في شرحه - إلى الجانب الفرعى من الدين وهو ترك الصلاة، فيعدّه شر كا مطلقا سواء كان عن استحلال أم من دونه^(٢)، مستدلا بحديث مروي عن النبي (صلى الله عليه وآله): ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))^(٣)، والأصل عنده إطلاق الكفر الأكبر مالم يدل دليل على أنه كفر أصغر^(٤)، وفي ضوء هذا الأصل الأخير يصرف معنى الكفر إلى الكفر الحقيقى مع أن الحديث فيه نوع من التجوز في التعبير تقريراً لدلالة كون ترك الصلاة من مفاتيح الوقع في الكفر، لكن أقصى ما يدل عليه الحديث أن من ترك الصلاة أصبح قابلاً ومستعداً للكفر، وقوله (بين) يفيد الاقتراب من الكفر لا الوقع فيه.

كذلك يشير إلى التوسل باعتباره من عناوين الشرك، إذ يحصر التوسل المشروع بالتوسل عن طريق العبادة والطاعة دون غيره من التوسل بالأئمة والصالحين^(٥).

ويشير الفوزان إلى زيارة القبور على أنها من الشرك الأكبر^(٦)، والواقع لا يشهد مثل هذه الممارسة لدى أي مذهب من مذاهب المسلمين، سوى أن الإمامية يزورون قبور الأئمة والصالحين، وهو ما دعا السلفيين إلى التأكيد مراراً وتكراراً على أن عبادة القبور من الشرك الأكبر، ومن الجدير بالذكر أن الكثير من علماء المسلمين يقولون بجواز التبرك بالصالحين^(٧).

وقد سبق ابن تيمية في ترتيب أثر الكفر على زيارة قبور الصالحين عندما تناول

-1- المصدر نفسه: 37

-2- المصدر نفسه: 48

-3- مسلم القشيري، صحيح مسلم: 55

-4- المصدر نفسه: 56

-5- الفوزان صالح، دروس في شرح نوافع الإسلام: 53

-6- المصدر نفسه: 52

-7- ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري: 3 / 144

التوسل بالصالحين وزيارة القبور، كما في مجموعه⁽¹⁾، لكنه استشهد لمشروعيّة زيارة القبور في موضع آخر، بالحديث الوارد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كُنْتْ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَرُوْرُوهَا إِنَّهَا تَذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ)⁽²⁾ ، أما التوسل بالصالحين، فيجوز التوسل بالأحياء منهم، ولا يجوز في الأموات⁽³⁾، وهي من المفارقات التي طالما ظهرت لدى الاتجاه السلفي، واللاحظ أن علة التحرير هي تجنب عبادة الوسيلة⁽⁴⁾، وهذه العلة إن تمت فلابد أن يتم إعمامها على كل شيء، بما فيه الحجر الأسود، فهم يستثنونه من الشرك⁽⁵⁾، فكيف يحيزون تقبيله والتبرك به، من دون الخوف من عبادته؟ وستتم مناقشة مسائل التوسل والتشفع في الناقض التالي.

الناقض الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائل يدعوهم ويأسّلهم الشفاعة ويتوكّل عليهم فقد كفر إجماعاً :

يتدخل هذا الناقض مع الناقض السابق من حيث تناوله للشفاعة والتسلّل بقبور الأولياء، إذ ينفي هذا الناقض كل ما يمكن أن يكون وسيطاً بين الإنسان والله تعالى، ويتفق المسلمون على أن اتخاذ الوسائل بين الإنسان والخالق تعالى بحيث يؤدي إلى انكار التوحيد يعد كفراً صريحاً⁽⁶⁾، لكن الاختلاف يقع في التطبيقات التي سبقت لدى الاتجاه السلفي من قبيل عذر الشفاعة والتسلّل من أولى ما ينطبق عليها هذا الناقض.

لقد تناول محمد بن عبد الوهاب هذه المسائل في كتابه التوحيد بشكل مبالغ فيه، إذ يقول: (الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبد الأصنام، أتظن أنهم يعتقدون

1- ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموعة الفتاوى: 72/27

2- ابن تيمية، احمد ابو المجد، الفتوى الكبرى: 3 / 39

3- الفوزان صالح، دروس في شرح نوافذ الإسلام: 53

4- ظ: المصدر نفسه: 52

5- ظ: ابن تيمية، احمد ابو المجد، المستدرک على مجموع الفتاوى: 19

6- ظ: العاملي، اكرم برکات، التكفیر، ضوابط الاسلام وتطبيقات المسلمين: 349

أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وتدبر من دعاها فهذا يكذبه القرآن..)⁽¹⁾، ففي حديثه عن الشرك ينتقل إلى ظاهرة - يشخصها هو - تحمل صورة ذهنية بعيدة عن الواقع، فمن من المسلمين عبد الخشب أو الحجر؟ وأين تلك الظاهرة، وكما ينقد قوله أحد الباحثين بقوله: (إن عبادة الأصنام هي السجود لها والصلاه لها وطلب الحاجات منها مع الكفر بالنبوات، وأما المسلم فلا يصلى لولي ولا لنبيٌ ويقر بأركان الإسلام ويقر بالبعث والحساب)⁽²⁾، فالتوسع في التكفير والتعيم في إطلاق نوافض الإيمان سمة بارزة في تفكير محمد بن عبد الوهاب.

كذلك يؤكد ابن باز على أن النذر والتولى والاستغاثة بغير الله تعالى شرك⁽³⁾، وينكر الشفاعة لأنها طلب من الضعيف الذي ليس بيده حيله⁽⁴⁾، واستدل عليه ذلك بقوله تعالى: (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا يَأْتِيُنَا بِمَا كُنَّا نَعْمَلُ⁽⁵⁾)، فمن فعل ذلك كان شبيها بعباد الأواثان، وواضح أن الآية تناولت ظاهرة لدى الجاهليه مشخصة ومحددة ولا يمكن تعديها على الواقع الراهن، وإكسابها لوازمه وإضافات غير ثابتة.

ومع أن القرآن الكريم قد فند العقائد الجاهليه وعقائد الوثنين في باب الشفاعة، وأبطل كون النظام السائد في الآخرة عين النظام السائد في الدنيا، لم يذكر الشفاعة بالمرة، بل أثبتها لأوليائها، في إطار خاص وبمعايير خاصة، وعلى ذلك فالآيات النافية نزلت بشأن تلك العقيدة التي التزمت بها الوثنية وزعمت بموجها وحده النظامين، وأن تقديم القرابين والصدقات إلى الأصنام والخشوع والبكاء لديهم، يصحح قيامهم بالشفاعة وأئمهم قادرؤن على ذلك بتفويض منه سبحانه إليهم، بحيث صاروا مستقلين في الفعل والترك، والقرآن نفى ذلك،

1- محمد بن عبد الوهاب، التوحيد: 36

2- المالكي، حسن فرحان، داعية وليسنبيا، قراءة نقدية لمذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكثير: 36

3- عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نوافض الإسلام: 68

4- المصدر نفسه: 86

5- سورة يونس / 18

معنى قوله سبحانه: (قُل لِّلَّهِ الشَّفَاуَةُ جَمِيعًا) رفضاً لعقيدة المشركين التي أشار إليها سبحانه في آية سابقة، أعني: (أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ)^(١)، فيكون المراد أن كل شفاعة فإنما ملوكة الله، فإنه المالك لكل شيء ومنه شفاعتهم، فلا يشفع أحد إلا بإذنه^(٢).

فهنا شفاعتان: إحداهما لله، والآخر لعباده المأذونين. فما كانت لله فمعناها: مالكيته لكل شفاعة مأذونة بالأصالة لا أنه سبحانه يشفع لأحد لدى أحد. وأما ما كانت لعباده المأذونين، فهي شفاعتهم من ارتضاه سبحانه، وقوله تعالى: (وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاوَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)^(٣) واضح في أن الشفاعة تجوز لغير النبي (صلى الله عليه وآله) كما بين ذلك الرazi في تفسيره^(٤)، لكن الرazi وهو يفسر الشفاعة بالدعاء والتوصيل إلى الله، فقد قال في تفسير قوله سبحانه: (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا)^(٥)، بأن هذه الآية تدل على حصول الشفاعة من الملائكة للمذنبين، وإذا ثبت هذا في حق الملائكة فكذلك في حق الأنبياء، لأن عقاد الإجماع على أنه لا فرق.^(٦)

وبين قول الله تعالى لمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) فأمر محمدًا أن يذكر أو لا الاستغفار لنفسه، ثم بعده يذكر الاستغفار لغيره، وحكي عن نوح عليه السلام أنه قال: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالَمِينَ إِلَّا تَبَارَأً)^(٧)

وعلى هذا فالشفاعة هي دعاء الشفيع للمذنب، وطلب الشفاعة منه هو طلب

1- سورة الزمر 43/

2- ظ: ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: 4/ 3

3- سورة الزخرف: .86

4- الرazi، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم: 13 / 397

5- سورة غافر: .7

6- فخر الدين الرazi، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 7/ 286

7- ظ: المصدر نفسه: 8/ 220

الدعاء منه، وقد سمي في الأحاديث: دعاء المسلم لأنبيائه المسلمين شفاعة له، روي مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَاعُونَ رَجُلًا لَا يُشَرِّكُونَ بِاللَّهِ إِلَّا شَفَعُوهُمْ⁽¹⁾ اللَّهُ فِيهِ).

وقد أفرد البخاري في صحيحه باباً بعنوان "إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردتهم" وأفرد باباً آخر بعنوان "إذا استشفع المشركون بال المسلمين عند القحط"⁽²⁾، مما يدل على أن مسألة الشفاعة قد تم التعاطي معها بشكل طبيعي في عصور متقدمة، أما التعاطي السلفي فاختلافه واضح عن مرحلة ما قبل ابن تيمية، والرؤوية السلفية بها فيها رؤية ابن عبد الوهاب تسند بشكل أساس إلى آراء ابن تيمية وهو من الأمور المسلم بها.

يقول ابن عبد الوهاب: (لا بأس بالتسلل بالصالحين: وقول أَحْمَدَ: يتسلل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً، مع قوْلِهِ إِنَّهُ لَا يَسْتَغْثِثُ بِمَخْلُوقٍ، فَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ جَدًّا، وَلَيْسَ الْكَلَامُ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَكُونُ بَعْضٍ يَرْخُصُ بِالتَّوْسِلَةِ بِالصالحين وببعضهم يختصُّ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَنْهَى عن ذَلِكَ وَيَكْرِهُهُ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْفَقْهِ، وَلَوْ كَانَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا قَوْلُ الْجَمَهُورِ إِنَّهُ مَكْرُوهٌ فَلَا نَنْكِرُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا إِنْكَارٌ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، لَكِنْ إِنْكَارُنَا عَلَى مَنْ دَعَا لِمَخْلُوقٍ أَعْظَمَ مَا يَدْعُوا اللَّهُ تَعَالَى، وَيَقْصِدُ الْقَبْرَ يَتَضَرَّعُ عَنْدَ ضَرِيعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ أَوْ غَيْرِهِ يَطْلُبُ فِيهِ تَفْرِيْحَ الْكَرْبَاتِ، وَإِغْاثَةَ الْلَّهَفَاتِ، وَإِعْطَاءِ الرَّغْبَاتِ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ يَدْعُو اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ لَا يَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، وَلَكِنْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: أَسْأَلُكَ بَنِيكَ، أَوْ بِالْمَرْسَلِينَ، أَوْ بِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، أَوْ يَقْصِدُ قَبْرًا مَعْرُوفًا أَوْ غَيْرِهِ يَدْعُو عَنْدَهُ، لَكِنْ لَا يَدْعُو (إِلَّا) اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، فَأَيْنَ هَذَا مَا نَحْنُ

-1 مسلم بن الحاج القشيري، صحيح مسلم: 3 / 54

-2 البخاري، صحيح البخاري: 2 / 29

فيه⁽¹⁾، ومن خلال النص يتضح أنه يرى التوسل بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من مسائل الفقه، ويشير إلى قول الجمهور بكرامة بعض أنواع التوسل، وهو يفصل بين أن يتم دعاء المخلوق أو دعاء الخالق بجاه المخلوق، ويفرق بين الشفاعة والاستغاثة ويفرق كذلك بين الدعاء عند القبر بنحو خالص لله تعالى وبين دعاء صاحب القبر بالاستعانة به من دون الله تعالى وهو فرق واضح فال الأول جائز بالاتفاق، والثاني كفر بالاتفاق، وهذا من النصوص النادرة عن محمد بن عبد الوهاب والتي تفصّل في مسألة حسمت فيما بعد على أنها لا تفصّل بها وأطلق القول فيها على أن زيارة القبور شرك..

الناقض الثالث : عدم تكفير الكافر:

يشكل هذا الناقض ظاهرة وسلوكاً مفصلياً في الفكر السلفي، من خلال تكثير من لم يكفر الكافر، فهو يفتح دائرة التكثير أمام المكلف فضلاً عن الفقيه، وفيه عملية نقل المسألة من طابعها الفرعية إلى دائرة الأصول الإيمانية، وجعل مقتضى (الوجوب) بمنزلة (الاعتقاد) بناءً على دخالة العمل في حقيقة الإيمان عندهم، بل في استمرار الإيمان، فما أن ينتقض العمل حتى يتبعه الإيمان.

فيشير ابن باز إلى وجوب تكثير من عمل عملاً يقتضي الكفر، فيجب على العامي أن يكفر من قام بالكفر إذا ثبت عنده ما يوجب كفره⁽²⁾، مستنداً إلى حديث مروي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرمواه ودمه وحسابه على الله)⁽³⁾، والحديث: (من وحد الله وكفر بما يعبد من دون الله حرمواه ودمه)⁽⁴⁾، وبمقتضى هذه الرؤية يصبح الإيمان فعلاً وعملاً مخصوصاً لا اعتقاداً قلبياً، وكونه فعلاً ليس بالشكل الذي يقتصر على العبادة

1- محمد بن عبد الوهاب، التوحيد: 43

2- ظ: عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نواقض الإسلام: 106

3- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم: 1 / 23

4- الم المصدر نفسه: 1 / 23

الظاهرة والواجبة، بل يشمل أفعالا ذات طابع اقصائي يتجلی في عقيدة البراء كما سيأتي بحثها لاحقا، إذ لم يتم الوقوف على تفصيل شاف لتلك الأحاديث على فرض صحة الكثير منها، أما الحديث المستدل به فهو عام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه يدل على أن من يکفر بها یعبد من دون الله دخل حصن الإيمان، والکفر بهذا المعنى لا یتوقف على تکفیر من کفر کما هو واضح.

كذلك بالنسبة للآيات القرآنية الدالة على مجرد كون الإيمان یلازم الکفر بالطاغوت والکفر بكل ما یمت للکفر بصلة، ولو على المستوى القلبي، لكن التأویل السلفي فتح المعنى على المستوى الفعلى العملي ثم ساقه في إطار عقائدي مفصلی.

یؤکد ابن باز على أن من شك في کفر الجاحد للصلوة فهو کافر^(۱)، وهذا اعتباط في الاطلاق، وكيف یكون الشك من النواقض وهو شك في أمر فرعی، لكن الرؤية السلفية تستند إلى مبني تأصیل الفروع، بجعل الفرع أصلا دينيا وبطريقة محفوفة بالأدلة القرآنية والحدیثية من خلال قراءة تأویلية متعرجة، تحاول أن تضفي أهمية مبالغة فيها على عنوان معین من أجل عدّه أصلا من أصول الإيمان.

الناظم الرابع: تفضیل هدی غير النبي (صلی اللہ علیہ وآلہ) علی هدیه (صلی اللہ علیہ وآلہ):

وهذه مسألة تلتقي نسبيا مع التصور الإسلامي العام، في ضرورة تصدیق هدی النبي (صلی اللہ علیہ وآلہ) و توکیره والاقرار بكمال رسالته، لكن ذلك لا يمكن أن یبلغ حد الأصل الإیمانی، نعم، ربما یلحق بضروري الدين، في حين یشدد الاتجاه السلفي في تطبيق هذه المسألة، من خلال عدّها مسألة مفصلية من مسائل الإیمان والکفر.

1- ظ: عبد العزیز بن باز، سبل السلام شرح نواقض الإسلام: 105

يرى ابن باز أن من يقدم القوانين الوضعية على قوانين الشريعة فقد كفر⁽¹⁾، وهو قول مطلق يفتقر إلى التفصيل بين من يرى أفضلية القوانين الوضعية من ناحية كونها مدونة وظاهرة بخلاف أحكام الدين التي لم تصبح إلى الآن صياغة مقننة قابلة للتطبيق على مستوى الدولة، فهذا التصور قد لا ينافي الإيمان بحال، أما لو كان التفضيل من ناحية الاعتقاد بعدم صلاحية الدين في إدارة الدولة فهو مما لا يستوجب الكفر بشكل مباشر طالما أن أصول الدين على الأغلب لا تشتمل على مسألة الحاكمة، بل تعد من لوازم النبوة من خلال ضرورة إطاعة النبي (صلى الله عليه وآله).

ويقول ابن باز: "ويدخل في هذا القسم: من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها، ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين، أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى، ويدخل في هذا أيضاً: من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحسن لا يناسب العصر الحاضر، ويدخل في ذلك أيضاً: كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما، وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة؛ لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرّمه الله إجماعاً، وكل من استباح ما حرّم الله ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالزناء والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله: فهو كافر بإجماع المسلمين"⁽²⁾، وبناءً على هذا التصور فإن النقاشات العلمية التي تدور بين النخبة من مثقفي الإسلام ستؤدي بهم إلى الكفر لا محالة، لأنهم يتكلمون في حدود تدخل الشريعة في حياة الإنسان وغيرها من المباحث التي يشملها قول ابن باز.

إن تكفير من يفضل هدي غير النبي (صلى الله عليه وآله) يُفهم على شقين:

1- ظ: المصدر نفسه: 108

2- مجموع فتاوى عبد العزيز ابن باز: 1 / 132

الأول: أن يقصد بهدي النبي (صلى الله عليه وآله) عموم دينه ورسالته، وهو محل نظر وثبت حول سبب التفضيل فيكون من أنكر ضروريًا من ضروريات الدين.

الثاني: أن يقصد بهدي النبي (صلى الله عليه وآله) خصوص الحكم، والدولة، وهي مسألة ذات مقدمات اجتهادية إن صح التعبير في مجال الفقه لا العقائد، وإنكارها لا يعد إنكارا للأصل بل إنكارا للفرع.

وسيأتي في مبحث لاحق تناول الحاكمية ومدى تأثيرها في تحقق الإيمان، على اعتبار أنها ذات علاقة بمقتضى هذا الناقض.

الناقض الخامس: بغض شيء مما جاء به النبي والعمل به⁽¹⁾

في هذا الناقض يتم ملاحظة عنوان البغض لما جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله) من خلال حسم تكفير منْ أبغض شيئاً مما شرع الله⁽²⁾، بمعنى أي شيء حتى لو كان أمراً تفصيلياً أو جزئياً، وهذا عند الجمهور يقع ضمن انكار ضروري الدين وهو ما تم تفصيله في الفصل السابق، أو كره شيئاً مما شرع الله مع الاعتقاد به فإنه يحبط عمله⁽³⁾، وهذا مما انفرد به ابن باز والكثير من متبني الاتجاه السلفي، إذ تتشكل العقيدة في نظرهم على الحب فيكون البغض ناقضاً، والواقع أن قضية الحب والبغض تعد من توابع الإيمان وملازماته التي هي محل نظر عند العلماء من حيث كونها ناقضاً مستقلاً، بل تكاد تكون هناك رؤية غالبة في أن الناقض المستقل يجب أن يكون متفقاً عليه من حيث عدده ناقضاً، كذلك لا يتم التركيز على الجزئيات في مقام تحقق الإيمان والكفر، فالإيمان بمجمل ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) هو القدر المتفق عليه لدى علماء المسلمين، أما تلك التفصيلات فلا يمكن عددها ناقضاً أو لا يمكن أن يكون بعض شيء تفصيلي سبباً مستقلاً للكفر

1- ظ: عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نواقض الإسلام: 136

2- ظ: المصدر نفسه: 137

3- المصدر نفسه: 138

ما لم يتبيّن حال المبغض من ناحية تزلزل اعتقاده من عدمه.

- كذلك تم إلحاقي بغض الصحابة في هذا الناقض⁽¹⁾، وقد تم تناولها في الفصل السابق، وكيف تم عد بغض الصحابة مما هو بغض لما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) وهذا الإلحاقي يستمر عندهم إلى العديد من القضايا التي تعد بالحقيقة قضايا ثانوية، ربما تشكل مسائل فرعية لا من مسائل الأصول، وهذا هو المبني الذي لا تكفي مناقشة تطبيقاته والتي منها مسألة بغض الصحابة طبعاً لما لم يتضح وينكشف وهذه من حيث كونه غلو في التكفير ليس إلا، إذ يتم في ضوئه نقل أية مسألة من خانة الفروع إلى خانة الأصول من دون مستند قطعي، بل هو عملية تكثيف للأصول دون الاستغناء والاكتفاء بالأصول العامة والواضحة والمسلمة بها لدى الجميع.

- يستدل الفوزان⁽²⁾ على من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلي الله عليه وسلم فقد كفر، بقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسَأُهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ (8) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ))³، بتقريب أن إحباط الأعمال هو الكفر بعينه، وهو ما يقبل النقاش، فمع وجود اقتران قرآنى بهذا الخصوص في أن الإحباط في بعض الأحيان هو عين الكفر، لكن لا يمكن التسليم مطلقاً بهذا الاقتран، يقول الطبرى: (وقوله: ((ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله)) يكون مضمون قوله تعالى: هذا الذي فعلنا بهم من الإعراض وإضلال الأعمال من أجل أنهم كرهوا كتابنا الذي أنزلناه إلى نبينا محمد صلّى الله عليه وسلم وسخطوه، فكذبوا به، وقالوا: هو سحر مبين، قوله (فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ) يقول: فأبطل أعمالهم التي عملوها في الدنيا، وذلك لعبادتهم الآلة، لم ينفعهم الله بها في الدنيا ولا في الآخرة، بل أوبقهم بها، فأصلحهم سعيراً، وهذا حكم الله جلّ

1- عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نوافع الإسلام: 143

2- ظ: الفوزان صالح، دروس في شرح نوافع الإسلام: 111

3- سورة محمد: 8 - 9

جلاله في جميع من كفر به من أجناس الأمم، كما قال قتادة: (حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة في قوله (فَتَعْسَا لَهُمْ) قال: هي عامة للكفار)⁽¹⁾، وإذا كانت الآية نازلة في غير المسلمين فإن كرههم لما أنزل الله يكون كلياً، وإذا كانت في عامة من كفر، فإن الكره المستفاد من الآية الكره الكلي لما أنزل الله، أي لكل ما جاء عن الله تعالى، وهو غير الكره الذي يقع على بعض ما أنزل الله تعالى فحينئذ يكون من قبيل انكار الضروري الذي يقبل التفصيل دون الاطلاق الجرافي.

الناظم السادس: الاستهزاء بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه:

الاستهزاء يعد من مسائل الفروع، وهو غير الإنكار، لكن الرؤية السلفية تنزله منزلة الإنكار، فمن من استهزأ بحكم تفصيلي اجتهادي كفر كما في مسألة اعفاء اللحية⁽²⁾، بل يرى أن من جالس المستهزئ ووافقه في الظاهر كفر⁽³⁾، مستدلاً بقوله تعالى: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا نَخُوضُ وَنَاعِبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَئُونَ (65) لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ)⁽⁴⁾، والمناقضة غير المنافاة، فالأولى تلغي الإيمان والثانية لا تلغيه بل تقع على بعضه، والمنافاة وإن كانت متحققة فهي لا تقتضي الكفر، فكم من معصية تتنافي مع الإيمان، لكنها لا تتحقق الكفر، والآية تتحدث عن المنافقين⁽⁵⁾، ومعلوم أن المنافقين يستهزئون بكل ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله) لا بشيء منه فقط، وينبغي التفرقة بين الاستهزاء بجزء والاستهزاء بالكل، فال الأول يتطلب

1- الطبرى، محمد ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: 22 / 162

2- عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نواقض الإسلام: 154

3- المصدر نفسه: 157

4- السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن: 342

5- ظ: الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن: 197

التبين والتحقق من حال المستهزئ، لذا لا يمكن التسلیم بإطلاق هذا الناقض.

أما الاستهزاء بالكل فهو موقف يستدعي التبّين من حال المستهزئ وهو ربما يكون ناتجاً عن التشكيك أو الجهل، وهو ما يحتاج إلى التريث في إطلاق حكم التكفير عليه، فالاستهزاء كيما كان لا يمكن أن يكون سبباً ومعياراً مستقلاً لتحقق الكفر من دون ثبت.

الناقض السابع: تعلم السحر وتعليمه⁽¹⁾

اختلف العلماء في من يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: - يكفر بذلك، إلا أن من أصحاب أبي حنيفة من فصل ذلك، فقال إن تعلمه ليتنقيه أو ليتجنبه فلا يكفر بذلك، وإن تعلمه معتقداً بجوازه أو معتقداً أنه ينفعه فإنه يكفر، ولم ير الإطلاق، وإن اعتقد أن الشياطين تفعل ما يشاء فهو كافر⁽²⁾، يقول الشافعى: (والسحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيماً، وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً، وكان غير معروف ولم يضر به أحداً نهي عنه، فإن عاد عزراً، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قُتل المعمول به، وقال عمدت قته، قتل به قوداً، إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا دينته...)⁽³⁾، فالمسألة فيها تفصيل، بحسب موقف الفقهاء القدامى، كذلك يقول النووي: (قد يكون السحر كفراً، وقد لا يكون كفراً بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عذر واستتيب...)⁽⁴⁾، لا خلاف في حرمة السحر، بل هي من ضروريات الدين وممّا

1- عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نوافذ الإسلام: 160

2- ظ: ابن حزم، علي الظاهري، المحل: 13 / 469

3- الشافعى، محمد بن ادريس، الأ: 1 / 391

4- النووي، يحيى بن شرف الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 14 / 176

قام عليه إجماع المسلمين، وقد استفاضت الأدلة على ذلك⁽¹⁾، لكن من أنكر السحر هل يعد كافرا؟ وعلى الرغم من وجود اتفاق نسبي على كفر بعض السحرة، فإن القضية ليست من قضايا التكفير المحسومة والواضحة، فالفقهاء لم يستقر رأيهم على السحر المستلزم للكفر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التكفير لا يمكن أن يقع ما لم يتم التتحقق من نوع السحر الذي يمارسه الساحر، أما وجوب قتله فمتفق عليه، وهل قتله حد شرعي أم هو تطبيق لمقتضى الردة وكفره؟ ففيه خلاف وتفصيل لدى الفقهاء⁽²⁾، لذلك تبقى المسألة في إطارها الفقهي دون اخضاعها إلى مجال الاعتقاد، ذلك لأن ممارسة السحر تستدعي القتل لأنها من قبيل الإفساد ولا علاقة لها بالكفر، والفرق كبير بين الإفساد والكفر.

الناقض الثامن: مظاهر المشركين ومعاونتهم على المسلمين⁽³⁾

يستند هذا الناقض إلى ضابط الحب في الله والبغض في الله في باب التولي والتبري وهو مفصل أساسى للايمان والكفر⁽⁴⁾، مستدلين بقوله تعالى: (ومن يتوهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال الطبرى تفسير قوله تعالى (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ) أي لا تخذلوا (أيها المؤمنون) الكفار ظهراً وأنصاراً تواليهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدعونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك "فليس من الله في شيء" ، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر "إلا أن تتقوا منهم تقاتة" إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالستركم، وتضمروا لهم العداوة،

1- ظ: العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: 11 / 373

2- ظ: القرافي، احمد بن ادريس، الفروق: 4 / 135

3- ظ: عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نوافع الإسلام: 194

4-آل عمران / 28} ظ: المصدر نفسه: 208

ولا تشأيواهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل⁽¹⁾، والملحوظ في قول الطبرى أن المناصرة والمظاهرة يقصد بها الإعانة العملية والنصرة في الموقف، فضلاً عن أن ظاهر الآية يشعر بأن المسألة في ظرف الحرب، والعدوان، في حين يعمم الاتجاه السلفي ذلك الحكم على جميع الظروف فضلاً عن نقله من مجال الأحكام والفروع إلى مجال الاعتقاد والأصول.

يقول ابن باز: (لو أحب الكافر مؤمناً لا تجوز المودة والحب له لأنهم لن يرضوا حتى تتبع ملتهم)⁽²⁾، وتكريس العداوة والبغضاء بين المؤمن والكافر واضح في هذا القول، من دون الاكتراش بسيرة النبي (صلى الله عليه وآله) واهتمامه بكسب الآخر منها كأن معتقده إذا ما وجدت فيه قابلية واستعداداً للإيمان، فمن الممكن أن يكون حب الكافر للمؤمن لأي سبب كان فرصة لدخوله إلى الإيمان، في حين يقطع التصور السلفي الطريق أمام ذلك الهدي تحت عنوان المقاطعة والبراءة وغيرها من الأفكار الإقصائية التي تشدد في عملية الانزعال عن الآخر، وقطع سبل الدعوة له والتعايش معه، وسيتم تفصيل مسألة الولاء والبراء في مبحث لاحق.

الناظم التاسع: توسيع الخروج عن شريعة النبي (صلى الله عليه وآله)⁽³⁾:

يتداخل هذا الناظم مع الناظم السابع والثامن بشكل ضمني، وهو ما يدل على عدم دقة التقسيم في تلك النواقف، ويستند السلفيون في هذا الناظم إلى ما بيّنه ابن تيمه في قوله: (ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين باتفاق جميع المسلمين أن من سوّغ غير دين الإسلام، أو اتّبع شريعة غير شريعة محمد صلّى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو كافر من آمن بعض الكتاب، وكفر بعض الكتاب)⁽⁴⁾، والإشارة إلى كونه معلوماً بالاضطرار، أي من ضروريات الدين

1- الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأویل القرآن: 3 / 140

2- عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نواقف الإسلام: 210 بتصريف

3- عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نواقف الإسلام: 223

4- ابن تيمية، احمد ابو المجد، الفتاوى الكبرى: 3 / 543

واضح، لكن ضروري الدين كما مر بحثه في الفصل السابق لا يمكن عده سبباً مستقلاً للكفر ما لم يتم التتحقق من حال المنكر للضروري، كما أن الاعتقاد باستساغة الخروج غير الخروج، فالخروج عن الدين هو عين الكفر، أما الاعتقاد بأن أي شخص بوسعيه الخروج عن الدين فهو لا يعني الخروج إطلاقاً، فهي مسألة تفصيلية تقتضي التتحقق، وتعد من لوازם القول، ولا زم القول لا يؤدي إلى الكفر كما هو مسلم به حتى عند الكثير من علماء السلفية.

ويؤكد ابن تيمية هذه المسألة بنفسه إذ يقول: (الصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلترمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافته إليه كذبأً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال. ولو كان لازم المذهب مذهبأً لللزم تكفير كل من قال عن الاستواء وغيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة)⁽¹⁾، إذ ينطبق هذا القول على مفاد الناقض التاسع، فما الدليل على أن من اعتقد أن بوسعيه أو وسع غيره الخروج من الدين هو عين الانكار للدين، وكيف يعد من الخروج عن الدين من دون ثبت؟

ويدرج الفوزان العلمانيين تحت مقتضى هذا الناقض ويحكم بکفرهم، لكنهم يرون فصل الدين عن الدولة⁽²⁾، الواقع أن العلمانيين ليسوا على درجة واحدة، وأفكارهم ليست مستقرة بل هي متفاوتة من حيث مجانبتها للدين من عدمها، والمشكلة أن الفوزان يعمم الحكم على جميع العلمانيين، فضلاً عن قصور مدعاه بأن فصل الدين عن الدولة يعني الاعتقاد بجواز الخروج عن الدين، وهو مما لا يسلم من النقد، فإن فصل الدين عن الدولة ليس من قضايا الأصول، بل هو من مسائل الفروع؛ ذلك أن مسألة الدولة الدينية مسألة فرعية لا عقائدية.

1- ظ: النووي، يحيى بن شرف الدين، المجموع: 20 / 217

2- ظ: الفوزان صالح، دروس في شرح نوافذ الإسلام: 181

الناقض العاشر: الاعراض عن دين الله بعدم التعلم والعلم ولو من دون جحود⁽¹⁾:

والمراد بـ"كفر الإعراض": الإعراض عما جاء به الرسول، لا يبالي به، ولا يتلقاه عنه، ولا يرفع به رأساً، كما يبينه ابن القيم: (وَأَمَّا كُفْرُ الْإِعْرَاضِ فَأَنْ يُعْرِضَ بِسَمْعِهِ وَقُلْبِهِ عَنِ الرَّسُولِ، لَا يُصَدِّقُهُ وَلَا يُكَذِّبُهُ، وَلَا يُوَالِيهِ وَلَا يُعَادِيهِ، وَلَا يُصْغِي إِلَى مَا جَاءَ بِهِ الْبَتَّةِ ..)⁽²⁾، والملحوظ أن الاعراض الذي جاء به الناقض العاشر هو خصوص عدم التعلم والعمل، وهي قضية جزئية، ثم التذليل بـ(ولو لم يجحد) وهل الكفر إلا الجحود؟؟؟

أما عدم التعلم والعمل فهي قضية فرعية لاعقدية، لكن تم نقلها كما هو المعتمد لديهم من مجال الفروع إلى مجال الأصول، والإعراض عن دين الله إنما يكون كفرا إذا كان بنحو كلي كما صرح بذلك بعض علماء السلفية، عندما نقل تفصيل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في جواب مفصل حول ذلك: (إن أحوال الناس تفاوت تفاوتاً عظيماً، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان؛ إذا كان أصل الإيمان موجوداً، والتفريط والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات المستحبات، وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به الإسلام، وأعرض عن هذا بالكلية فهذا كفر إعراض، ... ولم نقف على من نقل الإجماع في هذا النوع من الكفر)⁽³⁾، ويتبين من كلامه انه يدرك التفاوت بين الناس من حيث استعدادهم للتعلم، مشيراً إلى ان التفريط والترك يكون من قبيل الفروع لا الأصول، ثم إن ترك التعلم لا يندرج تحت الإعراض، وليس هو الاعراض الكلي، لذلك فإن اعتبار ترك التعلم والعمل به من موجبات الكفر غير تام، ولا يمكن التسليم به.

والذي يتضح من عنوان هذا الناقض أن مجرد الإعراض عن التعلم لا يمكن أن يكون كفراً محضاً، فالتكفير يستلزم القطع من حال المنكر، والإعراض الظاهري في مسألة التعلم لا تعد معياراً لا وضحاً ولا مقطوعاً ولا معقولاً ..

1- عبد العزيز بن باز، سبل السلام شرح نواقض الإسلام: 230

2- ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين: 1 / 347

3- ظ: الوهبي، محمد بن عبد الله، نواقض الإيمان الاعتقادية: 128 - 129

المبحث الثاني

التكفير المترتب على فكرة الولاء والبراء

تعد مفردتا الولاء والبراء مصطلحين مركبين يعبران عن عقيدة راسخة من عقائد السلفية، تحولت فيها بعد من فكرة دينية ثانوية إلى أصل إيماني يدخل شرطاً في الإيمان ليتشكل في ضوء ذلك معياراً للتكفير، والجدير بالذكر أن الولاء والبراء فكرتان ثابتتان في المعرفة الدينية، لكن ينبغي أن يتم ادراكتهما بشكل ينسجم مع ما تقتضيه النصوص الدينية من دون المبالغة في جعلهما فاصلاً اقصائياً يستدعي الاعتياد في التكفير، وحتى يتم استجلاء الموضوع لابد من تناول مفهوم الولاء والبراء وكيفية تحولها النظري، ومن ثم تتم مناقشة المسألة في ضوء معايير علمية مسلمة بها.

المقصد الأول: مفهوم (الولاء والبراء):

في هذا المقصد يتم تناول مفهومي الولاء والبراء وطبيعة استعمالهما في المعرفة الدينية وحسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: الولاء والبراء في اللغة

الولاء في اللغة مصدر الفعل والـ⁽¹⁾، والموالاة التتابع والتخاذل الولي، وسمى بذلك لأنَّه من تتولى طاعته من غير أن يتخللها عصيان⁽²⁾ وقيل هي التخاذل الناصر وقيل الموالاة هي المحبة والنصرة، فالقوم الذين لديهم ولاء هم من كانوا يداً واحدة فهو اسم للحليف والناصر⁽³⁾، وتطلق مفردة الولاء لغةً على النصرة والاتباع والقرب من الشيء فيقال تولاك الله أي نصرك، وورد الفظ

1- ظ: الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين: 2/ 197، وكذلك: 8/ 365.

2- ظ: الجرجاني، التعريفات، 1/ 85، ابن منظور، لسان العرب، 1/ 400 - 407.

3- ظ: الفيروزبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: 2/ 468، الجوهرى، اسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة: 1/ 236، ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة: 2/ 295.

في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها: قوله تعالى: (ذُلِّكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ) ^(١).

وقد وردت لفظة ولی غالباً معطوف عليها بكلمة نصیر بشكل متكرر في القرآن الكريم، ففي قوله تعالى: (أَمَّمَ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) ^(٢)، دلالة على انه ما من معنى واحد، او على نحو التقارب مع الالتزام بأن العطف يتضمن التغاير فيكون معنى الولي غير مختلف كثيراً عن النصیر.

وجاء في موضع آخر معطوفا عليه لفظ شفيع قال تعالى: (وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُخْسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) ^(٣) فهو ضمن معنى النصرة والمساندة.

والولاء: مصدر المولى والولي: المعتق والخليف والولي ^(٤)، والموالاة: اتخاذ المولى. ^(٥)

إذن يطلق الولاء لغة على عدّة معان منها: المحبة، والنصرة، والاتّباع، والقرب من الشيء، والدنو منه، والبراء لغة يطلق على عدة معان أيضاً منها: البعد، والتزه، والتخليص، والعداوة. ^(٦)

والولاء قريب من الولاية وهي النصرة والمحبة والإكرام والاحترام والكون

1- سورة محمد: 11

2- سورة البقرة: 107

3- سورة الانعام: 51

4- ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة: 6 / 141142

5- ظ: الفرهيدى، الخليل بن أحمد، كتاب العين: 8 / 365، الراغب الاصفهانى، الحسين، مفردات ألفاظ القرآن: 885887، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: 1 / 400407

6- ظ: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: 1 / 354356

مع المحبوبين ظاهراً، قال تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ^(١) ^(٢).

وفرق بين المولا والتولي، أما التولي؛ فهو الذي نزل فيه قول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ^(٣).

وضابط التولي: هو نصرة الكافر على المسلم وقت الحرب بين المسلم والكافر، فاقصدأً ظهور الكفار على المسلمين، فأصل التولي: المحبة التامة، أو النصرة للكافر على المسلم، فمن أحاب الكافر لدينه؛ فهذا قد تولاه تولياً، وهذا كفر، وأما موalaة الكفار؛ في موادهم، ومحبتهم لدينهم، وتقديمهم، ورفعهم، وهي فسق وليست كفراً، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ ثُلُقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرِعُونَ إِلَيْهِم بِالْمُوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَحْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ حَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) ^(٤) ^(٥).

اما البراء، فهو مصدر الفعل برع الذى يعني الخلوق، ويقال برع السقيم اذا تخلص من المرض، وخلا منه، وأصل الباب انفصال الشيء من آخر فيكون المراد السلامه من السقم ^(٦).

1- سورة البقرة: 257

2- ظ: الحنفي، ابن ابي العز، شرح العقيدة الطحاوية: 403، السعدي، عبد الحمن، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: 422

3- سورة المائدۃ: 51

4- سورة الممتحنة: 1

5- ظ: صالح آل الشيخ، ضابط التولي والمولا، موقع الآلوكة: / HTTP: / MAJLES.ALUKAH.NET

6- الفراهیدي، الخليل بن احمد، كتاب العين: 2 / 177

**فالبريء: الخالي وأبرأت الرجل من الدين اذا أخليت ذمته، ويبرأ المريض براءاً
اذا خلا من المرض⁽¹⁾**

ويقال: أنا من هذا الأمر براء اي منه خلي، وبرأت شريكى، اذا فارقته وتبأر
الشريكان اذا تفاصلا وافترقا، وبارأ الرجل والمرأة اذا صالحها على الفراق، ومن
معانيه التنزيه عن المذموم والتبعاد والمزايلة⁽²⁾، فإذا قيل تبراً الله من المشركين
فكأنه باعدهم من رحمته، فبراً من كذا أي نزهه عنه، كمن يبراً من الذنب والتهمة
والتبؤ مبالغة في الابتعاد⁽³⁾، عن أمر ما.

وقد ورد الفعل في القرآن الكريم في الغالب مشيراً إلى الابتعاد عن أفعال
بعينها، فقد قال في أكثر من موضع: (وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ)⁽⁴⁾، وقال: (وَإِنَّ
كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ⁽⁵⁾،
وورد في القرآن قوله: (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ)⁽⁶⁾، ولم يرد الفعل
برؤ من الإنسان إلا على لسان الشيطان فقد جاء فيه قوله تعالى: (كَمَثَلَ الشَّيْطَانِ
إِذْ قَالَ لِإِنْسَانٍ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ)⁽⁷⁾.

1- الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: 2/ 441

2- ظ: الصاغاني، العباب الآخر، 1/ 3، الازهري، تهذيب اللغة، 5، 105

3- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: 1/ 31

4- سورة الانعام: 19

5- سورة يونس: 41

6- سورة الشعراء: 216

7- سورة الحشر: 16 وسورة الانفال: 48

الفرع الثاني: الولاء والبراء اصطلاحاً

الولاء شرعاً: هو نصرة المسلم لل المسلم، ومحبته واحترامه، والكون مع المحبوبين ظاهراً وباطناً⁽¹⁾.

وأما البراء شرعاً: فهو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإذار.⁽²⁾

إن مفهوم البراءة كما جاء في القرآن الكريم يستعمل في الأفعال المذمومة كما في قوله تعالى على لسان إبراهيم (عليه السلام): (إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ)⁽³⁾ في حين تم تكرار أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وأن اليهود بعضهم أولياء بعض⁽⁴⁾، فصار الولاء للأشخاص والأفكار والبراء من الأفكار دون الأشخاص، وهي ملاحظة دقيقة تسهم في إبراز الرحمة الإلهية التي تمنح الإنسان فرصة أخرى للإيمان مهما بلغ من الكفر.

ويتضح الولاء بحسب الاستعمال القرآني من خلال الآتي:

1- قوله تعالى: (أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)⁽⁵⁾، قال الطبرى: أي لا ناصر لكم غيري⁽⁶⁾.

2- قوله تعالى: (وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)⁽⁷⁾. قال الطوسي: الولي هنا هو القيم بالأمر⁽⁸⁾، والملاحظ أن لفظ ((نصير)) غالباً ما يعطى على ولی بحيث يتضح أنها يدلان

- ظ: ابن تيمية، احمد ابو المجد، الفرقان: 53 + الدرر السننية في الاجوبة النجدية: 2 / 325 + الموالاة والمعادات:

28/ 1

- انظر للتعریف الاصطلاحي للولاء والبراء: الحنفي، ابن ابي العز، شرح العقيدة الطحاوية: 403، السعدي، عبد الرحمن، تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد: 422

- سورة الانعام: 78.

- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: 1 / 201

- سورة البقرة: 107

- الطبرى، محمد بن جریر، البيان في تأویل آی القرآن: 2 / 484

- سورة البقرة: 120

- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: 1 / 3981 3981 / 398

على معنى متقارب، فقد جاء في قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) ^صوَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ^(١)، فيتفق الطوسي^(٢)، مع الطبرى^(٣) في: أن هذا نهى عن اتخاذ المؤمنين الكفار أعداناً وأنصاراً، ثم وضح الطبرى قوله بأنه لا تواليهم على دينهم وظهورهم على المسلمين من دون المؤمنين بل إن الولاية التي بمعنى النصرة قد حجبت عن المسلم غير المهاجر قال تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)^(٤)، ثم عقب قائلاً: أي حتى يخرجوا من دار الشرك ويفارقو أهلها الذين هم بالله مشركون إلى دار الإسلام^(٥)، فدار لفظ الولاية مدار المؤازرة سواء بالنصرة أم الانضمام إلى بعضهم.

3- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضٌ مِّنْهُمْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)^(٦)، لقد ذكر المفسرون عدة روايات في سبب نزولها، فقد أورد الطبرى أنها نزلت في عبد الله بن أبي سلول الذي تمسك بحلفه مع اليهود بعد ما أظهروا وعداً لهم الله ولرسول^(٧)، وبذلك يتبيّن أن المعيار هو العداوة الواقع أو المتوقع من مجموعات يكون موقف المسلم منها البراء بسبب عدواً لها على المسلمين وليس بسبب الكفر فقط.

4- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاءَ)^(٨)، أي

1- سورة آل عمران: 28

2- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: 1 / 3982 - 433

3- ينظر تفسير لفظة الولي: الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن: 2 / 142، 141 / 6، 489 / 142، 564

4- سورة النساء: 89

5- الطبرى، محمد بن جرير، البيان في تأويل آي القرآن: 2 / 485

6- سورة المائدة: الآية 51

7- الطبرى، محمد بن جرير، البيان في تفسير القرآن: 2 / 485

8- سورة الممتحنة: الآية 1

توالونهم وتنصر ونهم⁽¹⁾. ويلاحظ في الآية أن الم納ط هو النهي هو العداوة لله والعداوة لل المسلمين، أي أن معيار عدم الولاية ليس الكفر فقط، بل الملاحظ فيها معنى الاعتداء.

5- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽²⁾. قال المفسرون أنها نزلت في طالب بن أبي بلتقة حين كتب إلى قريش يخبرهم بعزم النبي (صلى الله عليه وآله) على فتح مكة⁽³⁾. وتسييره الجيوش باتجاه مكة، فأخبر الله نبيه فأرسل إلى من يحمل كتابه، وبذلك نزلت، قال الطوسي: نهى الله عن مواطتهم في أمر الدين، فأما في أمر الدنيا، فلا يأس في مجالستهم ومعاشرتهم وغاية ما تدل عليه الآية أن أمر الدين مقدم على النسب⁽⁴⁾.

أما لفظة البراءة فلم ترد في القرآن الكريم بالقدر الذي وردت به لفظة الولاء والتولي وفيما يأتي ذكر بعض وروتها:

1- جاء في سورة التوبة قوله تعالى: (بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾)⁽⁵⁾

ومعنىه انقطاع العصمة ورفع الإيمان والخروج من العهود التي عاهد بها

- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، 9 / 404

- سورة التوبة: الآية 23.

- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: 5 / 24

- المصدر نفسه: 5 / 24

- سورة التوبة: 3-1

المشركين بإعطائهم أربعة أشهر وبعدها فإن الله بريء من المشركين ورسوله أي من عهده مع المشركين، وقيل إن البراءة الأولى في النص لإنتهاء العمل بالعهد، والبراءة الثانية لقطع المواصلة والاحسان مع المشركين⁽¹⁾، ومعنى ذلك تغيير في سياسة الرسول (صلى الله عليه وآله) معهم بسبب عدم التعايش معهم وهو معنى محتمل.

2- وفي سورة يونس قوله تعالى: (وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ)⁽²⁾. أي لكم جزاء عملكم وأنتم بريئون مما أعمل، وأنا بريء مما تعملون أي أن لكل جزاء عمله⁽³⁾.

والملاحظ هنا هو البراءة من الأفعال لا من الأشخاص، والبراءة بحدود هذا المعنى تدل على العزلة والانقطاع عنهم، من دون أي إشعار بترتيب آثار الكفر عليهم من القتل واستحلال المال..

وما تقدم تم ملاحظة الولاء والبراء في المنظور القرآني لم تأخذ ذلك الحيز العقائدي الذي يمكن أن تكون معه فكرة الولاء والبراء مفصلاً أساسياً من مفاصيل الإيمان والكفر، وبعبارة أخرى، لم تبرز أهميتها الكبرى في ضوء الاستعمال القرآني، فضلاً عن تبادل استعمال المفردتين كما تم بيانه من حيث كون الولاء يكون للأشخاص والأفكار، في حين يكاد ينحصر البراء في الأفكار، مما يكسب المسألة طابعاً إرشادياً أكثر مما هو تشعرياً أو عقائدياً، بل تبقى المسألة في حدود ظروفها الواقعية والتي تكون سياسية على الأغلب.

1- ظ: الطبرسي، أبو علي، جوامع الجامع: 2/ 45

2- سورة يونس: الآية، 41

3- ظ: الطبرسي، أبو علي، مجمع البيان: 5/ 8. القاسم بن سلام، الاموال: 1/ 431

الفرع الثالث: تشكيل عقيدة الولاء والبراء

في ظل تناول المفسرين المتقدمين تتضح معالم أولية عن فكرة الولاء والبراء، من خلال النظر في الآيات القرآنية المتناولة لمفردي (الولاء والبراء).

ذكر القرطبي في قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) ^(١) أي: من فوض أمره إلى الله وامتثل أمر رسوله ووالى المسلمين فهو من حزب الله" ^(٢).

وأورد ابن كثير: "فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة، ومنصور في الدنيا والآخرة، وهذا قال تعالى في الآية الكريمة: (وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...) " ^(٣).

والملاحظ من قول كل منها أن فكرة الولاء والبراء في الآية لا تتعدى حدود (المعية) الصالحة والانتفاء للحق، وقد تم التركيز على فضل ذلك الانتفاء، دون المقابلة في ذكر مفردة (البراء) كما هو متبع لدى الاتجاه السلفي في ضوء الفرع اللاحق.

وذكر الرازي في تفسير قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلَّذِينَ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاءَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) ^(٤): "أمر في هذه الآية بموالاة من يجب موالاته، وقال: (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...) أي المؤمنون الموصوفون بالصفات المذكورة" ^(٥).

وذكر الكلبي: "ذكر الولي بلفظ المفرد إفراداً لله تعالى بهما، ثم عطف على اسمه تعالى الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين على سبيل التبع، ولو قال إنما

- 1 سورة المائدۃ: 56

- 2 القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن: 3 / 571.

- 3 الرازي، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم: 2 / 71.

- 4 سورة المائدۃ: 55

- 5 الرازي، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم: 4 / 382.

أولياؤكم لم يكن في الكلام أصل وتابع^(١).

ومن الاستعارات القرآنية ما تعلق بالولاء للطاغوت، قال تعالى: (اللَّهُ وَلِيُ الَّذِينَ آمَنُوا يُحِرِّ جَهَنَّمَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِياؤهُمُ الطَّاغُوتُ يُحِرِّ جَوَاهِرَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ أَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ)^(٢)، والمراد بالطاغوت: "يعني الأنداد والأوثان الذين يعبدونهم من دون الله أي: كل ما عبد من دون الله من شجر أو حجر أو كوكب أو إنس أو جن، أو ملك أو حيوان... الخ.^(٣)

ومنها ما تعلق بالولاء للظلمة كالمنافقين، قال تعالى: (وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ بِسْوَالَهُ وَلِيُ الْمُتَّقِينَ)^(٤)، والمراد بالظالمين: قال ابن عباس وابن زيد: "يريد أن المنافقين أولياء اليهود".^(٥)

والظالم يشمل الذي يتبع غير المنهج الحق، ويخاصم أهل الحق، فهو ظالم لنفسه ومن النصوص القرآنية التي يدل ظاهرها على كفر وارتداد من يوالي الكفار قوله تعالى: (لَا يَتَخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً)^(٦)، قال الطبرى في تفسير الآية: ومعنى ذلك: لا تخذوا أية المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً تواليهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدعونهم على عوراتهم فإنه (من يفعل ذلك فليس من الله في شيء) يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر^(٧).

1- الغرناطي، محمد بن احمد، التسهيل لعلوم التنزيل 1 / 181.

2- سورة البقرة: 257

3- ظ: الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: 3 / 21.

4- سورة الجاثية: 19

5- انظر: القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن: 8 / 464، الشوكافى: علي، فتح القدير: 5 / 8.

6- سورة آل عمران: 28

7- الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: 3 / 228.

وهنا صورة مشددة تتعلق بخيانة المسلمين وعدم نصرتهم في الظروف السياسية الحساسة التي تستدعي ولاءً خالصاً للأمة الإسلامية.

فهذه حدود التصور المبكر لفكرة الولاء والبراء، بل كانتا فكرتين منفصلتين، وقد تمت الممازجة بينهما لدى الاتجاه السلفي.

المقصد الثاني: تحول فكرة الولاء والبراء إلى أصل اعتقادى:

تقوم عقيدة الولاء والبراء لدى التصور السلفي على الحب والبغض، وثنائية الحب والبغض يتم اسنادها - لديهم - إلى ثنائية الإيمان والكفر، وهذه الثنائية حتمية في ضوء ما يُفاد من النصوص الدينية، وعلى أساسها تم توظيف الولاء والبراء من خلال الحب والبغض لتكون معياراً للتحقق والإيمان والكفر، يقول ابن تيمية: (على المؤمن أن يعادى في الله ويواли في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يوايه وإن ظلمه فإن الظلم لا يقطع المولاة الإيمانية)، قال تعالى: (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)⁽¹⁾، فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغى، وأمر بالإصلاح بينهم، فليتذر المؤمن: أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه والإهانة والعقاب لأعدائه، وإذا اجتمع في الرجل الواحد: خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة استحق من المولاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة كاللص تقطع يده لسرقة، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته. هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعزلة ومن وافقهم⁽²⁾.

1- سورة الحجرات: 9

2- ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموع الفتاوى: 28 / 208

ولما كان الولاء والبراء مبنيين على قاعدة الحب والبغض... فإن الناس في نظر الاتجاه السلفي بحسب الولاء والبراء ثلاثة أصناف:

الأول: من يحب جملة. وهو من آمن بالله ورسوله، وقام بوظائف الإسلام ومبانيه العظام علمًاً وعملاً واعتقاداً. وأخلص أعماله وأفعاله وأقواله لله، وانقاد لأوامره وانتهى عما نهى الله عنه، وأحب في الله، ووالى في الله وأبغض في الله، وعادى في الله، وقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول كل أحد كائناً من كان⁽¹⁾.

الثاني: من يحب من وجهه ويبغض من وجهه، فهو المسلم الذي خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فيحب ويوالى على قدر ما معه من الخير، ويبغض ويعادي على قدر ما معه من الشر ومن لم يتسع قلبه لهذا كان ما يفسد أكثر مما يصلح.. وإذا أردت الدليل على ذلك فهذا عبد الله بن حمار،⁽²⁾ وهو رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يشرب الخمر، فأتي به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعنـهـ رـجـلـ وـقـالـ:ـ ماـ أـكـثـرـ مـاـ يـؤـتـىـ بـهـ،ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ((لا تلعنـهـ فإـنـهـ يـحـبـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ))⁽³⁾ مع أنه صلى الله عليه وسلم لعنـ الخـمـرـ وـشـارـبـهاـ وـبـائـعـهـاـ وـعـاصـرـهـاـ وـمـعـتـصـرـهـاـ وـحـامـلـهـاـ وـمـحمـولـهـ إـلـيـهـ)⁽⁴⁾.

الثالث: من يبغض جملة، وهو من كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولم يؤمن بالقدر خيره وشره، وأنه كلـهـ بـقـضـاءـ اللهـ وـقـدـرـهـ وـأـنـكـرـ الـبـعـثـ بعد الموت، وترك أحد أركان الإسلام الخمسة، أو أشرك بالله في عبادته أحداً من الأنبياء والأولياء والصالحين، وصرف لهم نوعاً من أنواع العبادة كالحب والدعاء، والخوف والرجاء والتعظيم والتوكـلـ،ـ وـالـاسـتـعـاـذـةـ وـالـاسـتـغـاثـةـ،ـ

1- ابن سحمان، ارشاد الطالب: 13

2- ظ: العسقلاني، ابن حجر، الاصادبة في معرفة الصحابة: 4 / 275

3- ظ: البخاري، محمد بن اسماعيل، المنسد الجامع: 6 / 78

4- الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الاوسط: 2 / 93

والذبح والنذر والإبانة والذل والخضوع والخشية والرغبة والرهبة والتعلق، أو أخذ في أسمائه وصفاته واتبع غير سبيل المؤمنين، وانتحل ما كان عليه أهل البدع والأهواء المضلة، وكذلك كل من قامت به نواقص الإسلام العشرة أو أحدها.⁽¹⁾

ويليخّص ابن تيمية المسألة بقوله: (الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعادة إنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان، قال تعالى: إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝ ۵۵ ۝ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ۝ ۵۶ ۝)، وقال: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا إِلَيْهِودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْ لِيَاءَ بَعْضِهِمْ أَوْ لِيَاءَ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).⁽²⁾⁽³⁾

وقد أفاد منها ابن تيمية على أنها قضية ذات أبعاد شاملة ودائمة من دون أن تكون خاضعة للمتغير الزماني، فقد ارتكز على الجانب الثابت منها ليوظفه في جانب آخر يؤسس لائز أو فيصل جديد بين الإيمان والكفر.

إن التحول المهم في نظرية الولاء والبراء قد حصل في فكر ابن تيمية الذي يعد من أهم مصادر الاتجاه السلفي، فقد أعطى في كتبه ورسائله لموضوع الولاء والبراء أهمية بالغة، فالكافر عند ابن تيمية يعم كل من ليس مؤمناً برسالة الإسلام كما يفهمها هو، وهو كل من انطبق عليه وصف الكافر، فهو مستحق للبراءة حتى إذا أحسن إلى المسلمين من غيرهم، أو حتى إذا كان مسلماً وأعتمد مسلكاً غير مسلكهم⁽⁵⁾.

1- التبريزى، الميرزا جواد، ارشاد الطالب: 19

2- سورة المائدة: 55-56

3- سورة المائدة: 51

4- ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموع الفتاوى: 10 / 108

5- المصدر نفسه: 6 / 109

وكمثال على ذلك يقول: (اذا رأيت النصراني أغمض عيني كراهةً أن ارى عدو الله⁽¹⁾). ويتبين مدى التطرف من ابن تيمية إذ أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يغفل او يهمل اليهود الذين سكن معهم، لا في حالة السلم ولا في حالة الحرب وقد تعايش معهم مدة طويلة كما هو واضح في طريقة حكمه في المدينة.

ويرى ابن تيمية أن الأصل بغض أعداء الله إلا في حالة الطمع في إسلامهم⁽²⁾. فيقول: (أما إذا لعن المسلم دين اليهود الذين هم عليه في هذا الزمن، فلا بئس به في ذلك فأنهم ملعونون هم ودينهم)⁽³⁾.

ويعقب ابن تيمية على قوله تعالى: (تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَيْسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾) ولُوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكَ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ⁽⁴⁾)، بقوله: (القد ذكر النص للجملة الشرطية فعل الشرط وجوابه والشرط يقتضي تحقق جوابه إذا وجد المشرط، وأن الحرف (لو) يقتضي انتفاء الشرط مع انتفاء المشرط، فقد دلت الآية على أن الإيمان ينافي اتخاذهم أولياء، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل على أن من اتخاذهم أولياء لم يفعل الآية على أنه الإيمان المنجي المساوق للإسلام، في حين يمكن حمل لفظ الإيمان في الآية في قوله يؤمنون على الإيمان الحقيقي، لذلك تم تذليل الآية بوصفهم فاسقين، والفسق غير الكفر).

ويقرر ابن تيمية في موضع آخر (أن شهادة لا اله الا الله تقتضي الا يحب المسلم

1- المصدر نفسه: 638/ 10

2- السمهوري، رائد: نقد الخطاب السلفي (ابن تيمية أهوجاً): 41

3- ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموع الفتاوى: 35 / 121

4- سورة المائدة: 80-81

5- ابن تيمية، احمد ابو المجد، كتب الإيمان: 14

إلا الله ولا يبغض إلا الله، ولا يوالي إلا الله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله⁽¹⁾. وأن المؤمنين أولياء الله وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين، وقد أوجب المواتاة بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان ونها عن مواتاة الكفار وبين أن ذلك متوفٍ في حق المؤمنين⁽²⁾، ليتحقق أن جوهر الإيمان وماهيته يتجسد في المواتاة للمؤمنين والمعاداة لغيرهم، ولا يجتمع مع مواتاة المؤمنين محبة غيرهم ومن لم يكن على وصف ابن تيمية فهو غير مؤمن. وهذا التصور يجعل الإيمان والكفر إلى دائرة ضيقية تمثل في الولاء والبراء من دون ملاحظة الحيثيات الموضوعية لكيفية التولي والتبري وموقعهما الحقيقي ضمن المعرفة الدينية.

ولا يكتفي ابن تيمية بوجود المواتاة والمعاداة في القلب، وإنما يطلب أن تكون ظاهرةً قال: ((وأعلم أنه وأن كانت البغضاء متعلقة بالقلب، فإنها لا تنفع حتى تظهر أثارها وتبين علامتها، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين))⁽³⁾، وهكذا يضع السلفيون للمواتاة مجموعة أفعال يجب أن يقوم بها المسلم حتى تتحقق منه المواتاة، ويضعون للمعاداة مجموعة مفاهيم وأفعال على المسلم القيام بها حتى تتحقق المعاداة، ومن تلك الأفعال:

1- الهجرة من بلدان الكفر إلى بلاد المسلمين مع أن الظاهر من قول النبي (صلى الله عليه وآله): ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية))⁽⁴⁾. هو انتهاء فرض الهجرة بفتح مكة.

2- مناصرة المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال واللسان ومواساتهم في الألم

1- ابن تيمية، احمد ابو المجد، الاحتجاج بالقدر: 62

2- ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموع الفتاوي: 28 / 199

3- ابن تيمية، احمد ابو المجد، سبيل النجاة: 44

4- النووي، محمد حياة، المسند الجامع: 10 / 174

والسرور ونصحهم وتوثيرهم وعكس ذلك مع الكفار.

ويجعل الفكر السلفي الولاء والبراء أمرين متلازمين، فلا يكون ولاء دون براء ولا براء دون ولاء، ويمكن أن ينتفي الولاء بنظرهم بمجرد الرضا بـكفر الكافرين، وعدم تكفيرهم أو الشك بـكفرهم، أو تصحيح أي مذهب لهم، والتحاكم إليهم والرکون إليهم، والتخاذل بـطانة، والرضا بأعماهم، والتشبه بهم، والتزييّب بـزيفهم، والإقامة في بلادهم، والسفر إليها ولو لغرض النزهة ومتعة النفس، وهكذا يتم نقل تلك الأفعال من مجال التشريع إلى مجال العقائد لتكون من معايير الكفر التي يمكن أن يقع فيها الكثير من المسلمين⁽¹⁾.

كذلك تتحقق البراءة والمعاداة للكفار لديهم بعدم اتباعهم بأي أمر من الأمور، ومعصيتهم فيما أمروا به، وترك موذتهم والتشبه بهم في الأفعال الظاهرة، فيقول ابن تيمية: (لا تقلدهم حتى في ما فيه مصلحة لنا، لأن الله ألم يعطينا في الدنيا مثله أو خيراً منه، وأما ان يعوضنا عنه في الآخرة)⁽²⁾.

ومن خلال تتبع مصادر الفكر السلفي تمت ملاحظة أن فكرة الولاء والبراء قد أضيف لها الكثير من الإضافات التي من شأنها أن تحول الفكرة من طابعها الديني العام إلى كونها أصلاً إيمانياً مستقلاً، كما يتضح في قول محمد بن عبد الوهاب: (إن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام ولو وحد الله وترك الشر إلا بعد ادانته المشركين والتصريح لهم بالعداوة، وإن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم، ومداراة لهم، ومداهنة لدفع شرهم، فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين)⁽³⁾.

وهذا الرأي ينافي حقيقة كون الإكراه على الكفر ليس بـكفر، وهي فكرة مجمع عليها ويشهد لها القرآن الكريم بقول تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ

1- ظ: سليمان بن عبدالله، أوثق عرى الأيمان: 48

2- ابن تيمية، احمد ابو المجد: أقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم: 172

3- سليمان بن عبد الله: الدلائل: 41

أُكْرِه وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ⁽¹⁾.

ومعنى الولاء عندهم حب الله والرسول والصحابة والمؤمنين ونصرتهم، والبراء بغض الكافرين والمبدعين ومعاداتهم وجهادهم بالقلب واللسان واليد⁽²⁾.

وتطورت فكرة الولاء من الولاء العامة في المسلمين إلى موالاة لجماعة خاصة منهم، وتحولت البراءة كما وردت في النص من المشركين المعتدين على أهل الإسلام إلى عموم غير المسلم، وإن كان معاهداً، ومحسناً أو صاحب فضل على المسلمين ثم عممت على كل من يخالف مسلك تلك الجماعة المتشددة فكل من خالفهم في الرأي، فتجب البراءة منه بدل النصح والمناصحة.⁽³⁾

يقول سيد قطب: (إن الولادة المنهي عنها هي ولادة التناصر والتحالف ولا تتعلق باتباعهم في دينهم، إذ المسلمين في تحالفهم مع غير المسلمين يحسبون أن ذلك جائز وهو كفر وشرك)⁽⁴⁾، بمعنى أن اتباع دينهم أمر مفروغ من منعه، وإنما المقصود هو التحالف معهم.

1- سورة النحل: 106

2- مجموعة مؤلفين، الحركات الإسلامية في الوطن العربي: 1/ 113

3- مجموعة مؤلفين، الحركات الإسلامية في الوطن العربي: 1/ 113

4- سيد قطب: في ظلال القرآن: 2/ 909

المقصد الثالث: نقد أدلة عقيدة الولاء والبراء

يستدل السلفيون على رؤيتهم التي تم عرضها للولاء والبراء بمجموعة من الأدلة القرآنية والروائية:

الفرع الاول: نقد استدلالهم بالقرآن الكريم:

فمن القرآن الكريم استدلوا بالعديد من الآيات وسيتم تقديم أنموذجين مهمين:
الأنموذج الأول: قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ
 الْمُؤْمِنِينَ سَوَاءٌ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَلُوا وَيُحَذَّرُكُمْ
 اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمُصِيرُ)⁽¹⁾، وهذه الآية إخبار منفي وتعد الجملة المنافية (لا يتتخذ المؤمنون الكافرين) إحدى صيغ النهي عند الفقهاء وينصرف لفظ الكافرين في الآية إلى من جحد الوحدانية أو نبوة محمد (صلى الله عليه وآله)، أو العاد، وخالف المفسرون في جملة (من دون المؤمنين) على قولين :

أحدهما: أي مع وجود المسلم فلا يولي الكافر، فإذا كان بالمؤمن كفاية في أداء المهام اكتفي به⁽²⁾.

ثانيهما: أن كلمة "دون" تعني غير، أي من غير المؤمنين⁽³⁾، والمهم في المسألة هو دلالة قوله تعالى: (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)⁽⁴⁾، التي استفادوا منها الكفر، إذ لم تتفق كلمة المفسرين على أن هذه الآية دالة على الكفر⁽⁵⁾ أو تصلح دليلاً على التكفير، وتنص هذه الآية على أن هذا الحكم هو حكم الله في الوضع الطبيعي، أما في حالة إكراه المسلم وإجباره على موالاتهم بالضغط والتهديد وحالات خوفه

1- سورة آل عمران: 28

2- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: 1/ 60

3- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 5/ 420

4- سورة آل عمران: 28

5- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 5/ 420

على نفسه فهو مستثنى من الحكم، ويناقش استدلالهم بأمور:

إن سبب نزول الآية يشير إلى ظرف صعب وحساس بين المسلمين وغيرهم، فقد كان لعبادة بن الصامت حلفاء من اليهود وأراد أن يستعين بهم في معركة الأحزاب فعرض الأمر على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فنزلت، وغاية ما تدل عليه الآية أن مع وجود المسلم وكفایته لا يستعان بغيره⁽¹⁾، لذلك جاء قوله: (وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) الجملة التي لا تصلح دليلاً على التكفير لأن موالاة المسلم للكافر لا تخلو من وجوه⁽²⁾:

أحدها: أن يكون راضياً بکفره ويعتقد بصحة دينه، وهذا من نوع شرعاً ولكن دون التكفير.

ثانيهما: أن يكون معه معاشرًاً معاشرة جميلة بحسب الظاهر، وهذا غير من نوع عند أغلب المفسرين إلا أصحاب الاتجاه السلفي، ومنهم ابن كثير الذي يرى ان كلمة (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) معناها قد برئ من الله الذي تصلح مستنداً للتكفير وإخراج المسلم من الدين.

ثالثاً: إن الموالاة عبارة عن محبة وقرابة مع اعتقاد أن دينه غير صحيح، وهذا لا يوجب الكفر وإن كان منها عنه، ويؤيد هذا أن النهي عن موالاة الكافر وقد ورد في آيات أخرى، وقد عقب عليه النص بتعقيبات مثل: ((إِنْ مَنْ يَفْعَلْهَا فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ)) أو قوله: (إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)⁽³⁾، ولم يصرح النص بالكفر والتكفير، على أن الراجح هو أن علة النهي عن موالاتهم المنصوص عليها هي العدوان لا الكفر.

ويرى الزمخشي أن معنى: (يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)⁽⁴⁾، أي

-1 المصدر نفسه: 421 / 5

-2 ظ: عبد الامير كاظم زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليات الإسلامية المعاصرة: 376

-3 سورة الانفال: 73

-4 سورة آل عمران: 28

أنه منسلخ من ولاية الله⁽¹⁾. ويقول أبو حيان في البحر المحيط أنه وأن نهى الله عن المعاشرة إلا أنه قرر للمنهيين صفة الآيات فخاطبهم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)⁽²⁾، وهذا الخطاب يعني أنهم باقون في جماعة المؤمنين ولم يخرجوا منها.

ويستفيد الرazi أن المسلمين لو تولوا هم وتولوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه⁽³⁾، لأن موضوع الحكم اختلف عما هو في النص، وباختلاف الموضوع يختلف الحكم.

ما تقدم: فإن ما يستدل به السلفيون من عدم البراءة منهم يلزم الكفر غير تام، ولا يستقيم له دليل، لأن للموالة درجات وأنواعاً، فليست كلها معايير للكفر، وإن الآية تعني ألا يترك المسلم من دون أن يعتمد عليه ويتم الاعتماد على غيره لأن كلمة (من دون المؤمنين) إلا إذا اعتبرناها ((من غير المؤمنين)) يكون تكراراً لا موجب له، وإن قوله تعالى: (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)⁽⁴⁾، لا يصلح دليلاً لفظياً على التكفير، فضلاً عن عدم ملاحظة جانب العدوان والطرف المشحون بالحرب.

الأنموذج الثاني: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَهَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)⁽⁵⁾، استدلوا بهذه الآية استناداً إلى النهي الصريح الذي يوضح أن المخالف للنبي يعد منهم وكلمة ((منهم)) أي ليس من المسلمين.

وبسبب نزول هذه الآية هو قصة عبادة بن الصامت، وعبد الله بن أبي سلول كما جاء في تفسير الطبرى⁽⁶⁾، وذهب الرazi إلى أنها تتضمن النهي عن استنصارهم

1- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: 1/ 60

2- الزركشي محمد بن بهادر، البحر المحيط: 3/ 188

3- فخر الدين الرazi، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 5/ 421

4- سورة آل عمران: الآية 28

5- سورة المائدة: 51

6- الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: 10/ 424

ومعاشرتهم معاشرة المؤمنين، وذكر أن علة النهي كون بعضهم أولياء بعض⁽¹⁾، والآية تدل على تجنب مخالطتهم.

ويبين البيضاوي في تفسيره علة النهي إذ يقول: (لأنهم متفقون على خلافكم، ولأنهم يوالي بعضهم بعضاً بإجماعهم على مضادتكم)⁽²⁾، والمضادة والمخالفة، يمكن أن تكون هي المناط دون الكفر، ويدعم ذلك ظروف الصراع والعدوان على المسلمين فليس السبب كفرهم بل عداوتهم.

ويفصّل صالح الفوزان القول على أن معيار الكفر بمظاهره الكفار هو مظاهرتهم لأجل دينهم، وأن مظاهرتهم على غير الدين لا تكون كفراً، وذكر أقسام مظاهره الكفار فقال: ومظاهره الكفار على المسلمين تحتها أقسام:

القسم الأول: مظاهرتهم ومعاونتهم على المسلمين، مع محبة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلالة، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن ظاهرهم وأعانهم وساعدهم على المسلمين مع محبة دينهم، وما هم عليه، والرضى عنهم، وهو مختار، غير مكره، فإنه يكون كفراً مخرجاً من الملة، على ظاهر قوله تعالى: "فَإِنَّهُ مِنْهُمْ"⁽³⁾.

القسم الثاني: أن يعاونهم على المسلمين، لا مختاراً، بل يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم، فهذا عليه وعيد، وينحى عليه من الكفر المخرج من الملة ...

القسم الثالث: من يعين الكفار على المسلمين، وهو مختار غير مكره، مع بغضه لدين الكفار، وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، وينحى عليه من الكفر، وقد ذكر أقساماً أخرى⁽⁴⁾.

ويتبين أن تقييد الكفر بموالاة الكفار بأن تكون الموالاة لأجل دين الكفار،

1- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: 2 / 35

2- البيضاوي، عبد الله بن عمر، انوار التنزيل واسرار التاویل: 2 / 83

3- سورة المائدۃ: 51

4- الفوزان، صالح، دروس في شرح نوادر الإسلام: 159160

وأن أصل الولاء والبراء لا ينتفي إلا بمعاداة المؤمنين لآيمانهم، أو موالة الكفار لکفرهـم، وأن ما دون ذلك من معاداة المؤمنين أو موالة الكفار لا يكون كفراً مخرجاً من الملة، وإن كان قد حداً في كمال الولاء والبراء.

إن الكفر بموالاة الكفار ليس مطلقاً، بحيث يشمل كل موالاة لهم، وإنما هو مقيد بموالاتهم لأجل دينهم.

وعلى هذا الوجه يفهم اشتراط ابن جرير للكفر بموالاة الكفار أن تكون موالاتهم على دينهم، وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) ⁽¹⁾. فيقول: (معنى ذلك لا تتخدوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً تواليهم على دينهم، وظهورونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدعونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك "فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ" يعني بذلك: فقد بريء من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر) ⁽²⁾. وتفصيل الفوزان أهون من إطلاقات غيره مما تقدم من ناحية ملاحظة الموالاة لأجل الدين التي تدل على الميل للدين غير المسلمين، لكن مجرد الميل لا يستوجب الكفر، فضلاً عن كون الموالاة على درجات أيضاً.

لقد تم تقديم أنموذجين لأبرز الآيات التي يستدل بها السلفيون على رؤيتهم للولاء والبراء من بين عشرات الآيات، واتضح أن الفكر السلفي يعيد إنتاج النص القرآني بما يحقق رؤيته الخاصة، وأغلب الاستفادة منها، تتم باللازم وليس بالدلالة الصريحة القاطعة.

وأمر خطير مثل فكرة الولاء والبراء إذا كان من المسائل المؤثرة في الإيمان والكفر فلا يمكن استنباطه بالظن والتأويل، بل لابد من توخي القطع واليقين في مثله.

1- سورة آل عمران: 28

2- الطبرى، محمد بن جرير، البحر المحيط: 5 / 315

وقد أهمل الاتجاه السلفي عشرات الآيات التي تأمر المسلمين بالتعايش السلمي مع غيرهم كما في قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١)).

وهذه الآية تحدد علة النهي عن موالة الكافر بشكل صريح وقاطع نفياً أو إثباتاً^(٢)، وذهب الرازبي إلى أن المراد بالبر: الإكرام والتفضل^(٣)، فيظهر من النص أن لا مانع من إكرامهم والتفضل عليهم.

يقول الطبرى (وأولى الأقوال بالصواب قول من قال عنى بذلك ((لا ينهاكم الله...)) الآية. جميع أصناف الملل والأديان والجواز في أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، فجميع من لم يقاتلنا ومن لم يخرجنا من ديارنا ولم يخصص به بعضاً دون بعض ولا معنى لقول من قال إن ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب من بينه وبينه قرابة نسب أو من لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محروم ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام)^(٤)، وفي هذا دلالة قاطعة على رأي يخالف الفهم السلفي.

وفي قوله تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ^(٥))، وفيها دلالة واضحة على مسايرتهم ومعايشتهم والتي هي أحسن، واستثناء (الذين ظلموا) يدل على أن البراءة منهم لا علاقة لها بکفرهم.

- 1 سورة المتحن: 8/ 9

- 2 البيضاوى، عبد الله بن عمر، انوار التنزيل واسرار التاویل: 5/ 288

- 3 فخر الدين الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 4/ 297

- 4 الطبرى، محمد بن جریر، جامع البيان في تأویل القرآن: 23/ 333

- 5 سورة العنكبوت: 46

يقول الزمخشري: (أي بالخصلة هي أحسن، ومعنى ((إلا الذين ظلموا)) أي أفرطوا في الاعتداء على المؤمنين)⁽¹⁾، ونقل الرازبي عن المفسرين قوله: (إن المراد، أي لا تجادلوهم بالسيف وأن لم يؤمّنوا إلا إذا ظلموا وحاربوا)⁽²⁾، فيكون المعيار هو الحرب، والعدوان والقتال والإخراج من الديار، لا الكفر.

ومن ذلك قوله: (الْيَوْمَ أَحِلَ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)⁽³⁾، الذي أجاز طعامهم والزواج بهم وأحل طعامنا لهم، وكل ذلك يهدى القول بالباعدة، وبناءً عليه أجاز أغلب فقهاء الإسلام حل ذبائحهم وجميع مطاعمهم. قال الزمخشري: (به أخذ الشافعي وهو قول عامة التابعين وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه، وقد افتى بأن حكم الصابئين هو حكم أهل الكتاب)⁽⁴⁾. ويجيز البيضاوي الزواج بالكتابية وإن كانت من بلاد تحارب المسلمين⁽⁵⁾.

إن هذه الآيات و عشرات مثلها تؤسس لعلاقة طيبة سلمية بين المسلمين وغيرهم من أتباع الأديان والمعتقدات الأخرى على قاعدة السلم. فالسلم موجب للبر والقسط، أما الحرب والعدوان فهو سبب الباعدة والمقاطعة والبغض وهو الاستثناء من القاعدة⁽⁶⁾.

1- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: 5 / 216

2- فخر الدين الرازبي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 12 / 178

3- سورة المائدة: 5

4- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: 3 / 25

5- البيضاوي، عبد الله بن عمر، انوار التنزيل واسرار التاویل: 3 / 48

6- الكبيسي، خليل، السلام في الإسلام: 188

وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن الولاء والبراء إذا كانا في ظروف الحرب والعداوة بمعنى أن ظروف العداء هي المعيار في تشكيل حكم الولاء والبراء فذلك يعني عدم صلة المفردين بالتكفير، وعدم كون أي منهما الولاء أو البراء معياراً للتكفير، وأن أقصى حد يمكن أن يكون معه الولاء للكفار كفراً هو ما كان الولاء لهم لکفرهم، فضلاً عن مظاهرتهم على المسلمين.

الفرع الثاني: نقد استدلالهم بالسنة الشريفة:

يستدل الاتجاه السلفي بمجموعة من الأحاديث النبوية لإسناد رؤيتهم للبراء والولاء من خلال الآتي:

1 - ما رواه أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بايعه على أن ينصح لكل مسلم ويرأ من كل كافر)⁽¹⁾). والبراءة هنا على المستوى العقائدي لا العملي، فالظرف يقتضي المقاطعة في سبيل قوة الدولة الإسلامية وهو ما لا يمكن عده معياراً شاملًا لكل زمان ومكان، فهو يلاحظ ذلك الظرف بتفاصيله وملابساته.

2 - وما رواه ابن شيبة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله: (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله)⁽²⁾، وهذا نص عام لا تخصصه مصاديق المتلقين للخطاب وعليه يبقى على عمومه، إضافة إلى كونه متعلقاً بالإيمان بالمعنى الأخضر الذي يكون على درجات نحو الإيمان الحقيقي والكامل، لا أنه متعلق بالإيمان بالمعنى العام المقابل للكفر، وعبارة (أوثق) فيها تفصيل وبيان أولوية الولاء وأرجحيته، لا أن الولاء يكون في صلا نهائياً بين الإيمان والكفر.

3 - ما رواه السيوطي: في الجامع الصغير عن ابن عباس أن رسول (صلى الله

1- أحمد بن حنبل، مسند احمد: 44 / 357

2- الالباني، محمد ناصر الدين، صحيح الالباني: 11 / 215

عليه وآلـهـ) قالـ: (أوـتـقـ عـرـىـ الإـيمـانـ المـواـلاـةـ فـيـ اللهـ وـالـمـعاـدـةـ فـيـ اللهـ وـالـحـبـ فـيـ اللهـ وـالـبـغـضـ فـيـ اللهـ)⁽¹⁾، وـهـوـ أـيـضاـ عـامـ لـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ كـوـنـ المـواـلاـةـ وـالـمـعاـدـةـ أـصـلـ إـيمـانـيـ بـلـ كـانـ التـعـبـيرـ بـ(أـوـتـقـ) دـالـاـ عـلـىـ الإـيمـانـ بـالـمـعـنـىـ الـأـخـصـ الـذـيـ يـحـقـقـ الإـيمـانـ الـحـقـيقـيـ مـنـ خـلـالـ أـنـ الـذـيـ يـتـحـكـمـ بـمـشـاعـرـ الـمـؤـمـنـ هـوـ اللهـ فـهـوـ يـحـبـ اللهـ وـيـغـضـنـ اللهـ مـنـ دـونـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ تـخـصـيـصـ لـلـحـبـ وـالـبـغـضـ، وـالـرـوـاـيـةـ تـنـاسـبـ الـظـرـفـ الـعـامـ الـذـيـ كـانـ يـحـيـطـ بـالـمـسـلـمـيـنـ، وـهـوـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـظـرـوفـ الـلـاحـقـةـ وـالـمـعـاـرـضـةـ.

4 - قوله (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ): (لـاـ تـسـاـكـنـواـ الـمـشـرـكـيـنـ)⁽²⁾ وـفـيـ إـرـشـادـ بـعـدـ مـسـاـكـتـهـمـ خـوـفـاًـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الـضـلـالـ وـالـتـأـثـرـ بـسـلـوكـهـمـ الـمـخـالـفـ لـلـدـيـنـ.

5 - قوله (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ): (أـنـاـ بـرـيءـ مـنـ كـلـ مـسـلـمـ مـعـ مـشـرـكـ)⁽³⁾، وـهـوـ إـرـشـادـ لـلـانـزـالـ فـيـ السـكـنـ فـيـ ظـرـوفـ الـدـعـوـةـ الـجـديـدـةـ تـجـبـنـاـ لـلـإـشـبـاكـ، فـقـدـ كـانـ الـظـرـفـ يـقـتـضـيـ الـعـزـلـةـ عـنـهـمـ فـيـ بـدـءـ الـدـعـوـةـ، وـالـبـرـاءـةـ هـنـاـ لـاـ تـعـنـيـ بـالـضـرـورـةـ الـبـرـاءـةـ الـمـصـطـلـحـ عـلـيـهـاـ، بـلـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـمـعـنـىـ أـنـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ) بـرـيءـ مـنـ دـمـ الـمـسـلـمـ الـذـيـ يـسـاـكـنـ الـمـشـرـكـيـنـ رـغـبـةـ مـنـهـ إـذـاـ مـاـ قـامـواـ بـقـتـلـهـ).

6 - وعنـ أـحـمـدـ: إـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ رـوـاـحـةـ كـانـ يـخـرـصـ الشـهـارـ لـدـىـ الـيـهـودـ فـقـالـ لـهـمـ: ((يـاـ مـعـشـرـ الـيـهـودـ أـنـتـمـ أـبـغـضـ الـخـلـقـ إـلـيـهـ)) وـلـكـنـ ذـلـكـ لـاـ يـحـمـلـنـيـ أـنـ أـحـيـفـ بـكـمـ)⁽⁴⁾. عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ كـوـنـهـمـ مـسـالـمـيـنـ وـمـعـاهـدـيـنـ فـإـنـهـ يـعـلـمـ بـغـضـهـ لـهـمـ لـكـفـرـهـمـ فـقـطـ كـمـاـ يـعـتـقـدـ السـلـفـيـوـنـ، وـهـوـ لـاـ يـمـثـلـ سـلـوكـ النـبـيـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ).

فالـحـدـيـثـ الـأـوـلـ قـدـ صـدـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ) إـبـانـ كـوـنـ

1- السـيـوطـيـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ، الـجـامـعـ الصـغـيرـ: 1/69

2- الـحـاـكـمـ الـنـيـساـبـوريـ، الـمـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـيـنـ، 2/141

3- النـسـائـيـ، اـحـمـدـ بـنـ شـعـيبـ، السـنـنـ: 8/36

4- الصـنـاعـيـ، عـبـدـ الرـزـاقـ بـنـ هـمـامـ، مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ: 4/122

الدعوة الجديدة تحتاج إلى عزلة لئلا يؤثر غير المسلم على إتباع الدين الجديد، فالأمر النبوى الحب في الله والبغض في الله إرشاد لكي يضع الدين الجديد معياراً للعلاقات الإنسانية وهو طاعة الله وخير البشر وعمرارة الكون وإقامة العدل.

ومن ناحية أخرى يمكن القول أن المسلم إذا ساكن غير المسلم في عصر النبوة بظروفه القابلة لحدوث التصادم فإنه يحتمل أن يكون عرضة للقتل فأمرهم بالعزلة، وهذا كله لا ينطبق حالياً على عصورنا، فاستدلال السلفي يلغى كل المتغيرات التي حصلت في حياة المسلمين ويلغى أجواء صدور الحديث وظروفه ويبقى منفرداً مع النص من دون استحضار الظروف التاريخية التي انتجه، ومن مشاكل استدلاهم هي التعويل على التعميم والإطلاق.

من ذلك مثلاً: استدلاهم بأن الأحاديث النبوية نهت عن موالة الكافر، وأن الموالاة لفظ يضم مجموعة أفعال، فالأمر يضم جميع ما يضممه اللفظ، وبذلك يجعل المودة، بل الموقف المحايد إزاء الآخر بمثابة عدم امثال للأمر الإلهي.

ومن ذلك اعتبار المعاداة لمن حاد الله وحاد رسوله والمؤمنين فيرون أن كل قول أو فعل يصدر من أحد من الناس مخالف لكتاب الله هو محادة تستوجب البغض والمعاداة، حتى لو كان الذين خرجوا منهم ذلك القول قد أحسنوا للMuslimين وساملوهم أو كان لهم رأي قابل للحوار، وفي تعليفهم لبعض من يحسن للMuslimين، يقول المتشددون تعليلاً لذلك لأنهم أي الكفار— وإن أحسنوا للناس ولكنهم أساوا إلى الله، والرب أغلى^(١).

ومن صور التعميم أن الآيات القرآنية تفرق بين جماعة أهل الكتاب، فتستعمل غالباً (من) التبعيضة قبل لفظ أهل الكتاب للإشارة إلى أن المراد البعض منهم وليس جميعهم، فقد جاء في قوله تعالى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا)^(٢)، واضح من النص أن المراد ليس كلهم وجاء فيه: (وَدَّتْ

1- ينظر: السبكي، علي بن عبد الكافي، الفتاوى: 2 / 467.

2- سورة البقرة: 109

طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلُونَكُمْ⁽¹⁾، وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِّيَّةِ)⁽²⁾، ومقابل هذا جاء في كتاب الله: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنْطَارٍ يُؤْدِهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهِ إِلَيْكَ)⁽³⁾، ومنها قوله تعالى: (لَيُسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ)⁽⁴⁾.

إن هذه النصوص كلها - سواء في معرض المدح او الذم- لا تعمم على أهل الكتاب جميعاً انما يخص بعضهم، فوضاح منه أن السبب أعملاهم وليس كفراهم كما هو مدعاهم.

ومن النصوص المتقدمة نلاحظ ظاهرة التبعيض في قضايا أهل الكتاب وموافقهم، فلم يعاملهم القرآن معاملة واحدة لكونهم غير مسلمين إنما عامل كلاً منهم على موجب أفعالهم.

ومن صور الإطلاق والتعميم استدلالهم بنص (إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ)⁽⁵⁾، ليؤسسوا البراءة من عموم غير المسلمين، والنصح الصريح، انه خاص بالشركين، إضافة الى انه صريح في إنهاء العمل بمعاهدة وقف النزاع المسلح التي عقدها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، مع كل القرى التي حاربته من الشركين، بسبب العداوة على أصحابه وخرقهم الهدنة والمواعدة، وقد أعطاهم القرآن فترة أربعة أشهر هدنة بعدها يواصل القتال، فالمسألة يحكمها ظرف خاص، والمخاطبون مجموعة محددة لكن على الرغم من ذلك تجد الفكر الأصولي يعم ويطلق الحكم ويتوسيط موضوع الحكم ليشمل كل العصور والأزمنة وكل من

1- سورة آل عمران: 69

2- سورة البينة: 6

3- سورة آل عمران: 75

4- سورة آل عمران: 113

5- سورة التوبية: 2

يطلق عليه غير المسلم^(١).

عندما تم ملاحظة طبيعة الاستدلال السلفي نجد أنه في الوقت الذي عمم البراءة والمعاداة للمشركين إلى عموم أهل الأديان، بل إلى عموم أهل المذاهب، داخل الدين الإسلامي من مختلف رؤاهم عن السلفيين، نجده قد قلص الولاء من عموم أهل مسلك العدل والإيمان بالله من المسلمين وغيرهم إلى فئة ضيقة جداً متمثلة ب المسلك العقائدي الخاص، وجعل الموالاة حسراً بهم، وبذلك يعمم الاتجاه السلفي البراءة والعدوان والبغضاء ويقلص التعاون والمحبة، وهو ما يتنافي مع روح الإسلام الأصيل.

إن مستجدات العلاقة مع الآخر لا بد أن تؤخذ بنظر الاعتبار أثناء قراءة النص الديني الذي يتناول صراعات أخذت طابعاً سياسياً أكثر مما هو ديني^(٢)، إذ المشكلة تكمن في عدم التمييز بين الأصل والفرع، فالقرآن الكريم وضع أساساً للتعامل مع الآخر، يمكن أن تشكل معياراً حاكماً على طبيعة التعاطي مع بعض الروايات التي يمكن أن تكون قد خضعت إلى عوامل ظرفية مؤقتة.

1- ظ: عبد الأمير كاظم زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليات الإسلامية المعاصرة: 375

المبحث الثالث

التكفير المترتب على فكرة الحاكمية:

لقد كان أول تطبيق للحاكمية في ممارسة سياسية دنيوية إبان احتجاج الخوارج على الإمام علي عليه السلام، لقبوله التحكيم عام 36 هـ، فرفعوا شعاراً سياسياً اختاروه من القرآن وهو الآية: ((إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ))⁽¹⁾، لدعم توجههم السياسي، تبعهم بعد قرون احتجاج ابن تيمية على قانون جنكيز خان المسمى بالياسق⁽²⁾، الذي كان يحكم به التتار مجتمع المسلمين، فأعتبر الأصوليون المعاصرون للقوانين الوضعية المعاصرة مثل الياسق، ثم تلاه الداعية الهندي أبو الأعلى المودودي الذي كان يعارض فكرة أن المسلمين قومية عرقية، إنما يراهم أمة عقائدية قابلة للاتساع ولا يوافق على إقامة دولة تتساوى فيها كل إثنيات وكل الأديان ضمن مفهوم الوطنية الهندية بشكل فاعل، فأسس الجماعة الإسلامية عام 1940، التي طالبت باستقلال باكستان بوصفها خاصة بال المسلمين كأمة عقائدية، وأسهم آنذاك بوضع دستور إسلامي للدولة الجديدة⁽³⁾.

وقد اعتمدت الاتجاهات السلفية المتأخرة على فكرة الحاكمية في تشيد أحكام التكفير من خلال التنظير الذي أسسه المودودي وسيد قطب، وسيتضح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المقصد الأول : مفهوم الحاكمية

الحاكمية في اللغة: مصدر صناعي من حكم، ألحقت ياء النسب بلفظة الحاكم فصار لفظ (الحاكمية) والحكم والحكمة هو العدل والحلم، والحاكم هو الذي

1- سورة الانعام: 57، سورة يوسف: 40، سورة يوسف: 67

2- الياسق وهو قانون خليط من الشعائر والاحكام وضعه جنكيز خان بحسب هواه، وزعم انه اوحي اليه، فصار شريعة حكم بها الناس بعد احتلالهم المشرق عام 656 هـ وما بعده. (موقع ويكيبيديا).

3- ظ: عبد الأمير كاظم زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليات الإسلامية المعاصرة: 380

يرد النفوس عن هواها⁽¹⁾، والحكم بالضم، القضاة والحكام منفذ القضاء⁽²⁾، وهناك من تتبع المفردة فلم يجدها ورددت في مفهومها السياسي بل اقتصرت على القضاة والفصل بين المنازعات⁽³⁾، لذا فإن معنى حكم يدور بين الاتقان والعدل والقضاء، والمنع من الظلم، أما في القرآن الكريم فقد ورد اللفظ دالاً على الشع أو قانون المجتمع، فقد ورد في القرآن الكريم: (يَا دَاوِودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيُضَلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ)⁽⁴⁾، وبين الطبرى معنى الحكم المراد في الآية بقوله: (أي يا داود إننا استخلفناك في الأرض بعد ما كان قبلك من رسلنا حكماً بين أهلها).⁽⁵⁾

وقال في تهذيب اللغة الحكم: والفقه والعلم لقوله تعالى: (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَيِّدًا)⁽⁶⁾ وقيل القضاة بالعدل ويجوز ان يسمى الحكيم حاكماً، ونقل عن الأصمعي أن أصل الحكومة رد الرجل عن الظلم⁽⁷⁾. وفي لسان العرب إن الحاكم يعني القاضي والحكم: العلم بالقضايا، وقد تتبع الأنصارى المفردة في جذورها اللغوية والقرآنية فلم يجدها إلا في الحكمة أو الفصل بين المنازعات ولم يدل مرة على كونه مصطلحاً سياسياً⁽⁸⁾.

وعلى ما تقدم فإن معنى الجذر (حكم) يدور بين الاتقان والعدل والقضاء، والمنع من الظلم، أما استعمال القرآن الكريم للفظ الحكم فقد جاء أكثر من مائة مرة، ويرجع أكثره إلى معنى الشرع أو القانون المجتمعي ويرجع بعضها إلى قانون

1- ظ: الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة: 11 / 176، ابن دريد، جمهرة اللغة: 293 / 1

2- الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط: 3 / 210، ابن سيدة، علي بن اسماعيل، المحكم: 1 / 428

3- ظ: محمد جابر الأنصارى، التأزم السياسي عند العرب: 163

4- سورة ص: 26

5- الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: 6 / 74

6- سورة مريم: 12

7- الازھري، تهذيب اللغة: 1 / 475

8- الانصارى، محمد جابر، التأزم السياسي عند العرب: 163

القضاء، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: (يَا دَاوُودِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) ^(١).

وورد في تفسيرها قول الطبرى: أي يا داود إنا استخلفناك في الأرض بعد من كان قبلك من رسالنا حكمًا بين أهلها، ونأمرك أن تحكم بين الناس بالعدل^(٢)، واللفظ في هذه الآية يدور بين السلطة والقضاء، فكلا المعنين محتمل بالنص على حد سواء.

لذلك بين الرازى في تفسيرها وجهين، الأول: إننا جعلناك يا داود تختلف من تقدمك من الأنبياء في الدعوة إلى الله وسياسة الناس، والثانى: إننا جعلناك ملكاً للناس ونافذاً للحكم فيهم لتحل مشاكلهم وتفصل بين منازعاتهم، وقوله تعالى: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) أي لا بد من حاكم يحكم بين الناس فكن أنت ذلك الحاكم الذى يحكم بالحق، وفي النص احتمال المعنى: أن الله فوض خلافة الأرض إليه، ومعنى الخلافة أنه يختلف من تقدمه من الأنبياء في سياسة الناس^(٣).

ومنها يظهر أن الحكم في هذه الآيات ونظائرها يدور بين معنى القانون الذى تناط به إدارة شأن المجتمع المنووح للأنبياء بوصفهم مستخلفين من الله، وبين معنى القانون الذى مهمته الفصل بين منازعات الناس، ونظرًا لتقييد الأمر ((حكم)) بكلمة ((بالحق)) فإن المعنى يتأرجح في أن السلطة المنوحة هي لمن يتيقن انه لا يحكم إلا بالحق.

ومن أمثلة ورود اللفظ في القرآن الكريم قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)^(٤)، فهذه الآية صريحة في مجال القضاء،

1- سورة ص: 26

2- الطبرى: محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: 6 / 74

3- فخر الدين الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 13 / 184

4- سورة النساء: 58

لأن العدل قرين القضاء، قال الطبرى (إن الآية خطاب موجه الى ولاة المسلمين ودعوتهم الى أن يحكموا في منازعات الناس بالعدل)⁽¹⁾، وقال الرازى: (إن الآية توجب على من كان حاكماً أن يحكم بالعدل)⁽²⁾، ومن هذه جاء قوله تعالى: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ)⁽³⁾، كما دل اللفظ على أن المراد بالحكم ((القانون أو الشريعة الكاملة)) في قوله تعالى: (كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَأُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ)⁽⁴⁾، بمعنى أن فيها شريعة الله وقانونه العام لإدارة شأن البشر وكذلك قوله: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَأَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ)⁽⁵⁾. فيدور الاستعمال القرآني بين مفهوم الشريعة والقانون العام ومفهوم القضاء.

إن القضاء يدخل في مضمون الشريعة العامة كما هو واضح من الأصوليين عندما عرروا الحكم بأنه: (خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين)⁽⁶⁾، ويعرفون الحاكم على أنه الله ويؤكدون أن لا حكم إلا لله على مستوى التشريع⁽⁷⁾.

وإذا كان القضاء أخص من مفهوم الشريعة فمعنى ذلك أن مفهوم الحاكمة يعني إنفاذ شريعة الله وتحكيم أحکامه في سبيل تنظيم شؤون الناس على مستوى الدولة والحكم والإدارة والقضاء.

1-الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: 1/ 99

2-فخر الدين الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 6/ 68

3-سورة المائدة: 42

4-سورة المائدة: 43

5-سورة المائدة: 44

6- ظ: الامدي، علي بن محمد، الإحکام في اصول الاحکام: 1/ 72

7- ظ: الغزالى، محمد بن محمد، المستصفى في علم الاصول: 1/ 1

المقصد الثاني: آراء العلماء في الآيات الدالة على الحاكمية

اختللت أقوال العلماء في من يحكم بغير ما أنزل الله من خلال كيفية الاستفادة من الآيات القرآنية: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)^(١)، (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِّ وَاجْرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)^(٢)، (وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(٣)، وقد تبانت آراء العلماء في المراد من (الحكم) من ناحية، والمراد من (الكفر) من ناحية أخرى، ولهـم في هذه الآية موافقـ ثلاثة:

الأول: يذهب إلى إطلاق تحقق مفهوم الحكم من جهة، وإطلاق تتحققـ الكفر من جهة ثانية، أما إطلاق الحكم فإنه يعني عدم اختصاصـ الحكم بمصداق واحد، فسواء كانـ الحكم شرعاً فتواـيا أم قضائـياً أم ولاـئياً سياسـياً فإنـ الكفر يتتحققـ بمجرد تتحققـ حكمـ ضمنـ تلكـ الأنواعـ خارـجـ حدودـ النـصـ والإـطارـ الـديـنيـ.

وأما إطلاق تتحققـ الكفرـ فيـ ظـهـرـ منهـ أنـ الـكـفـرـ الـذـيـ تـضـمـنـتـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ هوـ الـكـفـرـ الـوـاقـعـيـ الـذـيـ يـعـنـيـ الـخـروـجـ مـنـ الـمـلـلـةـ.

الثاني: يذهب إلى الإطلاقـ فيـ تـحـقـقـ الـحـكـمـ وـالـتـفـصـيلـ فيـ تـحـقـقـ الـكـفـرـ عـلـىـ أـثـرـ الـحـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ، فـيـفـرقـ بـيـنـ مـنـ يـحـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـاستـحلـالـ وـالـاعـتـقادـ بـالـخـلـافـ، وـمـنـ يـحـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـصـيـانـ مـعـ الـاعـتـقادـ بـحـقـانـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـحـكـمـ..

قال ابن أبي العز شارح (الطحاوية): (وهـنـاـ أمرـ يـحـبـ أنـ يـُـتـفـطـنـ لـهـ، وـهـوـ أـنـ الـحـكـمـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ قدـ يـكـونـ كـفـراـ يـنـقـلـ عـنـ الـمـلـلـةـ، وـقـدـ يـكـونـ مـعـصـيـةـ كـبـيرـةـ

1- سورة المائدة: 44

2- سورة المائدة: 45

3- سورة المائدة: 47

أو صغيراً، ويكون كفراً: إما مجازياً، وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحكم: فإنه إن اعتقد أنَّ الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به، مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفرٌ أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً مجازياً أو كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطائه؛ فهذا مخطئ، له أجرٌ على اجتهاده، وخطئه مغفور(١).

واختلفوا في معنى تلك الأوصاف الواردة في الآيات السالفة، (الظالمون، الكافرون، الفاسقون):

فقيل: إن هذه الأوصاف لم يوصف واحد؛ لأن الكافر ظالم، لقوله تعالى: (وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٢)، وفاسق، لقوله تعالى: (وَآمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَاهُمُ النَّارُ) (٣)، أي: كفروا.

أو يتم استفادة الكفر إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، بدليل قوله تعالى: أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٤)، فكل ما خالف حكم الله، فهو من حكم الجاهلية، أو إذا اعتقد أنَّ حكم غير الله مثل حكم الله، أو أحسن من حكم الله، كما في قوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٥)، فتضمنت الآية أنَّ حكم الله أحسن الأحكام، بدليل قوله تعالى مقرراً ذلك: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ) (٦)، فإذا كان الله أحسن الحاكمين

- الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: 323

- سورة البقرة: 254

- سورة السجدة: 20

- سورة المائدة: 50

- سورة المائدah: 50

- سورة التين: 8

أحكامًاً وهو أحكم الحاكمين؛ فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر لأنه مُكذب للقرآن⁽¹⁾، فهذه هي الفروض المحتملة في تحقق الكفر بالنسبة لمن يحكم بغير ما أنزل الله.

وفي الموروث السلفي لم تكن فكرة الحاكمة عند المتقدمين على ما هي عليه عند المؤخرین منهم، فالحاكمية عند أحمد بن حنبل ليست معياراً لل欺، فقد قال إسماعيل بن سعد سائلأحمد: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، قلت: فما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا يخرج من الملة".⁽²⁾

ومنهم من ادعى الإجماع على أن الحكم لا يؤدي إلى الكفر كما في قول ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالماً به)، رویت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (الظالِمُونَ)، (بَيْنَهُمْ) نزلت في أهل الكتاب، قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة علينا؛ قالوا ليس بكفر ينفل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، روی هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاوس وعطاء).⁽³⁾

ويفصل ابن العربي بقوله: (وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى وعصبية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين)⁽⁴⁾، فالحكم بغير ما أنزل الله على نحو الاستحلال غير الحكم بالهوى معبقاء الاعتقاد بوجوب الحكم وفق ما أنزل الله.

1- الدرر السننية، الموسوعة العقدية: الموسوعة العقدية الكتاب التاسع: نواقض الإيمان الباب الثاني: نواقض الإيمان في باب التوحيد([HTTP:// / WWW.DORAR.NET /ENC /AQADIA /3548](http://www.dorar.net/ENC/AQADIA/3548))

2- إسماعيل بن سعد، سؤالات ابن هاني: 2 / 192

3- ابن عبد البر، التمهيد: 5 / 74

4- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن: 4 / 624

ومثله قول ابن الجوزي: (وَفِصْلُ الْخَطَابِ: إِنْ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ جَاهِدًا لَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ؛ كَمَا فَعَلْتَ الْيَهُودُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مِيلًا إِلَى الْهُوَى مِنْ غَيْرِ جَحْوَدٍ؛ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ)، وقد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس؛ أنه قال: من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقر به؛ ولم يحكم به؛ فهو ظالم فاسق).⁽¹⁾

ويظهر الموقف نفسه من ابن تيمية في أحد المواقع إذ قال: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحرام المجمع عليه أو بدل الشعاع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله).⁽²⁾

وقال: (قال تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)⁽³⁾؛ فمن لم يتلزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، لكن عصى واتبع هواء؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية مما يحتاج بها الخوارج على تكثير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية).⁽⁴⁾

وعلى ذلك رأي الكثير من العلماء، إذ ذهبوا إلى التفصيل وملاحظة تحقق

1- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير: 2/ 366

2- ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموع الفتاوي: 3/ 267

3- النساء: 65

4- ابن تيمية، احمد ابو المجد، منهاج السنة: 5/ 130

الاستحلال أو عدمه، مثل ابن كثير⁽¹⁾ والشاطبي⁽²⁾ وابن أبي العز الحنفي⁽³⁾ وابن حجر العسقلاني⁽⁴⁾

ومن علماء الإمامية، قال الطباطبائي في الميزان: (والآيات الثلاث آيات مطلقة لا تختص بقوم دون قوم، وإن انطبقت على أهل الكتاب في هذا المقام.. وقد اختلف المفسرون في معنى كفر من لم يحكم بها أنزل الله كالقاضي يقضي بغير ما أنزل الله، والحاكم على خلاف ما أنزل الله، والمتبدع يستن بغير السنة، وهي مسألة فقهية، الحق فيها أن المخالف لحكم شرعاً أو لأي أمر ثابت في الدين في صورة العلم بشبوته والرد له توجب الكفر، وفي صورة العلم بشبوته مع عدم الرد توجب الفسق، وفي صورة عدم العلم بشبوته مع الرد له لا توجب كفراً ولا فسقاً لكونه قصوراً يعذر فيه إلا أن يكون قصراً في شيءٍ من مقدماته)⁽⁵⁾، وملاحظة الابتداع في الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يؤيد شرط الاعتقاد لغير ما أنزل الله تعالى، والجدير بالملاحظة أن الآيات الثلاث تذيلت بـ: (الكافرون، الظالمون، الفاسقون)، ولكل واحد من الثلاثة ما يصلح لطبيعة الحالة التي يكون معها الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، فإذا كان الحكم عن هوى دون الاعتقاد به فهو قريب من الظلم، وإن كان مع الاعتقاد بغير ما أنزل الله فهو قريب من الكفر، إذا كان الحكم بغير ما أنزل الله مع العلم ببطلانه بدون الرد فقريب من الفسق.

1- ظ: ابن كثير، اسماعيل، تفسير القرآن العظيم: 2 / 61

2- ظ: الشاطبي، ابراهيم بن موسى، المواقفات في اصول الشريعة: 4 / 39

3- ظ: الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: 323

4- ظ: العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري: 13 / 120

5- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: 5 / 200

المقصد الثالث: تحول فكرة الحاكمة إلى أصل اعتقادٍ:

من معايير التكفير قدِّيماً وحديثاً هو الحكم بغير ما أنزل الله، والبعد عن كون مقتضى حاكمة الله تعالى من موجبات الكفر، لكن هذا السبب لم يتشكل بنحو متفق عليه، بل اختلف في بعض تفاصيله، ومع أن فكرته الأساسية قائمة على اختصاص الله تعالى بالحكم المطلق، وإمكانية تفرع ذلك الحكم أو تجليه على يد من منحه الله تعالى صلاحية الحكم، وهو ما يشكل المساحة المتفق عليها، لكن بالنظر إلى مفهوم الحكم والكفر المترتب عليه ييدو الاختلاف فيه واضحاً، وهو مؤشر أول على عدم تمامية السبب لكونه مما اختلف فيه، والتطرف لا بد أن يستند إلى معايير قطعية لا خلاف عليها.

وقد أخذ التطور على يد أبي الأعلى المودودي وسيد قطب، وهما من أقطاب الاتجاه السلفي الحديث، وسيوضح ذلك بحسب ما يأتي:

الفرع الأول: تصور الحاكمة عند أبي الأعلى المودودي:

انطلق المودودي من مفهوم: إن الله تعالى الخالق المدبر الذي بيده مقاييس كل شيء له السيادة المطلقة على مجريات الكون بما فيه الإنسان، وهو وحده الذي يمتلك حق تشريع الإباحة والتحريم، وهو وحده الذي يستحق العبادة والطاعة والإلوهية، وليس هناك فرد أو مؤسسة حتى البشرية كلها أن تدعى أي سيادة، فالمملوك لله وحده، وقوانين الإسلام هي التجسيد الشرعي لأوامره وهذه هي الحاكمة التي لا يسع أحداً من الناس أن لا يتمثل لها أو يعتقد بها، لأنها ترتكز إلى عدة من الآيات القرآنية، بل على فكرة العبودية التامة التي يجب على الإنسان الالتزام بها وبمقتضياتها، لأن حياة البشر تعود بجملتها إلى الله سبحانه، فلا يقضون بشأن من شؤونها ولا في أي جانب من جوانبها من عند أنفسهم بل يرجعون فيها إلى حكم الله ليتبعوه وما عداه فهو عبودية لغير الله أو حاكمة الله للعباد⁽¹⁾.

1-المودودي، أبو الأعلى، المصطلحات الاربعة: 38

يتضح الربط بين العبودية وفكرة الحاكمة بقوله: (يجب الالتزام بمقتضاه أي بالحاكمية وهذا الاقتضاء ناتج عن تأويل خاص به، ثم يخلط بين الحاكمة التكوينية والحاكمية التشريعية ليسند الأخيرة إلى الأولى، بشكل يجعل منها أي الحاكمية التشريعية أصلاً إيمانياً مستقلاً).

ويقول: (إن من أبرز الدواعي للحاكمية خضوع الكون لله وحده الذي بعث الرسل ليقيم في العالم العدالة الاجتماعية على أساس ما أنزل من البيانات، ولابد للدولة الإسلامية أن لا تترك مساحة في الحياة الإنسانية لغير الشريعة، ولابد أن تكون دولة شاملة محيطة بالحياة الإنسانية بأسرها، ولابد أن تطبع كل فرع من فروع الحياة الإنسانية بطبع نظريتها الأخلاقية وبرنامجهما الاصلاحي، وليس لأحد أن يقوم بوجهها ويستثنى أمراً من أمرها لأن الحاكم الحقيقي في الإسلام هو الله⁽¹⁾).

وهنا يتسع في الحاكمية كتشريع شامل ليس لأحد أن يعترض عليه في أي شيء من تفاصيل الحياة، وهذه الصراامة في التطبيق تؤدي إلى التوسيع في التكفير، وهذا ما لم يشهد له دليل معتبر.

ويؤكد المودودي أهمية السلطة في ترسيخ أصول الدين بقوله: ((خلاصة القول إن الأصول الإلهية يظهر جوهرها في السلطة سواء اعتقد بها الناس من حيث أن حكمها على هذا العالم حكم مهيمن على قوانين الطبيعة أو من حيث أن الإنسان في حياته الدنيا مطيع لأمرها وتتابع لإرشادها، وإن أمرها في حد ذاته واجب الطاعة والاذعان))⁽²⁾، فالدين لا يمكن تطبيقه من دون السلطة، وهذا الاقتران وإن صح نسبياً من ناحية التكميل وإرساء شريعة الدين، لكنه اقتران مبالغ فيه من حيث شدة التأكيد عليه.

ويرى المودودي أن من يقرأ هذه الآيات يتبين له أن القرآن يجعل الربوبية

1-المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام وهديه: 72

2-المودودي، أبو الأعلى، المصطلحات الاربعة: 28

متزادفة مع الحاكمة⁽¹⁾. فحقيقة الربوبية عنده هي السلطة، وحقيقة العبادة هي الطاعة، والنبي هو الممثل الأعلى للسلطة، وإن القانون الذي يضع قيود التحرير والتخليل قانون الله فقط، أما قوانين الآخرين باطلة ومردودة، ويعتقد المودودي أن الحكم والسلطة لا يقبل كل منها شيئاً من التجزئة والتقسيم، فالذي يعتقد أن أمراً كائناً ما كان يمكن أن يأخذه من دون الله فإنه يأتي من الشرك مثل ما يأتي به الذي يدعوا إلى غير الله ويسأله⁽²⁾. وهكذا نقل المودودي قضية الحكم والسلطة من نطاق الفقه كما يعتقد أغلب المسلمين إلى نطاق العقائد والأصول، لأنه قد أسسها على فكرة خضوع الكون إلى إرادة الله، ورأى أن العدالة فقط تتحقق عندما يحكم الناس بالآيات القرآنية، وبهذا العرض لم تترك نظرية المودودي دوراً للاجتهداد الانساني في رسم منهاج الحياة حتى في الفروع والتفاصيل.

الفرع الثاني: تصور الحاكمية عند سيد قطب:

وافق سيد قطب المودودي في الآراء، وفرق بين الجاهلية الأولى وجاهلية القرن العشرين، ويرى أن الأخيرة أسوأ، لأن الجاهلية الأولى كانت تضع شريكاً مع الله، بينما جاهلية القرن العشرين كما يرى أساسها الاعتداء على سلطان الله، وأخص خصائص الإلوهية وهي الحاكمية؛ لأنها تسند الحاكمية إلى البشر فتجعل بعضهم بعيداً للآخر وذلك في صورة ادعائهم أنه له الحق في وضع التصورات والقيم والشرع والقوانين بمعزل عن منهج الله⁽³⁾. وبذلك يتفق مع المودودي في أن قبول التشريع من غير الله ((عبادة له))⁽⁴⁾. ويشرح سيد قطب كلمة ((لا إله إلا الله)) فيري معناها لا حاكمية إلا لله ولا شرعة إلا من الله ولا يفهم منها إلى

1- ظ: المصدر نفسه: 63

2- المصدر نفسه: 32

3- سيد قطب: معلم في الطريق: 9

4- المصدر نفسه: 10

رد الحاكمية الى الله^(١).

إن فكرة الحاكمية بهذا المستوى من التعقيد ستكون منفذًا واسعًا لإطلاق الكفر على مجتمعات كاملة، وتكمّن المشكلة في تأويتهم للحاكمية من جهة، ولكلمة (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) من جهة أخرى، بطريقة غير قابلة للنقاش والنقد، فالفهم الذي يعرض له المودودي وسيد قطب يكاد يكون مقدسًا، أما غيره من القراءات والتأنيات فلا موقع لها لديهم، وهذا تعسف سافر.

وفي صدد المقارنة بين الجاهلية الأولى والجاهلية المعاصرة يقول: ((لقد كان العرب في جاهليتهم الأولى أرقى من مجتمعات الجاهلية العلمية الحديثة، لأنهم فقط كأنهم يرون الله مشرعاً، بينما الجاهلية الحديثة تنكر عليه حاكميته، ويزولونها هم بأنفسهم فهم أكثر شركاء، لذلك سماهم القرآن بثلاث تسميات الكفر والفسق والظلم))^(٢).

ويؤكد سيد قطب أن ربوبية الله وحدتها تعني ثورة على حاكمية البشر بكل صورها وأشكالها والتمرد الكامل عليها^(٣)، ويعتمد عليها في دعوته إلى حجب الناس عن الرجوع إلى المؤسسات القضائية فيرى أن التحاكم إلى القوانين البشرية مخالفة للدين واشراف في الحاكمية^(٤)، لأن توحيد الإلهوية يعني توحيد الربوبية وهي تعني حاكمية الله^(٥)، فأظهر مصطلحًا جديداً هو توحيد الحاكمية.

ويتناول سيد قطب الآيات الثلاث من سورة المائدة سالفة الذكر ويقول: (ما قيمة دعوى الإيمان والإسلام باللسان دون العمل الذي هو أقوى تعبيرًا من الكلام، لاسيما وأن العمل ينطق بالكفر)^(٦)، متغافلاً عن سيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في إمضائه

1- ظ: المصدر نفسه: 31

2- المصدر نفسه: 483 / 2

3- ظ: المصدر نفسه: 80

4- المودودي، أبو الأعلى، المصطلحات الاربعة، 81

5- سيد قطب، معالم في الطريق: 41

6- المصدر نفسه: 376 / 2

لإسلام من نطق الشهادتين دون ملاحظة نوع أعماله، وربما ينطوي العمل بالكفر كما في تعبير سيد قطب، لكن ذلك لا يستدعي إطلاق الكفر، وإنما المنافقين في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) قد نطقوا بأعمالهم كفرا ولم يتم تكفيرونهم أو استحلال دمهم.

المقصد الرابع: نقد الأسس النظرية لمفهوم الحاكمة لدى السلفيين:
لقد اعتمد السلفيون عند عرضهم للحاكمية مجموعة من الأدلة القرآنية للدلالة على صياغتهم لها، وسيتم التعرض لأهمها :

الدليل الأول:

لقد اعتمد دعاة الحاكمة على الآيات الثلاث من سورة المائدة :

(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرْوَحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)^(١).

وجاءت هذه الآيات بوصف الذين يسارعون في الكفر، وأشارت إلى اليهود الذين كانوا يحتكمون إلى شريعتهم (التوراة)، فلما حصل بينهم من ارتكاب جرماً وكانت شريعتهم تحكم عليه بالرجم فأرادوا تخفيف الحكم عنه فجاؤوا إلى النبي لعلهم يجدون عنده ما هو أخف فخير الله النبي بين أن يحكم بينهم أو يعرض عليهم، ويتساءل القرآن الكريم مستنكراً كيف يحكمونك وعندهم التوراة التي تحتوي على حكم الله كما يعتقدون، ويشير النص إلى أن اليهود كتموا حقيقة حكم التوراة في الجنائية تلك فقال: (وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرِ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّاهُ فَاتَّقُونَ)^(٢)، وعندئذ قال: (وَلَا تَشْتَرُوا

.47- سورة المائدة: 45,46

.41- سورة البقرة: 2

بَايَاتِيْ ثَمَنًا قَلِيلًا⁽¹⁾، إِذ يُظَهِرُ مِنَ النَّصِّ أَنَّ الَّذِينَ وَسَمَّهُمُ الْقُرْآنَ بِالْكُفُرِ هُمُ الْأَوْلَئِكَ الَّذِينَ عَلِمُوا حُكْمَ اللَّهِ وَأَخْفَوْهُ عَمَدًا، وَرَجُوا حُكْمًا آخَرَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَزْعُمُونَ فِيهِ أَنَّ تُورَاتَهُمْ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ وَشَرِيعَةٌ وَقَدْ حُكِمَ بِهَا النَّبِيُّونَ، فَالْكُفُرُ الَّذِي فِي الْآيَةِ عَلَى فِرْضِ عَدِّهِ ((الْخُرُوجُ مِنَ الدِّينِ)) إِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ عَلَى وَفَقِيْهِ مِنْطَقَ الْآيَةِ إِلَّا مَعَ الْجُحْدِ وَالْعُنَادِ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَمَدًا وَاسْتِحْلَالًا إِلَى حُكْمِ آخَرَ بِغَيْرِهِ تَخْفِيفُ الْحُكْمِ وَأَيُّ هُدُفُّ غَيْرِهِ، وَجَاءَ الْوَصْفُ فِي مَا بَعْدِهِذَا المُقطَعُ مِنَ الْآيَاتِ بِالظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ لِحَيَّاتِ أُخْرَى⁽²⁾.

وَتَتَنَاهُوا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ الْقَصَاصُ إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ الْمُجْنِيُ عَلَيْهِ، فَهُوَ كُفَّارَةُ لَهُ، ثُمَّ تَنَصُّ أَنَّ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِالْقَصَاصِ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَالظُّلْمُ أَنْ يَتَرَكَ الْجَانِيُ دُونَ عَقَابٍ مُسْتَحْقٍ، وَالظَّالِمُ أَعْمَمُ مِنَ الْكَافِرِ، ثُمَّ يَطَّالِبُ النَّصِّ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ أَنْ يُحْكَمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَيُورِدُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا فِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ أَيْ ((الْعَصَّاءُ)) وَتَعْبِيرُ الظَّالِمِينَ وَالْفَاسِقِينَ غَيْرَ الْكَافِرِينَ.

فَالْجَملَةُ الشَّرْطِيَّةُ فِي الْآيَاتِ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةٍ ((وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)) وَقَدْ جَاءَ جَوابُهَا مُتَعَدِّدًا فِي سِيَاقِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْهُمَ التَّعْدِيدَ عَلَى فَعْلِ شَرْطٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِالاستِعَانَةِ بِالسِّيَاقِ، وَمِنْ تَعْدِيدِ الْأَوْصَافِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْجَاحِدَ الْمُسْتَحْلِلَ وَالَّذِي يَبْحَثُ عَنْ حُكْمٍ غَيْرَ شَرِعيٍّ مِنْ قَانُونَ آخَرَ بِغَيْرِهِ الإِفَادَةُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَهُوَ ((كَافِرٌ)) وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ كُفُرًا اعْتِقَادًا إِنَّمَا هُوَ كُفُرٌ عَصِيَانٌ كَمَا هُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ⁽³⁾ وَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْاقِبْ الْجَنَاحَ بِالْقَصَاصِ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَإِنَّ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ إِذَا تَرَكُوا الْإِهْتِدَاءَ بِهِ فَهُمْ فَاسِقُونَ عَصَّاءً.

وَحَتَّى ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي أَحَدِ الْمَوَاضِعِ لَا يَقُولُ بِمَا يَقُولُونَ بِهِ كَمَا يَتَضَعُّ مِنْ قَوْلِهِ: (وَالْإِنْسَانُ مَتَى حَلَّ الْحَرَامُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ أَوْ حَرَمَ الْحَرَامُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ أَوْ بَدَلَ الشَّرْعُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًا بِالْإِفْتَاقِ الْفَقَهَاءِ، وَفِي مَثَلِ هَذَا نَزَلَ قَوْلُهُ عَلَى

1- سورة المائدة: 44

2- ظ: عبد الأمير كاظم زاهر، إشكالية فهم النصوص المرجعية للأصوليات الإسلامية: 393

3- ظ: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: 5 / 200

أحد القولين: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)؛ أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله⁽¹⁾.

ومثله قول ابن القيم الجوزية: (والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعتقاده بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه، مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر. إن جهله وأخطاؤه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين)⁽²⁾، فيتضح من كلامه وهو من السلفيين المتقدمين انه لا يرى ما يذهب اليه المودودي وسيد قطب في الحاكمية.

وقد اختلف الصحابة في الآية فقد نقل المفسرون أن عبد الله بن عباس يراها أنها في من يجحد حكم الله، فلا يجوز تعريمه على من لا يجحد، وإن البراء بن عازب يرى أن الآيات الثلاث نزلت في الكفار خاصة، فلا دليل على جعلها على المسلمين ومعه الضحاك وعكرمة وابن قتادة⁽³⁾.

وسبب نزول الآية يتضمن حادثة اليهود لما زنى منهم رجل بأمرأة ذهبا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستفتونه بشأنها، فلما سألهم عن حكم الزاني المحسن عندهم في التوراة كتموا حكم الله وجحدوه وادعوا على الله حكماً غير حكمه ولم يعترفوا بحكم الله الموجود في التوراة إلا بعد أن ضيق عليهم النبي (صلى الله عليه وآله) الخناق فاعترفوا بحكم الرجل كرهًا على مضض⁽⁴⁾ وقال الرazi: إن المقصود من النص تهديد اليهود لإقدامهم على تحريف الحكم بتغيير حد الزاني وإنكار حكم الله ولأجله فهم لا يستحقون وصف الائيان⁽⁵⁾، وقد وضح أن المراد من قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ

1- ابن تيمية، احمد ابو المجد، الفتاوى: 3/ 267

2- ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين: 1/ 336

3- ظ: الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: 3/ 532، الرواندي، فقه القرآن، 2/ .2

4- ظ: الوادي، علي بن احمد: اسباب نزول القرآن: 70

5- ظ: فخر الدين الراري، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 5/ 276. السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، الدر المنشور:

الْكَافِرُونَ^(١) هُمُ الْيَهُودُ.

وينقل الرazi عن عطاء أن المراد بالكفر هنا ليس الكفر الذي يخرج المرء من الملة إنما هو دون الكفر الاعتقادي، ومثله ورد عن طاووس فهو ليس كالكفر بالله واليوم الآخر^(٢).

ويرى الزمخشري أن المراد بآيات الله الثلاث المتقدمة أنها نزلت خاصةً بأهل الكتاب، فمن جحد منهم حكم الله فقد كفر، ومن لم يحكم به وهو مقر فهو ظالم أو فاسق^(٣).

ويرى الطوسي في التبيان أنها عامة فمن حكم بغير ما أنزل الله مستحلاً لذلك كفر^(٤).

وقال الطباطبائي: (وقد اختلف المفسرون في معنى الكفر من لم يحكم بما أنزل الله، وهي مسألة فقهية، الحق فيها: إنها المخالفة للحكم الشرعي او ولي الأمر او الرد عليه وكل ذلك يوجب الكفر، وفي صورة العلم بثبوته مع عدم الرد عليه فلا توجب كفراً وفسقاً لكونه قصوراً يعذر فيه، إلا أن يكون قصوراً في شيء من مقدماته)^(٥). ويرى الطباطبائي أن الآيات الثلاث متصلة الأجزاء يرتبط بعضها ببعض، وأن النص إنما وصف اليهود بالكافرين فلا نهم لم يلتزموا بالميثاق الذي عاهدوا الله عليه وهو حفظ كتابهم.

فيما يذهب الكاشاني إلى أن وصف (كافرين) يعود على الجاحدين، أما وصف الفاسقين والظالمين يعود على من أقرّ بقلبه وترك العمل به^(٦).

وقال القرطبي: (لا يمكن حملها على المسلم تارك العمل بالأحكام، لأن المسلم لا يكره وإن ارتكب كبيرة)، فيرى أنها نزلت في خصوص أهل الكتاب^(٧).

1-سورة المائدة: 44

2- ظ: فخر الدين الرazi، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 6/68.

3- ظ: الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: 2/58.

4- ظ: الطوسي، محمد بن الحسن، التبيانفي تفسير القرآن: 3/533. الرواندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن: 2/2.

5- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: 5/200.

6- ظ: الفيض الكاشاني، محسن، تفسير الصافي: 2/43.

7- القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لاحكام القرآن: 2/75.

ما تقدم يتضح عدم اتفاق المفسرين على أن الآية نص في تكفير من لم يحكم بما أنزل الله.

الدليل الثاني:

استدل السلفيون على قوله تعالى على لسان يوسف: (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ⁽¹⁾).

إن في الآية حصرًا بدلالة النفي والاستثناء على أن الحكم لا يكون إلا لله تعالى، وفي ضوء الآية يرى سيد قطب: (إن الربوبية لا تكون إلا لله، ولكن الشرائع في الجاهلية المتعددة الاشكال تعطي لنفسها خصوصية الحكم والسلطان، وإن الله لم يجعل لها سلطاناً ولم ينزل بها من سلطان ومن ادعى له هذا الحق فقد نازع الله ألوهيته سواء كان فرداً أو طبقة أو حزباً أو أمة أو الناس جمیعاً، ومن نازع الله فقد كفر كفراً بواحاً ويعتبر كفره من المعلوم من الدين بالضرورة حتى يحكم هذا النص وحده)⁽²⁾، ويتبين أن الآية تقرر أن الله تعالى أسس الدين على الاخلاص لله وحده لا شريك له كما نقل الطبرى هذا المعنى عن الربيع وأبي العالية⁽³⁾.

وقال الرازى: إن الآية تدل على أنه ليس لغير الله حكم واجب القبول ولا أمر واجب الالتزام بل الحكم والأمر ليس إلا له⁽⁴⁾.

وقد ركزت الآية على جانب العبادة لله وحده، وتتضمن الذم لعبادة الأوثان، دون أن تدل على الجوانب التشريعية.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي

1-سورة يوسف: الآية 40

2-سيد قطب: في ظلال القرآن: 4/ 309

3-ظ: الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان فى تأويل: 16/ 106

4-ظ: فخر الدين الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 9/ 46

أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١).

قال الطبرى: (معناه أنهم لا يصدقون بي ولا بك وبما أنزل اليك حتى يحكموك في ما شجر بينهم، أي حتى يجعلوك حكمًا بينهم في ما التبس عليهم حكمه)^(٢).

ويشير الرازى الى سبب نزولها بقصة اليهودي والمنافق، وقيل نزلت في قصة الانصارى مع الزبير، والآية دلالة على انه من لم يرض بحكم رسول الله فليس مؤمناً^(٣)، وسبب النزول يرتبط بموضوع التقاضى، وعدم الإيمان يتحمل المراد منه عدم الإيمان الحقيقى والكامل، لا الإيمان المساوى للإسلام الذى يقابل الكفر.

يقول استاذى الدكتور عبد الأمير زاهد فى معرض نقده لفكرة الحاكمة: (القد نقل الفكر السلفي فكرة الحاكمة من نطاق الفروع الى نطاق الاصول الاعتقادية، أي من الفقه السياسى الى مصاف قضايا التوحيد والاعتقاد، حتى أن البعض قدمه على توحيد الربوبية والإلوهية والاسماء والصفات وسمها توحيد الحاكمة، وقرر أن الإخلال بها نقض لأصول التوحيد،... إن نقل الموضوع الى حيز العقائد يعود على أصله بالنقض، لأن جمهور أهل السنة يرون أن الإيمان يزيد وينقص ولا يكون الخروج الا بالجحود، فترك العمل بالشريعة يقلل من درجة الإيمان ولا يكفر)^(٤)، ولا تلتقي رؤية الاتجاهات السلفية مع ما كان ثابتا في التراث الإسلامي مع بدايات التجربة النبوية في الحكم ولم تكن صياغة الحاكمة بالشكل الذي يطرحونه إطلاقا.

1- سورة النساء: 65

2- الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن: 8 / 518

3- فخر الدين الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 267 / 5

4- عبد الأمير كاظم زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية للأصوليات الإسلامية المعاصرة: 400 (بتصرف)

المبحث الرابع

التكفير المترتب على روایة (الفرقة الناجية)

يستند الاتجاه السلفي إلى روایة الفرقة الناجية في تكفير من لم يلتزم بمنهج السلف وأن الفرقة الناجية هم أهل الحديث من السنة والجماعة⁽¹⁾، وقد قدمت الاستفادة من تلك الروایة في حصر الحقيقة والنجاة في طائفة واحدة، مع أن الروایة لم تشخّص في أكثر صيغها من هي تلك الطائفة، فإن التأویل السلفي يسقط مراده على الروایة ليتم فرز جميع من هم غير أهل السنة والجماعة عن الطائفة الحقة.

والغريب أن هذه الروایة تتناولها مختلف الفرق الإسلامية وكلها تدعى أنها مصداقها الوحيد، من دون ملاحظة الإشكاليات المحيطة بها من حيث السند والمتن، وفي هذا المبحث سيتم تناول الروایة من حيث السند والمتن وبيان وهنها على مستوى الصدور والدلالة.

المقصد الأول: التوظيف السلفي للروایة في مسألة التكفير:

سئل ابن تيمية عن قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم): تفرق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة.. ما الفرق؟ وما معتقد كل فرقـة من هذه الصنوف؟ فأجاب:

(الحمد لله.. الحديث صحيح مشهور في السنن والمساند كسنن أبي داود والترمذـي والنـسائي وغيرـهم،.. وفي روایة قالوا يا رسول الله من الفرق الناجية قال: (من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابـي). وفي روایة قال (هي الجـماعة يـد الله على الجـماعة). ولـهذا وصف الفرقـة الناجـية بأنـها أـهل السـنة والـجـمـاعـة وـهـمـ الجـمـهـورـ الأـكـبـرـ وـالـسـوـادـ الأـعـظـمـ (وـأـمـاـ الـفـرـقـ الـبـاقـيـ فـإـنـهـمـ أـهـلـ الشـذـوذـ وـالـتـفـرـقـ وـالـبـدـعـ وـالـأـهـوـاءـ. وـلـاـ تـبـلـغـ الـفـرـقـ مـنـ هـؤـلـاءـ قـرـيبـاـ مـنـ مـبـلـغـ الـفـرـقـ الـنـاجـيـةـ فـضـلـاـ

1- ظ: المشعبي عبد المجيد بن سالم، منهاج ابن تيمية في مسألة التكفير، ط1، مكتبة اضواء السلف: 301

عن أن تكون بقدرها. بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة. وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة... وبهذا يتبيّن أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلا رسول الله. وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تميّزاً بين صحيحها وسقّيئها^(١)، وهذا اقتباس موجز من حديثه عن دلالة الرواية، ومنه يتضح حصرها لفرقـة الناجية في أهل السنة والجماعة وكونها الفرقـة الوحيدة التي يمكن أن تمثل السواد الأعظم بين المسلمين.

ويقول محمد بن عبد الوهاب: (سميت الناجية لأنها نجت من النار، كل هذه الفرق في النار إلا هذه الفرقـة، فهي الناجية من النار، وهذه أوصافها: أولاً: أنها الناجية.

ثانياً: أنهم أهل السنة، الذين يأخذون بالسنة، وهي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم. وهي تعني القرآن وتعني الأحاديث الصحيحة، ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم؛ كما قال: "من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي"، ولم يأخذوا بمذهب الجهمية أو المعتزلة أو الخوارج أو غيرهم من الفرق، إنما أخذوا منهج أهل السنة المتمسكون بالسنة.

ثالثاً: "والجماعة"، سموا بالجماعة؛ لأنهم مجتمعون على الحق، ليس بينهم اختلاف، لا يختلفون في عقيدتهم، إنما عقيدتهم واحدة، وإن كانوا يختلفون في المسائل الفقهية والمسائل الفرعية المستنبطة، فهذا لا يضر، الاختلاف في الفقه لا يضر؛ لأنـه ناشـء عن اجـتهـاد، والاجـتهـاد يختلف، والنـاس ليسـوا على حد سواء في ملـكة الاجـتهـاد، أما العـقـيدة فإـنـها لا تقبل الاجـتهـاد، بل يـجب أن تكون واحدة؛ لأنـها توـقـيفـية، قال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ

1- ابن تيمية، احمد ابو المجد، مجموع الفتاوى: 3 / 345 / 350

فَاعْبُدُونَ⁽¹⁾، هذه أمة واحدة لا تقبل الاختلاف، تعبد ربها واحداً، وفي الآية الأخرى: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ⁵²) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرِحُونَ⁽²⁾). فيبين أن أهل السنة والجماعة هم المقصودون في الرواية وبعد ذلك يحدد الاتجاه السلفي الإطار العام لأهل السنة والجماعة بالمتزمنين بمنهج السلف.

يقول ابن باز: (وفي لفظ: (ما أنا عليه وأصحابي) هذه الفرقة الناجية الذين اجتمعوا على الحق الذي جاء به الرسول "صلى الله عليه وسلم" واستقاموا عليه، وساروا على نهج الرسول "صلى الله عليه وسلم" ونهج أصحابه، هم أهل السنة والجماعة، وهم أهل الحديث الشريف السلفيون الذي تابعوا السلف الصالح وساروا على نهجهم بالعمل بالقرآن والسنة، وكل فرقة تخالفهم هي متوعدة بالنار)⁽⁴⁾، فهو يحدد المصدق ويشخصه بالمنهج السلفي، مما يعني أن الأخير هو المقصود بالحديث وهو ما لا دليل عليه مطلقاً.

وذكر صالح بن عبد العزيز: (قد جاء على النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال "إن اليهود افترقت علی إحدى وسبعين فرقةً، وإن النصارى افترقت علی إثننتين وسبعين فرقةً، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقةً كلّها في النار إلا واحدةً" قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال "وهي الجماعة" وفي رواية آخرى قال "هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي". وهذه الرواية تدل على أن الطائفة الموعودة بمحنة الله جل وعلا وبالنجاة من عذابه في النار، أنها هي الملازمة للجماعة، وهي الملازمة لما كان عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه، وهذا تنوع أسماء هذه الفتة إلى عدة أسماء عند أهل العلم:

- سورة الأنبياء: 92

- سورة المؤمنون: 52، 53

3- الفوزان صالح، شرح عقيدة الإمام محمد بن عبد الوهاب: 15

4- ابن باز، استفتاءات، الموقع الرسمي.

فتارة يسمونهم أهل السنة والجماعة، باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على أنها الجماعة وأنها على مثل ما هو عليه الصلاة والسلام؛ يعني على السنة فصاروا أهل السنة والجماعة، ومنهم من يصفهم بأنهم الفرقة الناجية، وهذا وصف جاء متأخراً ولم يكن معروفاً في الزمن القريب منه عليه الصلاة والسلام، وأخذ من أنها نجاة من النار ما بين الثلاث والسبعين فرقة، فوُصفت بأنها الفرقة الناجية وسميت الفرقة الناجية، ومنهم من يقول الطائفة المنصورة، وهذا باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه "لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحُقْقِ ظَاهِرِينَ لَا يَضِرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مِنْ خَالِفِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى"، وفي لفظ آخر "لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحُقْقِ" ، وفي لفظ ثالث "لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحُقْقِ مَنْصُورَةً لَا يَضِرُّهُمْ مَنْ خَالِفِهِمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومِ السَّاعَةِ" ويستدلون بذلك على أنّ هذه الطائفة على الحق، والحق هو الذي عليه الفرقة الناجية، والحق هو الذي عليه تلك الفرقـة التي تميزت من بين ثلاث وسبعين فرقـة برضـا النبي صلـى الله عـلـيـه وسلـمـ وبوـعـدهـ لهاـ بـأنـهاـ تـنجـوـ مـنـ النـارـ، وـوـصـفـهـاـ هـنـاـ بـأنـهاـ مـنـصـورـةـ لـأـنـهـ نـظـرـ إـلـىـ أـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـعـدـ مـنـ اـسـتـمـسـكـ بـكتـابـهـ وـبـسـنـةـ نـيـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـبـاـهـدـىـ الـأـوـلـ بـأـنـهـ سـيـسـتـنـصـرـ، كـمـ قـالـ جـلـ وـعـلـاـ: (إـنـاـ لـنـنـصـرـ رـسـلـنـاـ وـالـذـيـنـ آـمـنـواـ فـيـ الـحـيـاـةـ الدـنـيـاـ وـيـوـمـ يـقـوـمـ الـأـشـهـادـ) ﴿٥١﴾ يـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ الـظـالـمـيـنـ مـعـذـرـتـهـمـ وـهـمـ اللـعـنـةـ وـهـمـ سـوـءـ الدـارـ) ⁽¹⁾...).

وقد تم التأكيد على هذه الرواية والاستفادة من دلالتها من قبل بعض شخصيات السلفية الجهادية فيقول أبو قتادة: (فـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الطـائـفـةـ الـمـصـوـرـةـ الـتـيـ مـدـحـهـاـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ شـرـطـهـاـ الـقـتـالـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ لـإـظـهـارـ الـدـيـنـ، وـهـيـ طـائـفـةـ قـائـمـةـ لـمـ تـنـقـطـ أـبـداـ) (لـاتـزالـ طـائـفـةـ...) وأـمـاـ قـوـلـ كـثـيرـ مـنـ السـلـفـ الصـالـحـ أـنـ الطـائـفـةـ الـمـصـوـرـةـ هـمـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ؛ فـهـذـاـ مـعـنـىـ حـقـ وـمـعـنـىـ قـوـلـهـمـ هـذـاـ أـيـ أـنـهـ عـلـىـ عـقـيـدـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، وـعـقـيـدـهـمـ هـيـ

1- سورة غافر: 51-52

2- صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الموقع الكتروني الخاص به.

الأسلم والأعلم)⁽¹⁾، واللماحظ أن السلفية الجهادية قد اعتمدت روایة الفرقة الناجية في تأسيس المشروعية لعملها الجهادي المستند إلى تكبير كل من لا تنطبق عليه أوصاف أهل السنة والجماعة بحسب تأویلهم الروایة.

المقصد الثاني: مواضع ذكر الروایة:

لقد شاع ذكر الروایة متناً، بالنصوص المتعددة التي ظهرت فيها، في كتب التخصصات الإسلامية المتعددة.

فقد ذكرت الروایة في كتب التفسير، مثل: تفسير ابن جریج، وتفسیر مقاتل، وتفسیر وكيع، وتفسیر قتادة، وأبی عبید القاسم بن سلام، وتفسیر مجاهد⁽²⁾، وظهر في تفسیر الزمخشري الكشاف والقرطبي، وتفسیر البيضاوي في أنوار التنزيل⁽³⁾، كما وجد الحديث في سنن أبي داود⁽⁴⁾، والترمذی⁽⁵⁾. ونقله السیوطی في "الدر المنثور"⁽⁶⁾ وصَحَّحَهُ الحاکم في "المستدرک"⁽⁷⁾.

ونصها في الكافي: محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن أَبِي حَمْدَةَ بْنِ عَيْسَى، عن أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شَرٌّ كَاءٌ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لَرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا) قال (عليه السلام): (أَمَا الَّذِي فِيهِ شَرٌّ كَاءٌ مُتَشَاكِسُونَ فَلَانَ الْأُولُ، يَجْمَعُ الْمُتَفَرِّقُونَ وَلَا يَتَّهِي، وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَلْعَنُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَيَدَا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا رَجُلُ سَلَمٍ لِرَجُلٍ فَإِنَّهُ الْأَوَّلُ حَقًا وَشَيْعَتَهُ) ثم قال: (إِنَّ الْيَهُودَ تَفَرَّقُوا مِنْ

1- ابو قتادة، معلم الطائفة المنصورة، موقع الاجري

2- ظ: المظفر، محمد حسن، دلائل الصدق / 3 / 50

3- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل: 2 / 82 ، تفسير البيضاوي 2: 216.

4- السجستاني، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود: 4 / 276

5- الترمذی، محمد بن عیسی، سنن الترمذی: 5 / 26

6- السیوطی، عبد الرحمن بن ابی بکر، الدر المنثور: 2 / 61

7- الحاکم النيسابوري، المستدرک على الصحيحین: 1 / 206

بعد موسى (عليه السلام) على إحدى وسبعين فرقة، منها فرقة في الجنة، وسبعون فرقة في النار؛ وتفرّقت النصارى بعد عيسى عليه السلام اثنتين وسبعين فرقة، فرقة منها في الجنة، وإحدى وسبعون في النار؛ وتفرّقت هذه الأمة بعد نبيها، ثلاثةً وسبعين فرقة، اثنان وسبعين فرقة في النار، وفرقه في الجنة. ومن الثلاث والسبعين فرقة ثلاثة عشرة فرقة تتحل ولا يتنا وموتنا، اثنتا عشرة فرقة منها في النار، وفرقه في الجنة، وستون فرقة من سائر الناس في النار)⁽¹⁾.

والمؤيدون لصحة صدورها يقولون مرّة: إنّها متواترة، دون أن يثبتوا هذا التواتر؛ وأخرى: إنّها صحيحة مشهورة في السنن والمسانيد، كما هي عبارة ابن تيمية؛ وثالثة: إنّها مستفيضة، رغم اعتراف الكثير منهم أنّ في مفردات أسانيد هذه الروايات كافية ضعفًا في الإسناد.

ويتحصل أن الدارسين لهذه الرواية ثلاثة:

- 1- جمع صَرَح، بل جزم، بصحّة الرواية بكل ألفاظها المرويّة بها، على اختلافها.
- 2- جمع تكلموا في أسانيدها، واضطراب م-toneها؛ فما قسم منهم إلى إنكار صدورها بالمرة.
- 3- وما لبعضهم إلى إنكار الزيادات التي أحقت بالنص الأصلي لها.

المقصد الثالث: نقد المتن والسند

من المهم أن تتم مراجعة الرواية من حيث السند والمتن كما سيوضح من الآتي:

الفرع الأول: إشكالية السند

لقد درس أحد المعاصرين الرواية دراسة وافية، وبعد عرضه للمتون التي وردت فيها الرواية انتهى إلى الملاحظات الآتية⁽²⁾:

-
- 1- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي 5 / 514
 - 2- ظ: عبد الأمير زاهد، الأسس الدينية للتطرف قراءة نقدية في حديث الفرقه الناجية، بحث منشور في الاجتهاد والتجديد، العدد(17)

١ - قال الشاطبي في "الاعتصام": (الحادي ث رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، ولا ذكر له في الصحيحين، فلم يخرجا^(١))، ورواية كهذه، تعدّ من الأصول الاعتقادية المهمة، والتي تقوم عليها العقيدة، كيف يغفله البخارى ومسلم، ولا سيما أنها توافق ما يعتقدانه، سواء بالزيادات الملحة بها، أو بتأویلها؛ لذلك فعدم قبولها الرواية بشرطها دليل على ضرورة المراجعة والتدبّر.

ولابد من التفريق بين انتشار الرواية في المدونات وبين تعدد أسانيدها، بحيث يستند إلى تعدد طرق الرواية، حتى يوصف بأنه مشهور أو مستفيض. والرواية مرويَّةٌ بنهايات أربع: أبو هريرة، وأبو أمامة، ومعاوية، وأنس. وكلُّهم فيهم كلام. وعلى افتراض الإغفال عمّا في نهايات سندتها، ففي أواسط سندها رجال تكلم أئمة الجرح والتعديل فيهم، مثل: محمد بن عمرو بن علقمة، الذي هو في إسناد حديث أبي هريرة. فقد جرّحه يحيى القطان، وقال فيه يحيى بن معين: "ما زال الناس يتقوون حديثه"، قيل له: ما العلة؟ قال: ما زال يحدث الناس من رأيه، وينسبه إلى أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقيل عنه: إنَّ آفته أنه يذكر فضائل معاوية^(٢). فالرواية فيها علة قادحة.

وفي أسانيدها أزهر بن عبد الله بن جمِيع الحراري الحميري الحمصي، الذي قال عنه الذهبي: أزهر ناصبي^(٣)، ورغم كل هذا اتمنه أصحاب السنن وجعلوه ثقة. وفعلوا ذلك مع محمد بن عمرو قبله.

وقد استدرك عليهما الذهبي بأنَّ في سندها "محمد بن عمرو" ولا يحتاج بها منفردة ولكنها مقرونة بغيرها.^(٤)

1- الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الاعتصام 2 / 186

2- ابن بطة، الإبانة: 1 / 367

3- الذهبي، محمد بن احمد، تهذيب الكمال في اسماء الرجال: 1 / 301

4- ظ: الكوثري، محمد زاهد التبصیر في الدين: 9

وقد رواه الحاكم بأسانيد مختلفة، وقال: (قد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن عوف المزني بإسنادين تفرد بأحد هما عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، والآخر كثير بن عبد الله المزني، ولا تقوم بهما الحجة)^(١)، هذا حال ما نقله الحاكم في مستدركه.

وأماماً ما رواه أبو داود في سنته والترمذى في سنته، وابن ماجة في صحيحه، فقد قال في حقه محمد زاهد الكوثري: (أما ما ورد بمعناه في صحيح ابن ماجة، وسنت البيهقي، وغيرهما ففي بعض أسانيد "عبد الرحمن بن زياد بن أنعم" وفي بعضها "كثير بن عبد الله" وفي بعضها "عبد بن يوسف" و"راشد بن سعد" وفي بعضها "الوليد بن مسلم" وفي بعضها مجاهيل كما يظهر من كتب الحديث ومن تخريج الحافظ الزيلقي لأحاديث الكشاف، وهو أوسع من تكلّم في طرق هذه الرواية فيما أعلم).^(٢)

وطريق عوف بن مالك الأشجعى قال فيه صاحب مجمع الزوائد: إن حديث عوف بن مالك فيه مقال؛ لأن في إسناده عبد بن يوسف، وهو من لم يخرج له أحد، سوى ابن ماجة، وليس عنده سوى هذا الحديث^(٣).

لأجل ما تقدمَ ضعْف ابن حزم الرواية كلّها، فقال فيها، وفي نظيرها - أصحابي كالنجوم -: (هذا حديثان لا يصحّان أصلاً من طرق الإسناد، وما كان هكذا ليس بحجة عند من يقول بخبر الواحد، فكيف بمَنْ لا يقول به؟!).^(٤)

فإذا لوحظ الإسناد فقط هناك ثلاثة آراء في صدور الرواية:

الرأي الأول: إنها صحيحة صادرة عن النبي، بكل زيادتها وألفاظها. وهذا

1- ظ: الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين: 1/128

2- الكوثري، محمد زاهد، التبصیری في الدین: 9

3- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد: 7/516

4- ظ: ابن حزم، علي، الفصل في الملل والنحل: 1/216

هو متبني ابن تيمية، الذي قال عنه في "مجموع الفتاوى"^١: "ال الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد"، بعد أن ألمح الحاكم في مستدركه إلى صحة الرواية.^(٢)

الرأي الثاني: إنها رواية موضوعة بالكلية، الزيادة والأصل. وقد تقدم نص ابن حزم إذ قال: لا يصح أصلاً من طريق الإسناد^(٣).

الرأي الثالث: إن الأصل في الرواية رواية النبي، وإخباره عن تفرق اليهود والنصارى إلى فرق عدّة، وأن المسلمين أيضاً سيكون لهم فرق متعددة فقط، وليس في المتن: كذا في النار، ولا في الجنة، ولا الناجين، وتوصيفاتها. فكل تلك من زيادة الوضاعين.

ولما ثبت أنها خبر آحاد فالمسلك عن العلماء أن خبر الآحاد لا تقام عليه عقيدة، ناهيك عن أن في طرقها كلاماً يخدش موثوقية صدوره كلاً، أو يشكك في الزيادات الملحقة به.

الفرع الثاني: اشكالية المتن:

في متن الرواية العديد من الإشكاليات أهمها:

أولاً: ارتباك نصوص الرواية:

إن مشكلة اختلاف نصوص الرواية لا تقل عن مشكلة سندتها، فقد تطرق إليه الاختلاف من جهات شتى، لا يمكن معه الاعتماد على واحد منها، ومن أبرز تلك الارتباكات:

١ - الاختلاف في عدد الفرق: فقد روى الحاكم عدد فرق اليهود والنصارى مردداً بين إحدى وسبعين واثنتين وسبعين، بينما رواها عبد القاهر البغدادي

١- ظ: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 3 / 346

٢- ظ: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين: 1 / 6.

٣- ظ: العسقلاني، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب 9 / 334، ضعفاء ابن عدي 6 / 2229.

بأسانيد عن أبي هريرة على وجه الجزم والقطع، وأن اليهود افترقت إلى إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وروى أيضاً بسند آخر افتراقبني إسرائيل على اثنين وسبعين ملة وقال: "ليأتين على أمتي ما أتى علىبني إسرائيل، تفرق بنو إسرائيل على اثنين وسبعين ملة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، ونقل بعده بسند آخر افتراقبني إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة⁽¹⁾".

2 - الاختلاف في عدد الهاالكين والناجين:

إن أكثر الروايات تصرّح بنجاة واحدة وهلاك الباقين. فعن البغدادي بسنته عن رسول الله ﷺ أنه قال: كُلُّهم في النار إِلَّا مُلْهَةٌ وَاحِدَة.⁽²⁾

بينما رواه شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر البشاري (ت 380هـ) في كتابه "أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم" بصورة تضاده إذ قال: إن حديث (اثنان وسبعون في الجنة وواحدة في النار) أصح إسناداً، وحديث (اثنان وسبعون في النار وواحدة ناجية) أشهر.⁽³⁾

3 - الاختلاف في تعين الفرقة الناجية:

اختلف أهل النقل في تعين سمة الفرقة الناجية أخذنا بها يقول بأن جميعها في النار إِلَّا واحدة، فقد روى الحاكم وعبد القاهر البغدادي وأبو داود وابن ماجة بأن النبي قال: إِلَّا واحدة وهي الجماعة، أو قال: الإسلام وجماعتهم.⁽⁴⁾

وروى الترمذى⁽⁵⁾ والشهرستاني⁽⁶⁾ أن النبي (صلى الله عليه وآله) عرف الفرقة الناجية بقوله: ما أنا عليه اليوم وأصحابي.

1- البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم: 5

2- البغدادي، عبد القاهر، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم: 5

3- السبحانى، جعفر، بحوث في الملل والنحل: 27

4- ظ: الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين 1/ 128

5- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى 5 / 26

6- ظ: الشهريستاني، محمد عبد الكريم، الملل والنحل: 2/ 31

وروى صاحب روضات الجنات عن كتاب "الجمع بين التفاسير" أن النبي صلى الله عليه وآله عرف الفرقة الناجية بقوله: "هم أنا وشيعتي".^(١)

وهذه الوجوه تعكس مدى الاختلاف في تحديد ملامح الفرقة الناجية.

قال محمد عبده: (أمّا تعين أي فرقة هي الناجية، أي التي تكون على ما كان النبي عليه وأصحابه، فلم يتعين إلى الآن، فإن كل طائفة من يذعن لنبينا بالرسالة تجعل نفسها على ما كان عليه النبي وأصحابه - إلى أن قال - وممّا يسرني ما جاء في حديث آخر أن أهلاك منهم واحدة).^(٢)

كذلك يلاحظ السبحاني ارتباك النص بما ورد من السمات في تحديد الفرقة الناجية لا يتجاوز أهمّها عن سنتين :

أولاًها: "الجماعة" وهي تارة جاءت رمزاً للنجاة، وآخرى للهلاك، فلا يمكن الاعتماد عليها، وإليك بيان ذلك: بما روى ابن ماجة عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): افترقت اليهود... والذى نفس محمد بيده لتفترقن أُمّتي على ثلث وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، واثنان وسبعون في النار. قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة.^(٣)

فيقول: (بينما نقل أنّه قال: " وإنّ هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين: اثنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة"^(٤)، فإن الإitan بضمير الجمع في الحديث الأوّل، وبضمير المفرد في الحديث الثاني يؤيد رجوع الضمير في الأوّل إلى: "اثنان وسبعون"، ورجوع الضمير المفرد إلى "الواحدة" فتكون الجماعة تارة آية أهلاك وآخرى آية النجاة^(٥)، أضف إلى ذلك أنّ قسماً كبيراً من النصوص لا يشتمل على هذه اللفظة.

1- الخوانساري، محمد باقر، روضات الجنات: 50

2- ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٨ / ٢٢١٢٢٢

3- القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة: ٢ / ٤٧٩

4- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: ٤ / ١٩٨

5- السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل: 29

ثم يبين السبحاني النقطة الثانية بقوله: (عبارة(ما أنا عليه وأصحابي) باعتبارها آية النجاة لا يخلو من خفاء؛ لأنّ هذه الزيادة غير موجودة في بعض نصوص الرواية، ولا يصحّ أن يقال إنّ الراوي ترك نقلها لعدم الأهمية؛ ولأنّ المعيار الوحيد للهلاك والنجاة هو شخص النبي صلى الله عليه وآله وأمّا أصحابه فلا يمكن أن يكونوا معياراً للهداية والنجاة إلّا بقدر اهتدائهم واقتدائهم برسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإلّا فلو تخلّفوا عنه قليلاً أو كثيراً فلا يكون الاقتداء بهم موجباً للنجاة، وعلى ذلك فعطف (وأصحابي) على النبي (صلى الله عليه وآله) لا يخلو من غرابة)⁽¹⁾، وهو نقد بناء يكشف عن ضعف متن الرواية وارتكابها.

ثانياً: نقد متن الرواية وفق مقتضى العدل الإلهي

ومع غضّ النظر عما تقدّم، فإنّ الحكم على اثنين وسبعين فرقة من فرق المسلمين ومن أبناء أمّته (صلى الله عليه وآله) بدخول النار، كما هو مفاد الرواية، لا يخلو من غرابة، بل إنه يتناهى وأصول العدل الإلهي. وبيان ذلك:

إنّ لفظ الفرقة يضمّ ويشمل كُلّ من يتتبّع إليها، صغيراً كان أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، عالماً أو جاهلاً، قاصراً أو مقصراً، ومعلوم أنّ منطق العدل يقتضي ألا يعذّب ولا يعاقب سوى البالغ العاقل العالم بالحقّ الجاحد له، وهذا الفرد نادر الوجود في كُلّ الفرق والأديان. أما الغالية العظمى، فهم إمّا صغارٌ غير بالغين، أو كبارٌ بالغون لكنهم جازمون بصحّة ما هم عليه، ولا يحتملون صحة المذاهب أو الأديان الأخرى، والصغير كما هو واضح، يَقْبُحُ عقابه، وكذلك المجنون، لعدم التكليف بالنسبة إليهم، بسبب فقد العقل أو التمييز، كما أنّ الكبير الجازم بصحّة معتقده معذورٌ، ولا تصحّ معاقبته ومؤاخذته حتى لو كان كافراً، لأنّ قطعه يشكّل عذرًا له، وإذا كان غالب الكفار معذورين بسبب جهلهم القصوريّ، كما تقدّم عن بعض العلماء، فإنّ المسلمين ليسوا أسوأ حالاً من الكفار⁽²⁾.

1- ظ: السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والتحل: 30

2- ظ: حسين الخشن، مناقشة فقهية حول حديث الفرقة الناجية، مجلة بينات، موقع الكتروني:
<http://arabic.baynat.org/Default.aspx>

ثالثاً: مخالفة الرواية للقرآن الكريم والسنة الشريفة

تتض�خ مخالفة الرواية للقرآن الكريم والسنة الشريفة من خلال الآتي:

1 - في ضوء الرواية أن الأمة حتىًّا ستفترق، فهو أمر قد قدّر عليها سلفاً، وليس للأمة القدرة على سلوك طريق غيره، فهو قضاء إلهي ماضٍ في المسلمين، وهذا ما لا يمكن قبوله قطعاً، فقد وجدنا الله سبحانه وتعالى يحذّرنا من الاختلاف والتنازع في كثير من محكم تنزيله، ويدعونا إلى الاعتصام بعمرى الوحدة والإئتلاف، كقوله: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ سَوَاصِبُرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)⁽¹⁾، قوله: (حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ)⁽²⁾، قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَّعُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذُلِّكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)⁽³⁾، قوله: (اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْكُرُوا نِعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَّفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبِحُتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)⁽⁴⁾، قوله: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَارُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ)⁽⁵⁾.

فكيف يمكن العمل بهذه التوجيات الربانية وقد قضي أمر الافتراق بين الأمة أزلاً؟ فالآيات ترشد إلى الوحدة ونبذ الاختلاف، والرواية تكرس الاختلاف والتشتت وتتيح لكل فرقـة أن تكفر الأخرى ما دامت الرواية لم تحدد من هي الفرقـة الناجية.

1- سورة الأنفال: 46

2- سورة آل عمران: 152

3- سورة النساء: 59

4- سورة آل عمران: 103

5- سورة الانعام: 153

2 - والفرقة بين الأمة حاصلة؛ قائمة ومشاهدة، لا تحتاج إلى التصديق عليها بختم تلقي الأمة الرواية بالقبول، وبهذا الشأن يتساءل أحد الباحثين بقوله: هل قبل الأمة أن يجعل من دلالة الرواية أمر الفرق بين المسلمين محسوماً سلفاً من قبل الله تعالى، أو أن الرسول عليه الصلاة والسلام يشرع للأمة التمايز بين الفرقة الناجية والفرق الهالكة، وأن تكون الأمة متعددة بإقامة أسوار المفاصلة بين أتباعها إلى يوم الدين؟⁽¹⁾.

ثم يعقب العدوي قائلاً: (أَنَّهَا شَرَّعْتُ لِتَقْسِيمِ الْأُمَّةِ إِلَى شِيعَةٍ وَاحْزَابٍ، وَهَذَا الصِّنْعُ وَقَوْعُ فِيهَا حَدَّرَ اللَّهُ مِنْهُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَوَعَّدُ عَلَيْهِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَمَا قَالَ: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِيْنِ حَيْنِيْفَا فَطَرَتِ اللَّهُ التَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذُلِّكَ الدِّيْنُ الْقَيْمَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝ ۳۰ ۝ مُنِينِ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ ۳۱ ۝ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شِيَعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيْهِمْ فَرِحُونَ)⁽²⁾).

3 - إن الرواية تتعارض مع مفهوم وحدة الأمة الواحدة الذي جاء الإسلام ليرسخه ليس في الأمة الخاتمة فحسب، بل في إطار الإنسانية جماء، وذلك عندما اعتبر أتباع الرسل جميعاً أمة واحدة ودعاهم إلى عبادة ربهم ولزوم تقواه، ولكن للأسف وقعنا فيها وقعت فيه الأمم السالفة ومضينا على سنة الأولين، فأخذت كل فرقة منها تدعي أنها على الحق وما سواها هالك في النار، قال عزَّ وجلَّ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحَاتِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ ۝ ۵۱ ۝ وَإِنَّ هَذِهِ أُمُّكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونَ ۝ ۵۲ ۝ فَتَقْطَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبْرَاءٌ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدِيْهِمْ فَرِحُونَ)⁽⁴⁾.

4 - تحرّئ الرواية المسلمين على بعضهم، بذكر المثالب ونبهج سبيل التشهير،

1- خميس بن راشد بن سعيد العدوي، قراءة في رواية الفرقة الناجية، بحث منشور في موقع جمعية التجديد الثقافية في البحرين: <http://tajdeed.org>

2- سورة الروم: 30 - 32.

3- المصدر نفسه.

4- سورة المؤمنون: 51 - 53.

وعلى التنفير في تراث كل فرقـة بغية الإساءة إليهم والـسخـرـيةـ منـهـمـ، وـقـدـ حـرـمـ اللهـ بـيـنـ النـاسـ كـلـ ماـ يـؤـديـ إـلـىـ ذـلـكـ فـقـالـ: (يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـأـ يـسـحـرـ قـوـمـ مـنـ قـوـمـ عـسـىـ أـنـ يـكـوـنـواـ خـيـرـاـ مـنـهـمـ وـلـأـ نـسـاءـ مـنـ نـسـاءـ عـسـىـ أـنـ يـكـنـ خـيـرـاـ مـنـهـنـ وـلـأـ تـلـمـزـ وـأـنـفـسـكـمـ وـلـأـ تـنـابـزـ وـبـالـأـلـقـابـ يـئـسـ الـإـسـمـ الـفـسـوقـ بـعـدـ الـإـيمـانـ وـمـنـ لـمـ يـتـبـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ) ﴿١١﴾ يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ اـجـتـبـواـ كـثـيرـاـ مـنـ الـظـنـ إـنـ بـعـضـ الـظـنـ إـنـمـ وـلـأـ تـجـسـسـوـاـ وـلـأـ يـغـتـبـ بـعـضـكـمـ بـعـضـاـ أـيـحـبـ أـحـدـكـمـ أـنـ يـأـكـلـ لـحـمـ أـخـيـهـ مـيـتاـ فـكـرـ هـتـمـوـهـ وـاتـقـوـاـ اللـهـ إـنـ اللـهـ تـوـابـ رـحـيمـ) ﴿٢﴾.

5 - جعلـتـ منـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) مـؤـسـسـاـ لـلـفـرـقـةـ بـيـنـ الـأـمـةـ عـنـدـمـاـ نـصـصـتـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ نـجـاهـ فـرـقـةـ بـعـيـنـهـاـ وـمـاـ خـلـاـهـاـ هـالـكـ، وـقـسـمـتـ الـأـمـةـ شـطـرـيـنـ: شـطـرـ نـاجـ وـشـطـرـ هـالـكـ، وـهـذـاـ مـخـالـفـ لـطـبـيـعـةـ سـلـوكـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـقـدـ كـانـ يـاـلـفـ بـيـنـ النـاسـ، وـيـلـيـنـ هـمـ الـجـانـبـ، قـالـ تـعـالـىـ: (فـبـيـاـ رـحـمـةـ مـنـ اللـهـ لـيـنـتـ هـمـ وـلـوـ كـنـتـ فـظـاـ غـلـيـظـ الـقـلـبـ لـأـنـفـضـوـاـ مـنـ حـوـلـكـ فـأـعـفـ عـنـهـمـ وـأـسـتـغـفـرـهـمـ وـشـأـوـرـهـمـ فـإـذـاـ عـزـمـتـ فـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـتـوـكـلـيـنـ) ﴿٣﴾.

وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ قـدـ نـشـطـ تـداـولـهـاـ فـيـ الـصـرـاعـ الـمـسـلحـ وـمـاـ أـعـقـبـهـ بـيـنـ الصـحـابـةـ وـمـنـ جاءـ بـعـدـهـمـ، مـعـ أـنـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ نـزـلـتـ فـيـ توـلـيـ فـرـيقـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ الزـحـفـ عنـ نـصـرـةـ إـخـوـاـنـهـمـ يـوـمـ أـحـدـ، وـقـدـ جـاءـ الـكـفـرـ بـقـضـهـ وـقـضـيـضـهـ لـيـنـقـضـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ وـيـسـتـأـصـلـهـمـ، قـالـ تـعـالـىـ: (إـنـ الـذـينـ تـوـلـوـاـ مـنـكـمـ يـوـمـ الـتـقـىـ الـجـمـعـانـ إـنـهـمـ اـسـتـرـهـمـ الشـيـطـانـ بـيـعـضـ مـاـ كـسـبـواـ وـلـقـدـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـمـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ حـلـيمـ) ﴿٤﴾.

6 - تـنـافـيـ الرـوـاـيـةـ مـقـتـضـيـ الـإـصـلـاحـ الـإـلهـيـ فـيـ حـالـ اـخـتـلـافـ الـمـسـلـمـيـنـ، مـنـ خـلـالـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: (وـإـنـ طـائـفـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـقـتـلـوـاـ فـأـصـلـحـوـاـ بـيـنـهـمـ) فـإـنـ بـغـتـ

1- سورة الحجرات: 11 - 12.

2- ظـ: حـسـينـ الخـشنـ، مـنـاقـشـةـ فـقـهـيـةـ حـولـ حـدـيـثـ الـفـرـقـةـ النـاجـيـةـ، بـحـثـ مـنشـورـ فـيـ مـجـلـةـ بـيـنـاتـ فـيـ تـارـيخـ 27/3/2014، عـلـىـ المـوـقـعـ: <http://arabic.bayynat.org>

3- سورة آل عمران: 159.

4- سورة آل عمران: 155.

إِنَّمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(١).

رغم أن الرواية نشطت في ظل صراع طائفي سياسي بين المسلمين، إلا أنه بعد ذلك تحولت إلى تشريع للخلاف العقدي والفكري والفقهي والاجتماعي، والله حرم كل أشكال الخلاف المؤدي إلى القطيعة بين المسلمين، بل دعا إلى الوحدة والتآلف، قال تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا وَإِذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَةٍ حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَانْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ^(٢).

وأما خالفة الرواية للسنة، فبلحظ زبادة "كلها في النار إلا واحدة"، معارض للأخبار المتواترة معنىًّا، التي تنص على أنّ من شهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وجبت له الجنة ولو بعد عذاب، ومنها ما رواه البخاري: "إن الله حرم على النار من قال أن لا إله إلا الله يبغى بذلك وجه الله"^(٣).

1- الحجرات: 9-10.

2- سورة آل عمران: 103.

3- البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح الجامع: 3/ 61.

استنتاج:

- في ضوء ما أفاده ابن عبد الوهاب فإن افتراض وجود نواقض عشرة لا يسلم من النقد؛ ذلك أن النواقض بحسب التفاصيل والجزئيات تتعدد دون حصر، فثمة طرق كثيرة لتحقق الكفر، لكن افتراض حصرها غير تام ما دامت التفاصيل والجزئيات متكررة بتكثر الواقع.
- إن في هذه النواقض عملية نقل واضحة لكثير من المسائل من مجال الأحكام والفروع إلى مجال الأصول والاعتقاد، وهو غير تام حتى لو تم سوق بعض الأدلة إليه؛ لأنه لا يعدو كونه صياغات خاضعة لرؤيه تأويلية خاصة لم يتم التسالم عليها حتى فيما بين علمائهم من اتباع المنهج السلفي.
- مع التسليم بضابطة تقاد تكون من المسلمات وهي أن لازم المذهب ليس بمذهب، فإن أكثر النواقض التي يكفرون بها تعد من لوازם القول، وهي مفارقة واضحة في فكر ابن عبد الوهاب ومن تبعه.
- اتضح التعميم والاطلاق في التكفير، وهو ما يجانب ضوابط التكفير المعين والمطلق، التي تستند إلى التثبت والتحقق من حال المنكر أو المخالف.
- أكثر ما تم طرحة في الفكر السلفي يعد ضمن انكار الضروري، وهي مسألة قابلة للنقاش، فقد اختلف العلماء في معنى ضروري الدين، ومدى استقلالية انكار الضروري بالكفر، كما تم تفصيله في الفصل السابق.
- مع ملاحظة طبيعة الاستدلال السلفي نجد أنه في الوقت الذي عمم البراءة والمعادة للمشركين إلى عموم أهل الأديان، بل إلى عموم أهل المذاهب، داخل الدين الإسلامي من تختلف رؤاهم عن السلفيين، نجد أنه قد قلص الولاء من عموم أهل مسلك العدل والإيمان بالله من المسلمين وغيرهم إلى فئة ضئيلة جدًّا متمثلة ب المسلك العقائدي الخالص، وجعل الموالاة حصرًا بهم، وبذلك يوسع الاتجاه السلفي دائرة البراءة والعدوان والبغضاء ويقلص التعاون والمحبة، وهو ما يتنافى مع روح الإسلام الأصيل.

- كذلك تم نقل فكرة الحاكمة من نطاق الفروع إلى نطاق الأصول الاعتقادية، أي من الفقه السياسي إلى مصاف قضايا التوحيد والاعتقاد، حتى أن البعض قدمه على توحيد الربوبية والإلوهية والاسماء والصفات وسماه توحيد الحاكمية، وقرر أن الأخلاقيات بها نقض لأصول التوحيد.

- إن نقل الموضوع إلى حيز العقائد يعود على أصله بالنقض، لأن جمهور الفقهاء يقر أن الإيمان يزيد وينقص ولا يكون الخروج إلا بالجحود، فترك العمل بالشريعة يقلل من درجة الإيمان ولا يكفر، وبهذا يلاحظ أن الصياغة السلفية للحاكمية قد خرقت على مبدأً منهم من مبادئ الإيمان الأساسية لدى جمهور أهل العلم، وأنها وضعت رؤية جديدة مضادة تماماً لما كان عليه الحال لدى الأئمة الذين قامت السلفية الإسلامية على احترام ما استقرروا عليه من مبادئ وأهمها عقائد السلف.

- لم يوجد نص واضح على تكفير كل من هو خارج عن الفرق الناجية، بل غاية ما هنالك أن تلك الفرق في النار، وهذا لا يستلزم أن يكونوا في الدنيا محكومين بالكفر، وترتبط عليهم آثار الكفر، مع أن روایة الفرق الناجية لم تسلم من الإشكالات المتعلقة بسندتها من جهة وبمنتها من جهة أخرى، ومثلها لا يرقى إلى أن تكون معياراً للتكفير، فعلى فرض صحتها فإن أقصى ما تدل عليه هو الإخبار بوجود فرقه واحدة تنجو من النار من دون وضوح لتلك الفرق مع تعدد متون الروایة.



الفصل الرابع

الآثار المترتبة على التكفير



مدخل

تترتب على حكم التكفير جملة من الآثار التي تم تحديدها فقهياً بالقتل واستحلال المال والدم وانقطاع علقة الزوجية، وبحسب استقصاء وافٍ فإن استحلال الدم وبينونة الزوج من التوابع الملازم للقتل، أما النجاسة فقد ثبتت من دون القتل، ولم يتم تناول تلك الآثار بشكل مستقل عن القتل، فإذا ترتب أثر القتل وأصبح الكافر حلال الدم فإن ماله حلال وتبين عنه زوجه وكذا بقية الآثار، وبالنسبة لاستحلال أموال الكافر سواء بين الحربي أم المرتد^(١)، وكذلك عدم اعتبار الزوجية^(٢).

والملاحظ أن الآثار المرتبة على الكفر تختص في المرتد، وتم تناولها فقهياً بخصوص المرتد؛ لكونه موضوعاً ابلاطياً منذ العهد الإسلامي الأول، لأن الارتداد تغيير للمعتقد فيطلب موقفاً شرعاً بخلاف الكفر الأصلي الذي لا يشكل موقفاً عملياً بالنسبة للدولة الإسلامية في الداخل.

وبشكل عام سيتم في هذا الفصل الاستعراضية بأثر القتل عن بقية الآثار لاشتراكها في نفس الموضوع، ويكان ذلك يتضمن الفقهاء المسلمين على أن الكافر - مرتدًا كان أو غير مرتد - كما يحكم بقتله فهو محكوم بالنجلسة وبطلان علاقته المالية والسببية من ملكية وزوجية^(٣).

وقد تم تناول موضوع الفصل على ثلاثة مباحث: تعلق الأول منها بأثر القتل ومن يجوز قتلامهم ومن لا يجوز، وقد استدعي التفصيل في المرتد لأن يتم إفراده في مبحث؛ لأهميته وتشعبه، أما المبحث الثالث فقد تناول أثر النجلسة وأراء العلماء في نجلسة الكافر بحسب أقسام الكافر.

١- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع: 7 / 165

٢- ابن قدامة، المغني: 7 / 133، الموسوعة الفقهية" (22)، "الإنصاف" (8 / 216)، "كتاب القناع" (5 / 121)، "تحفة المحتاج" (7 / 328)، "الفتاوى الهندية" (1 / 339)، "حاشية الدسوقي" (2 / 270).

٣- ظ: كتاب الفقه المنهي على المذهب الشافعي: 8 / 108+الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع: 7 / 165+ابن قدامة، المغني: 7 / 133 + الموسوعة الفقهية" (22 / 198) + "الإنصاف" (8 / 216) + "كتاب القناع" (5 / 121) + "تحفة المحتاج": 7 / 328 + الفتاوى الهندية: 1 / 339 + "حاشية الدسوقي": 2 / 270

المبحث الأول

قتل الكافر

يتم في هذا المبحث إيراد آراء الفقهاء واستدلالاتهم على من يستحق القتل وسيتم التركيز على المناطق التي يعلق عليه حكم القتل، فالقتل تارة يتعلق بمجرد وقوع الكفر، وأخرى يتعلق بتحقق المحاربة والإفساد من قبل الكافر، وهو ما سيوضح من خلال المطالب الآتية:

المقصد الأول: من يجوز قتلهم من الكفار

يكاد يتفق علماء المسلمين على جواز قتل الكافر الحربي، ولكن الاعتبار مختلف بلحاظ كون القتل يستند إلى عنوان الحربي مجرد كفراً، أو يستند إلى عنوان الحربي لكونه حربياً، بحيث يستحق القتل حتى مع إيمانه إذا كان حربياً، كما في قتل المحارب إذا ارتكب جريمة الحرابة..، وأهل الحرب أو الحربيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الзамنة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم⁽¹⁾، لذا فالعلماء على مسلكين:

السلوك الأول: أن سبب قتل الكافر الحربي هو مجرد كونه كافراً.

السلوك الثاني: أن سبب قتل الكافر الحربي هو كونه محارباً ومعتدياً على حرمات المسلمين، أو كان عائقاً أمام تبلیغ الدعوة الإسلامية، أو كونه مفسداً في الأرض.

وربما يرتبط هذا البحث بمسألة كون jihad ابتدائيأً أو دفاعياً، فإذا كان الفرض أن jihad ابتدائيٌّ فلا يعارض المبني الثاني: الذي يقضي بأن القتل إنما كان لمحاربتهم لا لکفرهم، بتقرير أن المسلمين لو كانوا على سبيل دعوة غيرهم من الكفار وقد تم إعاقة دعوتهم من بعض الكفار فيمكن بناءً على مشروعيته

1- ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية: 7 / 105

الجهاد البدائيأن يتم تفادي الإعاقة بالجهاد البدائي لكي يتيح تنفيذ الدعوة إلى الإسلام⁽¹⁾.

واستدل أصحاب المسلك الأول، بمجموعة من الأدلة سيتم إيراد أهمها:

فمن القرآن الكريم استدلوا:

الآية الأولى: قوله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)⁽²⁾

وجه الاستدلال بعموم هذه الآية إذ تدل على أن الله أمر المسلمين بقتال المشركين إلى أن يظهروا الإسلام، (فلم يبح للمسلمين ترك قتلهم إلا بأن يسلموا فقط)⁽³⁾ بعد انقضاء الأجل المضروب لهم، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هو تعبر عن إظهارهم للإسلام، فإن فعلوا ذلك فهم في أمان، ويجري عليهم ما يجري على المسلمين دون تفاوت، وإنما فالسيف والقتال يجري فيهم، وبهذا الفهم للأية جاء أقوال العلماء⁽⁴⁾.

فسبب القتال في هذه الآية هو الكفر، إذ جعل التوبة غاية للقتال، فيكون الباعث على jihad هو نقلهم من الكفر إلى الإيمان، والأية الكريمة وضعت المشرك أمام خيارين: أما الإسلام أو القتل.

ويمكن مناقشة الاستدلال بمفاد قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ذُلِّكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ

1- ظ: حيدر شوكان، اثر المتغيرا المعاصرة في فقه jihad. اطروحة غير منشورة. قدمت الى كلية الفقه ونوقشت في: 29/1/2017.

2- سورة التوبة: 5

3- ابن حزم الظاهري، المحل: 9 / 448

4- ظ: الشهيد الثاني، الروضة البهية: 2 / 380، وكذلك: محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف: 4 / 12، وظ: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان: 9 / 151152

﴿٦﴾ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا أَسْتَقَامُوا كُلُّمَا فَاسْتَقَمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ كَيْفَ
وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِي كُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضِعُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابُوا
وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(١)

وفي ضوء هذه الآية تتضح عدة أمور:

الأمر الأول: لو كان الباعث على القتال هو الكفر، فكيف أمر الله تعالى بإجارة المشرك مدة بقائه بيننا؟ على أمل الإصغاء إلى كلام الله تعالى ثم الإيمان به؟ ثم في أمره تعالى بإبلاغه مأمنه عندما يرغب في الرحيل دون أن يؤمن من ليعود من حيث جاء كما كان مشركاً وجاحداً. ألا يستوجب بقاوه على كفره قتله في الحال؟

إذاً فليس من تحليل لهذه الاستجارة والرعاية سوى اختفاء الحرابة في المشرك الذي يطلب الأمان، وجنوحه إلى السلم والمسالمة، والدخول في أمان المسلمين والبقاء على هذه الحال يسقط وجوب قتله، فهو لم يدخل ديار المسلمين محارباً، وإنما مستطلاً وكما أن الآية صريحة في المشرك الذي لا خيار له إلا الإسلام أو القتل^(٢).

الأمر الثاني: (لو كان الكفر بحد ذاته موجباً للقتال، فكيف يمكن أن تبرر معاهدات من أمرنا الله بقتالهم؟ إذاً فلا يستقيم هنا الرد بأن هذه المعاهدات إنما كانت قبل نزول آية السيف؛ لأنّه بمحضها القول تكون هذه الآية بمثابة إلغاء لهذه المعاهدات، كما لا يستقيم معها القول بأنّ الله تعالى أمرنا بالاستمرار ببر المشركين الذين لم يقاتلوا في الدين، ولم يقاتلوا بأي عنوان).

وبمقتضى ذلك يجب أن يسري النسخ إلى المعاهدات التي بين المسلمين والمشركين في ظل ذلك الحكم المنسوخ، ولكن خطاب الله تعالى يأمر صراحة في البر بهم ما

1- سورة التوبة، ٦، ٧، ٨..

2- ظ:البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه ونمارسه: 99، وظ:فضل الله، محمد حسين، كتاب الجهاد: 210.

استقاموا على بِرِّهم لل المسلمين . ويأتي هذا الأمر مباشرة بعد (آية السيف) ، مما يعني أنَّ الحكم باستمرار شرعية هذه المعاهدات ، إنما هو بمقتضى الخطاب الجديد وليس بمقتضى استمرار الحكم السابق الذي يقول إنه منسوخ)⁽¹⁾

الأمر الثالث : في الإعلان عن العلة التي من أجلها استنكر البيان الإلهي أن يكون للمشركين عهد عند الله ورسوله ، هو بسبب نقضهم الذمم ونكثهم الأيمان وما أن يشعروا بالتفوق والغلبة عليكم حتى يهدروا كل العهود والذمم التي أخذت عليهم والتزموا بها في ظاهر الأمر ، وما ذلك إلَّا لتفاقهم وعندتهم ، إذ تكذب أسلتهم ما في قلوبهم ، وتکذب قلوبهم ما تبديه أسلتهم ، وإذا كان الكفر هو علة القتال والقطيعة ، سيكون الأمر واحداً بعدها سواء أكان هؤلاء أمناء على العهد أم مسيعين وخائنين له ، وبالتالي فلا معنى لهذا البيان الذي أتت به الآية ، ولن يغدو عندها إلَّا حشوًّا لا مبرر له ، وهذه الآيات الثلاث وردت مباشرة عقب آية الانسلاخ ، ولم يقل أحد بأنَّها وإنْ جاءت في الترتيب بعيد الآية الخامسة ، إلَّا أنها في النزول سابقة لها ، حتى يصح القول معها : بأنَّ مدلولها منسوخ بما دلت عليه الآية الخامسة)⁽²⁾ .

وحاول البعض)⁽³⁾ أن يحصر الأمر بقتال فريق من الكافرين الذين لا يوفون بالعهد ، ولا يكفُّون عن الاعتداء ، والقدر المتيقن منهم هم مشركون العرب الخارجون الذين كانوا يواجهون عملياً الدعوة الإسلامية ، فالآية بحسب ظاهرها ربما لا تشمل مطلق المشركين أينما كانوا .

الآية الثانية : استدلوا بقوله تعالى : (فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

1- ظ: البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام: 100، وظ: شمس الدين، محمد مهدي، جهاد الأمة: 239

2- فضل الله، محمد حسين، كتاب الجهاد: 211212، وظ: البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام: 100101.

3- ظ: حيدر حب الله، الجهاد الابتدائي الدعوي في الإسلام، مجلة الاجتهاد والتجديد، 8 / 87

الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(١).

وجه الاستدلال: إنّ المشرع قد أمر المسلمين فيها بقتال أهل الكتاب الذين ينكرون المبدأ والمعاد ولا يدخلون دين الحق، وجعل إعطاء الجزية غاية لقتالهم، وهو تعبير عن خضوعهم لسيطرة المسلمين، وإلا فيجب إدامة الحرب معهم حتى يصغروا ويخضعوا للحكومة الإسلامية سواء أصدر منهم اعتقد على المسلمين وببلادهم أم لم يصدر^(٢). وقد افاد الشيخ المفید^(٣)، والشيخ الطبرسي^(٤)، وفخر المحققين^(٥)، وغيرهم^(٦) من النص أنّ الجزية ضريبة وضع على أهل الكتاب إذلاً وصغاراً لهم، وجزاءً على تمسكهم بالكفر، لا أنها عطية مالية مأخوذة منهم مصروفة في حفظ ذمتهم وإدارتهم كما فهم البعض^(٧).

ويناقش هذا الوجه بما يأتي :

أولاً: إنَّ الله قد جعل الغاية في الأمر بالقتال الخضوع لنظام الجزية، ولا ضير عندئذ في عدم الدخول في الإسلام، ولو كان القتال من أجل الكفر لما قام الخضوع لنظام الجزية مقام الإسلام.^(٨)

ومن المعلوم أنَّ نظام الجزية لا يستوجب التنازل عن الديانة السابقة والاتحاق

1- سورة التوبة، 29.

2- ظ: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء: 9 / 43، وظ: المحقق السبزواري، كفاية الأحكام: 74، وظ: الشيخ محمد حسن التجفي، جواهر الكلام: 21 / 349. وظ: الشافعي، الأم: 1 / 294. وظ: ابن رشد، بداية المجتهد: 1 / 312، وظ: وأبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع: 7 / 111.

3- ظ: المفید محمد بن النعمان، المقنعة، 269.

4- ظ: الطبرسي، مجمع البيان: 5 / 39.

5- ظ: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، أیضاح الفوائد: 1 / 389.

6- ظ: ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة: 1 / 119.

7- ظ: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان: 9 / 240، وظ: محمد جواد مغنية، التفسير الكافش: 4 / 32، وظ: الشيخ علي الكلانترى، الجزية واحكامها: 14.

8- ظ: محمود شلتور، القرآن والقتال: 3738. وظ: محمد حسين فضل الله، كتاب الجهاد: 212، وظ: يوسف القرضاوى، فقه الجهاد: 1 / 318.

بإِسْلَامٍ، لِذَلِكَ إِنْ غَايَةَ الْقَتْالِ بِقَبُولِ مُعَاهِدَةِ الْذَمَّةِ، وَلَيْسَ الدُّخُولُ فِي إِسْلَامٍ
وَالْإِيمَانَ بِهِ^(١).

وَهَذِهِ الْمَنَاقِشَةُ يُمْكِنُ الْمَلَاحِظَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا دِقَيْقَةٌ فِي جَانِبِ دُونِ آخَرِ، فَالْقُولُ
بِأَنَّ سَبَبَ الْحَرْبِ هُوَ الْكُفْرُ لَا الْحَرَابَةُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا كُونُ الْكُفْرِ
لَوْحَدَهُ سَبِيلًا لِانْدِلاَعِ الْحَرْبِ، سَوَاءً أَكَانَ يَهْدِي مِنْ الْحَرْبِ إِلَغَاءَ الْكُفْرِ أَوْ
إِبْقاءَهُ مَعَ هِيمَنَةِ إِسْلَامٍ مَادِيًّا عَلَيْهِ.

الآخِرُ: كُونُ الْكُفْرِ سَبِيلًا لِلْحَرْبِ، بِمَعْنَى إِرَادَةِ إِلَغَائِهِ مِنْ وَرَاءِ قِيَامِهَا، فَعَلَى
الْتَفْسِيرِ الثَّانِي تَصُحُّ الْمَلَاحِظَةُ الْمُذَكُورَةُ. أَمَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ فَلَا، بِلَّا قَدْ
يَدْعُونَ الْطَّرْفَ الْقَائِلَ بِسَبَبِيَّةِ الْكُفْرِ أَنْ إِبْقاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَنْفِي كُونَ الْجَهَادِ
لِدُعُوتِهِمْ إِلَى إِسْلَامٍ لَأَرْدِعُهُمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ خَضْوعَهُمْ لِلِّدُولَةِ إِسْلَامِيَّةٍ
يَمْثُلُ مَقْدِمَةً رَئِيسَةً لِنَشَرِ إِسْلَامٍ. إِمَّا حَالًا كَمَا هِيَ الْحَالُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ
عَبْرَ وَاسْطَةِ كَمَا فِي حَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٢). فَلَا تَنْفِي الْمَنَاقِشَةُ لَوْحَدَهَا اسْتَدْلَالَ
الْمُسْتَدَلُ بِآيَةِ الْجَزِيَّةِ عَلَى شُرُعِيَّةِ الْقَتْلِ لِمَجْرِدِ كُفْرِهِمْ، فَمَنْ الْبَعِيدُ أَنْ يَقْصُدَ
الْمُسْتَدَلُ قَتْلَ الْكَافِرِينَ بِتَهَمِّمِهِمْ؛ لِأَنَّ نَظَامَ الْذَمَّةِ يَبْقِي عَلَى دِيَانَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ثَانِيًّا: إِذَا لَاحَظْنَا السِّيَاقَ الْتَارِيَخِيَّ لِهَذِهِ الْآيَةِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِقتالِ أَهْلِ
الْكِتَابِ لَا يَنْطَبِقُ إِلَّا عَلَى حَالِ الدِّفاعِ وَاتِّقاءِ شَرِّهِمْ؛ لِأَنَّ (مُحَورَ هَذِهِ الْآيَةِ)
يَقُومُ عَلَى غَزوَةِ تِبُوكِ وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" أَنَّ الرُّومَ، وَهُمْ فِي
الشَّامِ عَلَى أَطْرَافِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَجْمِعُونَ الْجَيُوشَ لِلانتِصَارِ عَلَى إِسْلَامٍ
وَأَهْلِهِ. وَكَانَتْ كُلُّ الْقَرَائِنِ وَالدَّلَائِلُ تَؤْكِدُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْجَزِيرَةِ كَانُوا
عِنِّيَّا لِلرُّومِ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَيَتَأَمَّرُونَ مَعَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ" وَمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَمَنْ أَجْلَ هَذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِمُ الْقَتْلُ أَوْ إِلْقَاءُ

1- ظ: الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: 118

2- ظ: حيدر حب الله، الجهاد الابتدائي الدعوي في الإسلام، مجلة الاجتهاد والتجدد: 8/ 8081، دراسة في الفقه الإسلامي المعاصر: 1/ 7576. وظ: ابن العربي، أحكام القرآن: 2 / 482 - 483

السلاح والخضوع لحكم الإسلام، ومع إعطاء الجزية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم وإعطاء الحرية في دينهم⁽¹⁾. وقد خصّ الشيخ محمد جواد مغنية هذه الآية بأهل الكتاب من عرب الجزيرة العربية.⁽²⁾

وذكر السيد الخوئي أنَّ القرآن الكريم قد فرق بين المشركين وأهل الكتاب، فال الأول يحارب بسبب كفره، وأمّا أهل الكتاب فلا يجوز قتالهم إلّا مع وجود سبب آخر من قتالهم للمسلمين أو إلقاءهم الفتنة بين المسلمين أو امتناعهم عن إعطاء الجزية.⁽³⁾

ثالثاً: إنَّ هذه الآية ليس فيها دليل على أن المراد قتلهم لکفرهم؛ لأنها لم تأمر بالقتل إنما أمر بالقتال، وثمة فارق كبير في الدلالة اللغوية بين الاثنين، فالمقاتلة مفاجعة وهي موقف تصادي تستلزم وقوع القتال من الجانبين بين فرد وفرد أو بين مجموعة ومجموعة، وبالتالي هي تفرض وجود طرفين يتشاركان فعلًا واحدًا، وهو القتال في فرضنا الحالي. بل إنَّ لفظ (قاتل) لا ينطبق إلّا تعبيراً عن مقاومة لبادئ سبق إلى قصد القتل. فالمقاوم للبادئ هو الذي يسمى مقاتلًا. أما البادئ فهو أبعد من أن يسمى عرفاً مقاتلًا، بل يسمى في الاستخدام الشائع والمتداول معتديًا وقاتلًا، ولا يمكن تسميته مقاتلًا. فالمقاتلة هي من أفعال المشاركة، وإنما تقوم مع فرض تصور معتدٍ أو قاتلٍ ينهض للتصدي له مقاتل، وإلّا لما كان هناك من معنى للمشاركة.⁽⁴⁾

الآية الثالثة: قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُذُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)⁽⁵⁾ وقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

1- محمد جواد مغنية، الكاشف، 4 / 32. وظ: الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير المنان، 10 / 278279. والشيخ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، 1، .314.

2- ظ: الشيخ محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف: 4 / .32.

3- ظ: الخوئي، البيان في تفسير القرآن: 289.

4- ظ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: 1 / 72، وظ: محمد حسين فضل الله، كتاب الجهاد: 212.

5- سورة البقرة: 193.

وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ اتَّهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(١).

وجه الاستدلال: إن هذه الآية تجعل للقتال غاية وهي رفع الفتنة، والفتنة لدى العديد من المفسرين^(٢) هي الشرك أو الكفر، قال الجصاص بأن الله: (يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر). قال ابن عباس وقادة ومجاهد والريبع بن أنس: (الفتنة هنا الشرك)).^(٣)

فيكون المعنى: قاتلوهم من أجل الإيمان بالله، والقضاء على الجحود، مadam على وجه الأرض أثر للشرك والإلحاد^(٤). ثم إن تكملاً الآية: تؤكد هذا المعنى لأنها تفترض أن تكون الطاعة والخضوع في شتى الأرض لله سبحانه وتعالى، فلا بد من أن يستمر المسلمون في جهادهم حتى يظهر الإسلام على الأديان كلها. فالقتال الذي تذكره الآيات إنما هو لإماتة الشرك.^(٥)

يقول القرطبي: (وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار. دليل ذلك قوله تعالى: (وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)).^(٦)

وقد يفهم أنَّ الكفر الذي يجب قتال الكفار عليه لا يقتصر على الإلوهية بل (هو كفرهم المتعلق بالتشريع واتباع القانون الباطل؛ لأنَّ التحليل والتحريم وتشريع الأحكام هو من الله وحده لا يجوز لغيره، فمن نازع الله هذا الحق أو ادعاه لنفسه كان ذلك منه كفراً في نظر الشريعة الإسلامية).^(٧)

وهذا الاستدلال يمكن ان يناقش بما يأتي:

1- سورة الأنفال: 39

2- ظ: العياشي، تفسير العياشي: 2 / 56 .60. وظ: أبو الحسن القمي، تفسير القمي: 1 / 278

3- الجصاص، أحكام القرآن: 1 / 316

4- ظ: الشيخ محمد جواد مغنية، التفسير الكاشف: 1 / 229.

5- ظ: علي بن نفيع العلياني، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه: 340341

6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2 / 353

7- عبد الكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية: 55

بما أنَّ وجه الاستدلال منحصر في لفظة "الفتنة"، فإنَّ أيَّ تفسير "للفتنة" لا ينسجم مع قوله تعالى: (وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) يعتبر باطلًا، ولذا فإنَّ هذا الوجه من الاستدلال يناقش بأمرتين:

الأمر الأول: يقول الشيخ محمد عزة دروزة: (إنَّ كلمة الفتنة واشتقاقاتها اللغوية قد تكرر في القرآن بمعانٍ عديدة، غير أنها لم تأتِ بمعنى الشرك بصرامة أو دلالة واضحة. في حين أنها قد جاءت كثيراً بمعنى إجبار المسلمين على الارتداد عن دينهم)⁽¹⁾

ولذلك ينبغي التوقف عند المعنى اللغوي والقرآنِي للفتنة. فمن حيث اللغة، يقول الجوهري: (الفتنة: الامتحان والاختبار... والفاتن المضل عن الحق..)⁽²⁾ وقال ابن الأثير: (وقد كثر استعماله فيما أخرجه الاختبار للمكره، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر، والقتال، والإحراب، والإزالة، والصرف عن الشيء.).⁽³⁾

وأورد ابن منظور: (الفتنة: الابتلاء والامتحان، والاختبار، وأصلها مأخذ من قولك: أفتنت الفضة والذهب إذا أذبها بالنار ليتميز الرديء من الجيد.. وقال ابن الأعرابي: الفتنة الاختبار، الفتنة المحنَّة، والفتنة المال، والفتنة الأولاد، والفتنة الكفر، والفتنة اختلاف الناس بالآراء، والفتنة الإحراب بالنار.. والفتنة العذاب، نحو تعذيب الكفار ضعفاء المؤمنين من أول الإسلام ليصدوهم من الإيمان.).⁽⁴⁾

وأما الاستعمال القرآني لمفردة الفتنة فجاء كذلك بالمعاني المتقدمة فهي تدلُّ على العذاب والامتحان والاختبار وما قارب ذلك، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا

1- محمد عزة دروزة، التفسير الحديث: 6 / 333

2- الجوهرى، الصحاح: 6 / 2175

3- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: 3 / 311

4- ابن منظور، لسان العرب: 13 / 317

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ⁽¹⁾، وقال تعالى: (وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِعْضٍ لِيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا[ۖ] أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّاكِرِينَ)⁽²⁾، وقال تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)⁽³⁾ وقال تعالى: (وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَقْيَانًا عَلَى كُرْسِيهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ)⁽⁴⁾

وقال تعالى: (أَذْلِكَ خَيْرٌ نُزُلًا أَمْ شَجَرَةُ الزَّقُومِ)⁽⁵⁾ وعليه يمكن أن يكون ظاهر الآية: قاتلوهم حتى لا تكون لهم قوة يفتنونكم بها ويؤذونكم بها لأجل الدين، ويعنونكم من إظهاره أو الدعوة إليه.⁽⁶⁾ ويساعد على تفسيرها بهذا المعنى ورود كلمة الفتنة في سياق هذه الآية بمعنى الفتنة في الدين، وذلك في قوله تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)⁽⁷⁾. يقول محمد الطاهر بن عاشور: (الفتنة إلقاء الخوف واحتلال نظام العيش، وقد تقدم عند قوله تعالى: (حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُونَ)⁽⁸⁾ إشارة إلى ما لقيه المؤمنون في مكة من الأذى بالشتم والضرب والسبخية، إلى أن كان آخره الإخراج من الديار والأموال.. وإنما كان الفتنة أشد من القتل لتكرار أضرارها بخلاف ألم القتل، ويراد منها أيضًا الفتنة المتوقعة بناء على توقع أن يصدوهم عن النبي أو يغدروا بهم إذا حلوا بمكة)⁽⁹⁾

ويمكن أن يكون المراد من الفتنة هو كل ما يخل بالنظام العام وشؤون المسلمين،

1- سورة البروج، 10.

2- سورة الأنعام، 53.

3- سورة التغابن، 15.

4- سورة ص، 34.

5- سورة الصافا، 6263.

6- محمد رشيد رضا، تفسير المنار: 2 / 207.

7- سورة البقرة، 192.

8- سورة البقرة، 102.

9- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: 2 / 199. وظ: محمد عزة دروزة، التفسير الحديث: 2 / 3233.

والفتنة غالباً تضر ببنية المجتمع سواء على الصعيد العقائدي أم الاقتصادي أم السياسي.
الأمر الثاني: قوله تعالى ﴿وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ و قوله تعالى: ﴿وَيَكُونُ
 الدِّينُ لِلَّهِ﴾

فإن المستفاد فيها بمحاجة معنى الفتنة بالأمر الأول أنه يجب أن يكون الدين والانقياد للظاهر من دون خفاء أو كتمان أو تغيبة من أعداء الدين الذين يقفون في وجهه ويثيرون الفتنة، فإذا لم يقاتلوهم وتقفو الدفعهم، ورفع موانعهم فلن يكون الدين لله بل سيفتنونكم وسيكون الدين على وجه الأرض للأصنام⁽¹⁾. ويؤكّد ذلك ما جاء في معنى آية الدفع قال تعالى: (وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضًّا لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) ⁽²⁾ وقوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضًّا هَدَمَتْ صَوَامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ ذُكْرٍ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَصُرِّنَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) ⁽³⁾.

فالآلية تأمر بالدفع للمنع من فساد الأرض وانهيار الحياة فيها، لأن إفساح المجال للمعتدين والطغاة يؤدي إلى تخريب دور العبادة، مما يجعل الحياة فرصة طيبة للعبث والفساد، فلا يكون الدين لله، أي الطاعة والانقياد⁽⁴⁾. وما يعزز هذا التفسير السياق الواضح الذي ورد في هذه الآية من سورة البقرة هو سياق دفاع، مما يمنع القتال بمجرد الكفر أو الشرك، وهو ما لا نجد له بنفس الوضوح في سياق الانفال، قال تعالى: (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعَتَدِينَ ﴿١٩٠﴾) ⁽⁵⁾ واقتلوهم حيث ثقفهم بهم وأخر جوهم منْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾) ⁽⁶⁾ فإن انتهوا

1- ظ: كاظم الحائرى، الكفاح المسلح في الإسلام: 3536.

2- سورة البقرة، 251.

3- سورة العج، 40.

4- ظ: محمد حسين فضل الله، كتاب الجهاد: 75. وظ: الطبرسي مجمع البيان: 2 / 152، وظ: ابن الجوزي، زاد المسير: 1 / 263 1 / 299.

فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ
فَإِنِ انتَهُوا فَلَا عُدُوًا إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ
وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾^(١).

ويؤكد هذا التوجّه ما جاء عن بعض الصحابة من أن تفسير الآية مرهون بمعطيات الواقع التاريخي الأول الذي كان عليه المسلمون من القلة والضعف، إذ كان الرجل يفتّن في دينه ليؤدي الكفار إلى الكفر بعد إيهانه^(٢)، أو ليقتلوه أو يوثقوه، حتى قوي الإسلام، ولم يعد بالاستطاعة ابتلاء المسلمين بالقتل والتعذيب، ومن ثم زالت الفتنة. فقد روى عن عبد الله بن عمر عندما ذكر له هذه الآية قال: (فعلنا على عهد رسول الله وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتّن في دينه، إما قتلواه، وإما عذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة)^(٣).

مع أن مناقشة تلك الآيات المستدل بها لا يؤدي إلى حسم الموقف كلياً ذلك أن وجهات النظر في التفسير لا تundo كونها اجتهادات بشرية فإن من الممكن أن لا يكون الاستدلال قطعياً، مع أن البحث يميل إلى مناقشة الاستدلال من دون الجزم النهائي.

أما الأدلة من السنة الشريفة:

أولاً: ما روين جماعة من الصحابة عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله))^(٤).

1- سورة البقرة، 190.

2- ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 2 / 321. وظ: محمد عزة دروزة التفسير الحديث: 2 / 32.

3- البخاري، صحيح البخاري: 5 / 200. وظ: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري: 13 / 40.

4- احمد بن حنبل، مسنـد احمد: 2 / 527.

وجاء بصيغة أخرى هي: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموه مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله))⁽¹⁾

وقد جاء هذا الحديث معتضداً بالشهرة الروائية في مصادر أهل السنة، فقد أورده أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم⁽²⁾، وابن ماجة⁽³⁾، وابن الأشعث السجستاني⁽⁴⁾، والترمذى⁽⁵⁾، والنسائي⁽⁶⁾، وأحمد بن علي التميمي⁽⁷⁾، وابن الجارود النيسابوري⁽⁸⁾، والطبرانى⁽⁹⁾، والحاكم النيسابوري⁽¹⁰⁾ والبيهقي⁽¹¹⁾، وابن حبان⁽¹²⁾ وغيرهم.

ورواية هذا الحديث في مصادر بقية المذاهب الإسلامية جاء بصيغ متعددة تراوح بين النقص والزيادة، وبأسانيد عدّة إلى أبي هريرة، وعمر بن الخطاب وابن عباس، وعياض الأنصاري، وأنس بن مالك، وجابر الأنصاري، وجرير البجلي، وسهل بن سعد، والنعمان بن بشير، وأبو بكرة، وأبو مالك الشجاعي وسمرة ومعاذ بن جبل⁽¹³⁾.

1- ظ: البخاري، صحيح البخاري: 1 / 102 – 103

2- ظ: صحيح مسلم: 1 / 3839

3- ظ: سنن ابن ماجه: 1 / 28 – 27 ، 2 / 28 – 27

4- ظ: سنن أبي داود: 1 / 347 – 593

5- ظ: سنن الترمذى: 5 / 110

6- ظ: سنن النسائي: 6 / 456

7- ظ: مسند أبي يعلى الموصلى: 1 / 69

8- ظ: عبد الله بن الجارود أبو محمد، المنتقى في السنن المسندة: 258.

9- ظ: الطبرانى، المعجم الكبير: 1 / 218 – 219

10- ظ: النيسابوري، المستدرک على الصحيحين: 1 / 387

11- ظ: البيهقي، السنن الكبرى: 9 / 182

12- ظ: ابن حبان، صحيح ابن حبان: 13 / 215

13- محى الدين النووي، المجموع: 19 / 232

وقال عنه الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح)⁽¹⁾ وقال الحاكم النيسابورى: (صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه)⁽²⁾ (ويقصد أن الحديث لم يخرجاه بهذا الإسناد، وقد أورده بطرق أخرى) ونسب محي الدين النووى إلى السيوطي اعتباره من التواتر⁽³⁾. وقال الجصاص: (اتفق الصحابة على صحة هذا الخبر)⁽⁴⁾.

وأما عند الإمامية، فقد ورد هذا الحديث عند علي بن إبراهيم القمي⁽⁵⁾، والقاضى النعمان⁽⁶⁾، والشيخ الصدوق⁽⁷⁾، وأبى جمهور الإحسانى⁽⁸⁾، وأورده فيما بعد عنهم الشيخ محمد باقر المجلسى⁽⁹⁾، والمحقق النووى⁽¹⁰⁾ كما جاء هذا الحديث مرسلاً في مصادر الإمامية الفقهية في بعض الموضع⁽¹¹⁾.

أما من حيث الدلالة، فهو واضح في وجوب قتال الناس حتى يسلمو؛ لأنَّ الأمر مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، فدل الحديث على أن سبب القتال هو الكفر. وأن الدخول إلى الإسلام هو العاصم لدمائهم وأموالهم، وليس عدم العداون⁽¹²⁾.

1- سنن الترمذى: 5/ 110.

2- المستدرک على الصحيحين: 2/ 522.

3- يقول محيى الدين النووى (ان السيوطي جعل شرطه في التواتر أن يرويه عشرة من الصحابة). المجموع، 19 .232/

4- الجصاص، أحكام القرآن: 2/ 310.

5- ظ: القمي، علي بن ابراهيم، تفسير القمي: 1/ 172.

6- ظ: القاضى النعمان، دعائى الإسلام: 2/ 402.

7- ظ: الصدوق، عيون أخبار الرضا (ع): 1/ 70 ،

8- ظ: ابن أبي جمهور الإحسانى، عواى الثنالى: 1/ 153 .238/

9- ظ: المجلسى، محمد باقر، بحار الأنوار: 65/ 242.

10- ظ: النووى، مستدرک الوسائل: 18/ 206.

11- ظ: الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف: 1/ 551، و المبسوط: 7/ 263282، و ظ: القاضى ابن البراج، المذهب: 2/ 454. و ظ: العلامة الحلى، تذكرة الفقهاء: 4/ 315 و ظ: الشيخ محمد حسن النجفى، جواهر الكلام: 21/ 116 .

12- ظ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/ 353 - 354 .

وقد نوقش الحديث بما يأتي:

المناقشة الأولى: إن هذا الحديث يجعل الغاية المستهدفة من القتال هي إسلام الناس، فيما تقف نصوص أخرى واضحة الدلالة تخرج قسماً غير قليل من الناس وهم اليهود والنصارى والمجوس عن هذه الغاية؛ وذلك برفع القتال عنهم مقابل بذل الجزية، فكيف ينسجم هذا الحديث مع تلك النصوص القرآنية والحديثية؟

وقد أجاب عن هذا التساؤل ابن حجر العسقلاني⁽¹⁾ مع بعض العلماء⁽²⁾ بإجابات متعددة، وهي:

أولاً: إن هذا الحديث عام وآية الجزية خاصة فخرج أهل الذمة بالشخص.

ثانياً: أن يكون المراد بها ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة.

ثالثاً: أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام فكأنه قال حتى يسلموا أو يتزمو ما يؤديهم إلى الإسلام.

رابعاً: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص، فيكون المراد بالناس في قوله: (أقاتل الناس) أي المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ "أمرت أن أقاتل المشركين". كما ان أهل الكتاب يقولون لا إله إلا الله، وإنما يختلفون بالنبوة، فهذا شاهد على اختصاص الحديث بالمشركين. وهذا مأثور في العربية⁽³⁾، قال تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ)⁽⁴⁾، والمعنى في قوله: قال لهم الناس هو نعيم بن

1- ابن حجر، فتح الباري: 1/72.

2- ابن قدامة، المغني: 10/388. والبهوي، كشاف القناع: 3/44، 6/229. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية: 78. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: 120121.

3- ظ: الشافعي، الرسالة: 585960.

4- سورة آل عمران، 173.

مسعود الأشجعي أو ركب عبد القيس، والثاني: تعني بعض الكفار كأبي سفيان⁽¹⁾، وهذا هو المعهود في أذهان المخاطبين؛ لأن الواحد يقوم مقام الناس، فالإنسان إذا انتظر قوماً فجاء واحد منهم، قد يقال: جاء الناس، لتفخيم الشأن⁽²⁾. ومثله قوله تعالى: (وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَاجًا)⁽³⁾ فالناس هنا ليسوا البشر جميعاً، إنهم العرب وحسب.

خامسًا: أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية.

سادسًا: دعوى النسخ لهذا الحديث بآية الجزية في إطار أهل الكتاب. ويبقى المراد الجدي من الحديث قيد النظر، مع الميل إلى عدم تمامية الاستدلال به في مسائل الدم، لكونه ظني الدلالة.

المناقشة الثانية: ذهب ابن حجر العسقلاني⁽⁴⁾، وتبعه الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي⁽⁵⁾، والشيخ محمد مهدي شمس الدين⁽⁶⁾، والسيد محمد حسين فضل الله⁽⁷⁾ والشيخ وهبة الزحيلي⁽⁸⁾ إلى أن كلمة (قاتل) هي على وزن فاعل من الأوزان التي تفيد المشاركة.. وهي لا تصدق إلا تعبيراً عن مقاومة لبادي سبق إلى النصر والقتال. فالمقاوم للمعتدي هو الذي يسمى مقاتلاً، بينما المعتدي يسمى قاتلاً. وفي ضوء هذا التوضيح يصبح حمل دلالة هذا الحديث على أن علة القتال ليست الكفر بل الحرب والاعتداء أو الإعاقة أمام تبلیغ الدعوة.

1- ظ: الطبرى، تاريخ الأمم والملوك: 2/ 230.

2- ظ: الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، 3 / 52. وناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 3 / 7.7 و النحاس، معاني القرآن: 1 / 510. وابن الجوزي، زاد المسرى في علم التفسير: 2 / 57.

3- سورة النصر، 2.

4- ظ: ابن حجر، فتح الباري، 1 / 71.

5- ظ: شمس الدين، محمد مهدي، الجهاد في الإسلام، 58 - 59.

6- ظ: جهاد الأمة، 197 - 199.

7- ظ: فضل الله محمد حسين، كتاب الجهاد، 214 - 215.

8- ظ: الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، 122.

المناقشة الثالثة: يرى البعض⁽¹⁾ (أنَّ المأمور بهذا الحديث هو النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وليس عموم المسلمين في جميع العصور؛ لأنَّ صيغة الحديث رغم اختلافها في الزيادة والنقيصة تشتراك في جملة (أمرت أنْ أقاتل) و(عصموا مني) ولم تقل أية رواية: أَمِرَّ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، واحتمال الخصوصية وارد؛ من حيث أنَّه قد يكون المسلمون في بداية الدعوة بحاجة إلى ممارسة الجهاد الابتدائي، قبل تثبيت أساس الدعوة الجديدة أو المجتمع الجديد؛ لهذا طُلب من النبي أنْ يمارس هذا اللون من المواجهة لترسيخ دعائم الدعوة في مناخ تحارب فيه بشدة).

ويعزز هذه الفرضية ما ذهب إليه ابن حجر العسقلاني وبعض المعاصرين⁽²⁾ من أنَّ كلمة الناس ليس المقصود بها مطلق البشر، بل قريش ومشركو العرب، وبخاصة أنَّ الإسلام يريد أن يجعل من الحجاز حَرَماً للإسلام، ومَعِقلاً له، لا ينزعه فيه دين آخر. "فالناس" هنا قوم عادوا الدعوة منذ فجرها، وعدُّوا المسلمين في مكة ثلاثة عشر عاماً، وحاربوا الرسول تسعة أعوام في المدينة، وغزووه في عقر داره مرتين، يريدون استئصاله، والقضاء على دعوته، وهؤلاء القوم كما وصفتهم سورة التوبه: (لَا يَرْبُّونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ)⁽³⁾ ومجيء بعض الصيغ بتعبير (المشركين) مكان الناس في سنن النسائي والبيهقي وأبي داود⁽⁴⁾، يؤكّد ذلك.

الرواية الثالثة: جاء عن أبي الوليد الدمشقي، عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال: ((اقتلو شيوخ المشركين واستحيوا شرّهم))⁽⁵⁾.

1- حيدر حب الله، دراسا في الفقه الإسلامي المعاصر: 134 – 135.

2- ظ: يوسف القرضاوي، فقه الجهاد: 1/348.

3- سورة التوبه، 10.

4- ظ: النسائي، سنن النسائي، 7/7576. البيهقي، السنن الكبرى، 2/279. وابن داود، سنن أبي داود، 1/495.

5- احمد بن حنبل، مسند احمد، 5/12. وابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 1/602. والترمذى، سنن الترمذى، 3/72. والبيهقي، السنن الكبرى، 9/92.

قال عنه الترمذى: (حديث حسن غريب)^(١)

ووجه الاستدلال: إن قتل الشيوخ يدل على أن المبيح لقتل المشركين هو الشرك والكفر لا الحرابة، وإنما صحي قتلهم وهم ليسوا من أهل القتل، فوجب أن تطرد هذه العلة في جميع الكفار^(٢).

ويناقش هذا الحديث من جهة السنن والدلالة.

أما السنن ضعيف لأمرين:

الأول: أنه ضعيف بالانقطاع^(٣)، إذ لم يثبت سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة.^(٤) الثاني: في سنته الحجاج بن ارطأة، فهو مشهور بالتدليس، وأنه يحدث عن من يلقيه ولم يسمع منه^(٥).

أما من حيث الدلالة: فيمكن معارضته هذا الحديث من جملة وجوه، وهي:

أولاً: إن كلمة شيخ في اللغة لا تنحصر بمن انقطع عنه أسباب القوة، فلم يعد يأتي منه قتال أو دفاع، بل المعنى اللغوي لهذه الكلمة أعم من ذلك، قال ابن منظور: (الشيخ الذي استبان فيه السن وظهر عليه الشيب)^(٦)، ويتبين من هذا أن المعنى الذي تدل عليه كلمة (الشيخ) هو الوضع الذي يقتضي التبجيل والتقدير، بقطع النظر عما قد يصاحب ذلك من قوة أو ضعف، ومن دلائل ذلك قول ابن منظور: (وشيخته) دعوته شيخنا للتبجيل^(٧).

وقد اتضح أنَّ كلمة الشيخ تعني بلوغ الإنسان سنَّ الحكمة والكمال العقلي،

1- سنن الترمذى، 3 / 72.

2- ظ: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: 1 / 308.

3- الحديث المنقطع: هو الذي ساقط من إسناده شخص واحد، ظ: حسن الصدر، نهاية الدرية: 183.

4- ظ: الماردىنى (ت 745هـ)، الجوهر النقي: 9 / 92.

5- ظ: المصدر نفسه

6- ابن منظور، لسان العرب: 3 / 31.

7- المصدر نفسه.

بقطع النظر عن حال من بلغ هذا السنَّ واستحق التبجيل لذلك، من حيث القوة أو الضعف.

ثانيًا: معارضة هذا الحديث بالأحاديث التي تنتهي عن قتل الشيوخ والأطفال والنساء... الخ، كما جاء في حديث أنس أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ((لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة))^(١). ومثله ما جاء عند الإمامية عن محمد بن حمران وجحيل بن دراج في قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، انه إذا أراد أن يبعث سرية ودعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول ((.. ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً..))^(٢).

ومن الأحاديث التي تنهى عن قتل العجزة، ما أورده الشيخ الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (اقتلو المشركيين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم)^(٣).

وقوله استحيوا يعني: أبقواهم على الحياة، إِلَّا أن هذا الحديث ضعيف بالنوفلي الذي توقف العلامة الحلي في توثيقه بعد اتهام القميين له بالغلو^(٤) نعم وثقة النجاشي بعدهما نقل اتهامه بالغلو فقال: (وما رأينا له رواية تدل على هذا)^(٥). يضاف إلى تضييف السكوني كما مر في عبارة الشهيد الثاني^(٦)

وفي هذه الأحاديث وسوها، نهي صريح عن قتلهم.. وليس تقييد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لكلمة الشیخ في بعض الروایا بالفانی، إِلَّا ما يؤکد المعنی

1- ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 1 / 588589. وابن أبي شيبة، المصنف، 7 / 654.

2- الحر العاملی، وسائل الشیعة: 15 / 58.

3- المصدر نفسه.

4- ظ: العلامة الحلي، خلاصة الأقوال، 339.

5- ظ: النجاشي، رجال النجاشي، 38. ومحمد علي الأردبلي، جامع الرواة: 2 / 542.

6- ظ: الشهید الثانی، مسالک الافہام: 14 / 1213.

الذي ذكرناه لكلمة الشيخ عندما تأتي مطلقة عن هذا القيد. نعم لو زال وصف الفاني لتبدل الحكم من عدم الجواز إلى الجواز، وبالتالي، فإن للشيخ أربعة وجوه، ثلاثة منها تتفق في الحكم وهو جواز القتل، والرابعة تخالف وهي عدم جوازه. وأما الثلاثة التي يجوز فيها قتله، هي: إما أن يكون ذا رأي وقتل أو قتال ولا رأي، أو رأي ولا قتال.. هكذا يظهر أنَّ الباعث في الإسلام على القتال هو تحقق الحرابة⁽¹⁾ بأحد وجهها، وليس الكفر⁽²⁾.

الرواية الرابعة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ) ⁽³⁾ ((قال نزل فيبني مدلج؛ لأنهم جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: إننا قد حصر صدورنا أن نشهد أنك رسول الله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك، فقال: قل كيف صنع بهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ فقال: وادعهم إلى أن يفرغ من العرب، ثم يدعوهم فان أجابوا، وإلا قاتلهم)) ⁽⁴⁾

والرواية ظاهرة في قتال المشركين إلى أن يؤمنوا سواء أكانوا مبتدئين بالحرب والنزاع أم لا؛ تمسكاً بالإطلاق الوارد في قوله (قاتلهم) والرواية لا مشكلة فيها من حيث السندي فالفضل أبو العباس هو الفضل بن عبد الملك أبو العباس القيباقي الكوفي، وهو ثقة عين⁽⁵⁾، إلا أن الكشي روى روايتين في تضعيفه.

وتناولت الرواية من حيث الدلالـة: بأنـ هذا الفـهم غير واضح لأنـ الروـاية

1- الحرابة (بكسر الحاء) هي قطع الطريق للسرقة والنهب وكان الحرابة منتشرة منذ القدم في شبه الجزيرة العربية، وكان لها آثار سلبية لما فيها من قتل وسفك للدماء وسب النساء والذريـيـ وقطع للنسـلـ. وتكون الحرابة بخروج جماعة مسلحة مشهـراًـ اـجرـامـهاـ بالسرقة والنهـبـ والقتلـ ولكن ظهور الإسلام حد من هذه الظاهرة وكان للإسلام حكم آخر للحرابة.(ظـ: معجم لـغـةـ الفـقهـاءـ: محمدـ قـلـعـجيـ: 1/177)

2- ظـ: العـلامـةـ الحـليـ، تـذـكـرـةـ الفـقهـاءـ: 9/65ـ. والـشـوـكـانـيـ، نـيلـ الأـوـطـارـ: 8/73ـ.

3- النـسـاءـ، 90ـ.

4- الـكـلـيـنـيـ، الـكـافـيـ: 8/327ـ.

5- ظـ: مـحمدـ عـلـيـ الـأـرـدـبـيـلـيـ، جـامـعـ الرـوـاـةـ: 2/6ـ. وـالـسـيـدـ الـخـوـيـ، مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ، 14/324ـ - 325ـ.

تحدث عما يعرف بغزوة العشيرة، وكانت أحداثها في جمادى الأولى من السنة الثانية للهجرة، حيث خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خمسين ومائة من المهاجرين، على ثلاثين بعيراً بهدف اعتراض غير لقريش ذاهبة إلى الشام فلما بلغ الجيش ذا العشيرة وجدوا القافلة قد فاتتهم بأيام. فكان سبب غزوة بدر الكبri وكان من نتائج هذه الغزوة عقده معايدة عدم الاعتداء معبني مدح وحلفائهم منبني النظير، وهي من الغزوات والمعارك قبل بدر.⁽¹⁾

فالعنوان المهم من الحادثة هو الاعتداء والوقوف في صفة قريش وعدم الوقوف، وليس الشرك لوحده. ثم أن هذه حالة من حالات الحياد، وهي ما إذا كان المسلمون في حالة حرب مع بعض أعدائهم، وكان ثمة قوم آخرون لم يدخلوا في هذه الحرب، وكان تربطهم بالمحاربين علاقات، فإن هؤلاء يجري عليهم حكم الحياد من المسالمة، ولم يجعل الله السبيل للمسلمين على المشركين، ما دام الحياد قائماً⁽²⁾، قال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيَاثِقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَطَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلُوكُمْ فَإِنِّي اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيلًا)⁽³⁾ فتكون معارضة للاية الشريفة التي نفت السبيل، مع الحياد.

وتأسساً على ما تقدم يمكن القول إن قتل الكافر لا يمكن أن يكون لأجل الكفر ويشهد لذلك إبقاء الذمي والمعاهد والمستأمن مع عدم تحقق الإيمان فيهم، فضلاً عن ملاحظة صفة (الحرب) في الكافر الحربي، والتي يمكن أن تكون سبباً ومعياراً لجواز قتل الكافر.

1- ظ: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي: 2 / 66. وهاشم معروف الحسني، سيرة المصطفى: 313315. ومحمد هادي اليوسفي، موسوعة التاريخ الإسلامي: 2 / 104105.

2- ظ: محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي: 122.

3- سورة النساء، 90.

المقصد الثاني: من لا يجوز قتلهم من الكفار:

في هذا المقصد يتم تناول من لا يجوز قتلهم من الكفار، سواءً أكانوا بعض الحربيين ممن تم استئنافهم، أو من غير الحربيين وهم الذميين والمعاهدون والمستأمونون، الذين يكاد ينعقد الاتفاق على حرمة قتلهم، ما داموا في ذمة المسلمين.

الفرع الأول: المستثنون من الكفار الحربيين:

هناك بعض الأصناف من الكفار الحربيين يمكن أن يُطلق عليهم بـ(المدنيين) وهم على أصناف:

(النساء والصبيان والرهبان والأجراء من أهل الحرب)، ولقد حُكى بالإجماع على حرمة قتل النساء والصبيان من أهل الحرب، قال النووي: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون⁽¹⁾). .

ومن أقوال الحنفية في ذلك قول الكاساني: (أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليدي اليمنى ولا معته و لا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس وقوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب... لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون⁽²⁾). .

من أقوال المالكية في ذلك: (وإذا قدر عليهم قتلوا إلا سبعة فلا يجوز قتلهم: المرأة) فلا تقتل في حال (إلا في مقاتلتها) فتقتل إن قتلت بسلاح أو حجارة أسرت أم لا... و (الصبي) غير المطيق للقتال،.. و (المعته) أي ضعيف العقل..

1- النووي، شرح مسلم: 48 / 12

2- الكاساني، بدائع الصنائع: 6 / 63 و الجوهرة النيرة: 2 / 259

(وأعمى) وأعرج (وراهب منعزل) عن الكفار بدير أو صومعة..⁽¹⁾.

ومن أقوال الشافعية قول الشربيني: (ويحرم عليه قتل صبي ومحنون ومن به رق وامرأة وخنزى مشكل للنبي عن قتل الصبيان والنساء في الصحيحين وألحق المجنون بالصبي والختنى بالمرأة لاحتمال أنوثته)⁽²⁾.

وفي الأحكام السلطانية: (ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربا وغير محارب واختلف في قتل شيوخهم ورهاياهم من سكان الصوامع والأدير، فأحد القولين فيهم: أنهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري. والثاني: يقتلون وإن لم يقاتلوا لأنهم ربما أشاروا برأي هو أنكى للمسلمين من القتال، وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن)⁽³⁾.

ومن أقوال الحنابلة قول ابن قدامة: (الإمام إذا ظفر بالكافر لم يجز أن يقتل صبيا لم يبلغ بغير خلاف... ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: (ولا تعتدوا) يقول: لا يقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير.. ولا يقتل زِمن ولا أعمى ولا راهب والخلاف فيهم هو كالخلاف في الشيخ، وحجتهم هنا حجتهم فيه، ولنا في الزمن والأعمى أنها ليسا من أهل القتال فأشبها المرأة، وفي الراهن ما روي في حديث أبي بكر الصديق.. ولا يقتل العبيد وبه قال الشافعي)⁽⁴⁾.

لذا لم يكن هدف النبي (صلى الله عليه وآله) وسلم وجميع الأنبياء والمرسلين هو قتل الكفار وإهلاكهم وإبادتهم وتدميرهم، وإنما كان مع الأنبياء حواريون وأصحاب لأن الحواريين وأصحاب كانوا قبل الدعوة كفارا، بل كان هدفهم

1- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (منح الجليل شرح مختصر الخليل) 3/ 145147

2- ظ: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: 4/ 220

3- الماوردي، الأحكام السلطانية: 1/ 69

4- ابن قدامة، المغني: 10/ 530

(صلى الله عليه وآلہ وسلم) وجميع الأنبياء والمرسلين، هو هداية الناس الى دین الله تعالى.

قال الصادق عليه السلام: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: سيروا باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ولا تغلو ولا تمثلو ولا تغدوا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة⁽¹⁾) وورد عن ابن عمر أن امرأة وُجِدت في بعض مغاري رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) وسلم مقتولة فنھی رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) عن قتل النساء والصبيان⁽²⁾.

وأخرج مالك في الموطأ بشرح الزرقاني: (عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك قال: حسب أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برح بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) وسلم فأكف ولو لا ذلك استرحنا منها)⁽³⁾.

وعن رباح بن ربيع قال: (كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: "انظر علام اجتمع هؤلاء" فجاء فقال: على امرأة قتلت، فقال: "ما كان هذه لتقاتل" قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال: "قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا)⁽⁴⁾.

وعن أنس بن مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة

1- العاملي، وسائل الشيعة: 3 / ب 15 من كتاب الجهاد

2- صحيح البخاري 1/ 423، ومسلم 2/ 84

3- ظ: مالك، الموطأ 3/ 166، والشافعی، الأم 4 / 152

4- مسند أحمد 3/ 448 وسنن أبي داود 2/ 60

ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحو وأحسنوا إن الله يحب المحسنين⁽¹⁾.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا بعث جيوشه قال: أخرجو باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدوا ولا تغلوا ولا تموروا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع⁽²⁾.

وعن حمزة بن سعيد: إن أبا بكر الصديق قال ليزيد بابن أبي سفيان: (إنك ستتجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له)⁽³⁾.

وعن جابر قال: (كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول (صلى الله عليه وآله)⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أهل الذمة والمعاهدون والمستأمنون:

سيتم تناولهم بإيجاز:

أولاً: إن الذمي هو المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه، فهو من أمن على شرط استوثق منه بها وعلى جزئية يؤديها.⁽⁵⁾

قال القوноي: "الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب، ومنها قيل للمعاهدين من الكفار ذمي؛ لأنه أو من على ماله ودمه بالجزية، ويسمى محل التزام الذمة بها في قوله ثبت في ذاته كذا، وفي الصحاح الذمة: أهل العقد"⁽⁶⁾

- سنن أبي داود 2 / 44

- مسند أحمد 1 / 300، ومعجم الطبراني 11 / 224

- موطأ مالك 2 / 447

- مسند أبي يعلى 3 / 427

- ظ: تهذيب اللغة، 1 / 99، والممعجم الوسيط، 1 / 315

- أنيس الفقهاء، 1 / 182، 183

لما رواه القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب رسول الله أنه (صلى الله عليه واله) قال: "من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً"⁽¹⁾

قال البخاري: "باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم: حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً"⁽²⁾

الذمي صاحب ذمة وعهد وأمان وقد أمر الإسلام بالوفاء بالعهود التي أخذها المؤمنون على أنفسهم أو على غيرهم وعدم الإخلال بها قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)⁽³⁾، وقال سبحانه: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)⁽⁴⁾، والوفاء بالعهود من سيماء الصادقين قال تعالى: (وَالْمُؤْفَنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)⁽⁵⁾، وفي حديث الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك"⁽⁶⁾، وفي حديث أبي هريرة: "وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه

1- آخرجه النسائي، 8 / 25 برقم: 4749، وأحمد، 4 / 237 برقم: 18097، صححه الألباني في صحيح الترغيب والتهبيب، 2 / 319، قال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح وهذا إسناد حسن من أجل والد وكيعو اسمه الجراح ابن مليح الرؤاسي".

2- آخرجه البخاري، 6 / 2533 برقم: 6516.

3- النحل: 91

4- الإسراء: 34

5- البقرة: 177

6- آخرجه البخاري، 3 / 1157 برقم: 3001.

يُوْم الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ⁽¹⁾، وَفِي حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دَمَائُهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مِنْ سَوَاهُمْ، وَيَسْعى بِذَمِّهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مِنْ أَحَدَثِ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ أَحَدَثِ حَدَثًا أَوْ آوَى مَحْدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"⁽²⁾.

ثانية: المستأمن: قال ابن حجر: "قوله: "ذمة المسلمين واحدة" أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحداً منهم حرم على غيره التعرض له... قوله: "يسعى بها" أي يتولاها ويذهب ويحيى ومعنى أن ذمة المسلمين سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضعيف فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة"⁽³⁾.

إذا كان هذا في المستأمن فالذمي الذي أعطي عهداً وذمة أولى فمن هنا حرم قتلها بغير حق.⁽⁴⁾

قال ابن قدامة: "وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم وما لهم والتعرض لهم"⁽⁵⁾

قال محمد محمد المختار: "... لأن قتل الذمي من أشد الجرائم والعياذ بالله، ومن تتبع السنة وأحاديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجد الوعيد الشديد على التعرض له ذمة الله ورسوله، وأنه إذا دخل بلاد المسلمين في ذمة المسلم أو ذمة إمام المسلمين أو من يقوم مقامه، فلا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخفر

1- آخرجه مسلم، 2 / 999 برقم: 1371

2- آخرجه أبو داود، 2 / 588 برقم: 4734، والنسياني، 8 / 19 برقم: 4734، قال الألباني: "قلت: ورجاه ثقا رجال الشيixin، إرواء الغليل، 7 / 267

3- فتح الباري، 4 / 86

4- ظ: علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الهجرة، 4 / 256

5- ابن قدامة، المغني: 9 / 195

ذمة المسلمين، ولذلك جعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذمة المسلمين واحدة... فإن الذي إذا دخل بلاد المسلمين وله ذمة المسلمين فدمه وماله وعرضه حرام، له ما للMuslimين وعليه ما على المسلمين⁽¹⁾

وقال فقهاء الحنفية، وهو رواية عند المالكية، ورواية عن أَحْمَدَ: يجوز عقد الذمة لجميع الكفار، إلا عبادة الأوثان من العرب؛ لأن عقد الذمة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالMuslimين والوقوف على محسن الدين، وهذا لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، وحملوا الرسالة، فليس لهم أدنى شبهةٍ في رفضهم الإيمان بالله ورسوله، فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله منهم الجزية.

وفي المشهور عند المالكية: يجوز عقد الذمة لجميع أصناف الكفار، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني عربي ووثني غير عربي، ويرى جماعة من المعاصرين قوة هذا الرأي ووجاهته تارينخياً، لأن قواد العرب دائمًا كانوا قبل أن يقاتلوا أي قوم يعرضون عليهم الإسلام أو الجزية.⁽²⁾

ثالثاً: المعاهد: بفتح الهماء الذي عاهده المسلمين أي: أعطوه عهداً وموثقاً لا يتعرضوا له، وبكسرها الذي عاهد المسلمين أي: أخذ منهم عهداً وموثقاً بالأمان⁽³⁾، قال ابن منظور: "المعاهد من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما"⁽⁴⁾، وهو أيضاً معصوم الدم والمال لا يجوز الاعتداء عليه في نفسه ولا ماله، ولا بخش ولا سرقة، ولا أي لون من ألوان العداون؛ لحديث أبي بكرة

1- الشنقيطي، شرح زاد المستقنع: 15 / 379

2- الموسوعة الفقهية الكويتية 7 / 122، 123، نقلأً عن القليوي 4 / 229، والمغني 8 / 496,500، والأم 4 / 240، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 889، والبدائع 7 / 111، وجواهر الإكليل 1 / 266، والخطاب 3 / 380 .381

3- الغرضي، شرح مختصر خليل: 15 / 62

4- ابن منظور، لسان العرب، 3 / 313

قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "من قتل معاهاً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة"^(١).

قوله: "في غير كنهه" كنه الأمر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.^(٢)

وقد يطلق أيضاً على المستأمن، قال الشوكاني: "المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه"^(٣).

وأما المستأمن بكسر الميم هو الطالب للأمان، وبالفتح هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً^(٤)، والمقصود به هنا هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة لا تزيد على سنة، فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة فإنه يتحول إلى ذمي ويكون له حكم الذمي في تبعيته للدولة الإسلامية.^(٥)

والكافر الحربي: هو غير الذمي والمعاهد والمؤمن، وهو الأصل في الكفار.^(٦)

وأهم الأدلة على عدم جواز قتلهم:

1- آخرجه أبو داود، 2 / 92 برقم: 2760، والنسائي، 8 / 24 برقم: 4747، وأحمد، 5 / 36 برقم: 20393، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 2 / 318 برقم: 2453.

2- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبد، 7 / 313.

3- الشوكاني، نيل الأوطار، 7 / 155، والمعاهدة ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين، وفي القانون الدولي: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقة بينهما، و العهد الأمان واليمين والمؤوثق والذمة والحفظ والوصية، ظ: مختار الصحاح، 1 / 192، والمجمع الوسيط، 2 / 634.

4- ابن عابدين، الدر المختار، 4 / 166، بتصرف.

5- سيد سابق، فقه السنة، 2 / 697.

6- موسوعة الفقه الكويتية، 42 / 198، وظ: الأراك مجموع فتاوى البراك، 1 / 22

أولاً: الاستدلال بالقرآن الكريم:

قال تعالى في أهل الذمة: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ^(١)).

قال الرازى: (استدل بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل بالذمى والوجه في تقريره أن قوله: (قاتلواهم) يقتضى إيجاب مقاتلتهم، وذلك مشتمل على إباحة قتلهم وعلى عدم وجوب القصاص بسبب قتلهم، فلما قال: (حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ) علمنا أن مجموع هذه الأحكام قد انتهى عند إعطاء الجزية، ويكتفى في انتهاء المجموع ارتفاع أحد أجزائه، فإذا ارتفع وجوب قتلها وإباحة دمه، فقد ارتفع ذلك المجموع، ولا حاجة في ارتفاع المجموع إلى ارتفاع جميع أجزاء المجموع^(٢).

وقال تعالى في أهل العهد: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْتُمُوهُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ^(٣))

قال الرازى: (هذا الاستثناء إلى أي شيء عاد؟ فيه وجهان :

الأول: قال الزجاج: إنه عائد إلى قوله: (براءة^(٤)) والتقدير (براءة من الله ورسوله) إلى المشركين المعاهدين إلا من الذين لم ينقضوا العهد.

والثاني: ما ذكره صاحب "الكشف" من وجهه أن يكون مستثنى من قوله: (فَسَيِّحُوا فِي الْأَرْضِ) لأن الكلام خطاب للمسلمين، والتقدير: براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم منهم ثم لم ينقصوكم فأتموا إليهم عهدهم، وأعلم

1- سورة التوبة: 29

2- الرازى، التفسير الكبير: 496 / 7

3- سورة التوبة: 4

أنه تعالى وصفهم بأمرين:

أحدهما: قوله: (ثُمَّ لَمْ يَقُصُّوْكُمْ) والثاني: قوله: (وَلَمْ يَظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا) والأقرب أن يكون المراد من الأول أن يقدموا على المحاربة بأنفسهم، ومن الثاني: أن يهيجوا أقواماً آخرين وينصروهم ويرغبوا في الحرب. ثم قال: (فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ) والمعنى أن الذين ما غادروا من هذين الوجهين، فأتموا إليهم عهدهم، ولا يجعلوا الوافدين كالغادرين. وقوله: (فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ) أي أدوه إليهم تماماً كاملاً. قال ابن عباس: بقي لحيٌ من كانة من عهدهم تسعة أشهر فاتم إليهم عهدهم (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِين) يعني أن قضية التقوى أن لا يسوى بين القبيليتين أو يكون المراد أن هذه الطائفة لما أنفوا النكث ونقض العهد، استحقوا من الله أن يصان عهدهم أيضاً عن النقض والنكث⁽¹⁾

وقال تعالى في أهل الأمان: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهْ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ)⁽²⁾

قال الرازى: (والمحصود منه بيان أن الكافر إذا جاء طالباً للحججة والدليل أو جاء طالباً لاستماع القرآن، فإنه يجب إمهاله ويحرم قتله ويجب إيصاله إلى مأمنه، وهذا يدل على أن المحصود من شرع القتل قبول الدين والإقرار بالتوحيد، ويدل أيضاً على أن النظر في دين الله أعلى المقامات وأعلى الدرجات، فإن الكافر الذي صار دمه مهدرًا لما أظهر من نفسه كونه طالباً للنظر والاستدلال زال ذلك الإهانة، ووجب على الرسول أن يبلغه مأمنه)⁽³⁾

ثانياً: الاستدلال بالسنة الشريفة:

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه

-1 الرازى، التفسير الكبير: 458 / 7

-2 سورة التوبة: 6

-3 الرازى، التفسير الكبير: 461 / 7

وسلم قال: ((من قتل نفساً معاهداً لم ير رائحة الجنة، وإنَّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً))⁽¹⁾، قال الحافظ في الفتح: ((كذا ترجم بالذمِّيٍّ، وأورد الخبر في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: (من قتل معاهداً)، كما هو ظاهر الخبر، والمراد به من له عهْدٌ مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هُدنة من سلطان أوأمان من مسلم))⁽²⁾.

وعن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قتل معاهداً في غير كُنهِه حَرَمَ الله عليه الجنَّةَ))⁽³⁾

ويكفي شاهدا على عدم جواز قتل الذمي والمعاهد والمستأمن ما تم التأسيس له فقهيا من تطبيق قانون العقوبات الذي ينظم حالات قتل المسلم للذمي وغيره، وحالا قتل الذمي للمسلم، مما يدل على أن هذه المسألة من المسلمات، كذلك أصل تسميتهم -(الذمي والمعاهد والمستأمن) تعدد دليلا واضحا على حقن دمائهم فضلا عن السيرة القطعية التي تشهد على حقن دمائهم والتعايش معهم وانضمامهم في ضمن المجتمع الإسلامي وفق شروط وحقوق وواجبات متناولة في كتب الفقه⁽⁴⁾.

وهو مما وقع الاتفاق عليه بين علماء المسلمين دون الحاجة إلى مزيد من الاستدلال.

1- البخاري، صحيح البخاري: (3166)

2- ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري: (259 / 12)

3- رواه أبو داود (2760)، والنسائي (4747) بإسناد صحيح، وزاد النسائي (4748)

4- ظ: الحلي، شرائع الإسلام: 6 / 281

المبحث الثاني

قتل المرتد

كثيراً ما استدل العلماء المسلمين بـ*سيتبين على وجوب قتل المرتد، إلا اختلافهم في بعض التفصيات*، لكن المسألة قابلة للنقاش، فـ*المرتد له حيئات وظروف من الممكن مراعاتها قبل اطلاق جواز قتله*، ذلك أن سبب القتل فيها مر لا يمكن ان يكون مجرد الكفر، وكذلك المرتد لم يكن قتله مجرد كونه قد كفر، بل لما كان يشكله من خطر على البنية العقائدية للمجتمع الإسلامي، فـ*كما تم ملاحظة صفة الحرب في الكافر الحربي واستثناء الذمي والمعاهد والمستأمن من حكم القتل، فـ*ذلك المرتد من الممكن أن تتم ملاحظة سبب القتل، هل هو مجرد الكفر أم شيء آخر، هذا ما سيتم الكشف عنه في هذا المبحث** وفق الآتي:

المقصد الأول: مفهوم المرتد وطبيعة المعالجة الفقهية له:

جرت عادة الفقهاء المسلمين على اعتبار المرتد ضمـن من يجب قتله لأنـه انتقل من حصن الإيمان والدين إلى مـزالق الكفر، لـذا غالباً ما يؤسس الفقهاء لمفهوم المرتد مع بيان استحقاقه من القتل وتفصيل القول في الاستتابة.

الفرع الأول: مفهوم المرتد

أولاً: لغة: من الفعل رد: الرد: صرف شيء ورجـعه، والـرد مصدر رـدد الشيء وردـه عن جهة يـرده ورـدا وترـدادا صـرـفـه، وهو بنـاء للتـكـثـير، وارـتدـعـنه تحـولـوـفيـالتـنـزـيلـمـنـيـرـتـدـمـنـكـمـعـنـدـيـنـهـ،ـوـالـاسـمـالـرـدـةـ،ـوـمـنـهـالـرـدـةـعـنـالـإـسـلـامـأـيـالـرـجـوعـعـنـهـ،ـوـارـتـدـفـلـانـعـنـدـيـنـهـإـذـاـكـفـرـبـعـدـإـسـلـامـهـ،ـوـرـدـعـلـيـهـشـيـءـإـذـاـلمـيـقـبـلـهـ،ـوـكـذـلـكـإـذـاـخـطـاهـ،ـوـتـقـولـرـدـهـإـلـىـمـتـرـلـهـوـرـدـإـلـيـهـجـوـابـاـأـيـرـجـعـ،ـوـالـرـدـةـبـالـكـسـرـةـمـصـدـرـقـوـلـكـرـدـهـيـرـدـهـوـرـدـةـوـالـرـدـةـالـاسـمـمـنـالـاـرـتـدـادـ،ـوـالـاـرـتـدـادـ

الرجوع ومنه المرتد،⁽¹⁾ أي الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.⁽²⁾

ثانياً: اصطلاحاً: لقد عرف عند المذاهب الإسلامية بتعاريف متعددة منها:

قال الحنفية: وهو من لا ملة له⁽³⁾; فلأنه لا يقر على الدين الذي انتقل إليه فكان كالوثني الذي لا يقر على دينه.⁽⁴⁾ (وُعِرِفَ بِأَنَّ كُفْرَهُ عَارِضٌ كَالدَّهْرِيِّ بِضمِ الدَّالِّ) نسبة إلى الدهر بفتحها وسمى بذلك لقوله تعالى: (وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ)⁽⁵⁾.

والردة كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً ويكون - أي الارتداد - بأحد الأمور الثلاثة: بتصريح من القول كقوله أشرك أو كفر بالله، أو لفظ يقتضيه كقوله "الله جسم متحيز" وكجحوده حكمًا علم من الدين ضرورة كوجوب الصلاة...، أو فعل يتضمنه الكفر ويستلزم استلزمًا ما بينا كإلقاء المصحف بقدر أي القرآن الكريم.⁽⁷⁾

وعرفته الشافعية: بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.⁽⁸⁾ فمن أقرب بالإسلام ثم أنكره وأنكر الشهادتين أو إحداهما كفر بغير خلاف⁽⁹⁾ لقوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾).⁽¹⁰⁾

1- ابن منظور، لسان العرب، 3 / 172، وظ: الفيروز آباد محمد بن يعقوب، قاموس المحيط، 1 / 360.

2- سعدي: أبو حبيب، القاموس الفقهي، 1 / 147.

3- العبادي، الجوهرة النيرة، 5 / 258.

4- أبو بكر الكاشاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 1 / 165.

5- سورة الجاثية: 42.

6- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4 / 411.

7- أبو بركات، سيد احمد الدردير (1402هـ)، الشرح الكبير، 4 / 301.

8- النووي، المجموع، 19 / 223.

9- ابن قدامة: عبد الرحمن، الشرح الكبير، 7 / 74.

10- سورة البقرة: 217.

وُعرف عند الحنابلة: بأنه إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الإيمان،⁽¹⁾ والمرتد قد لا يكون زنديقا، كما لو تنصر أو تهود، وقد يكون مسلماً فيرتد.⁽²⁾ وبه قال أيضاً الحنفية.

وإماماً عد الإمامية: قال الطوسي فيه هو من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد ((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)) بعد إسلامه.⁽³⁾ أي هو الكفر بعد الإسلام.⁽⁴⁾ وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.⁽⁵⁾

والارتداد على قسمين: فطري وملّي فأما الأول: المرتد الذي ولد على الإسلام، والثاني: الذي لم يولد على فطرة الإسلام،⁽⁶⁾ أو من أسلم عن كفر ثم ارتد، أي ولد من أبوين كافرين.⁽⁷⁾ ويحصل بالفعل كالسجود للصنم والشمس وإن لم يقل بربويتها وتمزيق الصحف وإلقائه في القاذورات.⁽⁸⁾ وهذا التقسيم عند المذاهب كلها.

وأما عند الزيدية فتحصل الردة بأحد الوجوه الأربع:

إما باعتقاد كفري: ثالث ثلاثة كالنصارى.... أو إن المراد بالتعذيب نقل الأرواح إلى هياكل تتعدب فيها بالأسقام من دون أن يكون هناك محشر وجنة ونار، أو إن المراد بالقيامة قيام الإمام ولا قيمة سوى ذلك، بل هذا العالم باق أبدا

1- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4 / 427

2- الحصকفي، الدر المختار، 4 / 405، وظ: ابن قدامه، المغني، 10 / 74

3- الطوسي، تهذيب الأحكام، تر: حسن الخراساني، طـ4-1365ش، نشر: دار الكتب الإسلامية قم، 10 / 136.

4- المحقق الحلي، شرائح الإسلام، 4 / 815، وظ: الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، 246، وظ: الشهيد الثاني، مسائل الأفهام، 15 / 23.

5- ظ: قلعه جي، لغة الفقهاء، موقع يعسوب الدين، 1 / 421

6- ظ: ابن ادریس الحلي ابی عبد الله محمد بن احمد، مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة: 284، وظ: الجعفر السبحاني معاصر: الاعتصام بالكتاب والسنّة: 323.

7- ظ: الشهيد الثاني، مسائل الأفهام، 15 / 23، وظ: د. احمد فتح الله، معجم الفاظ الفقه الجعفري، 1 / 344، وظ: الكريمي علي، نتائج الأفكار، 181.

8- ظ:الجزائري، احمد، التحفة السنّية، 34.

أو نحو ذلك، مما يتضمن رد ما علم من دين النبي ((صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ))
ضرورة لأنَّه مستلزم اعتقاده بكذب النبي وإن لم يلتزم القائل بذلك..⁽¹⁾

والمرتد عند الظاهرية هو من لا يقر على ردته بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر
على كفره.⁽²⁾

الفرع الثاني: طبيعة التناول الفقهي للارتداد:

من حيث أصل المسألة فإنَّ الفقهاء المسلمين يكادون يتفقون على وجوب قتل
المرتد، لكنَّهم يختلفون في التفاصيل، كذلك يختلفون في سبب القتل، وهو ما
سيتم تناوله بإيجاز:

أولاً: رأي الإمامية

يرى فقهاء الإمامية أنَّ المرتد نوعان: نوع ولد على الإسلام ثم ارتد، وهذا في
نظرهم يقتل فوراً ولا يستتاب ولا تقبل توبته ولا رجوعه إلى الإسلام.

والنوع الثاني هو المرتد الذي أسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب، فان لم يتبع
يقتل. أما المرأة فلا تقتل بالردة ولكنها تحبس ويضيق عليها، ويتبين أنَّ الردة
ليست حدا بل تعد ضمن التعزيرات⁽³⁾.

ثانياً: رأي أبي حنيفة

أبو حنيفة وأصحابه لم يضعوا الردة بين الحدود فهم يدرسوها في كتبهم ملحقة
بالسير. تجد ذلك في مختصر الطحاوي وبدائع الصنائع للكاساني وغيرهما.

1- ظ: احمد المرتضى، شرح الازهار، 4 / 575.

2- ظ: ابن حزم، المحلبي، 136 - 138.

3- ظ: المحقق الحلبي، شرائع الإسلام: 2 / 243 - 261، ومحمد الجواد الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة في شرح
قواعد العلامة: 8 / 35 - 37، والعاملية، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: 9 / 544 أبواب حد المرتد.

وهم يقررون أن المرتدة لا تقتل بلا خلاف بينهم⁽¹⁾. كما يقولون بأن الصبي العاقل تصح رذته ولكنه لا يُقتل بل يحبس فقط⁽²⁾. وفي الوقت نفسه فإنهم يرون وجوب قتل المرتد الذكر، ولا يوردون أي دليل قرآني على ذلك، كما أن تناول فقهائهم لقضية الردة في مجال السير المتعلقة في قضايا القتال، وما يتربّ عليه من آثار، دليل على ميلهم إلى هذا الجانب، وإنما جعلوا أحكام المرتدين فصلاً من فصول كتاب السير يأتي بعد الكلام على اختلاف أحكام الدارين: دار الإسلام ودار الحرب⁽³⁾.

ويختلفون عن بقية المذاهب الإسلامية في تقرير سبب قتل المرتد بأنه لا مجرد الكفر، بل لكون المرتد محارباً، يقول العلامة المرغيني مبرراً فتواه وأصحابه بعدم قتل المرتدة: "ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الإبتلاء. وإنما عدل عنه دفعاً لشر ناجز وهو الحراب.. ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال"⁽⁴⁾

ويقول ابن الهمام مبرراً فتواه وأصحابه بعدم قتل المرتدة، أيضاً: "يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حرابة.. لا جزاء على فعل الكفر؛ لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى. فيختص بمن يتأتى منه الحراب، وهو الرجل. ولهذا نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن قتل النساء.. ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتيل، لا لردها، بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد"⁽⁵⁾.

يقول السرخي من علماء القرن الخامس الهجري: "ففي هذا بيان أن استحقاق القتل بعلة القتال، وأن النساء لا يُقتلن لأنهن لا يقاتلن، وفي هذا لا فرق بين الكفر

1- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة: ذكريا علي يوسف، 1968، (7/ 134).

2- المرجع السابق، (7/ 134).

3- ظ: الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 134 140

4- المرغيني، علي، الهدایة شرح بداية المبتدی: 2/ 165

5- ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير: 4/ 73.

الأصلي والكفر الطارئ، وما روي من الحديث (يقصد حديث عكرمة السابق) غير مجرٍ على ظاهره؛ فالتبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم، فعرفنا أنه عام لحقه خصوص، فنخصه ونحمله على الرجال⁽¹⁾.

وقد استدل السرخسي على استثناء المرأة من عموم حديث عكرمة بعموم الأدلة التي تنهى عن قتل النساء، كالحديث الذي رواه البخاري أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي (صلى الله عليه وآله) مقتولة فأنكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قتل النساء والصبيان⁽²⁾.

ولكن اعترض عليه بأن "الرسول (صلى الله عليه وآله) قتل مرتدة يقال لها أم مروان، وعن أبي بكر أنه قتل مرتدة يقال لها أم قرفة".

فرد السرخسي على هذا الاعتراض بقوله: "والمرتدة التي قتلت كانت مقاتلة، فإن أم مروان كانت تقتل وتحرض على القتال، وكانت مطاعة فيهم، وأم قرفة كان لها ثلاثة أبناء، وكانت تحرضهم على قتال المسلمين، ففي قتلها كسر شوكتهم"⁽³⁾.

ثالثاً: رأي المالكية

يرى المالكية أن الردة أمر يقع في فقههم في ما يطلقون عليه (باب الدماء) حيث يتناولون فيه الكلام عن البغي، ثم عن الردة، وبعد ذلك يوردون الكلام عن الزنا⁽⁴⁾.

وهم لا يقولون بأن (حد الردة) حد من حدود الله، فمالك في (الموطّأ) يذكر الارتداد في كتاب الأقضية⁽⁵⁾. واستدل بالحديث المروي أن رسول الله (صلى الله

1- السرخسي، شمس الدين، المبسوط: 10/110.

2- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، 2791.

3- السرخسي، المبسوط، 10/110.

4- ظ: عليش، منح الجليل على مختصر الشيخ خليل: 461/487. والخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب: 6 - 279 - 290.

5- مالك، الموطأ: 458 - 459.

عليه واله) قال: (من غير دينه فاضربوا عنقه). ولم يبين مالك في ما ذكره أنَّ قتل المرتد حدٌ من حدود الله، بل يتضح منه أنَّ قتل المرتد يتعلق بالسياسة الشرعية.

وخلالصة ما ذهب المالكيَّة إليه: وجوب قتل المرتد، رجلاً كان أو امرأة، ولا يفرّقون بين الذكر والأُنثى في هذا الباب، وهم يرون أنَّ المرتد مرشح لمارسة الحرابة أو الحرب. ولذلك قالوا: إنَّ المرتد إذا ظُفر به قبل أنْ يحارب فيقتل الرجل باتفاق، واختلفوا في قتل المرأة. وهل تستتاب قبل أنْ تقتل، فقال الجمهور: تقتل المرأة أخذًا بعموم حديث (من بدل دينه فاقتلوه). أما إذا حارب المرتد ثم ظهر المسلمون عليه فإنه يقتل بالحرابة ولا يستتاب سواءً كان حرابته بدار الإسلام أو بعد أنْ لحق بدار الحرب، إلا أنْ يُسلم⁽¹⁾.

رابعاً: رأي الشافعية⁽²⁾

قال الشافعي: (أخبرنا الثقة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحسان، أو بقتل نفس بغير نفس فيقتل)⁽³⁾. قال الشافعي: فلم يجز في قول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: إدحافن الكفر بعد الإيمان، إلا أن تكون كلمة الكفر تحمل الدم، إلا أن يتوب صاحبه، فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن معنى قول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) "كفر بعد إيمان" إذا لم يتبرأ من الكفر، وضع هذه الدلائل مواضعها. وحكم اللھعز وجلفي قتل من لم يسلم من المشركين، وما أباح جل ثناوه من أمواهم، ثم حكم رسول الله بالقتل بالكفر بعد الإيمان يشبهوا الله أعلمَان يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم ينزل كافراً محارباً

1- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى: 2/ 259.

2- الشافعي، الأَمُّ: 6/ 168 - 184.

3- آخرجه البخاري ج 6/ ص 2522 رقم الحديث 6484، وآخرجه مسلم ج 3/ ص 1303 رقم الحديث 1676.

وأكبر منه، لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع إلى الذي أبىح الدم فيه والمال، والمرتد أكبر حكماً من الذي لم ينزل مشركاً، لأن الله (عز وجل) أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدّمه قبل شركه، وأن الله جل ثناؤه كفر عمن لم ينزل مشركاً ما كان قبله، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبان أنَّ من لم ينزل مشركاً ثم أسلم كفراً عنه ما كان قبل الشرك. وقال لرجل كان يقدم الخير في الشرك (أسلم على ما كان لك من خير)، وأن من سنته النبي (صلى الله عليه وآله) فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادى ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل، والله أعلم^(١).

وجعل الشافعي جريمة المرتد أعظم من جريمة المشرك استدلاً بها افترضه من أن المرتد سيتحول إلى الشرك الذي تجاوزه سابقاً إلى الإسلام، وبذلك يحيط عمله، في حين أن المشرك الأصلي إذا حارب فإما أن يقتل، وإما أن يمنَّ عليه إذا أسر، أو يعفى عنه، أو يفادى، في حين أن المرتد لا يقبل منه شيء من ذلك.

خامساً: رأي الحنابلة:

يقول ابن قدامة ملخصاً مذهب الحنابلة في الردة بقوله: (أقيموا الحدود) لا يتناول القتل للردة، فإنه قتل لکفراً لا حدأً في حقه. وقد ذكر ابن قدامة تفاصيل مذهب الحنابلة مبيناً دليلاً القتل في الردة وتحديد من يعاقب بها وتعريف المرتد بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، واستند إلى حديث (من بدل دينه فاقتلوه)، كما استند إلى الإجماع، إذ قال: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يُذكر خلاف ذلك، فكان إجماعاً). ثم قال: (ومن

1- محمد بن إدريس الشافعي، الأم: 6/169.

ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن رجع وإلا قتل⁽¹⁾.

سادساً: رأي الظاهريّة:

يقول ابن حزم في محله: (إن من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين حاش دين الإسلام، ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا في حكمه، فقال طائفة: لا يستتاب. وقال طائفة: يستتاب، وفرق طائفة بين من أسرَّ رده ومن أعلنها. وفرق طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد ومن أسلم بعد كفره ثم ارتد)⁽²⁾، يتضح منها أن الردة حد من حدود الله.

وقد استعرض ابن حزم الآراء المختلفة في مسائل كثيرة تتعلق بالردة كالاستتابة وعدها ومدتها، ثم ناقش تلك الأقوال، وخلص إلى القول بأن الظاهريّة قالوا: لا يقبل من المرتد إلا الإسلام أو السيف، وكل ما أورد من آيات كريمة وشعر بأن فيه دلالة على غير ما قررها وأصحابه الظاهريّة فقد تناوله بالتأويل والتفسير الذي يبعده عن إلزامهم بشيء.

سابعاً: رأي الزيدية:

عقد صاحب البحر الزخار أحمد بن يحيى بن المرتضى باباً جعل عنوانه (باب الردة وقتال أهلها)، ثم عقد فصلاً قال فيه: (فصل وحدّه القتل) وقد سوّى في وجوب القتل بين الرجل والمرأة أخذداً بعموم (من بدّل دينه فاقتلوه) وأوجب الاستتابة قبل القتل. ونقل في وجوبها خلافاً بأنها مندوية، لا واجبة. كما نقل أن نفي المرتد لرده، وجحدها، توبة تعصمه، وأداءه الصلاة في دار

1- ظ: ابن قدامة، المغني: 10 / 74 - 13، وابن حزم، المحل: 13 / 124.

2- ابن حزم، المحل، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر، 1969، (3) / 13.

الحرب توبة كذلك تعصمه⁽¹⁾.

وظاهر من سائر التفاصيل التي أوردوها أنهم يعدون الارتداد إعلان حرب من المرتد على أمته المسلمة، فهـما يضاً مثل بقية المذاهب في النظر إلى الردة على أنها مظنة ذلك⁽²⁾.

المقصد الثاني: أدلة وجوب قتل المرتد:

في حدود النص القرآني لا يوجد دليل على قتل المرتد، وقد استدل بعض الفقهاء ببعض الآيات التي ستم مناقشتها، وأهم ما تم الاستدلال به هو الأدلة الروائية.

الفرع الأول: الأدلة القرآنية:

قوله تعالى: (وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُرِدُونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾⁽³⁾).

يقول الرازمي: (إن هذا هو النوع الثالث من كيد اليهود مع المسلمين، وذلك لأنه روي أن فنحاص بن عازوراء، وزيد بن قيس ونفرًا من اليهود قالوا لخديفة بن اليهان وعمار بن ياسر بعد وقعة أحد: ألم تروا ما أصابكم، ولو كنتم على الحق ما هزمتم، فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم وأفضل ونحن أهدى منكم سبيلاً، فقال عمار: كيف نقض العهد فيكم؟ قالوا: شديد، قال: فإني قد عاهدت أني لا أكفر بمحمد ما عشت، فقال اليهود: أما هذا فقد صباً، وقال خديفة: وأما أنا فقد رضيت بالله ربًا وبالإسلام ديناً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

1- ظ:أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: 6/422.

2- ظ:أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: 6/423.

3- البقرة: 109

وأخباره فقال: أصبتنا خيراً وأفلحتها، فنزلت هذه الآية⁽¹⁾

تتضاح الأُساليب المتبعة لحرف المسلمين عن إسلامهم، وذلك من خلال دعوتهم إلى مطالبة الرسول (صلى الله عليه وآله) بأمور مستحيلة وغير معقوله، ومن الطبيعي أن لا يستجيب الله ورسوله لما هو مستحيل أو غير معقول، وهذا ما يتذرّع به أهل الكتاب ليثبتوا عدم صدق النبي في ادعاء النبوة، وتحث الناس على الارتداد، لكن الآية لا تدل على قتل المرتد كما هو واضح.

قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمُسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَّلُ الْوَنْ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُوْكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنِّي أَسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَأْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبَطْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)⁽²⁾.

يقول الرازي: (لما بين تعالى أن غرضهم من تلك المقاتلة هو أن يرتد المسلمون عن دينهم، ذكر بعده وعيداً شديداً على الردة، فقال: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيُمْتَأْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِبَطْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) واستوجب العذاب الدائم في النار.. وظاهر الآية يقتضي أن الارتداد إنما يتفرع عليه الأحكام المذكورة إذا ما كان المرتد على الكفر، أما إذا أسلم بعد الردة لم يثبت شيء من هذه الأحكام، وقد تفرع على هذه النكتة بحث أصولي وبحث فرعى، أما البحث الأصولي فهو أن جماعة من المتكلمين زعموا أن شرط صحة الإيمان والكفر حصول الموافاة، فالإيمان لا يكون إيماناً إلا إذا مات المؤمن عليه، والكفر لا يكون كفراً إلا إذا مات الكافر عليه، قالوا: لأن من كان مؤمناً ثم ارتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الإيمان الظاهر إيماناً في الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الأبدي، ثم بعد

- الرازي، التفسير الكبير: 2/ 275

- سورة البقرة: 217

كفره يستحق العقاب الأبدي)⁽¹⁾ ولم يتضح أن الآية تتناول عقوبة المرتد في الدنيا، بل ركز على العقاب الآخرة فحسب.

وذكر الشوكاني في فتح القدير: (حَذَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنِ الْأَغْتَارِ
بِالْكُفَّارِ، وَالدُّخُولِ فِيهَا يَرِيدُونَهُ مِنْ رَدِّهِمْ عَنِ دِينِهِمْ الَّذِي هُوَ الْغَاِيَةُ لِمَا يَرِيدُونَهُ
مِنِ الْمُقَاتَلَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ
حِبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ) إِلَى آخر الآية والردة: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، والتقييد
بِقُولِهِ: (فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ) يفيد أن عمل من ارتد إنما يبطل إذا مات على الكفر.
وحبط: معناه بطل، وفسد، ومنه الحبط، وهو: فساد يلحق المواشي في بطونها من
كثرة أكلها للكلا، فتتفح أجوافها، وربما تموت من ذلك. وفي هذه الآية تهديد
للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام. ومعنى قوله: (في الدنيا والآخرة) أنه لا يبقى
له حكم المسلمين في الدنيا، فلا يأخذ شيئاً مما يستحقه المسلمون، ولا يظفر بحظ
من حظوظ الإسلام، ولا ينال شيئاً من ثواب الآخرة الذي يوجبه الإسلام،
ويستحقه أهله)⁽²⁾، فالآية هنا تعمل على تحذير المسلمين من مغبة التأثر بدعاية
المشركين، وتحثّهم على الثبات على دينهم، وتخبرهم بأن كفرهم وموتهم كافرين
سيبطل عملهم وكل ما قاموا به في سبيل الله قبل هجرتهم وبعدها، وعليه لا
تتحدث هذه الآية عن معنى المرتد، واتضاح الحق له أو لا، ولا تتعرض لحكمه في
الدنيا، وأقصى ما تدلّ عليه هو قبول توبته.

وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ارْدَادُوا كُفُّارًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ
وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽³⁾.

نزل في أهل الكتاب من اليهود عرفاً محدداً، ثم كفروا به. وأخرج عبد بن
حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الحسن قال: هم أهل الكتاب من اليهود،

1- الرازي، التفسير الكبير: 3/ 265

2- الشوكاني، فتح القدير: 1/ 291

3- سورة آل عمران: 90

والنصارى، وذكر نحو ما تقدّم عنه. وأخرج البزار، عن ابن عباس: إن قوماً أسلموا، ثم ارتدوا، ثم أسلموا، ثم ارتدوا، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا)، قال السيوطي: هذا خطأ من البزار.⁽¹⁾

وهذه الآية تدل على أنهم كفروا بعد ثبوت الحق لهم بالأدلة القطعية وازدادوا كفراً، ولم يوفقا إلى التوبة بسبب إغرائهم بالأموال والمناصب وكثرة الأتباع حتى أدركهم الموت، أو بلوغهم مرحلة من العناد وعدم الانصياع للحق، فيستحقون اللعنة والعقاب لذلك، ولم تصرح بالعقاب الدنيوي.

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَيِّلًا)⁽²⁾.

تفق هاتان الآيتان مع الآية 90 من سورة آل عمران؛ لكون مضمونها متّحداً معهما، فقد جاء فيها: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا)، وورد هنا: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا) وعلى الأخص عندما تضاف إلى هاتين الآيتين الآية الثالثة من سورة "المنافقون" وهي قوله تعالى: (ذُلِّكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِّعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ)، فهذا الكذب واليمين الكاذب سببه أنهم آمنوا ثُمَّ كفروا فطبع على قلوبهم، الأمر الذي يثبت اشتراكهم في هذه الصفات.

ويحتمل أن يكون حكم المرتد والمنافق في الدنيا واحداً، أي كما أن المنافق لا يجازى في الدنيا، فكذلك المرتد، خاصةً أن الآية التي تتحدث عن المنافقين تقول: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا)⁽³⁾.

- 1- ظ: الشوكاني، فتح القدير: 1 / 492

- 2- سورة النساء: 137

- 3- سورة النساء: 145

- 4- ظ: الرازى، التفسير الكبير: 5 / 412

ومن استدل بهمن القرآن الكريم انطلاقاً من قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)⁽¹⁾، وقوله عز وجل: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ فَخُلُوا سَيِّلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ)⁽²⁾، وقال الله سبحانه: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)⁽³⁾، وقال تعالى: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ)⁽⁴⁾، والاستدلال بهذه الطريقة والاستناد إلى الآيات الكريمة التي تحدث عن المشركين وأحكامهم (سورة الأنفال آية 39 ، سورة التوبه آية 5 ، سورة البقرة آية 217 ، سورة الزمر آية 65) تمت محاولة جعل المرتد مقيساً على نوع من المشركين يجب قتلهم، بل اعتبر أولى بالقتل من ذلك النوع من المشركين، وإذا رجعنا إلى تفاصيل استدلاله، فالآية الأولى توضح لنا مشروعية القتال حماية لحرية الاعتقاد، ودرءاً لمحاولات تغيير الدين بالقوة وباستخدام التعذيب وما إليه. وذلك ليتمتع الذين كانوا يعيشون في جزيرة العرب بحرفيتهم في الخروج من الجاهلية ومن الظلمات، والدخول في دين الله - الإسلام - ويتحقق قوله تعالى: (لا إكراه في الدين).

أما الخروج على الجماعة ونظامها وما تبنته من قانون، فإن لكل ذلك عقوباتٍ محددة هي التي تدخل في دائرة حدود الله، أو تعزيزاً مناسبة تتفق وخطورة الجرم المركب، فهي لا تتعلق إذن بتغيير العقيدة. أما الآية الثانية فهي متعلقة بالوثنيين العرب الذي أمر الله بقتالهم لكي يخرجوا من الظلمات إلى النور، ومن جاهلية الفرقـة والفووضـى وعدم الارتباط بأى نظام إلى أن يخضعوا للنظام، ويتحولوا إلى

1- سورة الأنفال: 39.

2- سورة التوبه: 5.

3- سورة البقرة: 217.

4- سورة الزمر: 65.

جزء من أمة، ويتجاوزا تلك الجاهلية التي تهبط بالانسان الى أحط من درجات الحيوان، لتسم عملية تزكيتهم وتطهيرهم، فيكونون أهلاً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فيستحقون الاحترام، وأمهلوا لذلك أربعة أشهر ليخرجوا من الوثنية وعبادة الأصنام.

وأما الآيات الأخيرة فقد استدل بها بشكل حاول فيه أن يبين أن المرتد أحط وأخطر من الكفر الأصلي من حيث إحباط الأعمال وعدم المغفرة، فليس في ما استدل به من الآيات الأربع ما يدل على وجود حد للردة في القرآن الكريم، فلا يصلح شيء مما قاله أو أورده معارضاً للحرية التامة التي جاء بها قرابة مائتي آية من آيات الكتاب الكريم، وكلها تدل مطابقة أو تضمناً على أن تغيير العقيدة وحده ليس فيه إلا حساب الله تعالى وعقابه في الآخرة.

الفرع الثاني: الأدلة الروائية:

لقد سيقت الكثير من الأدلة الروائية في وجوب قتل المرتد، ومن جميع المذاهب الإسلامية، وسيتم تناول أبرز تلك المرويات، بحسب الآتي:

أولاً: ما رواه البخاري في صحيحه أن علياً عليه السلام حرق قوماً فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا تعذبوا بعداً لله ولقتلتهم كما قال النبي (صلى الله عليه وآله): (من بدل دينه فاقتلوه)⁽¹⁾

يقول الدكتور محمد مزروعة: (هذا الحديث من أمهات الأدلة في هذا الباب فهو بقدر إيجازه ما هو واضح بين لا يقبل تأويلاً ولا تعليلًا كأنه ضربة سيف في جبهة التشكيك والشغب)⁽²⁾.

1- صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير (2794).

2- مزروعة، محمد، أحكام الردة والمرتدين: 164

واستدل بهذا الحديث جملة من علماء الامامية⁽¹⁾، ويذكر مالك في الموطأ الارتداد في كتاب الأقضية، واستدل بالحديث المرسل أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: (من غير دينه فاضربوا عنقه). وشرح الحديث بقوله: (ومعنى قول النبي "صلى الله عليه وآله" فيما نرى أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم وإن كانوا يسررون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قوله). وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، وذلك أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام، ويُستتابوا، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولم يعن ذلك في ما نريوه الله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها، إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فذلك الذي عُني به والله أعلم)⁽²⁾

وقد ناقش العلوي الاستدلال بما ذكره: (وفي ما ذكره مالك لم يبين أنه يتكلم عن حد من حدود الله، بل يتكلم عن شيء أقرب ما يكون إلى ما يعرف بالسياسة الشرعية التي على الحاكم أن يأخذ بها في نظرها تجاه الزنادقة، لأنه تمسك بظاهر قوله (صلى الله عليه وآله): (من غير دينه) وكأنه قد حمل عبارة (من غير دينه) على تغيير يحدثه الإنسان في صميم الدين، كأن يغير في الصلوات بأن يجعلها أربعاء أو ستاء، أو في أركان الدين أو في أركان العقيدة، كما حدث بالنسبة لمسيمة الكذاب وطليحة الأسدي وسجاح وأمثالهم من المتنبئين الذين أسقطوا عن أتباعهم بعض الصلوات، وكذلك الزكاة، وأذنوا لهم في بعض المحرمات، فهؤلاء هم الذين يرى مالك وجوب قتلهم ولو أعلنا في ظاهر الأمر غير ذلك، ويرى في مثل هؤلاء أنهم لا تقبل منهم توبة ولسنا مطالبين باستتابتهم، ويساوي بين من غير

1- ظ: الشهيد الثاني، الروضة البهية: 5 / 260 + ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع: 1 / 375 + النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام: 22 / 285 + مسالك الافهام: 7 / 366

2- مالك، الموطأ: 458 - 459

دينه ودخل في دين آخر، وبين من غير دينه إلى غير دين).⁽¹⁾

واستند أحمد ابن حنبل إلى حديث (من بدل دينه فاقتلوه)، وعززه بها سماه إجماع أهل العلم، حيث قال: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم يذكر خلاف ذلك، فكان إجماعا). ثم قال: (ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً، دعى إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن رجع وإلا قتل).⁽²⁾

يقول العلوا尼: (إن هذا الحديث له ارتباط وثيق بمؤامرة اليهود التي ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)⁽³⁾، ويعضد هذا ويعززه ما رواه من حديث معاذ بن جبل عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمين فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: (رجل كان يهوديا فأسلم، ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ شهرين، فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضرب عنقه) فقال: (قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه).. فنلحظ الارتباط الوثيق بين الحديث والأية سالفه الذكر..⁽⁴⁾، والذي يتضح من هذا الرابط هو علة التآمر على الدين من قبل اليهود التي تشهد لها وقائع كثيرة.

أما سند الحديث فإن الروايات المتكررة له تنتهي إلى عكرمة عن ابن عباس، ولا يخفى تضييف عكرمة⁽⁵⁾، والرواية الثانية عن بهز بن حكيم عن معاوية بن

1- العلواني، طه جابر، لا إكراه في الدين: 150

2- ابن قدامة، المغني: 10/ 74 - 13)، وابن حزم، المحتلي: 13/ 124

3- سورة آل عمران: .72

4- طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين: 119(بتصرف)

5- متهم بالكذب على ابن عباس، روى ابن حجر في (مقدمة فتح الباري 424): عن ابن عمر أنه قال لنافع لا تكذب على كما كذب عكرمة على ابن عباس، وظ: سير أعلام النبلاء للذهبي 5: 20، وضعفاء العقيلي 3: 374

حيدة وقد وثق بہذا جماعةٌ بينما اختلف فيه آخرون وتوقفوا في الاحتجاج به⁽¹⁾
والحديث أحاديث والكثير من العلماء لا يرون صحة الاستدلال بالآحاد على
الحدود⁽²⁾

إن هذا الحديث لا يخلو من الإشكالات، ذلك أنه مطلق وعام إلى حد يشمل
تبديل كل دين، فهو يشمل - بحسب ظاهره - من بدل دينه من المسيحية إلى
الإسلام، وهو مخالف لكثير من الآيات القرآنية التي تكرس مفهوم الحرية الدينية،
وفي أسلوب صياغته شيءٌ من الصرامة والحسمة دون تلمس أي دلالة للتريث
والنظر فيما ينفي بدل دينه.

والملاحظ أن الأحناف خصصوا الحديث بالرجال مستندين إلى العلة المستنبطة
من قتل المرتد وهي الحرابة، فيصبح معنى الحديث بعد التخصيص: من بدل دينه
من المسلمين وحارب فاقتلوه⁽³⁾، واستشكل بعض الباحثين من مسألة التحرير
التي نسب إلى الإمام علي (عليه السلام) وكيف جهل الإمام (عليه السلام) الحكم
المعلوم من عدم جواز التحرير⁽⁴⁾، ومخالفة الحديث للعمومات القرآنية واضحة،
فإن كونه أحاديًا ومن رواه في الكلام الكثير يجعل من الحديث دون مستوى أن
يكون مخصصاً لتلك العمومات القرآنية، التي تكرس مفهوم الحرية الدينية كما
سيتبين لاحقاً.

ثانياً: روي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن
زياد جميعاً، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رَزِين، عن محمد بن مسلم قال: سأله
أبا جعفر (عليه السلام) عن المرتد فقال: "من رغبَ عن الإسلام وكفر بما أنزل الله
عليه محمد" صلى الله عليه وآله "بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجّب قتله وبانت منه
أمراته ويقسم ما ترك على ولديه"⁽⁵⁾

1- ظ: الذهبي، ميزان الاعتدال: 1/ 165.

2- ظ: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة: 301

3- ظ: البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد، كيف نفهمه وكيف نمارسه: 211

4- ظ: هاني طاهر، الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام: 24

5- الكليني، الكافي: 7/ 256

يقف أحد الباحثين على بعض ألفاظ الحديث ليوضحها: (ولفظ "رغم عن" يعني الإعراض والكراهية التي إنما تحصل عندما يتعرف الفرد على الشيء ولا يراه موافقاً ومنسجماً مع عقله وعاطفته، وعليه يكون الجاهلون بالإسلام خارجين عن موضوع الارتداد،... والقيد "بعد إسلامه" وكذلك "الكفر" يعطينا معنى دقيقاً، فالكفر يعني التغطية، فلا بد أن يكون هناك شيء حتى يمكن للكافر تغطيته، وبديهي أن المرتد لم يغطِ ظاهر القرآن الخارجي، فلا بد من القول: إنه قد ارتكز في ذاته حقيقة وحقانية القرآن، وقام الكافر بتغطية تلك الحقيقة، وفي الواقع إن الكفر بما نزل على النبي (صلى الله عليه وآله) يعني تغطية تلك الحقيقة، وما دام المسألة خافية على الفرد لا تتخذ شكل الحقيقة. وإن "بعد إسلامه" تعني بعد الاعتقاد به، وعليه عندما يثبت الشخص أن ما أنزل الله على نبيه حقّ، واعتقد بذلك، ثم كفر بها ثبت لديه واعتقده يكون ذلك منه عناداً محضاً للحق الواضح)⁽¹⁾

ثالثاً: روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك للجماعة)⁽²⁾.

إن هذا الحديث يأمر بفئة معينة من المرتدين وقد قيدوا بتركهم الجماعة وهو كنایة عن الحرابة، فالحديث يركز على جانب الحرابة في المرتد، والخروج على كيان الأمة ونظامها الاجتماعي⁽³⁾.

وهذا الحديث ينبغي أن يحمل عليه سائر الأحاديث الأخرى مثل حديث (من بدل دينه فاقتلوه)، بحيث يصبح المعنى: من بدل دينه وفارق الجماعة وانحاز إلى أعدائها أو حمل ضدها السلاح وحاول تخريب نظامها فذلك هو الذي يُقتل، لأنَّه يعد - والحالة هذه - قد ارتكب ما نسميه في عصورنا هذه جريمة الخيانة العظمى والعمل على قلب نظام الجماعة والحكم والكيد للجماعة وهذا، أعني جمع الأدلة،

1- ظ: احمد عابديني، عقوبة المرتد، دراسة فقهية جديدة في الملابسا والظروف: بحث منشور في مجلة نصوص معاصرة 9 أكتوبر 2014

2- ظ: صحيح البخاري، كتاب البخاري، كتاب البخاري (6379) وصحيح مسلم كتاب القسامية والمحاربين (3175)

3- هاني طاهر، الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام: 25

وحل المطلق منها على المقيد، أمر لا غبار عليه.

واستدل الشافعي بحديث قريب منه وهو المروي عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحسان، أو بقتل نفس بغير نفس فيقتل) ^(١).

قال الشافعي: (فلم يجز في قول النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: إحداهن الكفر بعد الإيمان، إلا أن تكون كلمة الكفر تحمل الدم، إلا أن يتوب صاحبه، فدل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسوله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أن معنى قول رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" كفر بعد إيمان إذا لم يتب من الكفر وضع هذه الدلائل مواضعها. وحكم الله - عز وجل - في قتل من لم يسلم من المشركين، وما أباح - جل ثناؤه - من أموالهم، ثم حكم رسول الله بالقتل بالكفر بعد الإيمان يشبهه - والله أعلم - أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذي لم ينزل كافرا محارباً وأكبر منه، لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع إلى الذي أبىح الدم فيه والمال، والمرتد أكبر حكماً من الذي لم ينزل مشركاً، لأن الله - عز وجل - أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدمه قبل شركه، وأن الله - جل ثناؤه - كفر عنمن لم ينزل مشركاً ما كان قبله، وأن رسول الله "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أبان أنَّ من لم ينزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك. وقال لرجل كان يقدم الخير في الشرك (أسلم على ما كان لك من خير) وأن من سنة النبي "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم، ومنَّ على بعضهم، وفادي ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل، والله أعلم) ^(٢).

يعقب العلواني على استدلال الشافعي بقوله: (وأما الحديث الذي استدل به مختصرًا فقد أخرجه مسلم وغيره مطولاً وفي الغاظ أخرى، ومنها ما جاء في صحيح

1- آخرجه البخاري ج 6 / ص 2522 رقم الحديث 6484، وآخرجه مسلم ج 3 / ص 1303 رقم الحديث 1676.

2- محمد بن إدريس الشافعي، الأم: 6 / 169.

مسلم من قوله (صلى الله عليه وآله): (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني والنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة). وفي رواية أحمد بن حنبل (التارك الإسلام والمفرق للجماعة أو المفارق الجماعة). وهذا يعني أن المسلم المتمي لأمة الإسلام، الذي يحيا في ظل نظام إسلامي، لا يراق دمه إلا في إحدى حالات ثلات: احتراف الزنا والترويج له، وهو ما يعد ظرفاً مشدداً يرفع عقوبة محترف الزنا والمروج له في المجتمع عن عقوبة الزاني الفرد الذي وقع منه الزنا، باعتباره حالة هبوط أو سقوط، وهو زنا البكر أو زنا غير المحسن الذي يحظى بظروف خففة للعقوبة جاء القرآن بها وهي الجلد، ثم جريمة القتل العمد التي يجب فيها القصاص، ثم الترك للدين ومفارقة الجماعة والخروج عليها. وهذا ليس مما نحن فيه، ذلك لأننا نتحدث عن حد الردة التي لا تتجاوز تغيير الإنسان الفرد لمعتقده دون خروج على الجماعة أو نظامها القانوني، ودون انضمام إلى أعداء الجماعة التي كان يتمنى إليها ومفارقة لها أو محاربتها ولما تقوم عليه)⁽¹⁾.

وملاحظة الحرابة في الحديث المروي لا يعني أن مجرد الكفر دون الحرابة من الأمور المستساغة والتي من الممكن إهمالها، بل المهم في البحث حول تلك الأحاديث هو تنقيح مناط القتل وبيان سببه، وإنما يمكن أن يثبت ما هو دون القتل في حق المرتد إذا لم يكن محارباً.

ثالثاً: روى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال له: (ادذهب أنت يا أبي موسى ويا عبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: إنزل، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم، ثم تهود، قال: إجلس. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل)⁽²⁾.

وقد وقع ذلك على رؤوس الأشهاد من المسلمين في اليمن، وجميعهم شهدوا تنفيذ قضاء الله ورسوله فكان إجماعاً من مسلمي اليمن على ذلك الحكم.

1- العلواني، لا اكراه في الدين: 155

2- صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين(6412) وصحيح مسلم كتاب الامارة(3403)

ويناقش من ناحية السند: أن فيه أبي بردة عامر بن عبد الله بن قيس بن أبي موسى الأشعري وهذا الرجل لم يوثقه غير ابن سعد والعجلي وابن خراش وابن حبان⁽¹⁾ وجميعهم متساهلون في التوثيق حسب رأي البعض⁽²⁾.

ومن ناحية المتن: فهو يستتبع عدة تساؤلات:

كيف يمكن قتل اليهودي دون سماعه والتريث به؟ وإذا كان حد الردة واجباً بهذه السرعة لم تأخر أبو موسى الأشعري وهو ليس بخافٍ عليه؟ ثم يعدها الحديث من فعل الصحابي ولا يستنبط منه حكماً، إضافة إلى كون اليهودي لم يتبيّن حاله أمنَّ المحاربين هو أم لا؟

إن الاستدلال بتلك الأحاديث يتوقف على تمامية دلالتها على قتل المرتد مجرد كفره، وإلا فإنه لا يمكن أن يكون الاستدلال بها تاماً.

الفرع الثالث: الإجماع:

وبقطع النظر عن اختلاف موقف كثير من العلماء في (حقيقة الإجماع) فإن المذاهب الإسلامية الفقهية قد اختلفت في ما بينها اختلافاً كبيراً، بل لقد اختلفت المذاهب في داخلها اختلافاً ليس من السهل ادعاء أي نوع من أنواع الاجماع معها.

ويتمكن نقض الإجماع بالأتي:

ما روی عن عمر من إنكاره قتل أحد المرتدين قوله (لو أتى بهم لعرض عليهم الإسلام فإن تابوا وإن استودعهم السجن)⁽³⁾.

اختلاف العلماء في مدة الاستتابة وبعض تفاصيلها، فمنهم من يرى الاستتابة مطلقاً وعدم قتل المرتد، وهم عمر بن الخطاب وسفيان وإبراهيم النخعي⁽⁴⁾.

الخلاف في قتل المرتدة وتعليق عدم قتلها عند الأحناف يؤكّد أن المسألة خلافية،

1- العسقلاني ابن حجر، تهذيب التهذيب: 12 / 18

2- ظ: هاني طاهر، الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام: 26

3- ظ: ابن حزم، المحتلى: 11 / 191

4- الصعیدی عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام: 101

فاجمهم يذهب إلى أن علة القتل هي الكفر فيقتل سواءً أكان رجلاً أم امرأةً وخالفهم الإمامية في المرأة مع اتفاقهم على نفس العلة، فيما يرى الحنفية أن علة قتل المرتد هي الحرابة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: الاستدلال بحروب الردة ونقده :

قد يتم الاستدلال بحروب الردة التي وقعت في عهد الخليفة عمر، فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟ فقال: والله لأقاتلن الناس من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر عنه فعرف أنه الحق⁽²⁾.

ففي ضوء تلك الواقعة ثبت أن المرتدين لم يرفعوا في وجه الدولة سيفاً ولم يظهر منهم أي شيءٍ من ذلك، لكن الخليفة الأول هو الذي بادر إلى قتالهم بسبب ردهم. ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الواقعة تتعلق بأولئك الذين رفضوا دفع الزكاة لأبي بكر وتبردوا على القائد الجديد، بل لا يقول أحد بأن ترك دفع الزكاة خرج عن الملة، إنما الذي يخرج هو من أنكر وجوب الزكاة.⁽³⁾

قال ابن حزم: (أهل الردة قسمان: قسم لم يؤمنوا فقط، كمسيلمة وسجاح، فهو لاءٌ حربيون، وقسم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم لكنهم منعوا الزكاة، ولا يختلف الحنفيون ولا الشافعيون في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً).⁽⁴⁾

إن حروب الردة لم تكن أسبابها محددة بدقة، فهي وإن قام على البعد السياسي،

1- ظ: ابن الهمام، شرح فتح القدير: 4/ 73

2- صحيح البخاري، كتاب الزكاة(1312) وصحيح مسلم كتاب اليمان (29)

3- ظ: هاني طاهر، الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام: 27

4- ابن حزم، المحل: 11/ 193

فإن بعد الديني كان مشاراً إليه في نحو قوله: (وَاللَّهُ لَا أَقْاتِلُنَّ مِنْ فَرْقَ بَيْنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ). فاستند الخليفة الأول إلى مفهوم (دين) بمعنى الشامل الذي يبرز فيه التشريع والحاكمية والنظام العام والحكم، لذلك فإن اعتراف الخليفة الثاني كان ملاحظاً فيه أنهم لا يزالون يرددون (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فكيف يقاتلون؟ فلقت الخليفة الأول نظره إلى بعد الكلي الذي لا يسمح بتلك التجزئة، ففهمهم كان هو هدم الأمة كياناً ونظاماً وشريعة ومنهاجاً والعودة إلى النظام الجاهلي، وهو ما يمكن أن يقع ضمن معيار الإفساد في الأرض الذي يشتمل على هدم البناء العقائدي والنظام المالي للمجتمع الإسلامي.

المقصد الثالث: الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على عدم قتل المرتد مجرد كفره

إن الأدلة التي تؤسس للحرية الدينية لا يمكن أن تنسجم مع القول بأن سبب قتل المرتد هو مجرد الكفر، مالم يستتبع كفر المرتد بالإفساد في المجتمع، أو الحرب عليه.

الفرع الأول: الأدلة القرآنية:

الآية الأولى: قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ هَذَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾).

من الممكن أن تتضمن الآية النفي، والنهي، فالآية في المرحلة الأولى تنفي وجود الإكراه والإجبار في الدين وتنفي أن الله قد أجبر عباده على اعتناق الدين، وتنتهي في المرحلة الثانية عن هذا السلوك، والآية تحمل النفي والنهي.

ويترتب على نفي الإكراه الذي نجده في هذه الآية تكريس حرية الدين والعقيدة؛ لأنَّ تخيير الناس بين اعتناق دين محدد أو القتل يعني مصادرة حرية هم وإكراهم على الدين، فتقرر الآية عدم الانسجام بين الإكراه والدين⁽²⁾.

1- سورة البقرة، 256

2- ظ: الشيخ محسن كديور، حرية الدين والعقيدة في الإسلام: 1 / 105. ومرتضى مطهري، رؤى جديدة في الفكر الإسلامي: 2 / 420 - 423. و الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير: 2 / 499.

إنَّ آيَةً (لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) هي من الأهمية بمكانٍ، ذلك لأنَّها تهدِّر مقولَةً من يرى الإلْجَاءُ فِي الْمُعْتَقَدِ، وَقَتْالُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ بَرِّ وَسَلْمٍ.

وهي على رأيِّ الشَّيخِ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رَضا قاعدةً كبرى من قواعدِ دِينِ الإِسْلَامِ، وَرَكِنٌ عَظِيمٌ مِنْ أَرْكَانِ سِيَاسَتِهِ⁽¹⁾ يضافُ لِذَلِكَ أَنْ سببَ النَّزُولِ⁽²⁾ لِهَذِهِ الآيَةِ يُسَاعِدُ عَلَىِ الفَهْمِ الْمُتَقْدِمِ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ يَنْاقِشُ بِمَا يَأْتِيُ :

أولاًً: إنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوَّخَةٌ بِآيَاتِ سُورَةِ التَّوْبَةِ وَآيَاتِ الْقَتَالِ، فَلَا مَسَاحَةٌ لِلْاَسْتِدَلَالِ بِهَا عَلَىِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ السَّدِيِّ وَابْنِ زِيدِ⁽³⁾ :

وقد ردَّ هذه المناقشة السيد محمد حسين الطباطبائي بقوله: ("لا إكراه في الدين") غير منسوخة كما ذكره بعضهم ومن شواهد ذلك التعلييل الذي فيها وهو قوله: "قد تبين الرشد من الغي" فإن النسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم، فإن الحكم باقٍ ببقاء سببه، ومعلوم أن تبين الرشد من الغي في أمر الإسلام أمر غير قابل للارتفاع بمثل آية السيف... لأن الآية تعلل قوله: ("لا إكراه في الدين") بظهور الحق، وهو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتل وبعد نزوله، فهو ثابت على كل حال)⁽⁴⁾، هذا فضلاً عن كون الآية تؤكِّد حقيقة واقعية لا ينتهي أمدها وهي عدم إمكانية الإكراه على الاعتقاد، بأي حال من الأحوال.

ثانياً: ذهب بعض المفسرين إلى أنها خاصة بأهل الكتاب؛ لأنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ عَلَىِ الإِسْلَامِ إِذَا أَدْوَا الْجَزِيرَةَ، وَالَّذِينَ يَكْرَهُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانَ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الإِسْلَامُ، وهذا قول الشعبِيِّ وَقَتَادَةِ الْحَسْنِ وَالضَّحَّاكِ⁽⁵⁾. والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: (سمع عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمداً بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلى

1- ظ: رشيد رضا، تفسير المنار: 3/39.

2- ظ: الطبرسي، مجمع البيان، 2/162. والطبراني، جامع البيان، 3/2123. وأبي الحسن النيسابوري، أسباب النزول، 5253. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/280.

3- ظ: الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: 2/311. والطبرسي، تفسير الجوامع: 1/236.

4- الميزان في تفسير القرآن، 2/343344. وظ: يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، 1/322.

5- ظ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/280. والطوسي، التبيان، 2/311.

قريب! فقال عمر: اللهم أشهد، وتلا " لا إكراه في الدين").

لكن الآية لم تبين متعلق الحكم أو القوم المكرهين سواء أكانوا من المسلمين أو من عبادة الأوثان أو من أهل الكتاب، فجميع الطوائف أمامها سواء، (بملاحظة التعليل الذي يرجع نفي الإكراه إلى وضوح الرشد وظهوره وتمييزه عن الغي لديهم جميعاً... فإن من غير المناسب أن يستثنى من تلك الموارد، لأنه يرجع حيئذ إلى عدم تحقق العلة فيه، بمعنى عدم وضوح الرشد في ذلك المورد، وهذا مما لا معنى له).⁽¹⁾

ثم إن هذه الحادثة لا تمثل دليل الاختصاص بل تمثل أحد المصادر التي طبق فيها الخليفة الثاني هذه الآية على هذه الطائفة.

ثالثاً: ذهب السيد محمد حسين الطباطبائي وغيره⁽²⁾ إلى رفع التنافي بين هذه الآية وأيات القتال بلحاظ أن آية (لا إكراه في الدين) إن جاءت للنفي، فهي جملة خبرية حيث يكون المعنى: إن الدين هو الاعتقاد، وهو أمر يرجع إلى الاقناع لا إكراه عليه لأن الاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يحكم فيها الإكراه والجبر. فلا يكون للأية علاقة بحكم شرعي إذ لا متعلق لهذا الحكم.

وإن جاءت الآية للنفي فالجملة إنشائية مؤداها النهي عن الإكراه فيكون المعنى أنها المسلمين: لا تكرهوا أحد على قول: لا اله إلا الله على أساس أنه يناقض حقيقة تكوينية، وهي عدم وجود مساحة للإجبار والإكراه وبالتالي المرجع هو الحقيقة التكوينية.

ولكن البعض ناقش ذلك بملاحظة (جملة " قد تبين الرشد من الغي " فهذا المقطع كما ينص عليه المفسرون بمثابة التعليل لصدر الآية، وهنا إما أن يكون المراد لا إكراه في الفعل القلبي على نحو الجملة الخبرية، لأن الرشد والغي قد بناه أو يكون المراد: انه يجوز الإكراه الظاهري لأن الرشد والغي قد بناه، والأسباب بحسب سياق التعليل هو الثاني، لأن استبانة الحق والباطل ليس علة مؤثرة في نفي

1- محمد حسين فضل الله، كتاب الجهاد، 52.

2- قطب الدين الرواندي، فقه القرآن، 1 / 344، و ظ: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، 2 /

.396397

الإكراه في القلب، فسواء ظهر ألم خفي لا مجال لهذا الإكراه لعدم إمكان تحقق المعلول وهو الاعتقاد دون تحقق علته وهي مقدماته الفكرية، إذا فهو ليس تعليلاً فلماذا ذكرته الآية؟ وعلى تقدير الإنشاء فالمعنى: لا تجبروا أحداً إجباراً ظاهرياً على اعتناق الدين، لأن الحق والباطل صارا واضحين، فليوكل الأمر للإنسان نفسه كي يختارهما، فهذا المعنى الثاني أقرب إلى صدر الآية وذيلها⁽¹⁾.

رابعاً: قال السيد محمد باقر الصدر بخصوص هذه الآية: (يسيء فهم القرآن الكريم في هذه الآية فيظن أن القرآن قد كفل للإنسان حرية الدين وعدمه، ومنع من الإكراه عليه أخذًا بمبدأ الحرية الشخصية الذي تؤمن به الحضارات الحديثة، ولكن هذا خطأ، لأن الإسلام الذي جاء لتحرير الإنسان من عبودية الأصنام على أساس التوحيد، لا يمكن أن يأذن للإنسان بالتنازل عن أساس حريته والانغماس في عبودية الأرض وأصنامها، كما أن الإسلام لا يعتبر عقيدة التوحيد مسألة سلوك شخصي خاص، كما ترى الحضارات الغربية، بل هي القاعدة الأساسية لكيانه الحضاري كله. فكما لا يمكن للديمقراطيات الغربية مهما آمنت بالحرية الشخصية، أن تسمح للأفراد بمناولة فكرة الحرية نفسها وتبني أفكار فاشية دكتاتورية، كذلك لا يمكن للإسلام أن يقرّ أي تمرد على قاعدته الرئيسة، وإنما يهدف القرآن الكريم حيث ينفي الإكراه في الدين إلى أن الرشد قد تبيّن من الغي والحق قد تميّز من الضلال، فلا حاجة إلى إكراه مadam المنار واضحًا والحجّة قائمة، والفرق بين الظلام والنور لا يُحْجِّ لـ كل أحد)⁽²⁾.

وقد ناقش وعلق على هذا الكلام السيد محمد حسين فضل الله بو جهين:

الوجه الأول: إن هنالك فرقاً بين حرية الاعتقاد التي تختلف فيها نفهؤان يترك لكل إنسان الخيار والحرية في أن يعتقد بما يريد ويؤمن بما يشاء - في نطاقاته - دون أن يحاسب على اعتقاده المجرد، وبين حرية الدعوة إلى هذا المعتقد، وإظهاره ونشره بين الناس، وتجميع الناس حوله، ونحسبه أن الذي ينافي أساس النظام ويصطدم به هو الثاني لا الأول، بل ربما نستطيع أن نأخذ من الكلام نفسه الحجّة على ما نقول،

1- حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر: 4 / 321322.

2- الصدر، محمد باقر، المدرسة القرآنية، (المجموعة الكاملة)، 19 / 364.

حيث اعترف باستحالة الإكراه على الدين... وإذا ثبت الاستحالة في هذا الجانب، فما الذي يبقى أمام الحرية من حواجز وموانع؟؟

الوجه الثاني: ان تأييد الفكرة بموقف الدول الغربية التي تبني الديمقراطيات أساساً لنظامها مع رفضها للمبادئ النازية فنحسب أنه لا يؤيد الفكرة التي يعالجها. فإن هذه الدول كما نعرف فلا تحاسب الإنسان الذي يؤمن بالنازية أو الفاشية مثلاً مجرد أنه يعتقد بها، بل تحاسب على الدعوة إليها ومحاولة تحويل البلاد إلى قاعدة لها ومركز نفوذها، مما يعرض أمن البلاد وكيانها للخطر⁽¹⁾.

الآية الثانية: قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَإِنَّ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)⁽²⁾

وجه الاستدلال: على الرغم من أن الإيمان بالله والآخرة حق لا ريب فيه إلا أن الله سبحانه لم يشأ أن يؤمن من في الأرض كلهم جمِيعاً، لأن هذه المشيئة تفقد الإنسان اختياره، وإذا غاب الاختيار غاب معه التكليف فلا مجال حينئذ للثواب والعقاب، ثم يستتبع ذلك استفهام في مقام الإنكار موجه إلى النبي (صلى الله عليه واله) بأسلوب تربوي فيه الإقناع المشوب بالعتاب، بإنكار كثرة الحرص على هداية الناس لدرجة أن يلامس هذا الحرص الإكراه على الإيمان، وأن كثرة هذا الحرص لن يؤدي إلى هداية الناس جمِيعاً؛ لأن هذا خلاف المشيئة الإلهية، فتكون النتيجة أن الإكراه على اعتناق الإسلام وتخير الناس بين الإسلام والقتل أمرٌ مرفوض⁽³⁾.

وقد استشكل البعض بأن هذه الآية منسوخة⁽⁴⁾ بآيات التوبة الآمرة بالقتال. ولكن الذي يظهر من بعض الأقوال أنها غير منسوخة؛ لأن الآية محكمة وبيان ذلك أن الإيمان لا يصح مع الإكراه لأنه من أعمال القلب وإنما يتصور الإكراه على

1- ظ: فضل الله، محمد حسين، كتاب الجهاد: 54.

2- سورة يونس: 99.

3- محسن الكديور، حرية الدين والعقيدة في الإسلام، 1 / 107. ود. عبد الأمير كاظم زاهد، إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليا الإسلامية المعاصرة، 211.

4- ظ: ابن الجوزي، نواسخ القرآن، 180.

النطق لا على القلب⁽¹⁾. ثم إن القول بالنسخ المستوجب الإكراه معناه أن الله تعالى قد أمر بما يخالف المشيئة الإلهية، وهذا محال والله متزه عن العبث⁽²⁾.

الآية الثالثة: قال تعالى: (يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَّبِّيْ وَأَتَانِي رَحْمَهُ مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَّتْ عَلَيْكُمْ أَنْلَزِ مُكْمُوْهَا وَأَنْتُمْ هَلَا كَارِهُونَ).⁽³⁾

فالآية تضمن استنكار نوح (عليه السلام) إمكانية إكراه قومه على قبول دعوته التي لم يقتنعوا بها، وفيها دلالة واضحة على أنه لا مجال للقوة والإجاء في الدعوة والعلاقة بين الرسول وقومه، بل إن مجرد النية للإلزام هنا محل استنكار فكيف بالإكراه نفسه؟ والاستفهام في قوله (أنزل مكموها) إنكاري، أي ما كان لنا ذلك، لأن الله نهى عن الإكراه في الدين.⁽⁴⁾

والملاحظ من تتبع التفاسير أن هذه هي الآية الوحيدة من الآيات الدالة على حرية الاعتقاد لم يدع فيها نسخ⁽⁵⁾

ويظهر مما تقدم من الأدلة أهمية حرية الإنسان في المعتقد وعدم إهدار دمه لمجرد اعتقاده الباطل غير المقربون بالجحود والعداوة.... وجميع هذه الأدلة تؤكد أمرا واقعا بعدم امكانية الإكراه على المعتقد.

الفرع الثاني: الأحاديث التي تنفي قتل المرتد مجرد كفره:

الحديث الأول:

ما رواه البخاري وغيره يتضح في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) على الاسلام فأصابه وعلـكـ. فقال: أقلني بيعتـيـ. فأبـىـ. ثم جاءه فقال: أقلني بيـعـتـيـ. فأبـىـ، فخرج. فقال رسول الله

1- ابن الجوزي، زاد المسير: 4 / 57.

2- حسن بن فرحان المالكي، حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية، 39.

3- سورة هود، 28.

4- عماد الهلالي، الردة وحرية الاعتقاد في القرآن الكريم، كتاب (العنف والحربيـاـ الدينـيـةـ) ، 1 / 153 – 154. وظـ:ـ محمد حسين الطباطبائيـ، الميزانـ فيـ تفسـيرـ القرآنـ، 10 / 203307.

5- ظـ:ـ الشـيخـ محمدـ الطـاهرـ بنـ عـاشـورـ، التـحرـيرـ وـالـتـنـويرـ، 12 / 5051.

(صلى الله عليه وآله): المدينة كالكير تنفي خبثها وينصر طيبها.⁽¹⁾
هذا الحديث يذكر حادثة عملية يتضح من خلالها أن مرتدًاً أعرابياً لم ينل أي عقاب على رده.

اعتراض على هذا الاستدلال ومناقشته:

قد يقال: إن هذه الحادثة حصلت قبل نزول الأمر الإلهي بقتل كل مرتد، وبالتالي فهو منسوخ.

ويرد على هذا بأن ظاهر القرآن مع هذا الحديث، وليس مع حديث عكرمة، ثم إن النسخ عند القائلين بهلا يلجم إلية إلا عند التعارض، وليس ثمة تعارض مع القرآن. أما التعارض مع حديث عكرمة فقد ذكرنا ضعف الاستدلال به، وبالتالي لا يقوى على نسخ هذا الحديث.

الحديث الثاني:

تصالح النبي (صلى الله عليه وآله) مع المشركين يوم الحديبية، "على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن ولئله رده عليهم، ومن جاء قريشاً من مع محمد لم يرده عليه"⁽²⁾.

إذا كان قتل المرتد فرضًاً من فروض الدين، فهل كان الرسول (صلى الله عليه وآله) يتهاون في تطبيقه؟ وهل يقبل بشرط خالف لحكم شرعي؟

الحديث الثالث:

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم حنين آثر النبي (صلى الله عليه وآله) أنساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أنساً من أشراف العرب فآثراهم يومئذ في القسمة. قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأنخبرن النبي (صلى الله عليه وآله). فأتيته

1- صحيح البخاري، كتاب الأحكام، 6669، صحيح مسلم، كتاب الحج، 2453.

2- عبد السلام هارون، تهذيب سيرة ابن هشام: 277. والغزالى، محمد، فقه السيرة: 355.

فأخبرته. فقال: (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ رحم الله موسى قد أُوذى بأكثر من هذا فصبر).⁽¹⁾

إن اتهام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعدم العدل من محققات الكفر، ومن علامات التشكيك به والخروج عن دينه، ومع ذلك لم يتخذ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أي إجراء بحقه.

الحديث الرابع:

ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في شراج الحرة التي يسكنون بها النخل. فقال الانصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه. فاختصها عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للزبير: (أسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك). فغضب الانصاري فقال: إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم قال: (اسق يا زبير ثم احبس الماء إلى الجدر). فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزل في ذلك (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)⁽²⁾.

وهنا أيضاً وقع الاتهام للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعدم العدل، عندما تخاصم لديه ابن عمته وذلك الرجل، ومع هذا لم يعاقبه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يدع أحداً من المسلمين إلى محكمته أو قتله.

الحديث الخامس:

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يقسم قسماًً آتاه ذو الخويصة وهو رجل من بنى تميم فقال: يا رسول الله أعدل. قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلْ إِنْ لَمْ أَعْدُلْ؟ قَدْ خَبَثْتْ وَخَسَرْتْ إِنْ لَمْ أَعْدُلْ)، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله إئذن لي فيه أضرب عنقه. قال رسول الله

-1- البخاري، كتاب فرض الخمس، 2917

-2- صحيح البخاري، كتاب المساقاة، 2187

(صلى الله عليه واله): (دعاه..).⁽¹⁾

وهذا ذُو الخويصرة يتهم المعصوم (صلى الله عليه واله) بعدم العدل، وهذه ردة مجردة ومع هذا لم يحكم بقتله.

إن حياة النبي (صلى الله عليه واله) مليئة بتفاصيل تتضمن التعدي عليه بالكلام وإظهار الكراهة والبغض، ومع ذلك لم تكن معايير التكفير فاعلة في ذلك الوقت، بل كان الصفح والسماحة من سمات الرسول (صلى الله عليه واله) وهو يؤدي رسالته الغراء، لذا كان من الضروري ملاحظة سيرته (صلى الله عليه واله) وكيفية تعامله مع خصومه والخارجين عن طاعته سواء داخل الدولة الإسلامية أم خارجها.

وقد يناقش الاستدلال بهذه الأحاديث بما مفاده:

مع ثبوت أحاديث تدل على أن النبي (صلى الله عليه واله) لم يقتل مرتدین، فإنه قد ثبت أن قتل غير هؤلاء وأهمل ما يستدل به على ذلك روایتان:

الأولى: ما رواه البخاري وغيره عن قتادة أنَّ أَنْسًا حدثهم أنَّ نَاسًا مِنْ عُكْل وعُرَيْنَةَ قَدِيمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ "صلى الله عليه واله"، وتتكلَّمُوا بِالإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كَنَّا أَهْلَ ضَرَعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخُمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه واله) بِذُوذِ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيُشَرِّبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا. فَانطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقُتِلُوا رَاعِي النَّبِيِّ (صلى الله عليه واله) وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه واله) فَبَعْثَ الْطَّلْبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَّرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَّعُوا أَيْدِيهِمْ، وَتُرْكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.⁽²⁾

يتضح من النص أن هؤلاء لم يرتدوا فحسب، بل قتلوا راعي الإبل، وبسبب هذا القتل استحقوا أن يُقتلوا، فكان سبب القتل هو حرابتهم لا مجرد كفرهم.

الثانية: ما رواه النسائي في سنته عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم

1- صحيح مسلم، كتاب الركاة، 1765.

2- البخاري، كتاب المغازي، 3871.

فتح مكة أمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستيق إلينه سعيد بن حرث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجالين فقتله، وأما مقيس بن صبابة فأدركه الناس في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصفة فقال أصحاب السفينة أخلصوا فإن آهتكم لا تغنى عنكم شيئاً هنا. فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني من البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً (صلى الله عليه وآله) حتى أضع يدي في يده فلأجده عفواً كريماً فجاء فأسلم. وأما عبد الله بن سعد بن أبي سرح فإنه اختباً عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقه على النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: يا رسول الله بائع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثة كل ذلك يأبى فبايده بعد ثلات.^(١)

لم يكن مرتدًا من هؤلاء الأربعة سوى عبد الله بن أبي السرح، وابن خطل، أما ابن خطل فقد "بعه النبي (صلى الله عليه وآله) لجمع الزكاة وبعث معه رجالاً من الأنصار يخدمه، فنزل منزلة وأمر الخادم أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً، فنام الخادم واستيقظ ولم يصنع شيئاً، فعدا عليه ابن خطل وقتله، ثم ارتد مشركاً ورجع إلى مكة"^(٢)، وسبب الحكم بإعدام عبد الله بن أبي السرح هو شيء آخر غير رده، وهذا الرجل كان من كتبة الوحي، "فأزله الشيطان، فلحق بالكافار"^(٣).

وحصر القتل بهم يدل على أن السبب ليس مجرد الردة وإنما هناك أسباب أخرى، والملاحظ أن اثنين آخرين لم يسلما أصلاً، ولا يستحقان القتل بالارتداد، فإن كانوا ذميين فالذمي محقون الدم، وإن كانوا حربين فيقتلان لحربها، ثم إن النبي (صلى الله عليه وآله) قد عفا عن عبد الله بن أبي السرح.

1- النسائي، كتاب تعريم الدم، 3999.

2- أحمد، طاهر، القتل باسم الدين: 71.

3- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، 4358.

لذا لا يمكن وضع اليد على حادثة واحدة في السيرة تفيد بأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بقتل إنسان ل مجرد رده.

إن الاحتياط في الدماء يقتضي التوقف عند أدلة قتل المرتد لما كان أدلة قابلة للنقاش، ويمكن القول إن الاستدلال بها غير تام.

المبحث الثالث

نجاسة الكافر

يتباين القول في حكم الكافر من حيث الطهارة والنجاسة تبعاً لنوع كفره من جهة، وطبيعة الأدلة المساقة في ذلك من جهة أخرى، وسيتم تفصيل القول في ذلك من خلال المطالب الآتية:

المقصد الأول: نجاسة المشرك

تختلف وجهات النظر الفقهية في نجاسة المشرك من خلال طبيعة قراءة النصوص المستدل بها، فظاهر اتجاهان في ذلك أو هما يرى نجاسة المشرك والآخر يقرر عدمها.

الفرع الأول: القائلون بنجاسة المشرك:

وأصحاب هذا القول هم جميع فقهاء الإمامية⁽¹⁾، والزيدية⁽²⁾، وقال به الظاهيرية أيضاً⁽³⁾، وبعض مفسري العamaة.⁽⁴⁾

قال الحوئي: (المعروف بين أصحابنا من المتقدمين والتأخرین نجاسة الكافر بجميع أصنافه بل ادعى عليها الاجماع، وثبتوها في الجملة ما لا ينبغي الإشكال فيه، وذهب بعض المتقدمين إلى طهارة بعض أصنافه وتبعه على ذلك جماعة من متاخری المتأخرین. وتوضیح الكلام في هذا المقام أنه لا إشكال ولا شك في نجاسة المشركین بل نجاستهم من الضروریات عند الشیعة ولا نعهد فيها مخالفًا من الأصحاب. نعم، ذهب العاماة إلى طهارتهم ولم يلتزم منهم بنجاسة المشرك إلا القليل)⁽⁵⁾

1-الشیريف المرتضی، الانتصار: 88، وظ: المحقق الحلي، جعفر ابن الحسن، المعتبر: 1 / 96، وظ: العلامة الحلي، منتهی المقصد، 3 / 222.

2-یحيی بن الحسن، الاحکام، 1 / 135، وظ: احمد المرتضی الجنداـری، شرح الازھار، 1 / 37.

3-ابن حزم الاندلسي، المحلی، 1 / 129.

4-الرازی، فخر الدین حمد بن عمر، مفاتیح الغیب، 6 / 2، و 7 / 491.

5-الخوئی، ابو القاسم، علی اکبر، کتاب الطهارة: 2 / 39.

أولاً: أدتهم على نجاستهم:

١ - الأدلة القرآنية على نجاسة المشرك:

قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) ^(١).

وجه الاستدلال: إن هذه الآية هي خطاب من الله تعالى يخبرهم أن المشركين أنجاس ويأمرهم أن يمنعوا المشركين من أن يقربوا المسجد الحرام، وظاهر الآية يقتضي أن الكفار أنجاس، ولا يجوز مع ذلك أن يتمكنوا من دخول المساجد؛ لأن شركهم أجرى مجرى القدر الذي يجب تجنبه، وعلى هذا من باشر يد الكافر وجوب عليه أن يغسل يده إذا كان يده أو يد المشرك رطبة، وإن كانت يداهما يابستين مسحها بالحائط. ^(٢)

وقد اختلف في هذه الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: دلالة الحصر في الآية، فهل هي حصر المشرك بالنجس أم حصر النجس بالمشرك؟ فإذا كان الدلالة هي حصر المشرك بالنجس فإن غير المشرك ليس بنجس، وهو ما سيتيم تفصيله لاحقاً في طهارة الكتابي، وإذا كان الدلالة هي حصر النجس بالمشرك، فإن ذلك يقبل أن يكون غير المشرك داخلاً فيه، قال الفخر الرازي: (حصر الله تعالى في هذه الآية النجاسة في المشركين أي لا نجس غيرهم، وعكس بعض الناس ذلك وقال لا نجس إلا المسلم) ^(٣).

أما الوجه الثاني - وهو الأهم -: كون المراد بالنجس على نحو الحقيقة الشرعية أم على نحو الحقيقة اللغوية؟

فقد ذهب أغلب الإمامية إلى أن المراد من النجاسة هو معناها الشرعي الظاهر، يقول الرواوندي: (قوله نجس: وهو مصدر، ولذلك لم يجمع، والتقدير إنما المشركون ذو نجاسة، وليس لأحد أن يقول المراد به نجاسة الحكم لأن نجاسة العين؛ لأن حقيقة

1- سورة التوبة: 28

2- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: 5 / 194 - 195.

3- الارديلي، احمد، زينة البيان: 5 / 37

هذه اللفظة تقتضي نجاسة العين في الشع، وإنما يحمل على الحكم تشبيهاً ومجازاً، والحقيقة أولى من المجاز باللفظ على أن حمله على الأمرين؛ لأنه لا مانع من ذلك⁽¹⁾، وبعد أن يتبين الجسم للدلالة عند الرواندي يتضح بعض التردد لدى الانصاري بقوله: (إن الحقيقة الشرعية وإن لم تثبت، لكن الاستعمال الشرعي في تلك المفاهيم ثابت، فإنها تحمل على المفهوم عند المتشرعة، وإن كان في الأزمنة المتأخرة. ولو لا ذلك لكان حملها على الخبرة النفسانية أقرب).⁽²⁾

والملاحظ على قوله انه يقر بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ومن جهة أخرى يحتمل ثبوت النجاسة بمعنى القذارة مما يؤيد القول بالحمل على المعنى العرفي.

وقد ناقش الشهيد الثاني هذا المدعى بقوله: (إن الاستدلال بالأية يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية أو العرفية في النجس زمن الخطاب، وهو غير متحققان في المقام، والنرجس لغة يطلق على كل مستقدر، والمستقدر أعم من المعنى المصطلح وغيره، فقد جاء في الحديث: "اتقوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها"، وأراد بها فعل القبيح مطلقاً، وتطلق على الدنيا مطلقاً ولفظ السوء. ولما رجم ماعز بن مالك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): "اجتنبوا هذه القاذورة" يعني الزنا، فإذا كان النرجس أعم فيمكن أن يراد منه معنى آخر غير المدعى)⁽³⁾، إذ لا يرى الشهيد الثاني ثبوت الحقيقة الشرعية في زمن نزول النص، ويرى أن دلالة النرجس في حينها أعم من الدلالة الشرعية، وبؤيده مكارم الشيرازي بقوله: (إن النجاسة والنرجس يطلقان على كل ما هو مستقدر، وكل ما ينفر منه الإنسان يقال عنه: انه نرجس فلذلك إن كلمة نرجس تستعمل في موارد كثيرة - حتى في مالا مفهوم للنجاسة الظاهرة فيه - فمثلاً يسمى العرب الإمراض الصعبة المزمنة أو التي لا علاج لها بـ النرجس وغيرها... ولا يمكن الحكم بـ ان إطلاق كلمة النرجس على المشركين يعني إن أجسامهم قدرة كقذارة البول والمدم والخمر وما إلى ذلك أو لعقيدتهم الوثنية فهي قذارة باطنية ومن هنا يقول أصحاب هذا الرأي لا يمكن الاستدلال بهذه

1-الرواندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن: 1 / 64، وظ: الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار: 88-89.

2-الإيزدي، محمد كاظم، مستمسك العروة الوثقى: 1 / 368-369.

3- الشهيد الثاني، زين الدين الجبجي العالمي، مسائل الأفهام 12: 6566.

الآية على نجاسة الكفار بل ينبغي البحث عن الأدلة⁽¹⁾.

ومن المناقشات المهمة للاستدلال بهذه الآية هي أن كلمة نجس بفتح الجيم مصدر، لا يحمل المصدر على الذات إلا بتقدير "ذو" فيكون معنى الآية بناء على هذا إن المشركين ذو نجاسة ومن هذا لا يفاد أنها نجاسات ذاتية، بل يصدق عليهم هذا العنوان، وإن كان نجاستهم عرضية.⁽²⁾

لقد ذهب جمٌ من العلماء المسلمين إلى إن المراد من النجس في هذه الآية: (إِنَّا مُشْرِكُونَ نَجَسٌ)⁽³⁾ هي النجاسة المعنوية لا الحسية أي أنهم نجس الاعتقاد والأفعال لا نجس الأعيان إذ لا نجاسة على أعيانهم، وذلك لبث باطنهم بالشرك، أو أنهم لا يتظرون من النجاسات، ولا يتوقون منها، فهم ملابسون لها غالباً. وإن أطلاق اسم النجس على المشرك من جهة إن الشرك الذي يعتمد عليه يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقدار، فلذلك سمّاهم نجساً.⁽⁴⁾

فهم بكليتها وبحقيقة نجس، يستقرده الحس، ويتطهرون منه المتطهرون وهو النجس المعنوي لا الحسي في الحقيقة، فأجسامهم ليست نجسة بذاتها، إنما هي طريقة التعبير القرآنية.⁽⁵⁾

وذكر في تفسير الفخر الرازى إن هذه الآية تدل على أن لا نجس إلا المشرك، وأن الكفر والمعاصي نجاسة للأرواح، فإن النجاسة إنما كانت نجاسة لأنها شيء يراد نفيه وإزالتها وتبعيده، والكفر والمعاصي كذلك، فكانت نجاسات روحانية، وكما إن إزالة النجاسات الجسمانية تسمى طهارة فكذلك إزالة هذه العقائد الفاسدة والأخلاق الباطلة⁽⁶⁾ تسمى نجاسة، وهذا التأويل قال تعالى إنما المشركون

1- الشيرازي ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: 5 / 582 - 581

2- الجنوردي، القواعد الفقهية، 5 / 333 - 335، وظ: الروحاني، فقه الصادق، 286 - 288، وظ: الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، 1 / 364.

3- التوبية: 28

4- ظ: الجصاص، احمد ابن علي، احكام القرآن، 3 / 114، وظ: البيضاوي: ناصر الدين أبوالخير عبد الله بن عمر بن محمد، انوار التنزيل واسرار التأويل، 3 / 140

5- الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله، فقه القرآن: 3 / 495، وظ: الرازى، مفاتيح الغيب، 6 / 2 و 7 / 491

6- ظ: الرازى، مفاتيح الغيب، 6 / 7، و 7 / 491، وظ: السيد السابق، فقه السنة: 1 / 20.

نجس^(١) فجعل رأيهم نجاسة.^(٢) إِي من جهة اعتقادهم الباطل.

إن تاريخ صدور معنى النجاسة متأخر عن صدور آية (إِنَّا مُشْرِكُونَ نجس) فلا يكمن حمل منطوق الآية عليه، وكما ان النجاسة في الآية يراد بها المعنية دون النجاسة الحكمية.^(٣)

بقوله تعالى: (كَذِيلَكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ)^(٤)، قال الرازبي: (اخالفوا في تفسير الرجس فقال ابن عباس: هو الشيطان يسلطه الله عليهم وقال مجاهد: الرجس مالا خير فيه. وقال عطاء: الرجس العذاب وقال الزجاج الرجس اللعنة في الدنيا والعقاب في الآخرة)^(٥)، ومثله قول ابن كثير إذ يعرض الاحتمالات ذاتها^(٦)، وفي زاد المسير يقول: (وفيه - أَي الرجس - خمسة أقوال: أحدها: أنه الشيطان، رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس، يعني: إن الله يسلطه عليهم، والثاني: أنه المأثم، رواه أبو صالح عن ابن عباس، والثالث: أنه مالا خير فيه، قاله مجاهد، والرابع: أنه العذاب، قاله عطاء وابن زيد، وأبو عبيدة، والخامس: أنه اللعنة في الدنيا، والعقاب في الآخرة، قاله الزجاج)^(٧)، والملاحظ عدم وجود دلالة على أن المراد بالرجس هو النجاسة.

ويستدل بعض^(٨) الإمامية بهذه الآية على نجاسة المشرك، ومنهم المحقق الحلبي يستدل بالأية على نجاسة المشركين مناقشاً لما ذكره المفسرون من عدم إرادة النجاسة من الرجس بقوله: (لا يقال: "الرجس" العذاب رجوعاً إلى أهل التفسير، لأننا نقول: حقيقة اللفظ يعطي ما ذكرناه، فلا يستند إلى مفسر برأيه، ولأن (الرجس)

1- سورة التوبه: 28

2- ظ: الرازبي، مفاتيح الغيب/ 6 / 2 / 491، وظ: الجصاص، أحكام القرآن: 3 / 114

3- الصدر محمد محمد صادق، ما وراء الفقه: 1 / 134140

4- سورة الانعام: 125

5- الرازبي، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم: 6 / 473

6- ظ: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، جامع البيان في تفسير القرآن: 3 / 337

7- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير: 2 / 409

8- ظ: البحرياني، الحدائق الناضرة: 7 / 225 + ظ: المحقق الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: 1 / 385

اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواتر، فيحمل على الجميع عملاً بالإطلاق)⁽¹⁾، ويناقش قوله المحقق السبزواري بقوله: (لا نسلم إن الرجس بمعنى النجس لغة وعرفاً، ولم يثبت كونه حقيقة شرعية فيه،.. فإن الرجس لغة يحيى لماعن، منها: القدر والعمل المؤدي إلى العذاب والشك والعقاب والغضب والماش، وكل ما استقدر من عمل، وأثبات أنه حقيقة في البعض مجاز في غيره، يحتاج إلى دليل)⁽²⁾.

لذا فإن إطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره أحد مما وصل إلينا كلامه من أهل اللغة، ولا نقله ناقل من أهل التفسير، فلا يمكن التعليق به، هذا أولاً، وإنما ثانياً: وإطلاقه على ما يكره لا يقتضي وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواتر، لانتفاء ما يدل على العموم.⁽³⁾

2 - دليل الإجماع :

يقول أحد الباحثين في الإجماع المستدل به: (إن الإجماع الذي يعد دليلاً فيما لو كان تعبدياً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام) إما أن يكون محصلاً، وهو نادر والنادر كالمعدوم، وإنما أن يكون منقولاً ويدخل تحت عنوان الظن المطلق....، وهناك إجماع مدركي بمعنى اتفاق الفقهاء في عصر ومصر على مسألة لما عندهم من المدارك والمسانيد الشرعية، من الآيات والروايات، وهذا لا يكون عندنا حجة أيضاً، وذلك لأسباب عدة لا نذكرها روماً للاختصار، فلا يعد دليلاً مستقلاً، نعم إنما يكون من المؤيدات للأدلة الأخرى...).⁽⁴⁾

ولقد اتفق فقهاء الإمامية على نجاسة المشرك من المتقدمين والمتاخرين، والمعروف عندهم بنجاسة الكافر بجميع أصنافه بل ادعى عليها الإجماع وثبوتها في الجملة مما لا ينبغي الإشكال فيه،⁽⁵⁾ وذهب بعض المتقدمين إلى طهارة بعض

1- المحقق الحلي، المعتبر، 1 / 58

2- السبزواري محمد باقر، ذخیر المعاداد: 1 / 150.

3- عادل العلوى، زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفار: 85

4- عادل العلوى، زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفار، 86..

5- ابن أدريس الحلي أبي جعفر محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: 1 / 179، وظ: الكركي علي بن الحسن، جامع المقاصد في شرح القواعد: 1 / 862

أصنافه وتبعه على ذلك جماعة من متأخري المتأخرین. وتوضیح الكلام في هذا المقام انه لا إشكال ولا شك في نجاسة المشرکین، بل نجاستهم من الضروري عند الشیعة ولا نعهد فيها مخالفًا بين الفقهاء وهو من مورد التسالم القطعی عند الفقهاء الإمامیة سواء قلنا بدلالة الآیة أم لم نقل.^(۱) وقال به الزیدیة^(۲) والظاهریة.^(۳)

الفرع الثاني: القائلون بطهارة المشرك

لقد اختلف علماء المسلمين في مسألة طهارة الكافر بصورة عامة والمشرك بصورة خاصة أو نجاسته، ويدھب أغلب فقهاء المذاهب الإسلامية إلى طهارة المشرك دون الفرق بينه وبين الكتابي.

أولاً: أدلة على طهارته:

١- من القرآن الكريم:

استدلوا على طهارة المشرك بقوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّرَ مَنَا بَنَى آدَمَ)^(۴) وهذه الآية لها مكانه خاصة ومهمة في الآية على طهارة الإنسان صورة عامة والمشرك بصورة خاصة ذكر في كتاب التفسير للرازی : (لَقَدْ كَرِمْنَاهُ بِالنَّفْسِ وَالْعَمَلِ حَرَكَةً وَسُكُونًا يُشْتَرِكُ فِيهِ إِنْسَانٌ وَغَيْرُهُ ، وَكَرِمْنَاهُ بِالنُّطْقِ وَالْأَكْلِ بِالْيَدِ وَالْعُقْلِ وَالْقَلْبِ ... إِلَخ...)^(۵)

وأطلق ذلك على الجنس وفيهم الكافر على وجهين :

أحدھما: أنه كرمهم بالإنعم عليهم وعاملهم معاملة المكرم بالنعمة على وجه المبالغة والصفة. والوجه الآخر: أنه لما كان فيهم من على هذا المعنى أجرى الصفة على جماعتهم ...^(۶)

1-التبیری، المیرزا جواد، التنقیح في شرح العروة الوثقی، 3 / 41 - 42 .

2-یحيی بن الحسن، الاحکام، 1 / 135، وظ: احمد المرتضی البغدادی، شرح الازھار: 1/ 37

3-ابن حزم، ابو محمد علي، المحلی في الفقه: 1 / 129

4-سورة الإسراء: 7

5-الرازی أبو عبد الله محمد بن عمر التمیمی، مفاتیح الغیب: 26 / 9.

6-الجھاص، أحكام القرآن: 3 / 266

فيكون القسم بجميع الأدميين صالحهم وطالحهم، يعني كل والد ومولود، وهذا مناسب، لأن حرمة الخلق كلها داخلة في هذا الكلام⁽¹⁾ وهناك قول أن الإنسان أفضل من الملائكة، وهذا وجه آخر لتكريمه⁽²⁾ ولا يليق بكرامته أن يكون منشأه نجساً، وأنه أولى بالطهارة من النبي⁽³⁾ وأن قضية التكريم أن لا يحكم بكونه نجس العين⁽⁴⁾.

2- السنة الشريفة: استدلوا بعدة أحاديث على طهارة المشرك منها:

أ- قصة الوفد: فقال الفقهاء، المشركون نجس. فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليس على الأرض من نجاستهم شيء وإنما نجاستهم على أنفسهم⁽⁵⁾.

ولو كان عينهم نجساً لما فعل مع أمره بتطهير المسجد وإخباره عن نزول المسجد من النخامة مع طهارتها. قالوا إنه حجة على أنهم قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع⁽⁶⁾ ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقدار.⁽⁷⁾

والسبب في إنزالهم بالمسجد ليكون أرق لقلوبهم⁽⁸⁾ ولو كان عين المشرك نجساً لما أنزلهم في المسجد.⁽⁹⁾ أما في السندي لهذا الحديث محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.⁽¹⁰⁾

1- ظ: الرازى، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب: 31 / 181.

2- ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، 9 / 65.

3- البكر الدمياطي، محمد شطا، إعانة الطالبين: 1 / 102.

4- ظ: عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز في شرح الوجيز، 1 / 163.

5- احمد بن حنبل، مسنون احمد، 4 / 218. وظ: أبي داود ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود: 2 / 39، وظ: البهيفي أبي بكر احمد بن الحسن بن علي، السنن الكبرى: 2 / 444، وظ: الطبرى، المعجم الكبير: 9 / 54.

6- ظ: الكاسانى، بدائع الصنائع: 1 / 64، وظ: القادرى محمد بن الحسن بن علي، تكميلة البحر الرائق: 2 / 373.

7- ظ: الشوكانى، علي، نيل الاوطار: 1 / 25.

8- النووي، يحيى بن اشرف، المجموع: 19 / 435 - 437.

9- ظ: السرخسى، محمد بن أحمد، المبسوط: 1 / 47.

10- ظ: الهيثمى علي بن أبي بكر، مجمع الفوائد: 2 / 28.

ج - روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): "توضأ من مزادة مشرك".⁽¹⁾

ففيه وجهان؛ أحدهما: انه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة فلا تزول بالشك، والثاني: لا يصح لأنهم يتذينون باستعمال النجاسة كما يتذين المسلمون بالماء الظاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة. هذا إذا كان من يتذينون باستعمال النجاسة.⁽²⁾ وهذا يدل على أن ما باشره الكفار، فهو ظاهر.⁽³⁾ فهو بعض من حديث طويل وفيه معجزة ظاهرة للرسول (صلى الله عليه وآله) والظاهر توضأ منه لأن الماء كان كثيرا وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إماء المشرك.⁽⁴⁾

د- روي أن النبي (صلى الله عليه وآله) سئل عن طبخ المرقة في أواني المشركين فقال (صلى الله عليه وآله): "اغسلوها ثم اطبخوا فيها"⁽⁵⁾

لأن الآية تأخذ مما هو ظاهر والأصل فيها الطهارة إلا أن الظاهر أنهم يجعلون فيها ما يصنعونه من ذبائحهم فيستحب غسلها لذلك وإن ترك ذلك والتمسك بالأصل لم يضره.⁽⁶⁾ وهذا الحديث صحيح كما ذكر في كتاب المستدرك للحاكم النيسابوري على شرط الشيفيين.⁽⁷⁾

هـ - وحديث ربط النبي (صلى الله عليه وآله) لثيامة في المسجد وهو مشرك. وأجيب عنه بأرجوته؛ أحدهما: انه كان متقدما على نزول الآية، والثاني: أن النبي كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه، والثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن ندفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها معتمدة حكم القاعدة الكلية وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين وكذلك كان. ويمكن أن

1- ظ: الأحوذى المباركى، تحفة الأحوذى: 5 / 146.

2- النووي، يحيى بن اشرف، المجموع، 1 / 261.

3- ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع، 1 / 55.

4- ظ: النووي، المجموع، 1 / 262.

5- الطيالسي سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي: 136.

6- ظ: السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط: 12 - 5 و 244 / 27.

7- الحاكم النيسابوري، المستدرك: 1 / 144.

يقال انه لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا المسجد والله أعلم.⁽¹⁾

واستدلوا أيضاً على طهارة المشرك وإن نجاسته هي نجاسة الاعتقاد وليس نجاسة الأعيان والأبدان، وذلك لربط النبي (صلى الله عليه وآله) الأسير الكافر في المسجد، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم. وغيرها من الأخبار وكذلك سور الطاهر المتفق على طهارته سور الآدمي بكل حال، مسلماً كان أو مشركاً عند عامة أهل العلم.⁽²⁾

واستعار من صفوان دروعاً ولم يغسلها، وكانت القصاع تختلف من بيت أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الأساري ولا تغسل، وكان أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) يطبخون في أواني المشركين ولا تغسل.⁽³⁾ بالإضافة لما تقدم.

3- الطهارة الأصلية: إن الأصل في الأشياء الطهارة فلا تنزول بالشك⁽⁴⁾ والأصل في الإنسان طاهر حياً كان أو ميتاً، وسواء مسلماً كان أو كافراً⁽⁵⁾ لقوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ)⁽⁶⁾، والكرم لا يكون إلا طاهراً.⁽⁷⁾

وعند الحنفية والمالكية ميتة الآدمي نجسة إلا الأنبياء والشهداء، وتظهر بالغسل.⁽⁸⁾

وعلى قول آخر: (أنه لو تنجزت بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة فإن قيل: لو كان طاهراً لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة).

1- ظ: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 8 / 105.

2- ظ: النووي، المجموع، 2 / 562، وظ: السمرقندى، تحفة الفقهاء: 1 / 53، وظ: المرداوى، الانصاف: 1 / 346.

3- ظ: النووي، المجموع، 2 / 562.

4- ظ: عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربع: 1 / 11، وظ: ابن قدامة، المغني: 1 / 69.

5- ظ: زكريا الانصاري، فتح الوهاب، 1 / 37.

6- سورة الاسراء: 7.

7- ظ: ابراهيم اليعقوبي الحسني، فقه العباد امالي: 1 / 39.

8- ابن عابدين، حاشية رد المحتار: 2 / 210.

وقد نوقش بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث. بخلاف نجس العين⁽¹⁾، على إن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه⁽²⁾ والقول الثاني: انه ينجس لأنه طاهر في الحياة غير مأكول فأشبه الميتات.⁽³⁾

وإذا ما تم الاستعانة بالقدر المتيقن من دلالة النجاسة في طول الأدلة المستدل بها، فإنه يتعمّن بالنرجاسة المعنوية المستفادة من الدلالة اللغوية، لذا فإن المسألة مما يقبل النقاش فيه، وغير قابلة للحسـم.

المقصد الثاني: نجاسة الكتابي

وقد اختلف في الكتابي من حيث طهارته أو نجاسته، فيرى بعض العلماء طهارته، ويرى الآخر النرجاسة، وسيتم تناول أدلة كل من الطرفين:

الفرع الأول: القائلون بنرجاسة الكتابي :

المشهور بين المتقدمين والتأخرین من الإمامية بنرجاسة أهل الكتاب وهي من الأمور الواضحة، حتى أن بعضهم أحق المسألة بالبداییات التي رأى التكلم فيها تضييعاً للعمر، وخالفهم في ذلك بعض المتقدمين وجملة من محققی التأخرین حيث ذهبوا إلى طهارة أهل الكتاب⁽⁴⁾، والذین قالوا بنرجاستهم والإجماع عليه جملة من العلماء⁽⁵⁾

ومن أدلة أصحاب القول بنرجاستهم:

1- الشريبي، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع: 84، وظ: عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز: 1/ 163.

2- ظ: الانصاري محمد بن احمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: 2/ 277.

3- ظ: الشريبي محمد بن احمد، معنى المحتاج: 1/ 78.

4- التبريزی، علي الغروی، التنقیح في شرح العروة الوثقی: 2/ 45.

5- ظ: الصدوقي، من لا يحضره الفقیہ، 1/ 8 - 10، وظالمحقق الحلي، المعتبر، 1/ 96. المفید ابو محمد بن النعمان الملقنعة: 65، وظ: الطوسي، المبسوط: 1/ 14، ظ: ابن زهرة علي بن حمزة الحلبي غنية النزوع: 551..المحقق الحلي، شرائع الاسلام: 1/ 53، وظ: العلامة الحلي، تحریر الاحکام: 1/ 50، الشهید الاول، محمد بن مکی العاملی، الدروس الشرعیة في فقه الإمامیة: 1/ 124، ابن ادريس الحلي، السرائر، 1/ 73، وظ سلار، حمزة بن عبد العزیز الدلیمی، المراسم، 209 وظ: المحقق الكرکی، جامع المقاصد: 1/ 162، الفاضل الهمداني، کشف اللثام: 1/ 46 وظ: علي الطباطبائی، ریاض المسائل: 1/ 187.

الأول: القرآن الكريم :

1- قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ⁽¹⁾)، فقد حكم الله سبحانه نجاسته المشركين، قال البعض إن اليهود والنصارى مشركون⁽²⁾، لقوله تعالى بعد حكايته عنهم أنهم:

(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ⁽³⁾). إذ أن المتبار من معنى الشرك من اعتقاده مع الله....، وأن معنى اتخاذهم الأخبار والرهبان من دون الله امتهانهم أو أمرائهم ونواهيهما، لا اعتقادهم أنهم إلهة. وربما كان في الآيات المتضمنة لعطف المشركين على أهل الكتاب وبالعكس بالواو إشعار بالمغایرة⁽⁴⁾.

ومثل قوله تعالى أيضاً: (لَمْ يَكُنْ الذِّينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَاتُ⁽⁵⁾) وقوله تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا بِالْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا⁽⁶⁾).

وقال تعالى أيضاً: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمُسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذُلِّكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُؤْفَكُو نَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ⁽⁷⁾).

تدل هذه الآية على إن الكتابي مصدق للمشرك ولو تنزلنا فيمكن دعوى أن لفظ المشركين يطلق أحياناً في مقابل أهل الكتاب كما في الآيات السابقة وغيرها

1- سورة التوبه: 28.

2- اقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، 319/ 1، وظ: الكليكي، نتائج الأفكار، 17.

3- سورة التوبه: 31.

4- العاملي محمد علي الموسوي، مدارك الاحكام: 262 / 263.

5- سورة البينة: 1.

6- سورة المائدة: 82.

7- سورة التوبه: 30 - 31.

قوله تعالى) ما يَوْدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ^(١) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٢) ولعل ذلك هو المراد في آياتنا الكريمة وإن لم يدع الانصراف إليه^(٣).

وأشكل الروحاني على الاستدلال بهذه الآية بقوله: (إن هذه الآية "قال اليهود...." تنزل على ما تنزل عليه جملة من النصوص الدالة على حصول الشرك بفعل بعض العاصي وترك بعض الواجبات، وهو الالتزام بأن للشرك مراتب، والمراتب العليا منها وهي القول بتعدد الآلهة، هي موضوع النجاسة، وعليه فليس الآية في مقام تنزييل اليهود والنصارى منزلة المشركين كي يؤخذ بإطلاق التنزييل فيثبت لهم حكم المشركين، وإنما قوله تعالى: (إنما المشركون نجس)^(٤) وإن دل على نجاسة المشركين إلا أنها تختص بهم ولا تشمل أهل الكتاب)^(٥).

أي إن نسبة الإشكال في قوله تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمِسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ * اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ^(٦)، ليس على الحقيقة، فإن ذلك خلاف الآيات والروايات^(٧) وذلك لأنه فرق بين المشركين وأهل الكتاب.

إما في القواعد الفقهية للسيد الجنوردي قال: (فلا ينبغي أن يشك في شرك الطوائف الثلاث اليهود والنصارى والمجوس، ولا في دلالة قوله تعالى: (إِنَّمَا

1- سورة البقرة: 305

2- سورة البينة: 6

3- باقر الايراني، دروس في فقه الاستدلالي: 1 / 40.

4- سورة التوبه: 28.

5- الروحاني محمد صادق الحسيني، فقه الصادق: 1 / 287.

6- سورة التوبه: 30 - 31.

7- الطباطبائي، محسن الحكيم، مستدرک العروة الوثقى: 1 / 369.

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ^(١) على نجاستهم^(٢). لأنه يثبت بأمر خارج عن الآية وهو القول بعدم الفصل بين المشركين وأهل الكتاب.

ثانياً: السنة الشريفة:

ويستدل بها على نجاسة أهل الكتاب ومن لهم شبه كتاب ويستدل بها على نجاسة سائر أصناف الكفار ماعدا المتخلين للإسلام وبعض أصناف المرتد.^(٣) من خلال الآتي:

1- صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) عن نصراني يغتسل مع المسلم في الحمام. قال (إذا علم انه نصراني واغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل)^(٤).

2- فهذه الرواية دالة على نجاسة أهل الكتاب ذاتا (لأن الأمر باغتساله بغير ماء الحمام لو كان مستندا إلى تنجس بدن النصراني بشيء من النجاسة له يكن هذا مخصوصا به لأن بدن المسلم أيضا قد يتنجس بمخالفة شيء من الأعيان النجسة فيما وجه تخصيصه النصراني بالذكر؟ فمن هنا يظهر ان أمره (عليه السلام) بهذا مستندا إلى نجاسة النصراني ذاتا). وهي صحيحة سندًا ودلالتها أيضًا^(٥).

3- صحيحة محمد مسلم قال: سأله أبو جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل آلزمه والمجنوس فقال: (لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبوخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر)^(٦).

وهذه الصحيحة تدل على نجاستهم، لأن الآنية التي يطبوخون الطعام فيها

1- سورة التوبة: 28

2- الجنوبي، محمد حسن، القواعد الفقهية: 336/5 - 338 .

3- آقا رضا محمد الهمداني، مصباح الفقيه: 1/21 .

4- الحر العاملي، وسائل الشيعة: 3/421/ب 14 من النجاسات/ ح 9 .

5- ظ: التبريزي الميرزا علي الغروي، التنقیح في شرح العروة الوثقى، 3، 48 . و ظ: الروحاني محمد صادق الحسيني، فقة الصادق: 1/289 .

6- الكليني، الكافي، 1/464 ح 5 . و ظ: الحر العاملي، الوسائل، 3، 419/ب 14 ح 1 .

تلازم منهم مباشرةً أيديهم وأبدانهم حيث صنع الطعام، ولعل ذكر الطبخ مثال لكل ما يستعملونه مع الرطوبة، فما قال في التنقيح: من أن هذه الرواية تدل على طهارة أهل الكتاب، لأن الحكم بنجاستهم يستلزم الحكم بالتجنب عن جميع الأواني المضافة إليهم حتى الآنية التي يشربون فيها الماء، ولا وجه معه لتقييد الآنية بما يشربون فيه الخمر، ولا لتقييد طعامهم بما يطبخونه⁽¹⁾. وقال أيضاً إن هذه الرواية صحيحة سندًا، إلا أنها قاصرة الدلالة على المعنى، فإن دلالتها على طهارة أهل الكتاب أظهرت من دلالتها على نجاستهم⁽²⁾ فمن تقييد الآنية والطعام يظهر عدم نجاسة أهل الكتاب، وقد ذكر نقطتين مهمتين على هذه الرواية:

أولاً: إن النهي عن الأكل في أنيتهم في صدر الحديث مطلق، وذكره في الذيل ثانياً مقييد إنما يكون بحسب الظاهر لبيان حكم آخر غير ما استفيد من الصدر، فصدره سبق لبيان نجاستهم الذاتية وذيله لبيان نجاسة الخمر.

وثانياً: إن المنع عن الأكل من طعامهم الذي يطبخون بما أنه مطلق شامل لما يمزج بما ذكر ولا طبخ في الآنية المتنجسة به، فلا محالة يفاد منه أن المنع إنما يكون لأجل مباشرتهم برطوبة مسربة، فيفاد منه نجاستهم، وبذلك تظهر دلالة سائر الأخبار النافية عن أكل طعامهم كأخبار هارون بن خارجة وسماعة ومحمد بن مسلم وغيرها على هذا القول⁽³⁾.

4- وعن أبي بصير: عن أحدهما (عليهما السلام) يعني الباقر أو الصادق في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني، قال: ((من وراء الشوب، فإن صانعك بيده فاغسل يدك)).⁽⁴⁾.

1- ظ: الميرزا علي الغروي التبريزى، تنقىح في شرح العروة الوثقى، 41/3، 45/2 و 46.

2- ظ: الإيروانى، فقه الاستدالى: 1/42.

3- ظ: الروحانى محمد صادق الحسينى، فقة الصادق: 1/ 288 - 289.

وظ: الميرزا علي الغروي التبريزى، تنقىح في شرح العروة الوثقى، 2/46.

4-. الكليني، الكافي: 2/650 ح 10.

والإشكال في الرواية: بأن هذا يدل على استحباب غسل اليد وإنما لا معنى للمصافحة من وراء الثياب إذا كان المستند في غسل اليد نجاستهم، وذلك لاستلزمها نجاسة الثياب، فيلزم منه (عليه السلام) الأمر بغسل الثياب إذا كان المصافحة من ورائها، وبغسل اليد إذا كان من ورائها⁽¹⁾.

(ومضافا إلى إمكان المناقشة في السندي (وهيب بن حفص) في طريق الكليني، وبـ(القاسم في طريق الشيخ، لاشراكهما بين الثقة وغيره)⁽²⁾.

5 - صححه أخرى لعلي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه؟ قال: «لا بأس، ولا يصلي في ثيابهما، وقال: لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة، ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه» وقال: سأله عن رجل اشتري ثوبا من السوق للبس، لا يدرى من كان، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن اشتراه من مسلم فليصلِّي فيه، وإن اشتراه من نصراني، فلا يصلي فيه حتى يغسله⁽³⁾.

وأورد عليها بأنه لا دلالة فيها على النجاسة، لعدم افتراض وجود رطوبة سارية تؤدي إلى النجاسة فلا بد من حملها على النهي عن مؤاكلتهم ومراقتهم على الابتعاد عن مخالطتهم، لوضوح أن الرقود معهم على فراش واحد لا يتضمن نجاسة لباس المسلم أو بدنه إذا لم تكن هناك رطوبة سارية، وكذا مؤاكلتهم على قصبة واحدة، لعدم انحصار الطعام بالرطب⁽⁴⁾.

ويؤيده: ورود عنوان آخر في الرواية هو العطف فيها على الفراش والثياب والقصبة والمصافحة، عنوان مصاحبته التي من الواضح عدم كونها منجسة، وإنما

1- ظ: الميرزا علي الغروي التبريزي، تنقیح في شرح العروة الوثقى: 3 / 47.

2- ظ: باقر الایروانی، دروس في فقه الاستدلال: 1 / 41، وظ: محمد باقر الصدر، شرح العروة الوثقى: 3 / 264.

3- الطوسي، تهذيب الأحكام: 1 / 263.

4- ظ: التبريزي ميرزا علي الغروي، التنقیح في شرح العروة الوثقى: 3 / 48.

لوحظ فيها الحزازة والحالة النفسية في مقابل هؤلاء^(١).

7- وعن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سأله عن مؤاكلة المجنوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد، وأصافحه؟ قال: لا^(٢).

8- خبر هارون بن خارجة، قال: قل لأبي عبد الله (عليه السلام): أني أحالط المجنوسي، فأكل من طعامهم، فقال: لا^(٣)

ولا دلالة فيها على نجاسة المجنوسي، إذ لم تفرض الرطوبة في شيء من الروايتين، ولا بد من حمل النهي عن المؤاكلة والمرادفة معهم حمل التنزه، لئلا يخالطون المسلمين، لوضوح أن الرقود معهم على فراش واحد، لا يقتضي نجاسة لباس المسلم أو بدنه حيث لا رطوبة في البين، وكذا الأكل معهم في قصعة واحدة لعدم الانحصار بالرطب^(٤)

9- صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل صافح مجنوسيًا، فقال: يغسل يده ولا يتوضأ^(٥).

أورد هذه الرواية السيد الخوئي قال: (بدعوى أن الأمر بغسل اليد ظاهر في نجاسة المجنوسي إلا أن الصحيح عدم دلالتها على المدعى، فإن الرواية، لابد فيها من أحد الأمرين)^(٦). (فإن الأمر بالغسل وإن لم يقييد بالرطوبة إلا أنه لا يريد من الحل عليه، للارتکاز القاضي بعدم التأثر مع الجفاف، ولما دل على إن «كل شيء يابس ذكي». وفيه: انه كما يحتمل نظر الصحيحة إلى حالة الرطوبة يحتمل النظر

1- ظ: محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: 268.

2- الكليني، الكافي: 6 / 264 / ح .7

3- المصدر نفسه، 6 / 294 / ح .8

4- الميرزا علي الغروي التبريزي، تنویح في شرح العروة الوثقى: 3 / 48.

5- الكليني أبو جعفر محمد، الكافي: 2 / 65 / ح 12.

6- الميرزا علي الغروي التبريزي، تنویح في شرح العروة الوثقى، 3 / 42.

إلى طروات القذارة المعنوية بسبب المصافحة ولو مع الجفاف، وبذلك يكون الأمر بالغسل حكماً أدبياً وأخلاقياً، وإذا قيل: انه حمل على خلاف الظاهر، فإن الأمر يدور بين مخالفتين للظاهر: تقيد الأمر بحالة الرطوبة، وحمله على كونه أدبياً، ولا مرجح للأول على الثاني⁽¹⁾. لأنه يدفعه الإطلاق⁽²⁾.

وما يؤيد هذه الرواية رواية القلانسي؛ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ألقى الذمي فيصافحني، قال: امسحها بالتراب وبالحائط.....⁽³⁾

ولعل ذلك إشارة إلى انحطاط أهل الكتاب أو من جهة التنزيه عن النجاسة المعنوية أو الظاهرة الم-tone. هذا على أن الغالب في المصافحة بيوسسة اليد فحمل الرواية على صورة رطوبتها حمل لها على موارد نادرة، فلا مناص من حملها على الاستحباب بهاتين القرینتين⁽⁴⁾.

10 - حسنة الكاهلي قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: ((إما أنا فلا أأكل المجوسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعون في بلادكم))⁽⁵⁾.

وقيل فيها: لا تخفي عدم دلالتها على نجاسة المجوس وهو (عليه السلام) إنما ترك المواقلة معه لعلو مقامه وعدم مناسبة الاشتراك مع المعاند لشريعة الإسلام ولإمام المسلمين فتركه المواقلة منه جهة الكراهة والتنزيه⁽⁶⁾.

ثالثاً: الإجماع:

ومن ضمن الأدلة التي استدل بها على نجاسة أهل الكتاب الإجماع، فقد ذكر

1- باقر الایرواني، دروس في فقه الاستدلالي: 1/41.

2- الروحاني محمد صادق الحسيني، فقه الصادق: 1/287288.

3- الكليني ابو جعفر محمد بن الحسن، الكافي: 2/65 / ح 11.

4- الميرزا علي الغروي التبريزي، تنقیح في شرح العروة الوثقى: 3/47.

5- ظ: الحر العاملي، وسائل الشيعة: 17/83.

6- الميرزا علي الغروي التبريزي، تنقیح شرح العروة الوثقى: 3/46.

بعض أصحاب هذا الرأي كالشيخ والمرتضى وابن زهرة إجماع الإمامية على نجاسة كل كافر حتى من له كتاب، وفيما يلي بيان نص كلماتهم التي تتضمن الإجماع :

1- عبارة الشيخ الطوسي (ره) في التهذيب، حيث ذكر: (أجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكافر إطلاقاً^(١)).

2- عبارة السيد المرتضى (ره) في الانتصار، حيث ذكر: (أنَّ مَا انفرد به الإمامية القول بنجاسة سُور اليهودي والنصراني وكل كافر)^(٢).

3- كلام ابن زهرة في الغنية حيث قال: (والشُّعْلُبُ وَالْأَرْنُبُ نَجَسٌ بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ الْمَذَكُورِ، وَالْكَافِرُ نَجَسٌ بِدَلِيلِهِ أَيْضًا وَبِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ^(٣))

وقد ناقش السيد محمد باقر الصدر ادعاء الإجماع فقال: (هذه العبارة بظاهرها لا يمكن الأخذ بها لعدم ذهاب المخالفين من المسلمين إلى القول بنجاسة الكافر، فلابد من تأويل المسلمين وإرادة الشيعة بها وهو أمر بعيد في تلك المرحلة من الفقه الإمامي الذي كان منفتحاً فيها على أقوال فقهاء العامة والفقه السني عموماً أو تأويل النجاسة وإرادة ما يعم النجاسة المعنوية ومعه لا يبقى وثيق بمفاد النقل المذكور ورُد على عبارة السيد المرتضى بأنَّ الإجماع الذي يذكره المرتضى لا يكشف عن اتفاق الإمامية (فقد ادعى الإجماع في مسائل تشمل على خلاف واضح، كدعوه الإمام على انفعال البئر مع مخالفة العmany وابن الغضائري وجملة من العلماء، وكدعوه الإمام على اشتراط إسلام الذابح وغير ذلك)) وإنما رده على كلام ابن زهر فقد ذكر إن (هذه العبارة لا تعطي إجماعاً على نجاسة الكافر الأمثل الإجماع في الشُّعْلُبِ وَالْأَرْنُبِ اللَّذِينَ لَا أَشْكَالَ فِي طَهَارَتِهَا أَوْ عَلَى الْأَقْلَلِ لَيْسَ فِيهَا

1- الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام: 11 / 223.

2- الشريف المرتضى، الانتصار: 88.

3- ابن زهرة السيد علي بن حمزة الحلبي، غنية النزوع: 44.

ارتكاز عام للنجاسة⁽¹⁾ فهذه عمدة العبارة التي تتضمن الإجماع وقد اتضح الرد عليها.

الفرع الثاني: القائلون بطهارة الكتاب:

اتفقت المذاهب الأربعة الحنفية،⁽²⁾ المالكية،⁽³⁾ الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ على طهارة الإنسان مطلقاً وطهارة أهل الكتاب ومن لهم شبه كتاب خاصة⁽⁶⁾.

إما الإمامية فقد اتفقوا على نجاسة الكافر مطلقاً سواء كان كتابياً أم غيره..⁽⁷⁾ وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فأختار طهارة أهل الكتاب⁽⁸⁾، ومال إليه جمع من الفقهاء وإن لم يفتوا به وهو المنسوب إلى جملة من المتقدمين كابن أبي عقيل⁽⁹⁾ وابن جنيد،⁽¹⁰⁾ والشيوخين المفید في أحد قوله⁽¹¹⁾ والطوسي في النهاية.⁽¹²⁾ وجملة من محققي المتأخرین كالمحقق السبزواري⁽¹³⁾، ومن متأخری المتأخرین كالسيد الحکیم⁽¹⁴⁾، وبعض المعاصرین من الفقهاء من يذهب إلى

1- محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: 3 / 249 - 246.

2- السمرقندی علاء الدين، تحفة الفقهاء: 1 / 53.

3- اليعقوبی ابراهیم الحسني، فقه العبادا الممالکی: 1 / 39.

4- ذکریا الانصاری، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: 1 / 37.

5- ابن قدامہ، المغني: 1 / 69.

6- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: 1 / 11.

7- الشهید الثانی، زین الدین العاملی، مسائل الافہام: 12 / 65.

8- الحکیم محمد سعید الحکیم، منهاج الصالحين: 1 / 150، وظ: التبریزی، المیرزا جواد، منهاج الصالحين: 1 / 114.

9- الشهید الثانی، زین الدین، مسائل الافہام في شرح شرائع الاسلام: 12 / 626، وظ: المحقق السبزواری محمد باقر، ذخیرة المعاادة: 1 / 152.

10- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشیعۃ: 8 / 296، وظ: الشهید الثانی، زین الدین العاملی، مسائل الافہام، 12 / 66.

11- المحقق الحلي، المعتبر: 1 / 96.

12- وظ: الطوسي، النهاية: 1 / 589 - 590.

13- المحقق السبزواری محمد باقر، ذخیرة المعاادة: 1 / 150.

14- الحکیم محسن الطباطبائی، مستمسک العروة الوثقى: 1 / 58.

طهارتهم كالسيد السيستاني^(١).

يقول الشيخ محمد جواد مغنية: (قد عاصرت ثلاثة مراجع كبار من أهل الفتيا والتقليد: الشيخ محمد رضا آل ياسين في النجف الأشرف، والسيد صدر الصدر في قم، والسيد محمد محسن الأمين في لبنان، قد أفتوا جميعاً بطهارة الكتابي..)،^(٢) وأورد على أقوال بعض الفقهاء القائلين بطهارة أهل الكتاب ومن حق بهم قول ابن أبي عقيل بعدم نجاسة أهل الكتاب أنها هو لا اعتقاده بعدم انفعال الماء القليل بمقابلة النجاسة، لا لطهارة أهل الكتاب^(٣)، وقول ابن جنيد: (لو تحبب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم وفي أنبيائهم، وكذلك ما صنع في أواني مستحل الميّة وما كلهما مالم يتيقن طهارة أئيتهم وأيديهم كان أحوط)^(٤) فهو ومع عدم صراحته في طهارتهم ولا ظهوره فيها لا يعتمد قوله لأنّه كان يعمل بالقياس.^(٥)

وقد نقل عن الشيخ المفید من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى^(٦) وقد نوّقش: بأنه: (لعله يريد بها الحرمة، ويؤيده اختياره لها في أكثر كتبه مع نقل الإجماع عليها من تلامذته. إلا أن الأصح العمل بظاهر كلامه، وذهب في سائر كتبه إلى غير ذلك لا يشكل قرينة على مراده في كتاب آخر؛ إذ لعله عدل عنه، ونقل تلامذته بالإجماع لا يضر باطلاعهم على مخالفته، إذ للعلم بنسبة وشخصه مع ذهاب كثيرين إلى حجية الإجماع، فذلك على مسلك الدخول أو اللطف، لم يروا في مخالفته ضرراً فلم يذكروه).^(٧)

وقول الشيخ الطوسي نهايته بأنه (يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى

١- السيستاني، منهاج الصالحين، 1/ 139

٢- مغنية، محمد جواد، فقه الصادق(ع): 31

٣- ظ: العلامة الحلي، المختلف: 8 / 296

٤- المصدر نفسه: 8 / 296

٥- ظ: النجفي محمد بن الحسن الجواهري، جواهر الكلام: 6 / 42

٦- ظ: المحقق الحلي، المعتبر، 1 / 96

٧- علي الطباطبائي، رياض المسائل: 1 / 358، وظ: النزقي، مستند الشيعة: 1 / 198، وظ: الانصاري، كتاب الطهارة: 2 / 349، وظ: الحكيم محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى: 1 / 374

طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يديه، ثم يأكل معه إن شاء^(١) وقد نوّقش: (بأنه محمول على المؤاكلة باليابس أو على الضرورة^(٢) لتصريحه في غير موضع من النهاية بنجاسة الكفار على اختلاف مللهم)^(٣).

أولاً: أدلة القائلين بطهارة أهل الكتاب :

أولهما: الأدلة القرآنية:

قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ)^(٤) ووجه الاستدلال بهذه الآية هو استثناء أهل الكتاب من النجاسة من خلال حصر المشركين بالنجاسة، مع افتراض أن الكتابي غير المشرك.

يقول البجنوردي: (بأن الدليل لأي الآية على فرض تماميته أخص من المدعى، لأن المدعى نجاسة كل كافر والدليل لا يثبت إلا نجاسة خصوص المشرك منهم).^(٥)

فاستثنى البجنوردي أهل الكتاب من المشركين في الآية، ومع أن المشرك يطلق على كل كافر من الوثني والشوي واليهودي والنصراني والمجوسى وغيرهم كما صرّح به النووي... ويشهد له نسبة الإشراك إلى اليهود والنصارى في قوله تعالى:) وقال اليهود عزير ابن الله وقال النصارى المسيح ابن الله....عما يشركون^(٦)، لكن ذلك خلاف ما يفاد من النصوص الكثيرة والمفهوم منه عند المشرعة، فتنزل هذه الآية على ما تتنزل عليه جماعة من النصوص الدالة على حصول الشرك بفعل بعض المعاصي وترك بعض الواجبات، وأن للشرك مراتب، والمرتبة العليا منها هي القول بتعدد الإلهة هي موضع النجاسة، وعليه فليس الآية في مقام تنزل

1- الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن، النهاية: 1.589 – 590

2- الزراقي احمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: 1 / 198 .

3- الفاضل الهمداني، كشف اللثام: 1 / 399، وظ: الزراقي احمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة: 1، 198.

4- سورة التوبة: 28.

5- البجنوردي، القواعد الفقهية، 5 / 334

6- سورة التوبة: 30

اليهود والنصارى منزلة المشركين كي يؤخذ بإطلاق التنزيل فيثبت لهم حكم المشركين.. فالآية وان دلت على نجاسة المشركين إلا أنها تختص بهم ولا تشتمل أهل الكتاب.⁽¹⁾

وقد ناقش الصدر ذلك الاستثناء: (قد تختص الآية بالشرك المقابل للكتابي كما هو واضح. وليس من المجازفة دعوى ظهور كلمة الشرك عند الإطلاق في الثاني، لكونه اصطلاحا عاما في المجتمع الإسلامي، وما يؤيد المعنى الثاني جعل الشرك ملماكا لمنع المشركين من الاقتراب إلى المسجد الحرام، فإن وضوح أن من يقصد بهذا المنع المشركين الوضعيون دون الكتابيين الذين لا يقدسون الكعبة أصلا وليسوا في معرض الوصول إليها قد يشكل على ذلك وكذلك ما تصدى له النص القرآني عقيب ذلك من تضمين أهل مكة بقوله: (وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ) فإن العيلة إنما تخاف بسبب تحريم مجيء المشركين الوضعيين الذين اعتادوا المجيء. ويكتفي على أي حال افتراض تكافؤ المعنين في إجمال الآية الكريمة⁽²⁾).

لكن الاستثناء لوحده غير كافٍ، إذ غاية ما يدل عليه هو خروج أهل الكتاب من هذه الآية فقط لكنها ي الاستثناء لا ينفي وجود دليل آخر على نجاستهم.

2- قوله تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ)⁽³⁾ تعدد هذه الآية الكريمة من الأدلة التي استدل بها الفقهاء على طهارة أهل الكتاب، وقد صد بطعامهم هنا هي الذبائح، كذا قال بعض المفسرين: (لأن ما كان من نوع البر والخبز والفاكهة وما لا يحتاج فيه إلى ذكارة لا يختلف في حلها باختلاف حال أحد، لأنها لا تحرم بوجه سواء كان المباشر لها كتابيا أو محوسياً، أم غير ذلك، وإنها لا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة، ولأن ما قبل هذا في بيان الصيد فحمل

1-الروحاني، فقه الصادق: 286-288، وظ: الطباطبائي، محسن، مستمسك العروة: 1 / 369-371.

2-محمد باقر الصدر، شرح العروة الوثقى: 3 / 263.

3- سورة المائدة: 5.

هذه الآية على الذبائح أولى). ^(١)

(وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) ^(٢) عطف جملة على جملة (الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ) ^(٣) لا حل ما في هذه الرخصة من المنهى لكثرة مخالطة المسلمين أهل الكتاب فلو حرمه الله عليهم طعامهم لشق ذلك عليهم ^(٤).

أنزل الله في القرآن: (وَلَا تَأْكُلُوا إِمَّا مَيْدُكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ^(٥) ثم نسخها الرحمن المسلمين فقال: (الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ) ^(٦) فنسخها بذلك، وأحل طعام أهل الكتاب، ثم قال ابن جرير: (والصواب: انه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه، وهذا الذي قال صحيح، ومن أطلق من السلف النسخ هنا، فإنما أراد التخصيص). ^(٧)

أجمع العلماء على أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتمدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ^(٨).

وذكر في الطعام قوله ^(٩):

أحد هما: انه كل مطعمون كما ذكرنا سابقا على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاء وكان حا لهم يقتضي إلا طعامهم لقلة احتراسمهم عن النجاست، لكن الشرع سمح في ذلك لأنهم أيضا يتوقون القاذورات و لهم في دينهم مرؤة يوصلونها.

1- ابو حيان الاندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، التفسير المحيط: 4 / 363 - 364.

2- سورة المائدة: 5.

3- سورة المائدة: 5.

4- محمد بن عاشور، التحرير والتنوير: 4 - 144.

5- سورة الانعام: 121

6- سورة المائدة: 5.

7- نقلا عن ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 3 / 327.

8- ابن كثير، اسماعيل القرشي، تفسير القرآن العظيم: 3 / 39 - 40.

9- ابن العربي، ابو بكر، احكام القرآن: 2 / 101.

ثانياً: إن المراد به ذبائحهم: إن الله سبحانه قد أذن في طعامهم وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله وعلقوا بذيلنبي جعل لهم حرمة على أهل الأنصاب وقد قال مالك تؤكل ذبائحهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عيدهم أو لأنصارهم.

ولا بأس بطعم أهل الكتاب وذبائحهم، وكراه أكل شحوم اليهود منهم من غير تحرير وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس حرام⁽¹⁾.

والظاهر حل طعامهم سواء سموا عليه اسم الله، أم اسم غيره، وبه قال: عطاء، والقاسم بن حصره، والشعبي، وربيعة، ومكحول، والليث، وذهب إلى أن الكتبي إذا لم يذكر اسم الله على الذبيحة وذكر غير الله لهم تؤكل وبه قال أبو الدرداء، وعبادة بن الصمام، وجماعة من الصحابة، وبه قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر، ومالك، وكراه النخعي والثوري أكل ما ذبح وأهل به لغير الله.

وظاهر قوله (أتوا الكتاب) انه مختص ببني إسرائيل والنصارى الذين نزل عليهم التوراة والإنجيل، دون من دخل في دينهم من العرب أو العجم، فلا تحل ذبائحهم لنا كنصارى بني تغلب وغيرهم، وقد نهى⁽²⁾ عن ذبائحهم علي (عليه السلام)، وقال: لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وبه أخذ الشافعى⁽³⁾.

وذهب الجمهور من ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وابن المسمى، والشعبي، وعطاء، وابن شهاب، والحكم، وقتادة، وحماد، ومالك، وأبو حنفية وأصحابه: إنه لا فرق بين بني إسرائيل والنصارى ومن تهود أو تنصر من العرب أو العجم في حل أكل ذبيحتهم⁽⁴⁾، أي انه لا بأس به⁽⁵⁾.

والذي تحل ذبيحته لابد أن يكون من أهل الكتاب، وقال ابن عباس: إنما حل

- ظ: لابي الازهري، الشمر الداني في تقرير المعانى: 390 - 411

- ابو حيان الاندلسي، البحر المحيط، 4 .364

- المصدر نفسه، 5 / 473

- ابو حيان الاندلسي، البحر المحيط، 4 .364

- ابو حيان الاندلسي، البحر المحيط، 5 .473

ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل^(١).

فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم، والأكل في آنيتهم، ما لم يتحقق نجاستها، لأنهم أهل كتاب يقررون على دينهم ببذل المال، فتحل ذبائحهم ونساؤهم كبني إسرائيل^(٢).

والطعام في كلام العرب ما يطعمه المرء ويأكله، وإضافته إلى أهل الكتاب للملائكة، أي ما يعالجه أهل الكتاب بطبخ أو ذبح، قال ابن عطية: الطعام الذي لا حماولة فيه كالبر والفاكهه ونحوها لا يغيره تملك أحد له، والطعام الذي تقع فيه محاولة ضعته لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصير الزيت، فهذا أن تجنب من الذمي فعلى جهة التقدير، والتذكرة هي الحاجة إلى الدين والنية، فلما كان القياس أن لا تجوز ذبائحهم خص الله فيها على هذه الأمة وأخرجها عن القياس. وأراد بالقياس قياس أحوال ذبائحهم على أحوالهم المخالفة لأحوالنا، وهذا قال كثير من العلماء: أراد الله هنا بالطعام الذبائح، مع اتفاقهم على أن غيرها من الطعام مباح، ولكن هؤلاء قالوا: إن غير الذبائح ليس مراداً، أي لأنه ليس موضع تردد في إباحة أكله.

والأولى حمل الآية على عمومها، فتشمل كل طعام قد يظن أنه حرام علينا إذ تدخله صنعتهم، وهم لا يتوقعون ما نتوقى، وتتدخله ذكائهم وهم لا يشترطون فيها ما نشرطه، ودخل في طعامهم صيدهم على الأرجح^(٣).

رأى فقهاء الإمامية في قوله تعالى: **(إِلَيْوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرُ مُسَافِرِينَ وَلَا مُتَخَدِّي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)**^(٤) بتقرير: إن الطعام (شامل لما باشروه وغيره، وتخسيصه بالحبوب

1- البكري بالدمياطي أبي بكر بن محمد شطا الدميaticي، اعنه الطالبين: 2/ 392.

2- ابن قدامة عبد الله بن احمد بن محمدي، المغني: 1/ 136.

3- محمد ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4/ 144.
وظ: ابن عطية الاندلسي، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز: 2/ 158 - 159.

4- سورة المائدah: 5.

ونحوها مخالف للظاهر لأن دراجها في الطيبات، ولأن ما بعده هو: (وطعامكم حل لهم) شامل للجميع قطعاً ولانتفاء الفائدة في تخصيص أهل الكتاب بالذكر فإن سائر الكفار كذلك⁽¹⁾.

وقد أورده على الآية الكريمة (بأن تخصيص الطعام بالحبوب وإن كان مخالف للظاهر إلا أنه يجب المصير إليه لدلالة الأخبار عليه)، كصححه قتيبة قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عنها فقال (عليه السلام) كان أبي يقول إنما هو الحبوب وأشباهها⁽²⁾، وإضافة إلى اعتضاد هذه الروايات بكلام جملة من أهل اللغة⁽³⁾.

قال الشيخ الطوسي: (بلا خوف أخبر الله تعالى في هذه الآية انه أحل للمؤمنين الطيبات، وهي الحلال دون ما حرم، وقيل: معنى الطيبات ما يستند ويستطاب، وظاهر الآية على هذا يقتضي تحليل كل مستطاب إلا ما قام دليل على تحريمها، وقوله: (وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ) رفع بالابتداء (وحل لكم) خبره وذلك يختص عند أكثر أصحابنا بالحبوب، لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب، فإما ذاتهم وكل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه تحبس ولا يحل استعماله وتذكيتهم لا تصح لأن من شرط صحتها التسمية لقوله: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفُسْقٌ) ⁽⁵⁾ وهو لاء لا يذكرون اسم الله، وإذا ذكروه قصدوا بذلك اسم من ابد شرع موسى أو عيسى أو اخند عيسى ابنا. وكذب محمد (صلى الله عليه واله) وذلك غير الله وقد حرم الله ذلك بقوله: (وَمَا أَهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) ⁽⁶⁾

1- العاملی محمد بن مکی، مدارک الاحکام، 2، 397 / 63

2- الحر العاملی، محمد بن الحسن، وسائل الشیعة: 24 / 205، وظ: الكلینی ابو جعفر محمد بن الحسن، الکافی: 240 / 6

3- الجوهری اسماعیل بن حماد، الصحاح: 2 / 1974، وظ الفیروز آبادی، القاموس المحيط: 4 / 145

4- سورة المائدۃ: .5

5- سورة الانعام: .121

6- سورة المائدۃ: .3

7- الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن، التبیان فی تفسیر القرآن: 3 / 442

وقال القمي :عني بطعمهم هنا الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحونها فإنهم لا يذكرون اسم الله خالصا على ذبائحهم ثم قال والله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم⁽¹⁾ .

ولقد تناول هذه الآية نوعا آخر من الغذاء الحلال، فبين أن كل غذاء ظاهر حلال، وإن غذاء أهل الكتاب حلال للمسلمين، وغذاء المسلمين حلال لأهل الكتاب، وتشمل هذه الآية الكريمة على أمور تجلب الالتفات إليها وهي :-

1- لقد تناول هذه الآية قضية تحليل الطيبات مع أنها كان حلالا قبل نزول الآية والمهدف من ذلك هو أن تكون القضية مقدمة لبيان حكم (طعام أهل الكتاب)⁽²⁾

2- يرى أغلب فقهاء الإمامية إن المقصود من طعام أهل الكتاب هو غير اللحوم المذبوحة بأيدي أهل الكتاب⁽³⁾ ، إلا أن هناك القليل منهم - أيضا - من يقولون بصحة الرأي الأول الذي تبناه فقهاء المذاهب بأنه يشمل كل أنواع الطعام⁽⁴⁾ .

وقد ناقش الشيرازي تخصيص هذه الآية في الحبوب بقوله: (كان المقصود بالطعام سائر الأغذية ماعدا الحوم ذبائحهم - أهل الكتاب - فإن هذه الأغذية كانت حلالا من قبل، ولا فرق بين وجودها في أيدي أهل الكتاب أو غيرهم، فهل كان شراء الحبوب والغلاة من أهل الكتاب قبل نزول هذه الآية مخالفًا للشرع، في حين أن المسلمين كانوا دائمًا يتعاطون مع أهل الكتاب شراء وبيع هذه الأشياء؟!) إذا توجهنا إلى النقطة أساسية في الآية الكريمة، يستوضح لنا بجلاء جواب هذا السؤال، فالآية الأخيرة هذه نزلت في زمن كان للإسلام فيه السلطة الكاملة على شبه الجزيرة العربية وقد أثبت الإسلام وجوده في كل الساحات والميادين على طول

1- القمي، علي بن ابراهيم، تفسير القمي: 1/ 163.
وظ: الكاشاني، تفسير الصافي: 2/ 10 - 12، ط 2،

2- سورة المائدة: 5

3- ظ:المفید، محمد بن النعمان، تفسیر القرآن المجید: 114، وظ: الطباطبائی محمد حسین، المیزان فی تفسیر القرآن: 5/ 204207212.

4- ظ: الشافعی، محمد بن ادريس، احكام القرآن: 4/ 84، 98، وظ: الجصاص، احكام القرآن: 2/ 405، وظ: الطبری محمد بن جریر، جامع البیان فی تاویل القرآن: 5/ 44.

هذه الجزيرة وعرضها، بحيث إن أعداء الإسلام قد تملّكهم اليأس التام لعجزهم عن دحر المسلمين ولذلك اقتضى الضرورة⁽¹⁾

(وفي مثل هذا الظرف المناسب للMuslimين، أن ترفع القيود والحدود التي كانت مفروضة قبل هذا في مجال مخالطة المسلمين لغيرهم، حيث كانت هذه القيود تحول دون تزاور المسلمين مع الغير. لذلك نزلت هذه الآية وأعلن تخفيف قيود التعامل والمعاشة مع أهل الكتاب، بعد أن ترسخت القواعد وأساس الحكومة الإسلامية، ولم يعد هناك ما يخشى منه من جانب غير المسلمين، فسمحت الآية بالتزاور بين المسلمين وغيرهم، وأحل طعام بعضهم..)⁽²⁾

وكيفما كان المستفاد من الآية فإن على فرض تخصيصها بالحبوب والقطع بنجاسة أكلهم فإنه يعد من جهة أنهم لا يتقيدون بضوابط الطهارة الشرعية ولا يذكرون ذبائحهم، وهو مما لا ينافي طهارتهم.

الثاني: السنة الشريفة:

ما استدل به فقهاء المذاهب الإسلامية:

- 1 - خبر قبيصة بن حلب يحدث عن أبيه فقال: (سأل النبي (صلى الله عليه وآله) عن طعام النصارى، فقال : " لا يتخلجن في صدرك طعام ضارع فيه النصرانية " .
- 2 - وعن عدي بن حاتم عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله.
- 3 - عن عبيد الله عن سمّاك عن قصيبة عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وآله) مثله⁽³⁾.

والعمل على هذا من الرخصة في طعام أهل الكتاب قال الشيخ الألباني:
حسن⁽⁴⁾.

4 - عن أبي ثعلبة انه قال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنا بأرض أهل

1- ناصر مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: 3 / 609.

2- ناصر مكارم الشيرازي ،الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: 3 / 610611.

3- الترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذى: 4 / 133.

4- المصدر نفسه: 4 / 133.

الكتاب فنطبخ في قدر وهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن لم تجدوا غيرها فارخصوها بالماء^(١).

رواية بلفظ آخرى فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدا فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها^(٢).

وأقل أحوال النهي الكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمةهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة^(٣). والبعض حملها على الاستحباب إذا لم يجد غيرها^(٤). وغسل آنية أهل الكتاب فضل وندب، فإن أكل ما في آنيتهم يبيح الأكل بعد ذلك فيها، وربما ظن بعضهم أن أكل طعامهم أخصه فإذا احتاج إلى آنيتهم فغسلنا عزيمة لأنه ليس بموضع للرخصة^(٥)، وذكر في كتاب المعتبر للمحقق الحلي قال: لا يقال يحمل على ما إذا لاقوها بالنجاسة لأن الغالب عليهم مباشرة النجاسات، لأن نقول: اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان.

5- رواية أبي داود: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارخصوها بالماء وكلوا أو اشربوا"^(٦).

محمولة على الاستحباب لأنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلا شك^(٧).

1- الدارمي، أبو محمد بن عبد الله بن الرحمن التميمي السمر قدي، سنن الدارمي: 2 / 243، وظ: البخاري أبي عبد الله، صحيح البخاري، 6 / 224.

2- احمد بن حنبل، مسند احمد: 4 / 193، الدارمي، سنن الدارمي: 2 / 234

3- ابن قدامة عبد الله، المغني: 1 / 168 .69

4- النووي، المجموع: 1 / 261 - 264

5- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن: 2 / 42 .

6- المحقق الحلي، نجم الدين، المعتبر: 1 / 96 - 15 / 1364

7- أبي سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود: 2 / 215، والبيهقي أبي بكر احمد بن الحسين بن علي، سنن الكبرى: 1 / 33

6- روي عن الإمام علي (عليه السلام): قال "ولا بأس بذبيحة المسلمة والكتابية"⁽¹⁾، لأن تسمية الله تعالى على الخلوص يتحقق من النساء كما يتحقق من الرجال وكذلك الصبي⁽²⁾.

7- وروي عن الإمام علي (عليه السلام): "ولا بأس بذبيحة أهل الكتاب من أهل الحرب"⁽³⁾

وهذا لأنهم يدعون التوحيد سواء كانوا أهل الذمة أو أهل الحرب وإنما أباح الشارع ذبائحهم لأنهم أهل الكتاب لقوله تعالى)وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ.... (والحربى والذمى في ذلك سواء أى لا بأس بذبائحهم⁽⁴⁾.

8- وروي عن عمر: "انه توضأ من جرة نصراني"⁽⁵⁾ لأن الأصل في أوانائهم الطهارة⁽⁶⁾

الثاني :- ما استدل به فقهاء الإمامية:

وإما ما استدل به فقهاء الإمامية من السنة المطهرة فهي العمدة عندهم، لقوة سندها وصريح دلالتها على المدعى، أي طهارة أهل الكتاب :

1- صححه إسحاق بن حابر قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: ((لا تأكله ثم سكت هنئته ثم قال: لا تأكله ثم سكت هنئته ثم قال: لا تأكله، ولا تركه تقول إنه حرام، ولكن تركه تتنزه عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير))⁽⁷⁾

1- النووي محي الدين أبي زكريا، المجموع: 1 / 261 - 264.

2- السرخسي، المبسوط: 12 / .5.

3- النووي محي الدين أبي زكريا، المجموع: 12 / .5.

4- السرخسي أبو جعفر شمس الدين، المبسوط: 12 / .5.

5- العيني، عمدة القارئ: 3 / 83.

6- النووي محي الدين، المجموع: 1 / 263.

7- الكليني أبو جعفر محمد، الكافي: 6 / 264 / 9، و الطوسي، تهذيب الأحكام: 9 / .88.

دلالتها على طهارة أهل الكتاب وكرامة مؤاكلتهم ظاهرة⁽¹⁾.

ونوقيش أيضاً: بأن تكرار النهي عن الأكل الدال على مزيد الاهتمام به، لا يناسبه كونه تنزيهياً، في بيانه (عليه السلام) إن النهي تنزيهي مما يوجب الارتياب في وجه الحاكم ومعه يشكل العمل به⁽²⁾.

2- صحاحية إبراهيم بن أبي محمد قال: قلت للرضا (عليه السلام): (الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصراًينا وأن تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس)⁽³⁾

(وهذه الرواية وإن أمكن حملها - بالإضافة إلى الخليط - على صورة عدم العلم بمقابلة يده الثوب رطباً إلا أنها بالإضافة إلى القصار مما لا يجري فيه هذا الاحتمال، لأنه يغسل الثوب بيده، وحيث أنه (عليه السلام) نفي البأس من عمله فيستفاد منه طهارة أهل الكتاب وعدم تنفس الشوب بمقابلاتهم (رطبياً)⁽⁴⁾)

3- صحاحية إبراهيم بن محمود الثانية، قال للرضا (عليه السلام): الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال: لا بأس⁽⁵⁾ وهذه الرواية (لا أشكال في دلالتها على الطهارة الذاتية لأهل الكتاب)⁽⁶⁾.
ورواية الجارية النصرانية الكلام فيها تارة: يقع بالحاظ الطهارة الذاتية وأخرى بالحاظ النجاسة العرضية.

إما الأول: فلا أشكال في دلالتها على الطهارة الذاتية. إما بتقرير: إن نفي البأس.

1- التبريزى الميرزا على الغروي، التنقىح في شرح العروة الوثقى: 2/ 51، التراقي احمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة: 1/ 201.

2- الحكيم محسن الطباطبائى، مستمسك العروة الوثقى: 1/ 373.

3- الطوسي، تهذيب الأحكام: 6/ 385، ح 263.

4- التبريزى الميرزا على الغروي، تنقىح شرح العروة الوثقى: 3/ 5152.

5- الطوسي ابو جعفر، تهذيب الأحكام: 1 / 393، ح 5129.

6- التبريزى الميرزا على الغروي، التنقىح في شرح العروة الوثقى: 2/ 51.

عن الخدمة مع كون الممحوظ للسائل حيثية النجاسة وملاقاتها للأشياء بالرطوبة، بقرينة فرضه أنها لا تتوضأ ولا تغسلوا اوضح في نفي النجاسة الذاتية.

أو بتقرير: إن قول الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) تغسل يديها: يدل على ذلك لأن النجس العيني لا معنى لغسله. ولا فرق في هذين التقريرين كون القضية المسئول عنها حقيقة أو خارجية. واستظهار كونها خارجية بقرينة قول الراوي (الخارجية) ولا استشكال عندئذ بأن وجود النصرانية عند الإمام (عليه السلام) لعله كان بسبب ظروف اضطرارية ناشئة من التقى⁽¹⁾ ولو كان المراد السؤال عن القضية الكلية لكان المناسب التعبير قوله: الخارجية تخدم الإنسان أو تخدمني كما لعله ظاهر، وحينئذ يشكل الاستدلال بها على ما نحن فيه لإجمال الواقعية التي هي موضع السؤال⁽²⁾.

4- صحيحة العيص بن القاسم: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن موكلة اليهود والنصراني والمجوسي فقال: ((إذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس))⁽³⁾، فإنها تدل على طهارة الكتابي من ناحيتين: من تجويز مؤاكلته ومن فرض توسيعه رأي غسله قبل المؤاكلة⁽⁴⁾.

ونوقيش أيضاً بأن دلالتها على الطهارة أيضاً غير ظاهرة، لقرب احتمال كون الممحوظ في جهة السؤال مجرد المؤاكلة، لا المساعدة. ولا ينافي ما ذكر من غسل اليد، لاحتمال كونه دخيلاً في ذلك. بما أنه من آداب الجلوس على المائدة لا من حيث كونه دخيلاً في طهارة السؤور⁽⁵⁾ ومفهومها عدم جواز مؤاكلتهم إذا كان من طعامهم أو لم يتوضؤوا، ومن ذلك يظهر إن المنع حينئذ مستند إلى نجاسة طعامهم

1- ظ: محمد باقر الصدر، شرح العروة الوثقى: 1 / 3 - 4.

2- ظ: آللحكيم محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى: 1 / 373.

3- الكليني أبو جعفر محمد، الكافي: 6، ح3، والحر العاملي وسئل الشيعة: ب53، أبواب الاطعمة المحرمة، ح4.

4- ظ: باقر الريرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: 1 / 43.

5- ظ: الحكيم محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى: 1 / 371.

أو نجاسة أبدانهم العرضية الحاصلة من ملاقة شيء من أعيان النجسة كلحm الخنزير وغيره وما أريد من نوع الطعام هنا هو الطعام المطبوخ غالباً وليس غيره مثل الجامد التمر والخبز ونحوهما لأن كل يابس ذكي وإنما أريد منه الرطب⁽¹⁾.

5- صحيح عبد الله بن سنان: سأله أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: إني أغير الذمي ثوبي وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليّ، فاغسله قبل أن أصلّي فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): ((صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجس)، فلا باس أن تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس))⁽²⁾ إما لإ مضائه (عليه السلام) ما ارتكز في ذهن السائل من انحصار المذكور بمساورته للنجاسات أو بالحاظ تعرقه فيه غالباً⁽³⁾.
وذكر في مستمسك العروة الوثقى: بأن الظاهر من ذلك دلالة ما تضمن جواز الصلاة في الثوب الذي يشتري من اليهود والنصارى والمجوس قبل أن يغسل على طهارتهم⁽⁴⁾.

6- صحيح معاوية ((سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخبار يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال. ألبسها ولا أغسلها وأصلّي فيها؟ قال (عليه السلام): نعم)). قال معاوية: فقطع له قميصاً وخطّته وقتل له أزراراً ورداء من السابرية، ثم بعث بها إليه في يوم الجمعة حيث ارتفع النهار، فكانه عرف ما أريد فخرج بها إلى الجمعة⁽⁵⁾.

لكن حملها على صورة عدم العلم بتنجيسهم للثوب. وهو غير بعيد⁽⁶⁾.

1- ظ: الميرزا علي الغروي التبريزي، التنقیح في شرح العروة الوثقى: 3/49.

2- ظ: الطوسي، تهذيب الاحکام: 2/361 ،

3- ظ: الابرواني، دروس تمہیدیۃ فی الفقہ الاستدلالی، 1/43.

4- ظ: الحکیم محسن الطباطبائی، مستمسک العروة الوثقى: 1/373.

5- ظ: الطوسي، تهذيب الاحکام: 2/362

6- محسن الحکیم، مستمسک العروة الوثقى: 1/371، والروحانی محمد صادق الحسینی، فقه الصادق: 3/290، وظ: یحیی بن الحسین، الاحکام: 1/135.

7- خبر زكريا بن إبراهيم: "دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) فقل: إني رجل من أهل الكتاب، وإنى أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية، وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فاكمل من طعامهم؟ فقال (عليه السلام) لي: يأكلون الخنزير؟ فقل: لا ولكنهم يشربون الخمر. فقال (عليه السلام) لي: كل معهم واشرب"^(١).

فأشكل عليها (بضعف السند وعدم الجابر)^(٢). ذكر في التنقح: إنها صريحة في دلالتها على طهارتهم بالذات، وإن المانع من مؤاكلتهم ليس إلا ابتلائهم بالنجاسة العرضية الناشئة من أكل لحم الخنزير وغيره^(٣).

8- موثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام): (عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو أناء غيره إذا شرب منه على أنه يهودي؟ فقال (عليه السلام): نعم. فقلت: من ذلك الماء الذي شرب منه؟ قال (عليه السلام): نعم)^(٤)

ونوقيش: بأن الحكم فيه يمكن أن يكون مبنياً على عدم انفعال الماء القليل فيكون كغيره مما ورد في سائر النجاسات^(٥)، ودلالتها على المدعى واضحة إذ لو لا طهارتهم لتنجس ماء الكوز والأناء بشربهم ولم يحيز منه الوضوء^(٦)

9- وصحيحه علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) وفيها: وسألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء، أي يتوضأ منه للصلوة؟ قال (عليه السلام): لا إلا إن يضطر إليه^(٧).

1- الطوسي، تهذيب الأحكام: 9 / 87

2- ظ: الطباطبائي محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: 1 / 373.

3- ظ: أميرزا علي الغروي التبريزى، التنقح في شرح العروة الوثقى: 3 / 50.

4- الطوسي، تهذيب الأحكام: 1 / 18، ابن أبي جمهور الاحسانى، عواى اللئائ: 4 / 52.

5- الحكيم محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى: 1 / 373.

6- الميرزا علي الغروي التبريزى، تنتقح في شرح العروة الوثقى: 3 / 51.

7- ظ: الحر العاملى، الوسائل: 14 / 421، بـ 14 من النجاسات، ح 9.

وقيل فيها: لعل المراد من الضرورة فيها خصوص التقية التي ترفع الوضع كما ترفع التكليف فيكون اليهودي والنصراني ظاهرين في حال التقية، ولا بأس بالالتزام به⁽¹⁾.

وهناك قول بأن حمل الاضطرار في الرواية على التقية بعيد، وذلك لأن عدم وجود ماء غيره يعني بذلك تكون الرواية ظاهرة في طهارتهم وعدم نجاسة الماء بمقابلتهم، وإنما لم يفرق الحال بين صوري وجدان ماء آخر وعدمه...⁽²⁾

ويقول آخر: فإن النهي عن الوضوء بهذا الماء يستوضح منه عرفاً إفادة النجاسة، وإنما الترخيص في حالة الاضطرار فهو لأجل التقية رغم نجاسة الماء⁽³⁾.

وأورد عليه: أولاً، إن الظاهر من الرواية جواز الوضوء مع عدم التمكّن من ماء آخر لم يباشر اليهودي أو النصراني، وليس فيه دلالة على نجاستهم، بل العكس، لعدم اختلاف الحال في تنفس الماء بين صوري الاضطرار وعدهمه، فلا يفاد منها إلا استحباب التجنب عما باشره أهل الكتاب⁽⁴⁾.

10 - وخبر علي البزار عن أبيه: «سأل جعفر بن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلٍ فيه قبل أن يغسل؟ قال: لا بأس»⁽⁵⁾.

11 - وخبر جميلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه سأله عن ثوب المجوسي أليسه وأصلٍ فيه؟ قال: نعم قلت: يشربون الخمر قال: «نعم نحن نشتري الشياطين الساقية فنلبسها ولا نغسلها»⁽⁶⁾.

1- ظ: الطباطبائي محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى: 1/373.

2- الميرزا علي الغروي التبريزي، التنقیح في شرح العروة الوثقى: 2/52.

3- يوسف البحري، الحدائق الناظرة، 5 - 167، وظ: محمد باقر الصدر، بحوث في شرحة العروة الوثقى، 3 / 269.

4- ظ: الميرزا علي الغروي التبريزي، تنقیح في شرح العروة الوثقى: 2/4948
ومحمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة الوثقى: 3/269.

5- العز العاملي، الوسائل، 73، ب النجاسات/5.

6- المصدر نفسه/5.

12- وخبر زرارة عن الصادق (عليه السلام): في آنية المjos قال (عليه السلام): «إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء»^(١).

وكم يسند على طهارة الكتابي من جهات أخرى، كجواز تغسيل الكتابي والكتابية للميت المسلم أو المسلمة عند فقد المأثر والمحرم، كما في موثقة عمار السباطي^(٢)، وفي خبر عمر بن خالد، وأفتى به المفید في المقنعة...^(٣) وغيرها....^(٤)

ويرد على الاستدلال بهما: إن نجاستهم لا تنافي صحة الغسل، لعدم تنفس الماء المستعمل في الغسل ولا بدن الميت من مباشرته^(٥).

ثالثاً: أصلية الطهارة:

أصول الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة، وقد رد صاحب الحدائق على الاستدلال بالأصل، باعتبار أن ما استدل به على نجاسة أهل الكتاب من الكتاب والسنة دليل يخرجنا عن التمسك بالأصل، فقد قال: (إما الاستدلال بالأصل كما ذكروه فيجب الخروج عنه بالدليل وهو ما قدمناه من الآية والرواية)^(٦) أي إن النجاسة إنما تستفاد بتوقيف الشارع، ومع انتفاءه تكون الطهارة ثابتة بالأصل^(٧)، إلا أن الدليل إذا كان غير تمام الدلالة على النجاسة ووقع الشك فإن إجراء الأصل أمر راجح وليس بغريب في الاستنباط الفقهي.

1- المصدر نفسه/ 14/ 99.

2- الحر العاملی، الوسائل، 10 / ب 19 من أبواب غسل الميت، ح 1.

3- المفید ابو عبد بن محمد بن النعمان، المقنعه: 60

4- ظ: الروحاني محمد صادق الحسيني معاصر، فقه الصادق: 1 / 293.

5- يوسف البحرياني، الحدائق الناظرة: 5 / 170.

6- ظ: العاملی محمد بن مکی، مدرک الاحکام: 2 / 264.

لذا يمكن القول إن القرآن الكريم عندما لم ير فرقاً بين عمل المنافق والمرتد واعتقادهما، بل ويرى المنافق أسوأ حالاً لكثره تقلبه بين الكفر والإيمان، ويصرّح بأنّ المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ويهدّد بالإيقاع بهم، مما لم يرد نظيره بالنسبة إلى المرتد، نجد أن الحكم بقتل المرتد والإبقاء على المنافق حيّاً منافٍ لحملة من مضمون القرآن الكريم، لأنّ القرآن الكريم ساكت عن هذا الحكم، وليس في الآيات أدنى إشارة إلى العقوبة الدنيوية، من قبيل حدّ المرتد وتعزيره وقتله أو حبسه، وعليه لو ثبت هذا الحكم، فإنّها يثبت من الروايات فقط.

جدير بالذكر أنّ المرتد يشتراك مع المنافق في الوصف، فكلاهما قد كفر بعد إيمان، بل إنّ وقع الآيات على المنافق أشد، فقد هدّد اللهُ المنافقين في الآية 60 من سورة الأحزاب بأنهم إنْ واصلوا أعمالهم التخريبية فإنَّ الله سبحانه وتعالى سيصدر أمره إلى نبيه باجتثاثهم واستئصال شأفتهم، ومع ذلك واصل المنافقون حياتهم الاعتيادية في المجتمع، في حين كان المرتدون يحكم عليهم بالإعدام على الدوام، فهذا أمر يجب بحثه وتحقيقه.

اتضح من بعض الآيات أنّ ارتداد الناس إما بسبب الدعاية المخربة من قبل أهل الكتاب والكافر، وإما بسبب تعذيب المشركين، وقد أبدى القرآن الكريم حساسية شديدة اتجاه إعلام أهل الكتاب، لأنّه قد يضلّ المسلمين.

إنّ أخبار الطهارة بشهادة جماعة من الفقهاء هي أكثر عدداً وأصح سندًا وأظهر دلالة⁽¹⁾، و(مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين حمل أخبار النجاسة على الكراهة لأن الطائفة الثانية صريحة أو كالصريحة في طهارتهم، والطائفة الأولى ظاهرة في نجاسة أهل الكتاب.... ومعه لامناص من رفع اليد عن ظاهر الطائفة الأولى بصراحة الثانية كما جرى على ذلك ديدن الفقهاء في جميع الأبواب الفقهية عند تعارض النص والظاهر)⁽²⁾

1- العاملی، مدارک الاحکام، 2 - 294 / 298 ..

2-المیرزا علی الغروی التبریزی، تنقیح شرح العروفة الوثّقی: 2 / 275 .

إلا أن معظم الفقهاء طرحو أخبار الطهارة على كثرتها وعملوا بالأخبار الدالة على النجاسة والمستند لهم في ذلك أمران :

الأول: (اعتضاد أخبار النجاسة بظاهر القرآن وهو قوله تعالى: *(إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسُونَ)*⁽¹⁾ فإن موافقة القرآن الكريم من أهم أوجه أو وجوه الترجيح عند تعارض الأخبار)⁽²⁾.

الثاني: (موافقة أخبار الطهارة لمذهب العامة، وهذا أيضاً أحد وجود الترجيحات المنصوصة من عرض الأخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والأخذ بخلافهم)⁽³⁾ وعلى هذا ذهب أكثر الفقهاء بتقديم أخبار النجاسة ومنهم صاحب الحدائق الذي استنكر كثيراً على من قدم أخبار الطهارة كصاحب المدارك والمحقق السبزواري، فقد ذكر في ضمن ما ذكر رداً عليهم ما هذانصه: (فعدوا لهم عمما مهده أئمته من غير دليل عليه من كتاب ولا سنة جرأة واضحة لذوي الألباب، وليت شعري لمن وضع الأئمة (عليهم السلام) هذه القواعد المستضيفة في غير خبر من أخبارهم إذا كانوا في جميع أبواب الفقه إنما عكفوا في الجمع بين الأخبار في مقام الاختلاف على هذه القاعدة وألغوا العرض على الكتاب العزيز والعرض على مذهب العامة كما عرفنا هنا؟ وهل وضعت لغير هذه الشريعة أو إن المخاطب بها غير العلماء الشيعة؟ ما هذا إلا عجب عجاب من هؤلاء الفضلاء الأطياب)⁽⁴⁾.

وفي الحقيقة إن من قدم أخبار الطهارة لا يرى تعارضها وبين أخبار النجاسة بل قدمها من باب تقديم النص على الظاهر، ولذلك فقد رد الخوئي على صاحب الحدائق بقوله: (إن روایاتنا وإن تضمنت الأمر بعرض الأخبار الواردة على مذهب المخالفين والأخذ بما يخالفه إلا انه يختص بصورة المعارضة، وأين التعارض بين

1- سورة التوبة: 28.

2- يوسف البحرياني، الحدائق الناظرة: 5/172.

3- يوسف البحرياني، الحدائق الناظرة: 5/127. والزاقي احمد بن محمد، مسند الشيعة: 1/203.

4- يوسف البحرياني، الحدائق الناظرة: 5/173، وظ: الميرزا علي الغروي التبريزى، نقح في شرح العروة الوثقى: 3/53.

قوله (عليه السلام) في أخبار النجاسة وبين صريحة (عليه السلام) بالكرابية والتنزه في نصوص الطهارة؟ فهل ترى من نفسك إنها تعارضان؟ فإن لم تكن هناك معارضة لما تصرح نصوص الطهارة على كثرتها؟

وعليه (فإن انصاف يقتضي تقديم أخبار الطهارة، لأن فيها الجمع الدلالي بين الطائفتين وإعراض المشهور لا يوجد وهنا كإعراضهم عن إخبار طهارة ماء البشر وموافقتها العامة لا يوجب حملها على التقية بعد عدم ثبوت التعارض بينهما وبين أخبار النجاسة التي يلوح من أخبار الطهارة أن نجاستهم عرضية والاجتناب عنهم من باب التنزه)⁽¹⁾ فإن في نفس أخبار الطهارة دلالة واضحة على ارتكاز طهارة أهل الكتاب في أذهان المتشرعة في زمانهم (عليهم السلام) وإنما كانوا يسألونهم عن حكم مؤاكلتهم أو غيرها لأنهم مظنة النجاسة العرضية، فمن هذه الأخبار صحيحتها إبراهيم بن أبي محمود المتقدمتان المستعملتان على قوله: وأنت تعلم انه يبول ولا يتوضأ، قوله: وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ ولا تغسل من جنابة، لأن أهل الكتاب لو لم تكن طهاراتهم مرتكزة في أذهان المتشرعة لم يكن حاجة إلى أضافة الجملتين المتقدمتين في السؤال لأن نجاستهم الذاتية تكفي في السؤال عن حكم استخدامهم وعملهم من غير حاجة إلى أضافة ابتلائهم بالنجاسة العرضية⁽²⁾.

وببناء على ما تقدم من الممكن تقديم روایات الطهارة (إلا أن إعراض معظم الفقهاء المتقدمين عنها الذي لا يمكن تفسيره بعد اطلاعهم على تلك الروایات لأنها لم تصل إلى المتأخرین إلا عن طريقهم)⁽³⁾ دفع بعض الفقهاء ومنهم الخوئي إلى الاحتياط حيث قال في نهاية بحثه حول هذه الموضوع: (ومن هنا يشكل الإفتاء على طبق أخبار النجاسة إلا أن الحكم على طبق روایات الطهارةأشكل، لأن معظم

1- محمد حسن تحرحيني، الزبدة الفقهية: موقع مكتبة الروضة الحيدرية (لا ص)

2- الميرزا علي الغروي التبريزى، تتفقىج في شرح العروة، 2 .55.

3- محمد باقر الصدر، بحوث في شرح العروة: 3 / 579 بتصرف.

الأصحاب من المتقدمين والمؤخرین على نجاسة أهل الكتاب فالاحتیاط اللزومی
ما لامناص عنه في المقام^(۱) لأن النصوص الدالة على نجاسة أهل الكتاب ليس
لسانها نجاستهم بل تكون دلالتها عليها من جهة دلالتها على لزوم الاجتناب عن
مساورتهم ومخالطتهم وغيرها من العناوين فلا دليل على ثبوتها في تلك الأجزاء^(۲).

1.-المیرزا علی الغروی التبریزی، تدقیح فی شرح العروة الوثقی: 57 / 2

2.-الروحانی محمد صادق الحسینی، فقة الصادق: 1 / 294.

الخاتمة

- إن ربط حكم التكفير بالمناطق والمعايير وبيان السبب الحقيقي يؤول إلى ضبط منهجي لفهم حكم التكفير بعيداً عن الاعتراض في التكفير، ذلك أن المناطق يتمثل في السبب الذي يتحقق به الكفر، بمعنى أن التكfir كحكم لا بد أن يتم تعليقه على سببه، والسبب يتم النظر فيه إما أن يكون صالحاً للتعليق والإذن أو لا، وقد تم بناء فصول البحث على هذه الفرضية.
- وما يتعلق بمسألة الإيمان اتضح أن التصديق يتكون من العلم والإقرار، فإذاً أن تكون حقيقة الإيمان مركبة من التصديق والإقرار، أو تكون مركبة من التصديق الذي ينحدر إلى العلم والإقرار، ومرد ذلك إلى اعتبارات الذهن، والنتيجة واحدة، غاية الأمر أن المهم أن يتم اعتبار الإقرار والإذعان القلبي ضمن حقيقة الإيمان وهو الواقع بالفعل، وحتى لا يتم التغافل عن عنصر الإرادة والاختيار الإنساني حتى على المستوى النفسي، كان لا بد من ملاحظة أن الإذعان أو الإقرار يأتي بعد التصديق، ولا يمكن أن يكون الإذعان إلا فعلاً نفسياً إرادياً، وإلا لأصبح الكافر معذوراً مع كون الإيمان حالة نفسية غير إرادية.
- واختلاف التعبير اللغطي أدى إلى الخلط بين حقيقة الإيمان والإيمان الحقيقي، فحقيقة الإيمان حال في نفس الإنسان تتضمن التصديق الذي هو فعل لا إرادى إضافة إلى الإذعان أو الإقرار الداخلى الذي هو فعل إرادى، وحقيقة الإيمان بهذا المعنى تدخل صاحبها في حصن الدين، وهي لا تزيد أو تقصى، ولا يكون العمل دخيلاً فيها، أما الإيمان الحقيقي فهو الإيمان المستكملاً بالعمل الصالح وهو ما يستحق عليه الإنسان الثواب، وهو على درجات بحسب عمل الإنسان وفي هذه المرحلة يزداد يقين الإنسان أو ينقص، وفي هذه المرحلة يكون العمل دخيلاً في تحققه، وهو الإيمان بالمعنى وهو ما يكون متدرجًا نحو بلوغ الإيمان الحقيقي، لا بمعنى الإيمان المساوٍ للإسلام الظاهري.

● تعد وسائل تحقق الإيمان نسبية إلى حد ما، أي غير ثابتة، لأن ما يجب الإيمان به خاضع لظروف الزمان والمكان من جهة ولمستوى إدراك الشخص (المؤمن) من جهة أخرى.

● فيما يتعلق بالكفر، ومن خلال تبع تعريفات العلماء يتبيّن أنهم على اتجاهين في رؤيتهم لمفهوم الكفر:

الاتجاه الأول: يميل إلى توسيعة مفهوم الكفر تجنبًا للإخلال بالضبط المنطقي، كما في قولهم أنه: (إنكار لما علم مجئه بالضرورة) وهذا التعريف وإن كان فيه تحذف واضح للخوض في تفاصيل مع ما يقع عليه الإنكار إلا أنه يؤدي بحسب الواقع إلى الاعتراض في الانطباق على مصاديق متکثرة، تجعل من التعريف وسيلة لإدخال الكثير من المصاديق تحت ما يعلم مجئه بالضرورة، فالمشكلة في تحديد ما هو ضروري وما هو غير ضروري، فيما يوضح الاتجاه الثاني:

أن الإنكار يتعلق بالربوبية والوحدةانية والرسالة، وهو لا يتعارض مع الاتجاه الأول بل يضيق مداه إلى دائرة أكثر انضباطاً من ناحية تغلغل المصاديق الدخيلة تحت طائلة الاعتراض..

فالربوبية يشير إنكارها إلى معنى الإلحاد، والوحدةانية يقابلها الشرك، والرسالة يقابلها تكذيب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهذه الثلاثة تعد معايير أساسية إلى حد ما، لكونها تناسب مع مضمون الشهادة الذي يؤكد على الإذعان بالله وبرسوله.

● كذلك تبيّن أن بعض العلماء حاولوا أن يضعوا بعض الضوابط للتکفير لكنها لم تكن كافية في تقنين حكم التکفير وفق ضوابط أكثر حيطة، لأنها لم يتم حسم الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى الكفر.

● وفيما يتعلق بمعايير الكفر المتعلقة بإنكار بعض الأصول الدينية، فقد اختلف المسلمون في جملة من القضايا التي شكلت عاملاً مؤثراً في صياغة

أصول الدين، حتى غدا من الصعب تحديد تلك الأصول من غيرها، ومن ثم دخلت عدة من القضايا في الأصول الأساسية للدين وعدّت منها مع أنها قضايا مختلف فيها.

- إن تلك الأصول المضافة جاءت عن طريق توسيع الفهم، وتكثير البحث في أصول الدين وأساليبه، كان ذلك لأجل ترسيخ العقائد بالأدلة العقلية، وهو أمر مهم إلى حد ما، إلا أنه أدى وبشكل تلقائي إلى تضخم المادة العقائدية واندماجها وتدخلها مع الفلسفة من جهة، والفقه من جهة أخرى، فادعت كل فرقة أن أصول دينها حقائق وأنخذت بالنقد لأصول دين الفرق الأخرى.
- شغلت فكرة الضروري مساحة مهمة في تتحقق الكفر، وغالباً ما تم الخلط بين الأصل الديني والضرورة الدينية، مع أن الأخيرة تعد من القضايا النسبية، فربما يكون علمها ضروري بالأمس ظني في الوقت الحاضر، وبسبب تطور العقل الاجتهادي على مستوى العقائد والفقه، فقد أدى منحى التأويل في العقائد وتداعيات الاعتبار الذهني في العلوم الدينية، إلى تنامي الأصول الدينية من حيث الكم، إضافة إلى ظهور ملحق نظري معها تحت عنوان (ضروري الدين)، ودخل هذا الأخير كمعيار أو مناط للإيمان والكفر في نظر العديد من العلماء، وبين بساطة الإيمان المعتبر فيه بالإيمان بمضمون الشهادتين من جهة، وما توصل إليه العقل الكلامي في تأسيس ملاحق جديدة تضاف إلى ما يجب الإيمان به من جهة أخرى، ممكناً ملاحظة مدى الاضطراب الحاصل في معنى الكفر، مما أدى إلى اختصار المشكلة في تعريف الكفر على أنه إنكار التوحيد والنبوة والمعاد وما علم مجئه عن النبي بالضرورة، ليكون الأخير (ضروري الدين) مبرراً نظرياً لدخول الكثير من القضايا تحت عنوان ضروري الدين، وبالتالي ترتب الكفر على إنكار أي واحدة من تلك القضايا الضرورية، وأهم ما يشار إليه في هذه الفكرة:

فقد تم الخلط بين مقومات الإيمان البسيط المساوقة للإسلام الظاهري والإيمان

الحقيقي الكامل الذي يمكن أن يكون على درجات، وهذا السبب من أبرز الأسباب التي أثرت في قراءة النصوص الدينية المعلقة بمسائل الإيمان والكفر.

• تأثير البعد المذهبى في الفكر الكلامى وحتى الفقهى، مما أدى إلى عدّ ما هو مذهبى بمنزلة ما هو أصل ديني، وتحشيد مجموعة من الأدلة القرآنية والروائية في سبيل إثبات أصليته، في حين يفترض الأصل الدينى أن يكون واضحاً لدى المسلم، فالنبي (صلى الله عليه وآله) لم يأت بمضامين فلسفية بقدر ما هي قضائياً فطرية تنسجم مع الواقع الفطري ويمكن أن يؤمّن بها أبسط الخلق، وبعد الإيمان يمكن للفرد أن يتدرج في إيمانه ويعرف بقيمة التفاصيل التي تتضمنها أصول المعرفة الدينية المتمثلة بالنص القرآني والسنّة الشريفة.

• إن إنكار الضروري بذاته لا يؤدي إلى الكفر، وإنما يؤدي إلى الكفر فيما إذا استلزم تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله)، وإنكار الرسالة أو التوحيد والإلوهية، ذلك أن ما اصطلاح عليه بـ(ضروري الدين) لم يكن له أصل في زمن النص، إذ لم يرد فيه نصٌّ قرآنٍ أو حديثٍ معتبرٍ، لذلك لا يمكن أن يستند الحكم بالتكفير على قضية اجتهادية وإن كانت بطبيعتها تحتمل الصواب، إلا أنه ينافي وجوب قطعية السبب المؤدي إلى الكفر، والملازمة التي تم ملاحظتها في إنكار الضروري ملازمة واقعية وليس ظاهرية، بمعنى أن التلازم قد يقع بحسب الواقع، إلا أن المنكر للضروري ربما يكون غير مدرك لتلك الملازمة حال إنكاره، ولا يمكن القاطع بتحقق كفره.

• إن ضروري الدين خاضع لظروف الزمان والمكان، فقد تكون قضية ما ضرورة من ضرورات الدين في زمن محدد ومن ثم تصبح من القضايا المستدل عليها والمناقش فيها وبالتالي لا تعد من ضرورات الدين في أزمان لاحقة، كما أن كثيراً من الأحكام كانت ظاهرة غاية الظهور في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) فاما أن يبقى ظهورها إلى ما بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) أو ينقطع ظهورها لتكون من القضايا المختلف فيها.

- لم يتم الاتفاق ولو فقهيا على مفهوم محدد أو معيار منضبط لضروري الدين، وما يمكن أن يكون من ضروريات الدين، كذلك لم يتفق الفقهاء على أن منكر الضروري كافر أولاً، كما تبين في بحثهم حول السببية المستقلة لإنكار الضروري وغير المستقلة، فتقتضي الأخيرة عدم صلاحية إنكار الضروري لوحده أن يكون سبباً للتکفير.
- كذلك يفترض أغلب العلماء أن إنكار الضروري يستلزم تكذيب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وقد أيد البحث ما أكدته السيد الخوئي من ضرورة التفصيل بين حال من كان مدركاً لتلك الملازمة التي تستوجب التكذيب وحال من كان غير ملتفتاً إلى وقوع الملازمة، فالملازمة الواقعية لا تكفي في تتحقق الكفر مالم تكن هناك ملازمة ظاهرية.
- وتحت ملاحظة العديد من التطبيقات التي لا يمكن أن تعد من ضروريات الدين، كما لا يمكن أن تكون سبباً مستقلاً للكفر.
- فيما يخص الاتجاه السلفي اتضح أن الرؤية السلفية في غاية التباهي من ناحية مستوى التشدد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تناقض المباني، وبين الدعوة إلى الاحتياط في التکفير وبين الاعتباط في صياغة نواقض الإيمان، وتكثر معايير وأسباب الكفر، إلى الحد الذي يصبح فيه الإيمان أمراً بالغ الخطورة، وبعكس ما هو مشهور لدى جمهور المسلمين من أن دخول الدين يسير لا يحتاج إلى ثبات، والخروج منه هو ما يستتبع التثبت والاحتياط من ناحية ترتيب الآثار، نجد أن الرؤية السلفية تشدد في تتحقق الإيمان وتلمح إلى شروط صارمة، في حين تساهل في ترتيب آثار الكفر بشكل يسير دون احتياط أو ثبات.
- إن افتراض وجود نواقض عشرة كما هو مدعى محمد بن عبد الوهاب، لا يسلم من النقد ذلك أن النواقض بحسب التفاصيل والجزئيات تتعدد دون حصر، فشلة طرق كثيرة لتحقق الكفر، لكن افتراض حصرها غير تمام ما دامت التفاصيل والجزئيات متکثرة بتکثر الواقع.
- إن في هذه النواقض عملية نقل واضحة لكثير من المسائل من مجال الأحكام

والفروع الى مجال الأصول والاعتقاد، وهو غير تام حتى لو تم سوق بعض الأدلة إليه، لأنه لا يعدو كونه صياغات خاضعة لرؤى تأويلية خاصة لم يتم التسالم عليها حتى فيما بين علمائهم من أتباع المنهج السلفي.

مع التسليم بضابطة تقاد تكون من المسلمات وهي أن لازم المذهب ليس بكافر، فإن أكثر النواقص التي يكفرون بها تعد من لوازם القول، وهي مفارقة واضحة في فكر ابن عبد الوهاب ومن تبعه.

- اتضح التعميم والاطلاق في التكفير، وهو ما يجانب ضوابط التكفير المعين والمطلق، التي تستند إلى التثبت والتحقق من حال المنكر أو المخالف.

- أكثر ما تم طرحه يعد ضمن إنكار الضروري وهي مسألة قابلة للنقاش، فقد اختلف العلماء في معنى ضروري الدين، ومدى استقلالية إنكار الضروري بالكافر، كما تم تفصيله.

- وما يتعلق بترتيب آثار الكفر، فإن عملية ترتيب آثار القتل على الكفر من المسائل الحساسة التي توقف فيها علماء الإمامية على مستوى التطبيق لتوقفها الأساسية على وجود الحاكم الشرعي، كذلك يعد ترتيب تلك الآثار من المسائل الدقيقة التي ينبغي التفريق فيها بين العديد من الاعتبارات فأثر القتل مرددين كونه معلقاً على مجرد الكفر أو على ما يصاحب الكفر من الحرب أو الإفساد، وبمقتضى الاحتياط في مسائل الدماء يتراجع الأول وهو الحكم بقتل الكافر إذا كان كفره مقرورنا بالحرب أو الإفساد في الأرض.

- وكذلك ما يتعلق بالنجاسة فإن الأدلة التي سيقت في ذلك على المستوى القرآني لم يتم حسم دلالتها على معنى النجس الوارد في الآيات القرآنية بين أن يقصد به النجاسة المادية أو المعنوية، كذلك الروايات فهي بالإجمال تعد متنافية إلى حد ما، ذلك لأن قسماً منها ظاهر في نجاسة الكافر نجاسة مادية عينية، فيما يظهر القسم الآخر منها في أن النجاسة إما أن تكون معنوية أو تكون من جهة عدم التزام الكافر بالطهارة والنجاسة.

المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم

إبراهيم محمد (معاصر)

1. منار السبيل شرح الدليل، دار الكتب العلمية، ط 2، لبنان، 1430 هـ

البعراني ميثم ابن علي 679 هـ

2. النجاة في القيامة، تحر: مؤسسة الصادق، ط 1، ايران، 1417 هـ

الآبي محمد الاذري 1330 هـ

3. الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية، ط 2، لبنان، 1420 هـ

الأثري عبد الله بن عبد الحميد (معاصر)

4. الإيمان (حقيقة خوارمه نوافذه)، مدار الوطن للنشر، ط 1، السعودية، 2001 م

5. الوجيزة في عقيدة السلف الصالح، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط 1،
1406 هـ

ابن الاثير اسماعيل القرشي 774 هـ

6. تفسير القرآن العظيم، تحر: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط 1، دار المعرفة،
لبنان، 1992 م

احمد فتح الله (معاصر)

7. معجم الفاظ الفقه الجعفري، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1415 هـ

أحمد طاهر (معاصر)

8. القتل باسم الدين، الشركة الإسلامية، ط 1، 1990 م

الأحمدي عبد الله بن سليمان (معاصر)

9. المسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 1992 م

الأحوذى عبد الرحمن المباركفورى 1282 هـ

10. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1410 هـ
- ابن ادريس الحلى محمد بن منصور 598 هـ
11. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، المكتب الاسلامي التابع لجامعة مدرسی قم، ط 2، ایران، 1410 هـ
12. مسائل ورسائل في مختلف فنون المعرفة، تحر: محمد مهدي الموسوي الخرسان، العتبة العلوية المقدسة، ط 1، العراق، 2008 م
- الاراكي محمد علي 1415 هـ
13. المسائل الواضحة، مكتب الاعلام الاسلامي، ط 1، لبنان، 1414 هـ
- الأردبلي احمد بن محمد 993 هـ
14. زبدة البيان، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة مدرسی قم، ط 1، ایران، 1403 هـ
15. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تصح: اقا مجتبى العراقي وعلي يناب الاشتهرادي واقا حسين اليزدي الاصفهاني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة مدرسی قم، ط 1، ایران، 1403 هـ
- الأردبلي محمد علي 1101 هـ
16. جامع الرواة، مكتبة المرعشى، ط 1، ایران، 1403 هـ
- الأزهري صالح عبد السميع 1335 هـ
17. رسالة ابن الابي القيرواني، المكتبة الثقافية، ط 1، لبنان، لات
- الأزهري محمد بن أحمد 370 هـ
18. تهذيب اللغة، تحر: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث، ط 1، لبنان، 2001 م
- الاسروشنى ابو الفتح محمد بن محمود 632 هـ
19. فصول الاسروشنى، تحر: المكتب الاسلامي، ط 2، لبنان، لات
- الاصفهانى الحسين بن محمد 502 هـ

20. المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر الكتاب، ط2، ایران، 1404 هـ
الاصفهاني محمد حسين 1361 هـ
21. بحوث في الفقه، مؤسسة النشر الاسلامي، ط2، ایران، 1430 هـ
الآمدي علي بن محمد 631 هـ
22. غایة المرام في علم الكلام، المكتب الاسلامي، ط2، لبنان، لات
الآملي حيدر 782 هـ
23. تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم في تأویل كتاب الله العزيز المحكم، تھ:
محسن التبریزی، مؤسسہ فرهنگی و نشر نور علی نور، ط2، ایران، 1428 هـ
الآملي محمد تقی 1391 هـ
24. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، فردوس، ط1، لبنان، 1377 هـ
الأمين محمد بن احمد 1243 هـ
25. مطالب أولى النهى، المكتب الاسلامي، ط2، لبنان، لات
الأندلسي ابو حیان محمد بن یوسف 745 هـ
26. تفسیر البحر المحيط، تھ: احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان،
1421 هـ
الأنصاری محمد بن احمد بن حمزہ 1004 هـ
27. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، المكتب الاسلامي، ط2، لبنان، لات
أنصاری زکریا الانصاری 936 هـ
28. فتح الوهاب، دار الكتاب العربي، ط1، لبنان، 1379 هـ
الأنصاری محمد جابر (معاصر)
29. التأزم السياسي عند العرب، المؤسسة العربية للدراسات، لبنان، 1435 هـ
الأنصاری مرتضی بن محمد أمین 1281 هـ
30. المکاسب، تھ: لجنة تراث الشیخ الأعظم، باقری، ط3، ایران، 1430 هـ

- الأبيجي عبد الرحمن بن زين الدين ٦٧٥٦ هـ
31. المواقف، تتح: عبد الرحمن عمارة، دار الجيل، لبنان، ١٤١٧ هـ
الأيرواي باقر (معاصر)
32. دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي، فردوس، ط٢، لبنان، ١٤٣٥ هـ
- الجنتوري محمد حسن ١٣٩٥ ش
33. القواعد الفقهية، تتح: محمد حسين الدرائي - مهدي مهريزي، المادي، ايران، ١٤١٩ هـ
- البحراوي محمد بن علي القطيفي ١٣٥٠ هـ
34. الشهاب الثواب لترجم شياطين النواصب، تتح: حلمي السنان، مط ونشر:
المادي - قم، ط١ - ١٤١٨ هـ
- البحراوي محمد تقى ١١٨٦ هـ
35. الحدائق الناظرة، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة مدرسي قم، ط٢،
ايران، ١٤٢٠ هـ
- البحراوي هاشم بن سليمان ١١٠٧ هـ
36. البرهان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة مدرسي قم،
ط٢، ايران، ١٤٢٠ هـ
- البخاري محمد بن إسماعيل ٢٥٦ هـ
37. صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، لبنان، ١٤٢١ هـ
- البرسي الحافظ رجب ٨١٣ هـ
38. مشارق أنوار اليقين، تتح: علي عاشور، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢،
لبنان، لات
- البروجردي حسين ١٣٤٠ هـ
39. تفسير الصراط المستقيم، تتح: غلام رضا بن علي الاكبر، مؤسسة أنصاريان،
ط١، ايران، ١٤١٦ هـ
- ابن بطال علي بن خلف ٤٤٩ هـ

40. شرح صحيح البخاري، تحرير: ابراهيم الصبيحي، ط1، مكتبة الرشد، لبنان، 1992 م

ابن بطة عبيد الله بن محمد 387 هـ

41. الإبانة، تحرير: المكتب الإسلامي، ط1، دار المعرفة، لبنان، 1992 م

البعلي محمد بن أبي الفتح 709 هـ

42. المطلع على أبواب المقنع، تحرير: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، ط1، لبنان، 1401 هـ

البغدادي عبد القاهر بن طاهر 429 هـ

43. الفرق بين الفرق، تحرير: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، ط1، لبنان، 1415 هـ

البغوي الحسين بن مسعود 516 هـ

44. شرح السنة، تحرير: شعيب الارنؤوط، منتدى شؤون الكتب والمطبوعات، ط1، لبنان، 1419 هـ

45. معالم التنزيل، تحرير: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربى، ط1، لبنان، 1420 هـ

البكرى محمد شطا الدمياطي 1310 هـ

46. اعانة الطالبين، دار الفكر، ط2، لبنان، 1997 م

البهائى محمد بن الحسين 1031 هـ

47. مشرق الشمسمين واكسيير السعادتين، دار الهادى، ط2، لبنان، 1420 هـ

البهوتي منصور بن يونس 1051 هـ

48. كشاف القناع، تحرير: كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1418 هـ

البوطي محمد سعيد رمضان (معاصر)

49. الجihad (كيف نفهمه وكيف نمارسه)، دار الفكر، ط2، لبنان، 1997 م

50. السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، دار الفكر، ط1، سوريا،

م 2010

- البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد (ت 683 هـ)
- 5.1. انوار التنزيل واسرار التاویل، دار الفكر، ط 1، لبنان، 1420 هـ
البيهقي احمد بن الحسين 458 هـ
- 5.2. السنن الكبرى، دار الفكر، ط 2، لبنان، لات
التبريزی علي الغروي 1998 م
- 5.3. التنقیح في شرح العروة الوثقى، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1418 هـ
الترمذی محمد بن عیسیٰ 279 هـ
- 5.4. سنن الترمذی، تتح: عبد الوهاب عبد اللطیف، ط 2، دار الفكر، لبنان، لات
التفتازانی مسعود بن عمر 791 هـ
- 5.5. شرح المقاصد، انتشارات الشریف الرضی، ط 1، ایران، لات
التهانوی محمد بن علی (ت. بعد 1158 هـ)
- 5.6. موسوعة کشاف اصطلاح الفنون والعلوم، مکتبة لبنان، ط 1، 1996 م
ابن تیمیة أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْخَرَنِيِّ 728 هـ
- 5.7. الإیمان الأوسط، المکتب الاسلامی، ط 2، 1392 هـ
- 5.8. مجموعة الفتاوى، مطبعة عبد الرحمن بن قاسم، لات
- 5.9. سبیل النجاة، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1418 هـ
- 6.0. الفتاوی الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1418 هـ
- 6.1. المستدرک على مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1418 هـ
- 6.2. إقتضاء الصراط المستقيم مخالفۃ اصحاب الجحیم، مطبعة عبد الرحمن بن قاسم، لات
- 6.3. الاحتجاج بالقدر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406 هـ
- 6.4. منهاج السنة النبوية في نقض کلام الشیعہ القدیریة، تتح: محمد رشاد سالم،
جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406 هـ

- الشاعبي عبد الرحمن بن محمد 75 هـ
65. الجوهر الحسان في تفسير القرآن، تتحـ: عبد الفتاح أبو سنة و محمد علي معاوض عادل احمد الموجود، ط١ ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1418 هـ
- التعلبي ابو اسحاق احمد 427 هـ
66. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تتحـ: محمد الطاهر بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، ط١ ، بيروت - 1422 هـ
- الجربوع عبد الله عبد الرحمن (معاصر)
67. الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، لات
الجرياني الشريف القاضي، علي بن عبد العزيز 816 هـ
68. شرح المواقف تتحـ: محمود عمر الدمياطي، ط١ ، 1325 هـ
- الجزائري عبد الله 1180 هـ
69. التحفة السنوية، دار الكتب العلمية، ط١ ، لبنان، 1418 هـ
- الجزائري نعمة الله 1112 هـ
70. نور البراهين، تتحـ: مهدي الرجائي، المؤسسة الإسلامية التابعة لجماعة المدرسـ بقم، ط١ - 1417 هـ
- الجزيري عبد الرحمن (معاصر)
71. الفقه على المذاهب الاربعة، دار الكتب العلمية، ط١ ، لبنان، 1418 هـ
- الجصاصـ احمد بن علي الرازي 370 هـ
72. أحكام القرآن، تتحـ: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١ - 1415 هـ
73. جماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البرنابوري
74. الفتاوى الهندية او الفتاوى العالمكيرية على مذهب ابي حنيفة النعمان، تتحـ: عبد اللطيف حسن، مرا: محمد بك الحسيني، دار النوادر، ط٢ ، لبنان، لات
الجمل سليمان 1204 هـ

75. حاشية الجمل، دار الكتب العلمية، ط 2، لبنان، 1422 هـ
ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي 597 هـ
76. زاد المسير، تحرير: المكتب الإسلامي، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 1992 م
الجوهري اسماعيل ابن حماد 393 هـ
77. الصحاح في اللغة، تحرير: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط 4،
لبنان، 1407 هـ
الجويني ابو المعالي عبد الملك 478 هـ
78. الإرشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد، تحرير: اسعد تميم، مؤسسة الكتب
الثقافية، مصر، 1405 هـ
ابن حافظ أحمد حكمي 1377 هـ
79. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحرير: عمر بن محمود
أبو عمر، دار ابن القيم، ط 1، السعودية، 1410 هـ
الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله 405 هـ
80. المستدرك على الصحيحين، تحرير: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
بيروت
الحائرى كاظم الحائرى (معاصر)
81. الكفاح المسلح في الإسلام، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان، 1418 هـ
ابن حجر العسقلاني شهاب الدين 852 هـ
82. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط 2، دار المعرفة، لبنان، لات
ابن أبي الحديدي، عبد الحميد بن هبة الله 656 هـ
83. شرح نهج البلاغة، تحرير: أبو الفضل محمد ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية،
عيس البابي الحلبي وشريكاه
ابن حزم، علي بن محمد الظاهري 456 هـ
84. رسالة ابن حزم الاندلسي، تحرير: احسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات،
ط 1، لبنان

85. الإحکام في أصول الأحكام، دار الحديث، ط١، القاهرة ١٤٠٤ هـ
86. الفصل في الملل والنحل، المطبعة الادبية، مصر، ١٣١٧ هـ
87. المحتلي في الفقه، دار الفكر، لبنان، لات
الحسني هاشم معروف (معاصر)
88. سيرة المصطفى، دار التعارف، ط١، لبنان، ١٤٢٨ هـ
الحسيني يحيى بن حمزة ٣٤٩ هـ
89. الانتصار، تج: عبد مؤيد الوهاب بن علي المؤيد، مؤسسة الامام زيد (ع)
الثقافية، اليمن، لات
الحصيفي علاء الدين ١١٠٨ هـ
90. الدر المختار، دار الفكر، ط٥، لبنان، ١٤١٥ هـ
الخطاب الرعيني محمد بن محمد ٩٥٤ هـ
91. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، تج: زكريا عميرات، ط١ - دار الكتب
العلمية، لبنان، ١٤١٨ هـ
الحكيم محسن الطباطبائي ١٩٧٠ هـ
92. مستدرک العروة الوثقی، الاداب النجف الاشرف، ط٤، العراق، ١٣٩١ هـ
الحكيم محمد سعيد (معاصر)
93. المنهاج، ط١ - ١٤١٥ - ١٩٩٨ م، نشر: دار الصفوـة - بيـروـت - لـبنـان
الحمد محمد بن إبراهيم (معاصر)
94. الآیان بالكتب، دار الكتب العلمية، ط١، لبنان، ١٤٣٠ هـ
الحمدود عبد الرحمن بن صالح (معاصر)
95. الآیان بالقدر، دار الكتب العلمية، ط١، لبنان، ١٤٢٥ هـ
ابن حنبل احمد ٢٤١ هـ
96. مسند احمد، دار صادر، ط٣، لبنان، ١٩٩٣ م
الحنبلی محمد بن احمد ١١٨٨ هـ

97. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخاقفين ومكتبتها، سوريا، ط 2، 1402 هـ
الحوizي عبد علي بن نعمة 1112 هـ
98. تفسير نور الثقلين، تحرير: هاشم المحلاوي، الناشر: مؤسسة إسماعيليان - قم، الطبعة الرابعة، 1412 هـ
حيدر حب الله (معاصر)
99. الفقه الإسلامي المعاصر، دار الكتاب العربي، ط 1، لبنان، 2011 م
الحيدري كمال باقر (معاصر)
100. رسائل فقهية، ط 1، مؤسسة المدى للطباعة والنشر، بيروت، 1434 هـ
الخطيب عبد الكريم (معاصر)
101. الخلافة والإمامية، المكتب الإسلامي، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 1992 م
الخميني روح الله 1410 هـ
102. كتاب الطهارة، مؤسسة تنظيم اثار الامام الخميني، مط: مؤسسة العروج، ط 2-1427 ق
الخوانصاري، محمد باقر بن زين العابدين، 1313 هـ
103. رسالة في ضروريات الدين، نسخة مخطوطية
الخوئي أبو القاسم علي اكبر 1413 هـ
104. منهاج الصالحين، مدينة العلم، ط 22، لبنان
105. معجم رجال الحديث، المكتب الإسلامي، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 1992 م
106. التنقیح في شرح العروة الوثقی، المكتب الإسلامي، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 1992 م
107. مصباح الفقيه، المكتب الإسلامي، ط 1، دار المعرفة، لبنان، 1992 م
دروزة محمد عزوة (معاصر)
108. التفسير الحديث، دار الغرب الإسلامي، لات
ابن دريد محمد بن الحسن، 933 هـ

109. جمهرة اللغة، المكتب الاسلامي، ط١، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٨ هـ
الدسوقي شمس الدين محمد عرفه ١٣٣٠ هـ
110. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي
الحلبي وشركاه، لبنان، لات
الدمياطي أبو بكر بن محمد شطا ٣٠٢ هـ
111. اعنة الطالبين، دار احياء الكتب العربية، ط٢، لبنان، ١٤٢٠ هـ
الدوخي يحيى عبد الحسن (معاصر)
112. منهج ابن تيمية في التوحيد، قراءة نقدية مقارنة، ط١، دار مشعر، ١٤٣٣ هـ
الذهبی محمد بن احمد ٧٤٨ هـ
113. تهذيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تح: غنیم عباس غنیم، ط١، الفاروق
الحدیثة، ٢٠٠٤ م
الرازی محمد بن عمر، ٦٠٦ هـ
114. مفاتیح الغیب من القرآن الكريم، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢١ هـ
الراغب الاصفهانی الحسین بن المفضل ٤٢٥ هـ
115. مفردات الفاظ القرآن، تح: صفوان داودي، منشورات طلیعة النور، ایران،
١٤٢٧ هـ
الرافعی عبد الكريم، ٦٢٣ هـ
116. فتح القدير، دار الهداية، ط٢، لبنان، ١٤٠٥ هـ
الراوندي قطب الدين سعید بن هبہ الله ٥٧٣ هـ
117. فقه القرآن، تح: احمد الحسيني، ط٢، مكتبة المرعشی، ط٣، قم، ١٤٠٥ هـ
رجب مذكر (معاصر)
118. التکفیر والهجرة وجهاً لوجه، دار الهداية، ط٣، لبنان، ١٤٢٥ هـ
عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد معاش (معاصر)
119. الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه، طبعة دار الوطن، المملكة العربية السعودية،
ط١، السعودية

- ابن رشد، محمد بن أحمد، ٥٩٥ هـ
١٢٠. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، لات الروحاني محمد صادق الحسيني معاصر
١٤١٢. فقه الامام الصادق، مؤسسة دار الكتاب - قم، المطبعة العلمية، ط ٣ - ١٤١٢ هـ
- الريشهري محمد بن إسماعيل (معاصر)
١٢٢. الحج والعمرة في الكتاب والسنة، دار الحديث، ط ١، قم، ١٣٧٦ هـ
- زاهد عبد الامير كاظم (معاصر)
١٢٣. إشكالية فهم النصوص المرجعية لدى الأصوليات الإسلامية المعاصرة، الانتشار العربي، ط ١، لبنان، ٢٠١٦ م
- الربيدى، محمد بن محمد، ١٢٠٥ هـ
١٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، تح مجموعة من المحققين الرياض: دار الهدایة، لبنان، ١٤٠٥ هـ
- الزحليلي وهبة (معاصر)
١٢٥. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، ط ١، سوريا، لات الزركشي بدر الدين بن محمد بهادر ٧٩٤ هـ
١٢٦. البحر المحيط، دار الكتبى، ط ٣، لبنان، ١٤١٤ هـ
- الزمخشري محمود بن عمر ٥٣٨ هـ
١٢٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٥ هـ
- ابن زهرة علي بن حمزة الحلبي ٥٨٥ هـ
١٢٨. غنية النزوع، تح: ابراهيم البهادلي، ط ١ - مطبعة اعتماد - قم، لات أبو زهرة محمد (معاصر)
١٢٩. تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، ط ١، مصر، لات زيد بن علي (ع) ١٢٢ هـ
١٣٠. مسند زيد، دار مكتبة الحياة، ط ١، لبنان، لات

الزيلعي عثمان 743 هـ

131. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مط: الاميرية - 1300 هـ

زين العابدين (الإمام) (ع) 94 هـ

132. رسالة الحقوق، شرح: حسن علي القبانجي، منشورات اسماعيليان، ط2، ايران، 1406 هـ

السبحاني جعفر (معاصر)

133. الاعتصام بالكتاب والسنة، تج ونشر: مؤسسة الامام الصادق (ع)- قم، لات

134. التوحيد والشرك في القرآن، تج ونشر: مؤسسة الامام الصادق (ع)- قم، لات

السبزواري عبد الاعلى، 1414 هـ

135. كفاية الاحكام، تج: مرتضى الوعظي الراكي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، ط1، ايران، 1423 هـ

136. ذخيرة المعاد، دار الكتبية، ط3، لبنان، 1414 هـ

137. مواهب الرحمن في تفسير القرآن، دار المعرفة، ط3، لبنان، 1420 هـ

السبزواري محمد باقر 1090 هـ

138. ذخيرة المعاد - (ط. ق)

السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي، 756 هـ

139. فتاوى السبكي، ط1 بيروت: دار المعرفة 1356 هـ

السجستاني ابو داود ابن الاشعث 275 هـ

140. سنن ابي داود، تج وتع: سعيد محمد اللحام، ط10-1410 هـ - 1990 م، دار الفكر، لبنان

ابن سحنون، سليمان الخفعمي، 1056 هـ

141. ارشاد الطالب الى اهم المطالب، منشورات ومطبعة المنار، ط2، لبنان، 1340 هـ

السحيم محمد بن عبد الله بن صالح (معاصر)

142. تعظيم الحرام دراسة تعتمد على نصوص من التوراة والانجيل والقرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط1، لبنان، 1423 هـ

- السرخي أبي بكر محمد بن احمد ت 490 هـ
143. اصول السرخي، تحرير: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية - لجنة إحياء
ال المعارف النعيمية بحيدر آباد الدكن بالهند، ط 1، لبنان، 1414 هـ
144. المبسوط، دار المعرفة، لبنان، لات
سعدی ابو حبيب (معاصر)
145. القاموس الفقهي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین، ط 1،
ایران، 1423 هـ
- سفیان عبد الله الثوری 161 هـ
146. تفسیر سفیان الثوری، مؤسسة الكتب العلمية - ط 1، لبنان - 1403 هـ
سالار حمزة بن عبد العزیز الدلیمی 448 هـ
147. المراسيم العلویة فی فقه الامامیة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة
المدرسین، ط 1، ایران، 1423 هـ
- عبد السلام بن برجس ال عبد الكریم (معاصر)
148. التحفة المدنیة فی العقیدة السلفیة، ط 1، دار العاصمة، الریاض، 1992.
- ابن سلامہ ابو اسلام مصطفیٰ محمد (معاصر)
149. التاسیس فی علم اصول الفقه، ط 1، مکتبة الحرمین للعلوم النافعة، لات
السلمی، محمد بن الحسین 412 هـ
150. تفسیر السلمی، تحریر: سید عمران ، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421 هـ
سلیم بن قیس 76 هـ
151. کتاب سلیم بن قیس، تحریر: محمد باقر الزنجانی، لا ط، لات
سلیمان بن عبد الله 1233 هـ
152. الدلائل فی حکم موالة اهل الاشراك، تحریر: ولید بن عبد الرحمن، مکتبة
الحرمین للعلوم النافعة، ط 2، السعوڈیة، لات
السمرقندی ابو محمد بن عبد الله بن الرحمن التمیمی 255 هـ
153. سنن الدارمی، المطبعة الحدیثة، ط 2، لبنان، 1349 هـ

- السمرقندي علاء الدين، محمد بن أحمد، 1145 هـ
154. تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2، لبنان، 1421 هـ
- السعاني منصور بن محمد 489 هـ
155. تفسير السعاني، تحرير: ياسر ابراهيم وغنيم بن عباس غنيم ابن، مطبعة السعودية، دار الوطن دار الوطن - الرياض، ط1، 1418 هـ
- السمهوري رائد (معاصر)
156. نقد الخطاب السلفي (ابن تيمية أنموذجاً)، طوى للثقافة والنشر والاعلام، ط1، لندن، 2010
- سيد سابق (معاصر)
157. فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط3، لبنان
- السيلي سيد عبد العزيز (معاصر)
158. العقيدة السلفية بين الامام احمد والامام ابن تيمية، دار المنار، ط2، لبنان، لات
159. السيوطي جلال الدين، عبد الرحمن ابن الكمال، 911 هـ
160. الجامع الصغير، صحيحه الالباني في مجموعته الجامع الصغير / الدر المثور، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421 هـ
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى، 790 هـ
161. المواقفات في اصول الشريعة، دار الكتاب العربي، ط1، لبنان، 1415 هـ
162. الاعتصام بالكتاب والسنة، الهايدي، ط2، لبنان، 1419 هـ
- الشافعي محمد بن ادريس 204 هـ
163. الرسالة، تحرير: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية - لبنان
164. كتاب الام، ط1، دار الفكر، لبنان، 1400 هـ
165. انسى المطالب، الهايدي، ط2، لبنان، 1419 هـ
166. المسند، تحرير: بولاق الاميرية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
167. احكام القرآن، تحرير: عبد الغني الخالق، مطبوع ونشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1400 هـ

شحور محمد (معاصر)

168. تجفيف منابع الإرهاب، دار الجمل، ط2، لبنان، 1430 هـ

الشريبي، محمد الخطيب، 977 هـ

169. الأقناع في حل الفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية - بيروت، ط-1400 هـ

170. معنى المحتاج، ط1، دار الفكر، لبنان، 1400 هـ

الشريف الرضي محمد بن الحسين، 406 هـ

171. نهج البلاغة مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب عليه السلام، شرح: محمد عبدة، دار المعرفة، لبنان، 1412 هـ

الشريف المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين 436 هـ

172. رسائل المرتضى، تتح: احمد الحسيني، تعلق: مهدي الرجائي، الخيام - قم، نشر: دار

القرآن الكريم - قم ،ط- 1406 هـ

173. الانتصار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط-1400 هـ

الشعراني عبد الوهاب احمد 793 هـ

174. اليقين والجواهر، دار المعرفة، لبنان، لات

الشنقيطي محمد بن محمد المختار (معاصر)

175. شرح زاد المستنقع، دار المعرفة، لبنان، 1412 هـ

سلوت محمود 1963 م

176. القرآن والقتال، دار الفتح - بيروت، 1420 هـ

شمس الدين محمد مهدي (معاصر)

177. جهاد الأمة، المؤسسة الدولية، ط2، لبنان، 1419 هـ

178. في الاجتماع السياسي الإسلامي، المؤسسة الدولية، ط2، لبنان، 1419 هـ

الشهرستاني محمد بن عبد الكريم 548 هـ

179. الملل والنحل، تتح: محمد سيد كيلاني ،دار المعرفة، ط1 ،لبنان، 1419 هـ

الشهيد الاول محمد بن مكي العاملی 734 هـ

180. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحرير ونشر: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث - قم، ط 1419 هـ
- الشهيد الثاني زين الدين الجباعي 965 هـ
181. مسالك الإفهام إلى تنقية شرائع إسلام، تحرير ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، چاپوگرافيك بهمن قم ، ط 1413 هـ
182. روض الجنان، موسسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - ايران، لات
183. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحرير: محمد كلانتر، جامعة النجف الدينية، ط 1، 1386 ش
184. حقائق الإيمان، تحرير: مهدي الرجائي ، مطبعة سيد الشهداء، نشر مكتبة المرعشی، ایران 1409 هـ
- الشوکانی محمد بن علی 1250 هـ
185. فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر، عالم الكتب، ط 2، لبنان، 1407 هـ
186. السیل الجرار، دار الكتب العلمية - بيروت، لات
187. نيل الاوطار، دار الفكر، ط 2، لبنان، 1419 هـ
- ابن ابي شيبة عبد الله ابن محمد 235 هـ
188. المصنف، تحرير: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط 1 ، دار المعرفة، لبنان، 1992 م
- الشيرازي ناصر مكارم (معاصر)
189. الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة الامام الصادق، ط 2، ایران، 1420 هـ
- الصاحب اسماعيل بن عباد 385 هـ
190. المحيط في اللغة، تحرير: محمد حسن ال ياسين، عالم الكتب، ط 1 ، لبنان، لات
- الصاوي احمد ابن محمد
191. الشرح الصغير للدردير، دار الكتاب العربي، ط 2، لبنان، 1419 هـ
192. الشرح الكبير، دار العارف، ط 1 ، لبنان، 1420 هـ

الصدر محمد باقر 1400 هـ

193. شرح العروة الوثقى، مطبعة الاداب، النجف الاشرف، ط 1-1391-1971 هـ
- الصادق محمد بن علي القمي 381 هـ
194. التوحيد، تحرير: هاشم الحسيني الطهراني، جماعة المدرسين، ط 1، ايران، لات الصعيدي عبد المتعال (معاصر)
195. الحرية الدينية في الإسلام دار الفكر العربي، ط 2، لبنان، لات الصحاك، ضحاك بن مزاحم 287 هـ
196. الآحاد والثاني، تحرير: باسم فيصل احمد الجوابره، ط 1-دار الدراءة، 1411 هـ
- الطباطبائي علي 1231 هـ
197. رياض المسائل، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط 1، ايران، 1412 هـ
- الطباطبائي محمد حسين 1402 هـ
198. الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة مدرسي قم، ايران، لات
- الطبراني سليمان بن احمد 360 هـ
199. المعجم الأوسط، تحرير: طارق عوض الله، ط 2، دار احياء التراث العربي، لبنان، لات
- الطبرسي الفضل بن الحسن 560 هـ
200. مجمع البيان، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط 2، ايران، 1419 هـ
- الطبرسي احمد بن علي ق 5 هـ
201. الاحتجاج، تحرير: محمد باقر الخرسان، نشر: دار النعيم النجف الاشرف- 19666 م
- الطبرى محمد بن جرير 310 هـ
202. المعجم الكبير، تحرير: حمدى عبد المجيد السلفي، ط 2، دار احياء التراث

العربي، لبنان

203. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحرير: خليل الميس، ضبط وتوثيق وتحريج: صدقى جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤١٥ هـ
الطريحي فخر الدين ١٠٨٥ هـ
204. مجمع البحرين، تحرير: أحمد الحسيني، مطبعة چاپخانه طراوت، نشر: مرتضوي، ط٢-١٣٦٢ ش
الطوسي محمد بن الحسن ٤٦٠ هـ
205. التبيان في تفسير القرآن، تحرير: أحمد حبيب قصیر العاملی، نشر مكتبة المرعشی، ایران، ١٤١٩ هـ
206. الاقتصاد، مطبعة الخیام - قم، نشر: مکتبة جامع چهلستون - طهران، ط - ١٤٠٠
207. الخلاف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤١٥ هـ
208. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحرير: الشیخ محمد جواد الفقیہ، دار الاضواء، ط٢، لبنان، ١٩٩٢ م
209. تهذیب الاحکام، ترجمة: حسن الخراسانی، ط٤-١٣٦٥ ش، نشر: دار الكتب الاسلامية، قم، لات
210. المبسوط، دار المعرفة، ط٢، لبنان، لات
الطوسي جواد الفخار (معاصر)
211. الدفاع عن البلدان الإسلامية، الناشر: مركز الدراسات العلمية للتقریب بين المذاهب، ط١، لبنان، ١٤٣٠ هـ
الطیالسی سلیمان بن داود ٢٠٤ هـ
212. مسند أبي داود الطیالسی، نشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
ابن عابدين، محمد امین ابن عمر ١٢٥٢ هـ
213. حاشیة رد المحتار، دار المعرفة، ط٣، لبنان، لات
ابن عاشور محمد الطاهر ١٣٩٣ هـ

214. التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 م العاملی اکرم برکات (معاصر)
215. التکفیر، ضوابط الاسلام وتطبیقات المسلمين، دار المعرفة، بيروت - لبنان
216. العاملی علی (معاصر)
217. الانتصار، دار السیرة، ط 1، لبنان، 1422 هـ العاملی علی الکورانی (معاصر)
218. الحق المبين في معرفة المعصومین، دار الهاדי، ط 2، لبنان، 1423 هـ العاملی محمد بن الحسن 1104 هـ
219. تفصیل وسائل الشیعہ الى تحصیل مسائل الشریعہ، تھ: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط 2، ایران، 1414 هـ العاملی محمد بن علی الموسوی 1009 هـ
220. مدارك الاحکام في شرح شرائع الاسلام، تھ: مؤسسة اهل البيت لاحیاء التراث، ط 2، لبنان العاملی محمد جواد جواد 1226 هـ
221. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تھ: محمد باقر الحالصی، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسین، ط 1، ایران، 1419 هـ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) 1419 هـ
222. مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح، دار المعارف، ط 2، لبنان ابن عبد البر، يوسف ابن عبد الله 463 هـ
223. التمهید، تھ: مصطفی بن أحمد العلوی، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ عبد السلام هارون 1408 هـ
224. تهذیب سیرة ابن هشام، الكويت: دار البحوث العلمیة، 1397 هـ 1977، ط 5 عبد الوهاب خلاف (معاصر)

- العدوی علی بن احمد الصعیدی ١١٨٩ هـ
- السیاسة الشرعیة، دار المعرفة بیروت - لبنان
- العدوی علی بن احمد الصعیدی ١١٨٩ هـ
- حاشیة العدوی علی شرح کفایة الطالب الربانی، تھ: حمدي عبد المجید السلفی، ط٢، دار احیاء التراث العربي، لبنان
- العشین محمد بن صالح ٢٠٠١ م
- شرح الممتع والفتاوی والرسائل، تھ: خالد بن علی، ط٢، لبنان
- ابن عجیبة، احمد بن محمد ١٢٢٤ هـ
- البحر المدید، دار الكتب العلمیة، لبنان، لات
- ابن عربی محمد ابن عبد الله ٥٤٣ هـ
- أحكام القرآن، تھ: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر - بیروت، لات
- ابن ابی العز الحنفی ٧٩٢ هـ
- شرح العقیدة الطحاویة، المکتب الاسلامی - بیروت، ط١٣٩١-٤ ش
- العسقلانی ابن حجر ٨٥٢ هـ
- فتح الباری شرح صحیح البخاری، دار المعرفة، لبنان، لات
- تهذیب التهذیب، دار الكتب العلمیة، ط٢، لبنان، ١٤٢٠ هـ
- العسکری ابو هلال ٣٩٥ هـ
- الفوارق اللغویة، تھ: مؤسسة النشر الاسلامی التابعة لجماعة المدرسین بقم، ط١٤١٢ هـ
- ابن عطیہ الاندلسی عبد الحق بن غالب بن تمام ٥٤٦ هـ
- المحرر الوجیز، تھ: عبد السلام عبد الشافعی محمد، ط١-١٤١٣ هـ، دار
- الکتب العلمیة، لبنان
- آل عقدة هشام بن عبد القادر (معاصر)
- مختصر معارج القبول للشيخ حافظ بن احمد آل حکمی، دار طيبة الخضراء، المغرب، ١٤٢١ هـ
- العلامة الخلی الحسن بن یوسف ٧٢٦ هـ

236. تحریر الاحکام، تھ: ابراهیم البھادری، اشراف: جعفر السبھانی، ط ۱-۱۴۲۰ھ، مط: اعتہاد - قم، مکتبة التوحید قم - ایران
237. تحریر الاحکام، دار الكتب العلمية، لبنان، لات
238. کشف المراد في شرح تحریر الاعتقاد، تھ: الاملي حسين زاده، مط ونشر: مؤسسة الاسلامي التابعۃ لجامعة المدرسین بقم، ط ۱۴۱۷-۷ھ
239. مختلف الشیعة في احکام الشربعة، ط ۱-۱۴۱۲ھ، نشر: مؤسسة الاسلامي التابعۃ لجامعة المدرسین بقم
240. متهی المقصد، تھ: حسن بیشمن زان و حاج احمد، تبریز، ۱۳۳۳ھ
241. نهاية الاحکام، تھ: مهدی الرجاني، ط ۲-۱۴۱۰ھ، نشر: موسی اسماعیلیان - قم - ایران
- ابن العلامة محمد بن الحسن بن يوسف بن المظھر الحلی ۷۷۱ھ
242. ایضاح الفوائد، تھ: حسین الموسوی الكرمانی، علی یناھ الاشتھاری، عبد الرحیم البروجردی، المطبعة العلمیة، ط ۱، لبنان ۱۳۸۷ھ
- العلواني طه جابر (معاصر)
243. لا اکراه في الدين، دار الكتب العلمية، ط ۲، لبنان، ۱۴۳۵ھ
- العلوی عادل (معاصر)
244. زبدۃ الأفکار فی طھارة او نجاسۃ الکفار، دار احیاء التراث العربي، لاط، لبنان، لات
- علی خازن (معاصر)
245. مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشیعة، مؤسسة النشر الاسلامی، ط ۱، ایران
- العلیانی علی بن تقیع (معاصر)
246. أهمیة الجھاد فی نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضاللة فيه، دار الكتاب العربي، ط ۱، لبنان
- علیش محمد بن أحمد (۱۲۹۹ھ)

247. منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ
العنفي، حاتم بن عارف (معاصر)
248. تكفير اهل الشهادتين، مركز نماء للبحوث والدراسات، ط2، 2016 م
العینی، محمود ابن احمد 855 هـ
249. عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، ط1 ، لبنان
الغزالی ابو حامد محمد بن محمد (505 هـ)
250. الاقتصاد في الاعتقاد، ترجمة عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، لبنان
2004
الغزالی محمد (معاصر)
251. دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، دار نهضة، ط1 ، مصر،
2010 م
252. فقه السيرة، دار الريان للتراث، ط1 ، مصر، 1407 هـ
الغفاری عبد الرسول (معاصر)
253. شبهة الغلو عند الشيعة، دار المحجة البيضاء، لبنان، لات
ابن فارس احمد بن زكريا 395 هـ
254. معجم مقاييس اللغة، ترجمة عبد السلام هارون، مكتب الاعلام الاسلامي،
1404 هـ
الفاضل المقداد ابن عبد الله، 826 هـ
255. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، نسخة الكترونية (مكتبة الشيعة)
الفخر الرازي، محمد بن عمر، 606 هـ
256. المباحث المشرقة والمطالب العالية، انتشارات بيدار، ط1 ، لبنان، 1370 هـ
فضل الله محمد حسين (معاصر)
257. الجهاد، المؤسسة الدولية للبحوث والدراسات، ط2 ، لبنان
الفوزان صالح (معاصر)
258. دروس في شرح نوافذ الإسلام، مكتبة الرشد، ط3 ، 1420 هـ

259. الارشاد الى صحيح الاعتقاد، مكتبة الرشد، ط 2، 1430 هـ
الفیروزابادی محمد بن یعقوب 178 هـ
260. القاموس المحيط والقاموس الوسيط في اللغة، دار العلم للجميع، لبنان، لات.
الفیومی احمد بن محمد 770 هـ
261. المصباح المنير، تحریر: يوسف الشیخ محمد، ط 1، بیروت، المکتبة العصریة،
القاری ملا علی 1014 هـ
262. شرح الفقه الأکبر، دار الكتب العربية الكبرى، مصر
القاسمی محمد بن إبراهیم 840 هـ
263. العواصم والقواصم في الذب عن سنته ابی القاسم، دار الكتب العلمية، ط 2،
لبنان، 1987 م
ابن قدامة عبد الله بن احمد بن محمود 630 هـ
264. المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بیروت - لبنان، لات
ابن قدامة عبد الرحمن 682 هـ
265. الشرح الكبير، دار الكتاب العربي - بیروت - لبنان
القرافی احمد بن ادريس 486 هـ
266. الذخیرة، تحریر: محمد بو خبزة، ط 1 بیروت، دار الغرب 1994 م
القرضاوی يوسف (معاصر)
267. فقه الجهاد، دار الجمل، ط 2، لبنان
القرطبی محمد بن احمد الانصاری 671 هـ
268. الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي، ط 1، لبنان
القمی علی بن ابراهیم 787 هـ
269. تفسیر القمی، تحریر: طیب الموسوی الجزائری، دار الكتاب - بیروت، ط 3 -
القمی محمد المؤمن (معاصر) 1404 هـ

270. الولاية الالهية الاسلامية، مؤسسة الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم، ط 2-1328 هـ
- القمي محمد علي اسماعيل (معاصر)
271. المعالم المأثورة، المطبعة العلمية- قم، ط 1408-1 هـ
- ابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر 151 هـ
272. أحكام أهل الذمة، تحرير: شاكر بن توفيق العاروري، يوسف البكري، دار رمادي النشر- السعودية، ط 1418 هـ
- الكاساني ابو بكر علاء الدين ابن مسعود 587 هـ
273. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، تحرير: زكريا علي يوسف، ط 1968 م
- الكاشاني الفيض محمد بن محسن 1091 هـ
274. الأصفى في تفسير القرآن، تحرير: مركز الأبحاث والدراسات، ط 1، لبنان، 1408 هـ
- الوافي، تحرير: محمد حسين درايتی، ومحمد رضا نعمتی، مطب ونشر: مكتب الاعلام الاسلامي، ط 1-1420 هـ
- كافش الغطاء محمد حسن 1373 هـ
276. اصل الشيعة واصوتها، تحرير: علاء ال جعفر، مطب: ستارة، نشر: مؤسسة الامام علي(ع)، ط 1415-1 هـ
- ابن كثير اسماعيل بن عمرت 774 هـ
277. تفسير القرآن العظيم، تحرير: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة للطباعة 1412- هـ
- الكركي علي بن الحسين 940 هـ
278. جامع المقاصد في شرح القواعد، تحرير ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرف، مطب: المهدية - قم، ط 1-1408 هـ
279. رسائل المحقق الكركي، تحرير ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرف، مطب: المهدية - قم، ط 1-1408 هـ

- عبد الكريم زيدان (معاصر)
280. مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1396 هـ
- كريم شاتي السراجي (معاصر)
281. الاسس الدينية للاحتجاهات السلفية، دار السلام، ط 1، بيروت، 2010 م
- الكريمي علي الجهمي (معاصر)
282. نتائج الافكار في نجاسة الكفار تقريرا لابحاث محمد رضا الكلبيکاني، دار القرآن الكريم، ط 1، 1413 هـ
- كلانتري علي اكبر (معاصر)
283. الجزية واحكامها، موسة النشر الاسلامي، ط 1 - قم، 1416 هـ
284. الشيعة في الميزان، دار المعارف - بيروت - لبنان، ط 1979-4 م
الكليني محمد بن يعقوب 29 هـ
285. الكافي، تح: علي اكبر غفاری، دار الكتب الاسلامية، ط 5، ایران، 1420 هـ
الکوثری محمد زاهد (معاصر)
286. التبصیر في الدين وتمییز الفرقۃ الناجیة عن الھالکین، تح: مجید الخلیفة، دار ابن حزم، ط 5، مصر، 1429 هـ
الکورانی علي العاملی (معاصر)
287. ثمار الافکار، مط: شریعت، دار المھدی، ط 1، لبنان، 1425 هـ
المازندرانی محمد صالح 1088 هـ
288. شرح اصول الكافی، تح: الشعراوی ابو الحسن، تص: علی عاشور، دار احیاء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1421 هـ
مالك بن انس 179 هـ
289. الموطأ، تح: محمد فواد عبد الباقی، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406 هـ
الملکی احمد بن محمد 683 هـ
290. الإنصاف، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1385 هـ

المجلسى محمد باقر 1111هـ

291. مرأة العقول في شرح اخبار الرسول، تصح: هاشم الرسولي، تتح: مرتضى العسكري، مط: الحيدري، نشر: دار الكتب الاسلامية، ط4 1404هـ

292. بحار الانوار، ط2، مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان، 1403هـ

مجموعة مؤلفين

293. الحركات الاسلامية في الوطن العربي، اشرف عبد الغني عباد، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان

مجموعة مؤلفين

294. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعى، دار القلم، ط4، سوريا، 1413هـ
المحقق الحلى جعفر بن الحسن 676هـ

295. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تتح وتع: صادق الشيرازي، مط:
أمير - قم، نشر: انتشارات استقلال - طهران، ط2 - 1409هـ

296. المعتبر في شرح المختصر، دار الكتب الاسلامية، ط2، لبنان، 1404هـ
محمد رشيد رضا 1354هـ

297. تفسير المنار، دار المعرفة - بيروت، 1403هـ

محمود أبو رية 1285هـ

298. شيخ المضيرة أبو هريرة، ط3، مط: دار المعارف بمصر، مؤسسة الاعلمني
للمطبوعات، لبنان

محمود عبد الرحمن عبد المنعم (معاصر)

299. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مصر
المرتضى احمد بن يحيى 840هـ

300. شرح الازهار، مكتبة غمضان، ط2، اليمن، 1314هـ

301. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982
المرتضى يحيى بن الحسين 229هـ

302. الاحكام، تتح: ابو الحسن علي بن احمد بن ابي حريصة، ط1، 1410هـ

- المرداوي، محمد ابن احمد 588 هـ
303. الانصاف، تتح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط2، لبنان،
المرعشى شهاب الدين النجفي 1411 هـ
304. شرح احقاق الحق، تع: شهاب الدين المرعشى نجفى ،تصح: ابراهيم الميانجي
،نشر: مكتبة المرعشى - قم - ايران
المرغيني علي بن ابي بكر 593 هـ
305. شرح بداية المبتدى، مطبعة البابي الحلبي، ط1، مصر، لات
مزروعة محمد (معاصر)
306. أحكام الردة والمرتدين، ط1، المطبعة الفنية، 1994 م
المشعبي عبد المجيد بن سالم (معاصر)
307. منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، مكتبة اضواء السلف، ط1، السعودية
المشهدي محمد رضا القمي 1125 هـ
308. تفسير كنز الدقائق في بحر الغرائب، تتح: حسيندر كاهي، مؤسسة وزارة الثقافة
والارشاد الاسلامي، ط1-1407 هـ
مفينة محمد جواد 1400 هـ
309. الكاشف، دار المعارف - بيروت - لبنان، ط 1979-4 م
المفید محمد بن النعیان 413 هـ
310. تفسير القرآن المجيد، تتح: محمد علي ايازى، مط: مكتب الاعلام الاسلامي، نشر:
مؤسسة بوستان- قم، ط 1-1424 هـ
المقبلي، صالح ابن مهدي 1108 هـ
311. العلم الشامخ في تفضيل الحق على الباء والماياخ، تتح: محمد سيد عثمان، دار
الكتب العلمية، ط1، لبنان 1328 هـ
المقدسي محمد رضا (معاصر)
312. تقريرات الحدود و التعزيرات، دار الكتب العربية، ط2، لبنان، 1410 هـ

المقدسي محمد هادي النجفي

313. كتاب الطهارة، تصح: محمد كاظم الخوانساري، دار القرآن - ايران - قم -
1402 هـ

المقرizi، احمد بن علي 845 هـ

314. امتاع الاسماع، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1420 م
المتضري حسين علي (معاصر)

315. الاحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام، تفكر ، مطبعة القدس،
ط 1، ایران 1413 هـ

ابن منده محمد بن يحيى 243 هـ

316. كتاب الايمان، تتح: حمد بن حمدي الجابري الحربي، الدار السلفية، ط 1،
الكويت، 1407 هـ

ابن منظور محمد بن مكرم 711 هـ

317. لسان العرب، نشر ادب الحوزة، ایران، 1405 هـ
الموافق محمد بن يوسف 897 هـ

318. التاج والاكليل لختصر خليل، جامعة الملك سعود، ط 1، السعودية، 1420 هـ
المودودي ابو الاعلى 1979 م

319. المصطلحات الاربعة، تتح: محمد الالباني، دار القلم، ط 2، الكويت، 1981 م

320. نظرية الاسلام وهدیه، دار الفكر، ط 1، لبنان، 1967 م

الموصلي ابو يعلى احمد بن علي 307 هـ

321. مسند أبي يعلى الموصلي، تتح: حسين سليم، دار المؤمن للتراث، لات
الميداني عبد الله جنكة (معاصر)

322. قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل، دار القلم - دمشق - 1989 م
ناصريان محمد باقر (ت. بعد 1860 هـ)

323. الجواب عن الفقهية، دار الكتب العلمية، ط 1، لبنان 1328 هـ

النجاشي، احمد بن علي 450 هـ

324. رجال النجاشي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ط 1، لبنان 2010
النجفي محمد حسن 1266 هـ
325. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحرير: محمود القوچاني، ط 2، دار الكتب
الإسلامية، إيران، 1415 هـ
- ابن نجم المצרי، زين الدين ابن ابراهيم 970 هـ
326. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الموسوعة العربية العالمية، لاط ،لبنان
النحاس احمد بن محمد 338 هـ
327. معانى القرآن، تحرير: محمد علي الصابوني، ط 1، جامعة أم القرى - السعودية،
لات
النراقي احمد بن محمد مهدي 1245 هـ
328. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحرير ونشر: موسسة آل البيت (ع) الإحياء
الترااث - مشهد، ط 1-1415 هـ، مط: ستارة- قم
النفراوي احمد بن غنيم بن سالم 1126 هـ
329. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي القيرواني، تحرير: عبد الوارث محمد علي، دار
الفكر، لبنان 1418 هـ
النووي ابو زكريا يحيى بن شرف 676 هـ
330. تحرير الفاظ التنبيه، تحرير: عبد الغني الدقى، ط 1-1408 هـ، نشر: دار القلم-
دمشق
المجموع شرح المذهب، نشر: دار الفكر - بيروت
332. صحيح مسلم بشرح النووي، دار الكتب البيضاء، لبنان، 1407 هـ
333. المسند الجامع، تحرير: عبد الغني الدقى، ط 1-1408 هـ، نشر: دار القلم- دمشق
النيسابوري مسلم بن الحجاج 261 هـ
334. صحيح مسلم، تحرير: نظر بن محمد دار طيبة، ط 1، 1427 هـ
هانى طاهر (معاصر)
335. الحرية الدينية وعقوبة المرتد في الإسلام، ط 1، الجماعة الإسلامية الأحمدية

الهلالي عماد (معاصر)

336. الردة وحرمة الاعتقاد في القرآن الكريم،

ابن الهمام كمال الدين 1486 هـ

337. شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، مصر، 1970 م

الهمداني رضا محمد 1322 هـ

338. مصباح الفقيه، المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث، ط١، قم، لات

الهمداني محمد بن الحسن الاصفهاني 1137 هـ

339. كشف اللثام، مؤسسة الاسلامية التابعة لجماعة المرسين، ط١، ايران، 1416 هـ

الهشمي احمد بن محمد بن علي بن حجر 974 هـ

340. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار الكتاب العربي، ط١، لبنان، 1379 هـ

الواحدي علي بن احمد 468 هـ

341. اسباب نزول القرآن، تتح: عصام عبد المحسن، دار الاصلاح، ط١، مصر،

لات

الوائلي علي (معاصر)

342. الضرورات الدينية والمذهبية، مركز المصطفى العالمي، ط١، ايران

الورданی صالح (معاصر)

343. فرق اهل السنة جماعات الماضي وجماعات الحاضر، مركز الابحاث العقائدية،

ط١، 1430 هـ

اليحصبي عياض بن موسى 544 هـ

344. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر، ط١، 1423 هـ

اليزدي محمد كاظم الطباطبائي 1337 هـ

345. العروة الوثقى، تتح ونشر: مؤسسة الاسلامي التابعة لجماعة المدرسین، ط١،

ایران، 1417 هـ

اليعقوبي احمد 284 هـ

346. تاريخ العيقوبي، مؤسسة نشر فكر أهل البيت (ع)، ط١، ایران

الحبيب بن طاهر (معاصر)

347. فقه العبادات على المذهب المالكي، الانشاء، ط١، سوريا، ١٩٨٦ م

اليوسفي محمد هادي (معاصر)

348. موسوعة التاريخ الإسلامي، مجمع الفكر الإسلامي، ط١، لبنان، ١٤٢٠ هـ

الرسائل والاطاريج

حيدر شوكان (معاصر)

349. اثر المتغيرات المعاصرة في فقه الجهاد، اطروحة غير منشورة

الكبيسي خليل (معاصر)

350. السلام في الاسلام، رسالة ماجستير غير منشورة

المجلات والدوريات

العابدینی احمد (معاصر)

351. عقوبة المرتد (دراسة فقهية جديدة في الملابسات والظروف): بحث منشور في

مجلة نصوص معاصرة ٩ أكتوبر ٢٠١٤

حیدر حب الله (معاصر)

352. الجهاد الابتدائي الدعوي في الاسلام: مجلة الاجتهاد والتجديد

زاهد عبد الأمير كاظم (معاصر)

353. الأسس الدينية للتطرف قراءة نقدية في حديث الفرقة الناجية: بحث منشور في

مجلة نصوص معاصرة

قراملکی محمد حسن قدردان (معاصر)

354. علم الكلام والتعددية المذهبية: مجلة نصوص معاصرة - ٢٠١٤) ترجمة د أحمد

السعدي

الموقع الالكترونية

البعداي خالد حسن (معاصر)

355. ضوابط التكفير، موقع: www.jameataleman.org

الخيدري كمال (معاصر)

356. مفاتيح عملية الاستنباط: جمادى الأولى 1435، الموقع الالكتروني

موقع الدرر السنية

357. الموسوعة العقدية، كتاب نوافض الإيمان، نوافض الإيمان في سائر المغيبات

الدشتبي عبدالله (معاصر)

358. الخلل الوهابي في فهم التوحيد القرآني: موقع الكتروني

رمضان حسن محمد (معاصر)

359. مقدمة في مفهوم السلفية، موقع الحوار المتمدن، العدد 4644، 2014 م

قلعه جي مصطفى (معاصر)

360. لغة الفقهاء، موقع يعقوب الدين

كديور محسن (معاصر)

361. حرية الدين والعقيدة في الإسلام، موقع الكتروني

اللطيف عبد العزيز بن محمد (معاصر)

362. نوافض الإيمان القولية والعملية، www.dorar.net

المالكي حسن بن فرحان (معاصر)

363. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم والسنة النبوية، موقع الكتروني

364. داعية وليس نبيا (قراءة نقدية لمذهب الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التكفير)،

موقع الكتروني

المظفر محمد حسين (معاصر)

365. علم الامام، مركز الابحاث العقائدية، موقع الكتروني

موقع الاسلام ويب الالكتروني

366. موقع الاسلام ويب الالكتروني، / www.mianpaqe/index.php /

, islamweb.net

الجناز محمد منير (معاصر)

367. الشرك والكفر متلازمان، موقع الالوكة / 10 / 4 / 2014

www.qlukah.net/sharia/>.69052/

الوهبيي محمد بن عبد الله (معاصر)

368. نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف نسخة الكترونية

يجيي محمد (معاصر)

369. فهم الدين والواقع، موقع فهم الدين

الموسوعات

370. الموسوعة العقدية، إعداد: مجموعة من الباحثين، اشراف: علوى عبد القادر السقاف

371. موسوعة الفرق المتنسبة للإسلام، إعداد: مجموعة من الباحثين، اشراف: علوى عبد القادر السقاف

372. الموسوعة الفقهية الكويتية

المحتويات

5	تقديم الأستاذ الدكتور عبدالأمير كاظم زاهد
9	المقدمة
11	مبحث تمهيدي: طبيعة التناول الفقهي لمسألة التكفير
23	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإيمان والكفر والتکفير
26	المبحث الأول: مفهوم الإيمان.....
26	المقصد الأول: الإيمان في اللغة.....
27	المقصد الثاني: الاتجاهات الكلامية في تحديد مفهوم الإيمان.....
33	المقصد الثالث: محاولة تحديد مفهوم الإيمان وفق المنظور القرآني.....
41	المقصد الرابع: العلاقة بين الإيمان والعمل.....
45	المقصد الخامس: تحقق الإيمان الظاهري بنطق الشهادتين.....
51	المقصد السادس: ما يتحقق به الإيمان بين التغير والثبات.....
55	المبحث الثاني: مفهوم الكفر وأقسامه.....
55	المقصد الأول: مفهوم الكفر.....
61	المقصد الثاني: أقسام الكفر.....
65	المقصد الثالث: أقسام الكافر.....
76	المبحث الثالث: مفهوم التكفير وأبرز الضوابط العامة فيه.....
76	المقصد الأول: مفهوم التكفير.....

المقصد الثاني: التكفير حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.....	78
المقصد الثالث: الاكتفاء بالظاهر من عقائد الناس.....	81
المقصد الرابع: كفاية النطق بالشهادتين في تحقق الإسلام.....	85
المقصد الخامس: عدم التكفير بالمال أو بلازم المذهب.....	88
المقصد السادس: تكفير المعين والمطلق.....	91
الفصل الثاني: معايير التكفير في العرفة الدينية.....	97
المبحث الأول: المعايير المتعلقة بإنكار الأصول الاعتقادية.....	100
المقصد الأول: إنكار التوحيد.....	102
المقصد الثاني: إنكار النبوة.....	107
المقصد الثالث: إنكار المعاد.....	112
المقصد الرابع: إنكار الإمامة.....	120
المقصد الخامس: إنكار القدر.....	128
المقصد السادس: إنكار الملائكة والكتب والرسول.....	131
المبحث الثاني: التكفير بسبب إنكار الضروري.....	138
المقصد الأول: مفهوم ضروري الدين.....	138
المقصد الثاني: أهم تطبيقات إنكار الضروري.....	154
الفصل الثالث: معايير التكفير لدى الاتجاهات السلفية.....	171
المبحث الأول: نواقض الإسلام عند محمد بن عبد الوهاب.....	177
المبحث الثاني: التكفير المترتب على فكرة الولاء والبراء.....	196

196	المقصد الأول: مفهوم (الولاء والبراء).....
206	المقصد الثاني: تحول فكرة الولاء والبراء إلى أصل اعتقادى.....
213	المقصد الثالث: نقد أدلة عقيدة الولاء والبراء.....
225	المبحث الثالث: التكفير المترتب على فكرة الحاكمة.....
225	المقصد الأول: مفهوم الحاكمة.....
229	المقصد الثاني: آراء العلماء في الآيات الدالة على الحاكمة.....
234	المقصد الثالث: تحول فكرة الحاكمة إلى أصل اعتقادى.....
238	المقصد الرابع: نقد الأسس النظرية لمفهوم الحاكمة لدى السلفيين.....
244	المبحث الرابع: التكفير المترتب على رواية (الفرقة الناجية).....
244	المقصد الأول: التوظيف السلفي للرواية في مسألة التكفير.....
248	المقصد الثاني: مواضع ذكر الرواية.....
249	المقصد الثالث: نقد المتن والسند.....
263	الفصل الرابع: الآثار المترتبة على التكفير.....
266	المبحث الأول: قتل الكافر.....
266	المقصد الأول: من يجوز قتلهم من الكفار.....
287	المقصد الثاني: من لا يجوز قتلهم من الكفار.....
298	المبحث الثاني: قتل المرتد.....
298	المقصد الأول: مفهوم المرتد وطبيعة المعالجة الفقهية له.....
307	المقصد الثاني: أدلة وجوب قتل المرتد.....

321	المقصد الثالث: الأدلة التي يمكن الاستدلال بها على عدم قتل المرتد ل مجرد كفره.....
332	المبحث الثالث: نجاسة الكافر.....
332	المقصد الأول: نجاسة المشرك.....
342	المقصد الثاني: نجاسة الكتابي.....
373	الخاتمة.....
379	المصادر والمراجع.....